

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
رَحْمَةَ مَنْ حَفَظَكَ

بِنْ

شِرْحُ كِتابِ الْإِجَارَةِ

لِيَحْمَدُ الْجَمِيعُ الْمُسْتَكْفِفُونَ
بِعَوْنَى الْمُلَائِكَةِ الْمُفْتَقِرِينَ إِلَيْهِ
الْمُنْزَلُ فِي الْأَرْضِ
وَدَامَتْ إِلَاقَاتُهُ

بِشَرْحِ كِتابِ الْإِجَارَةِ
يُوسُفُ إِخْمَدُ الْأَجْيَانِ

صَاحِبُ الْقُرْبَى الْمُتَّقَمِدُ بِالنَّهَشَةِ


٢٦




البَيْانُ لِلرَّأْيِ

يُفْسَدُ الْكِتَابُ بِالْأَجَارَةِ

نَقِيرُ الْجَهَنَّمِ الْكُسْتَادُ
سَمَاجِنَتُ الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ الْحَجَّاجِ
لِسَنُّ مُحَمَّدٍ (فِي الْأَدَبِ فِي الْجَاهِ)
«دَامَتْ أَفَاضَاتُهُ»





كلية حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤسسة

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

اسم الكتاب: البشارية في شرح الإجارة

تأليف: يوسف أحمد الأحساني

الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

الطبعة الأولى / غرة ذي الحجة ١٤٢١ هـ .

لبنان / بيروت / الغبيري ص - ب ٢٧٨/٢٥

Omalqora@mail.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الأهـلـاء

إلى بقية الله الأعظم أرواحنا لتراب مقدمه الفداء
أهدي ثواب هذا العمل المتواضع . لعلني أحظى ببعض فيوضاته
القدسية ونفحاته الإلهية : لأنستطيع من خلالها الثبات على
طريقهم والتمسك بحبهم .

سيدي يا حجة الله ..
جئت ببضاعة مزجاة فاؤف لي الكيل وتصدق على ابن الله يحيى
المتصدقين .

تقرير الأستاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلت الله على اشرف خلقه وبرئته محمد صلى الله عليه وسلم
بسم الصابرين الظاهرين .

و بعد

ان من نعم الله عزوجل عليه التي لا تعد ولا تحصى ان رفقتي للتدريس
في الايام المباركة من حيامي العلمي وقد تضييت سطراً لبراً من ذلك
في مدینتي الأم التي رأيت فيها نور العلم وترعررت في مجد اساتذتها
دعاها الفطاحل .

و حينما شاءت الظروف رفقاء الدارسين ان ننتقل حيامي العلمي الى
مهد حكماء الامة من هنالك حيث عزهم مدينتهم المقرسة اجمعين
مجموعة من رؤاد العلم والاعلمة واذنا تذكر في بعض مسائله
منهاج الصالحين لسيدي الاستاذ سيد الطائفية وعلمها الذي يحيي
و دعينا انتهينا الى مدینة الاجاہ احد عزيزى العلاقه الشيخ يوسف
الاحساني دضبيط ما فيه ، وفي النهاية عرضته على ونظرت في
الصحفات الاولى منه فرأيته جيداً في عرضه وتقديره ، وطلب مني
ان اوافق على طبعه فلم احب التوقف دون رعيته . اسأل الله تعالى
ان يرفعه في سروري هذا ويجعله مورد اعتماده ورضاه ويتلطف عليه بنظر
و عناته فـ هيـ في ارضه روحـ دارـمـ العـالـمـ لـهـ الفـداءـ .

سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

۱۴۵۷

مقدمة في الموقف

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، فاطر السماوات والأرضين، بارئ الخلق أجمعين.

وأفضل الصلاة وأزكي التسليم على أفضل الأنبياء والمرسلين، حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد بن عبد الله.
وعلى آله الهداة الميامين.
وأصحابه المنتجبين.

ومن سار على نهجهم واهتدى بهداهم إلى قيام يوم الدين.
وبعد: فقد من الله تعالى علىَّ أن وفقي لحضور درسُ استاذي العلامة الفاضل الحجة آية الله الشيخ محمد باقر الأيواني .. دامت إفاضاته.
وذلك في بحوث الخارج، فقهًا وأصولًا، في قم المقدسة، فوجده معلمًا وأباً مربياً ومرشدًا ناصحاً، وكان مع ذلك يمتاز ببيان ساحر خلاب...
وما عسانِي أن أقول في وصف بيته وسلامة برهانه، في طرحه لأعقد المسائل الأصولية، وأعمق المطالب الفقهية، حيث أنه حفظه الله تعالى يمتاز على أقرانه بسلامة البيان ومتانته، وهذا ما لا يحتاج إلى إقامة برهان،

وأقوى شاهد عليه الوحدان، وهو ما لا يختلف فيه اثنان.

ولقد بدأت — بحمد الله — حضور درسه أصولاً، عندما كان يبحث تعارض الأدلة، من دورته الأصولية الأولى، وذلك في سنة ١٤١٩ هـ ق، ثم واصلت حضور درسه، في الدورة الأصولية الثانية، في السنة اللاحقة، وفي عرض ذلك، حضرت بحثه الفقهي، حيث كان يباحث على منهاج الصالحين، لآية الله العظمى المرجع الأعلى للطائفة السيد الخوئي (رهن)، وكان ذلك في كتاب الإجارة، وقررت له مبحث الإجارة بكامله، مع ما ألحقه بذلك، حيث ألحق به — دام ظله — مسألتين، كانت الأولى حول الإجارة بشرط التمليل، والثانية حول عقد الاستصناع.

ولقد امتاز بحثه هذا بعدة ميزات كان من أهمها:

— تنقيط المسائل إلى عدة نقاط، كي يسهل على الطالب استيعابها، والاحاطة بها، وهذا — حسب اطلاعى القاصر — لم يسبق به أحد من شرح أو باحث المتون الفقهية.

— التعرض لاستدلال السيد الماتن (رهن) على المسألة، وبيانه بطريقة أختصر وأسهل للفهم والاستيعاب، ومن ثم مناقشته، إن كانت هناك مناقشة، أو تأييده بعض المؤيدات.

— التعرض لآراء مجموعة من الأعلام في المسألة المبحوث عنها، بشكل لا يصل إلى حد الاطنان، وعرض استدلالهم بيان سلس وواضح، ومناقشته إن كانت هناك مناقشة، أو تأييده، أو ترجيح بعض الآراء على

بعضها الآخر، وبيان ما يختاره هو.

— التعرض لبعض المطالب التنبهية، وإلغات النظر إلى بعض الفوائد الجاذبية، التي قد يغفل عنها الطالب أحياناً، وهذا لم يتكرر منه كثيراً، بحيث لم يخرجه عن أصل المطلب.

وإلى غير ذلك من الأمور، التي امتاز بها بحثه الشريف، والتي يمكن استكشافها بمحلاحتة هذا الكتاب.

ثم أني أنا الأقل عملاً، الأطول أملاً، قمت بتدوين هذا البحث في درسه دام ظله، في قرابة السنة والنصف، وقمت بترتيبه وتنسيقه ككتاب يمكن الاستفادة منه في مجاله، ولمن له رغبة في معرفة مدارك المسائل الفقهية.

وكانت طريقة طرحة، أني ذكرت فيه جميع متون المسائل، التي ذكرها السيد الماتن رحمه الله، في كتاب الإجارة، عدا بعض المسائل الطويلة، التي يمكن الإستغناء عن منها، أو مراجعتها من متن المنهاج، فلم أذكرها بكمالها، بل ذكرت شطراً منها، وكان الغرض من ذلك جعل المسألة المتن بين يدي القارئ للبحث؛ كي يسهل فهم البحث المطروح فيها، بالمقارنة مع المتن، وجعلت المتن في رأس الصفحة، ثم البحث المرتبط بما بعدها مباشرة، وهكذا إلى آخر الكتاب، كما قمت بتحريج الروايات، وضبطتها على وسائل الشيعة، أو غيره من الكتب الحديثية، حسبما كان يشير إليه الشيخ الأستاذ، وكذلك قمت بتحريج آراء الأعلام من مصادرها حسب ما

توفّر لدى من نسخها، كما أني جعلت للكتاب فهرساً موضوعياً، استخرجت موضوعاته من نفس مسائل المتن، أو من نفس تنقيط الشيخ الأستاذ حفظه الله تعالى، وكذلك أيضاً جعلت له فهرسة، بحسب ترقيم المسائل، حسب ما هو موجود في المتن؛ كي يسهل على المراجع للمسألة، العثور على البحث المرتبط بها، إلى غير ذلك..

وسميت هذا العمل المتواضع بكتاب (البشارة في شرح كتاب الإجارة) سائلاً من الله تعالى أن يكون بشرارة خير وتوفيق لخدمة العلم وأهله.

وكنت في كل هذا وغيره، تحت إشراف الشيخ الأستاذ دام ظله وإفاضته، وكان نعم الموجه والمرشد الناصح، حيث لم يأل جهداً في توجيه النصيحة، وطرح الفكرة، بأسلوبٍ قل نظيره، يُنبئُ عن إخلاص وحب عميق تجاه أبنائه من طلبة العلم، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير حزاء المحسنين، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين

يوسف أـحمد الأـحسـائـي

قم المقدسة

غرة شوال من عام ١٤٢١ هـ ق

كتاب الإجارة

وهي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فال الأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار. (*)

(*) الإجارة هي معاملة على المنفعة.

والمنفعة: تارة تكون عملاً من الأعمال، وأخرى تكون غير ذلك.

بيان بعض المصطلحات:

يصطـلـع على الإجارة التي تكون المنفعة فيها عملاً بإجارة الأعمال، ومثالها إجارة الخياط للخياطة والبناء للبناء والحمل للحمل وما شاكل ذلك، فإن الخياطة والبناء والحمل هي منافع من سـنـخـ الأـعـمـالـ.

ويـصـطـلـعـ علىـ الإـجـارـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ المنـفـعـةـ فـيـهـاـ غـيرـ العـمـلـ بـإـجـارـةـ العـيـنـ أوـ الأـعـيـانـ، وـمـثـالـهـ إـجـارـةـ الدـارـ لـلـسـكـنـ وـالـسـيـارـةـ لـلـنـقـلـ وـمـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـمـنـفـعـةـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ إـجـارـةـ — وـهـيـ قـاـبـلـيـةـ الشـيـءـ وـصـلـاحـيـتـ لـلـسـكـنـ أـوـ النـقـلـ — لـيـسـ عـمـلـأـ، بلـ هـيـ شـيـءـ آـخـرـ مـنـ غـيرـ سـنـخـ العـمـلـ.

فـإـجـارـةـ إـذـنـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: إـجـارـةـ الـأـعـمـالـ ، وـإـجـارـةـ الـأـعـيـانـ.

ثـمـ إـنـ لـكـلـ إـجـارـةـ ثـلـاثـةـ أـطـرـافـ:

الأـولـ: الـمـنـفـعـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ إـجـارـةـ.

الـثـانـيـ: مـنـ تـنـقـلـ إـلـيـهـ الـمـنـفـعـةـ.

الثالث: من تنتقل منه المنفعة.

ويصطلح على من تنتقل إليه المنفعة بسبب الإجارة بالمستأجر، من دون فرق بين إجارة الأعيان وإجارة الأعمال.

وأما من تنتقل منه المنفعة في باب إجارة الأعمال فيصطلح عليه بالأجير أو المؤجر، فالخياط والبناء اللذان تنتقل منهما المنفعة كلّ منهما أجير أو مؤجر، بينما في إجارة الأعيان يصطلح عليه بالمؤجر.

وعليه فالاختلاف بين إجارة الأعمال وإجارة الأعيان هو في الطرف الذي تنتقل منه المنفعة، وأما من تنتقل إليه المنفعة فاسمها واحد من دون فرق بين إجارة الأعمال وإجارة الأعيان.
هذا كله في توضيح بعض المصطلحات.

والكلام بعد هذا يقع في نقطتين : أشار السيد الماتن ^{رحمه الله} إلى النقطة الأولى ولم يشر إلى الثانية، ولعل ذلك لشدة وضوحها.

النقطة الأولى: ما هي حقيقة الإجارة؟

حقيقة الإجارة بنحو الإجمال قضية واضحة في ذهن كل إنسان عرف، فكل شخص يملك عيناً هو مالك في الحقيقة لشيئين: العين، ومنفعة تلك العين، وكما أن له الحق في نقل ذات العين، كذلك له الحق في نقل منفعتها من دون نقل ذاتها، وهذا الثاني هو عبارة أخرى عن الإجارة، بخلاف الأول، فإنه قد يكون بيعاً، وقد يكون صلحاً، وما شاكل ذلك ...

فإلا حارة بنحو الإجمال أمر عري و واضح، ولكن في مقام تحديدها بالدقة وقع الخلاف بين الأعلام، ككل أمر عري و واضح، فإنه عند تحديده بالدقة قد يحصل اختلاف، ولربما يصعب ذلك.

فالعلامة ^{محمد بن عبد الله بن مطر} مثلاً عرف الإجارة : بأنها "عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله".^(١)

وأشكِّل عليه: بأن الإجارة هي نقل المنفعة دون العقد الذي يترتب عليه نقل المنفعة، أي هي اسمٌ للسبب وليس للسبب وهو العقد، كما هو الحال في النكاح، فإنه اسم للعلقة الزوجية الحاصلة بالعقد، وليس هو نفس العقد.

ولعله من هنا عرفها السيد اليزدي ^{الزماني} وغيره بأنها: "تمليك عمل أو منفعة بعوض".^(٢)

وأشكِّل عليه أيضاً: بأن التملك في الإجارة لا ينصب ابتداءً و مباشرةً على المنفعة، ولذا لا تقول: آجرتك منفعة الدار، بل تقول: آجرتك الدار، وأيضاً أشكِّل عليه: بأن اللفظ الصريح في الإجارة هو آجرتك الدار، دون مثل ملكتك منفعة الدار، وهذا يدل على أن الإجارة ليست نفس تمليك المنفعة وإلاً لكان اللفظ الصريح للإجارة هو ملكتك منفعة الدار.

ولعله لأجل هذا عرف الإجارة جمع آخر، كالسيد الحكيم ^{الزماني} في

(١) جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج ٧: ٨٠ .

(٢) العروة الوثقى ، ج ٥: ٧ ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

منهاجه، والسيد الماتن هنا "بأنها معاوضة على المنفعة".

وينبغي الالتفات إلى أن إطالة البحث حول هذه النقطة ليس أمراً مناسباً، فإن الآثار والأحكام الشرعية منصبة على الإجارة بمعناها الإجمالي الارتكازي، وهو واضح لا اختلاف فيه، وأما معناها بنحو الدقة والتفصيل فلا أثر له كي يصرف العمر العزيز في ذلك، ومن هنا نكتفي بهذا المقدار.

الفرق بين الإجارة والأمر بالعمل

تداول بين العقلاة أن يأمر إنسان غيره بعمل من الأعمال، فيقال للحمل مثلاً: انقل هذا المتاع إلى الدار، من دون أن تحدد له أجرة، وإنما يؤمر بالعمل لا أكثر، أو يقال لصاحب السيارة: انقلني إلى المنطقة الفلانية، وما شاكل ذلك.

والسؤال الذي يقع: هل هذا من مصاديق الإجارة، أو هو معاملة أخرى مستقلة في مقابل الإجارة؟
الصحيح: أنه معاملة أخرى.

والفارق بينهما: أنه في باب الإجارة يملك الطرفان العوض بمجرد العقد، فصاحب الدار مثلاً يملك الأجرة بمجرد العقد، حتى وإن لم يسلم الدار للسكن، وذاك الآخر يملك المنفعة، حتى وإن لم يسلم الأجرة، فالعقد بمجرده كافٍ لتحقيق ملكية العوضين.

وهذا بخلافه في باب الأمر بالعمل، فالحمل لا يملك الأجرة بمجرد أمره

بحمل المتعاع، بل يملكونها بعد تحقق الحمل منه.

هذا مضافاً إلى أن الإجارة عقد يتوقف على الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الثاني، بينما الأمر بالعمل هو أشبه بالإيقاع.

مدرك ضمان أجرة المثل في الأمر بالعمل

ثم إنّه قد اتفقت كلمة الفقهاء على أن المأمور بالعمل يستحق أجرة المثل عند قيامه بالعمل، ويكون الأمر ضامناً لذلك، ولكنهم اختلفوا في وجه الضمان، باعتبار أنّ أسباب الضمان ثلاثة: العقد، أو اليد، أو الإتلاف.

فمني ما تحقق واحد من هذه الثلاثة ثبت الضمان، وهذه الثلاثة مفقودة في باب الأمر بالعمل، إذ لا معاقدة بين الطرفين، كما هو واضح، كما أنه لا إتلاف، ولا يد، فلماذا الضمان؟

وفي هذا المجال ذكر صاحب الجواهر^(١)، والسيد البزديز^(٢) في العروة الوثقى أن مدرك الضمان هو قاعدة: (احترام عمل المسلم)، فإن عمل المسلم كماله محترم، هكذا قيل.

وهذا التعليل قابل للتأمل: إذ لازمه أن من قام بعمل لغيره ولو من دون أمر استحق الأجرة، لأنّه عمل محترم حسب القاعدة المذكورة، والحال لم يحتمل فقيه ثبوت الضمان في مثل ذلك، فلو كانت القاعدة المذكورة ثابتة

(١) جواهر الكلام ، ج ٢٧ : ٣٣٥ .

(٢) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١١٣ ، مسألة (١٩) ، الفصل السادس : ض: مؤسسة السر الإسلامي.

يلزم عدم الفرق بين موارد الأمر وموارد التبرع.

على أن القاعدة المذكورة لا مستند لها سوى حلاوة لفظها.

ولعله لأجل ذلك عدل جمع آخر — كالسيد الحكيم^(١) والسيد الماتن^(٢) — إلى التعليل بالسيرة العقلائية، بمعنى أن السيرة قد انعقدت على أن كمل من أمر غيره بعمل، وقام ذلك الغير بالعمل يكون الأمر ضامناً، وحيث إن هذه السيرة لا يحتمل حدوثها متأخراً، بل هي متصلة بزمن المقصوم جزماً، فيثبت بذلك الضمان في موارد الأمر بالعمل، وبما أنه لم تحدد أجرة معينة ف تكون الأجرة المضمونة هي أجرة المثل.

الفارق بين الإجارة والجعالة

يمكن أن تذكر عدة فوارق بين الإجارة والجعالة، نذكر منها ما يلي:

الفارق الأول: إن الإجارة عقد يحتاج إلى إيجاب من طرف وقبول من الطرف الثاني، بينما الجعالة إيقاع يكفي في تتحققها الإيجاب من الجاعل.

الفارق الثاني: إنه في باب الإجارة يملك الطرفان العوض بمجرد العقد، وإن لم يستتحقق التسلیم قبل العمل، وهذا بخلافه في الجعالة، فإنه لا يملك الطرف الآخر الجعل إلاّ بعد قيامه بالعمل.

الفارق الثالث: إنه في باب الإجارة تلزم معلومية العوضين على ما عليه المشهور، فإذا لم تكن الأجرة معينة، أو لم تكن المنفعة محددة بطلت

(١) مستنسخت العروفة ، ج ١٢ : ١٤١ .

(٢) مستند العروفة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٩١ .

الإجارة، بينما في باب الجماعة لا يلزم ذلك، فلو قال شخص: من رد أموالي المسروقة كان له نصفها، فالجماعات صحيحة حتى وإن لم تعرف كمية الأموال.

هذا كله بالنسبة إلى النقطة الأولى، وهي بيان حقيقة الإجارة، والفارق بينها وبين غيرها.

النقطة الثانية: في وجه شرعية الإجارة.

وفي هذا الحال يمكن أن نذكر الوجوه التالية:

الوجه الأول: تسامم الفقهاء على ذلك، وهذا التسامم وإن كان محتمل المدرك أو قطعى المدرك، إلا أنه على أي حال يورث القطع للفقيه بضمونه، وبعد هذا تكون الحجية للقطع دون التسامم بما هو.

وبكلمة أخرى: لوضوح هذا التسامم وقوته يحصل القطع للفقيه، فيكون حجة من حيث القطع لا من حيث نفسه.

الوجه الثاني: انعقاد سيرة المشرعة والعقلاء على ذلك، فإن الإنسان متذ وجد، أو في أوائل وجوده هو بحاجة إلى معاملة الإجارة، وليس هي من القضايا الخادئة متأخرًا، وما دامت ثابتة في الزمن المتقدم الذي منه زمان المعصوم عليه السلام، مع فرض سكوته، فيثبت بذلك إمضاؤها، هذا إذا كانت السيرة سيرة عقلاء.

وأما إذا كانت سيرة متشرعة فهي حجة بلا حاجة إلى التمسك بفكرة الإمضاء؛ لأن نفس فرض كونها سيرة متشرعة يستلزم افتراض كونها

مأموردة من المعصوم (ص)، وإن لم تكن سيرة مشرعة.

الوجه الثالث: التمسك بالروايات الواردة لبيان بعض أحكام الإجارة وأثارها، فإن باب الإجارة وردت فيه كمية قليلة من الروايات، لعلها تعد لا شيء بالنسبة إلى الروايات الواردة في الصلاة والصوم والحج وغير ذلك من العبادات، وهذا البعض القليل يدل بالالتزام على صحة الإجارة.

من قبيل صحيحة علي بن يقطين الواردة لبيان لزوم الإجارة: ((سألت أبي الحسن (ص) عن الرجل، يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل؟ قال: الكراء لازم له إلى الوقت الذي تکاري إلیه...)).^(١)

فإن هذه وأمثالها تدل بالالتزام على صحة الإجارة ومشروعيتها.

نعم: يفترق هذا الوجه عن الوجهين السابقين في أن هذا الوجه لا يثبت شرعية الإجارة بكل أشكالها، بل يثبت ذلك في الجملة؛ لأن الروايات واردة في موارد خاصة، ولم ترد في مطلق الإجارة، بحيث تقول: الإجارة لازمة إلى تمام الأجل ليتمسك بإطلاقها في إثبات شرعية مطلق الإجارة، وهذا بخلاف الوجهين السابقين، فإنهما يثبتان الشرعية، إما بشكل مطلق، أو ما يقرب منه، فإن التسامم والضرورة والسيرة بقسميها لا تختص بقسم من الإجارة دون قسم آخر.

الوجه الرابع: التمسك بالعمومات من قبيل:

(١) وسائل التبيعة، ج ١٩: ١١٠، الباب ٧ من أبواب الإجارة، ح ١.

أ: قوله تعالى: **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(١)، فإن العموم المذكور وإن استشكل فيه وقيل: بأنه لا يمكن التمسك به لإثبات صحة المعاملة التي يشك في صحتها، حيث إنه ناظر إلى إثبات اللزوم، فإن معنى (أوفوا..) هو وجوب الوفاء بالمعاملة، يعني الالتزام بها وعدم التراجع عنها في وسط الطريق، فالآلية ناظرة إلى إثبات اللزوم، وطبيعي في المعاملات الصحيحة المشروعية، فمعنى ما كانت المعاملة صحيحة ومشروعية أمكن التمسك بالأآلية لإثبات لزومها، أما إذا شُكَّ في أصل شرعيتها وصحتها فلا يمكن التمسك آنذاك بالأآلية.

هكذا أشكل على التمسك بالأآلية الكريمة لا في خصوص الإجارة، بل إن ذلك مطلب سيال في جميع المعاملات التي يشك في صحتها، فيقال لا يمكن التمسك بالأآلية؛ لأنها ناظرة إلى إثبات اللزوم في المعاملة الصحيحة والمشروعية، وليس بناظرة إلى إثبات صحة كل معاملة ابتداء.

ولكن يمكن أن يحاب عنه: بأن الآلة الكريمة لها مدلول مطابقي، وهو لزوم كل معاملة، ومدلول التزامي، وهو صحة كل معاملة، ونحن لإثبات المشروعية نريد التمسك بالمدلول التزامي فلا إشكال.

وادعوى: أن في الآلة تقديرًا، حيث إن المقصود هكذا: يحجب الوفاء بكل عقد إذا كان مشروعًا وصحيحاً، فقيد (إذا كان مشروعًا) مقدر، ومعه فلا يمكن إثبات الشرعية في موارد الشك فيها.

مدفوعة: بأن التقدير المذكور هو على خلاف الأصل، ويحتاج إلى قرينة، وحيث إنها مفقودة فتتمسك بالإطلاق لإثبات لزوم كل معاملة، ومن ثم شرعية كل معاملة.

إن قلت: صحيح أن التقدير على خلاف الأصل، إلا أن التقدير في المقام مستبطن وواضح، بحيث يمكن أن يقال : إن قرينته معه.

بتقرير: أنه حينما يقال: يجب الوفاء والالتزام بكل عقد إلى نهاية الشوط، فمن الواضح أن المقصود هو وجوب الالتزام فيما إذا كانت المعاملة صحيحة، وإلا فلا يتحمل أن الشرع يلزمنا بالوفاء بالمعاملة غير المشروعة.

إذن تقدير قيد (إذا كانت مشروعة) مستبطن وواضح، ولا معنى لأن يقال لا قرينة عليه، ومقتضى الأصل عدمه.

قلت: صحيح لا بد من افتراض شرعية المعاملة أولاً، ثم الحكم بوجوب الوفاء بها ثانياً، إلا أن هذا كما يلائم مع تقدير قيد إذا كانت مشروعة يلائم أيضاً مع عدم التقدير، بأن يفرض أن الشرع يحكم على كل عقد حرى بين اثنين بكونه مشروعاً وبكونه مما يجب الوفاء به، فالشرعية حكم ثابتت لجميع العقود لا لبعض دون آخر كوجوب الوفاء، أي هما ثابتان لطبيعي العقد، إلا ما دل الدليل على استثنائه، فمن دون دلالة الدليل الخارجي تكون الآية الكريمة دالة على مطلبين:

الأول: صحة كل معاملة.

الثاني: وجوب الوفاء بها.

وبناءً على هذا لا تحتاج إلى تقدير، وتكون النتيجة صحة جميع المعاملات ووجوب الوفاء بها، إلاّ ما دل الدليل الخارجي على استثنائه.

بـ: قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾**^(١)

فإنـه دال بوضوح على أن كل تجارة صادرة عن تراضٍ فهي مضـاة شرعاً، فيتمسـك بالعموم المذكور في المقام، وتبـت به شـرعـيـة الإـجـارـةـ، فإنـ عـنوـانـ التجـارـةـ صـادـقـ عـلـىـ الإـجـارـةـ جـزـماًـ، وـعـنـوـانـ عـنـ تـرـاضـ مـسـادـقـ:ـ والـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الشـرـعـيـةـ وـالـصـحـةـ دـوـنـ الـلـزـومـ، لـيـأـتـيـ الإـشـكـالـ المـتـقـدـمـ عـلـىـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ ، فـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الإـشـكـالـ لـاـ يـأـتـيـ هـنـاـ.

وـدـعـوـىـ:ـ اـخـتـصـاصـ التـجـارـةـ بـخـصـوصـ الـبـيعـ وـالـشـرـاءـ، وـلـاـ تـعـمـ الإـجـارـةـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ السـيـدـ الشـهـيدـ زـيـنـهـرـ،ـ فـيـ اـقـتصـادـنـاـ.

مـدـفـوعـةـ:ـ بـأـنـهاـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـجـدانـ الـعـرـفـيـ،ـ فـلـوـ دـفـعـ شـخـصـ إـلـىـ آـخـرـ أـمـوـالـ وـقـالـ لـهـ:ـ تـاجـرـ بـهـاـ،ـ فـاـشـتـرـىـ بـهـاـ فـنـدـقـاـ وـأـجـرـهـ ثـمـ أـرـجـعـ الـمـالـ وـرـبـحـهـ،ـ فـهـلـ فـيـ مـسـتـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـنـوـانـ التجـارـةـ عـلـىـ الإـجـارـةـ،ـ وـيـكـوـنـ إـنـشـأـهـاـ فـضـولـيـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـازـةـ؟ـ

هـذـهـ أـرـبـعـةـ وـجـوهـ لـإـثـبـاتـ شـرـعـيـةـ الإـجـارـةـ،ـ وـنـحـنـ إـنـماـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ فـيـ

(١) النساء: ٢٩.

(٢) اقتصادنا، ج ٢، الملحق ١٣.

الوقت الذي كانت فيه الشرعية من الأمور الواضحة لأجل تعليم الطالب وتدريبه على كيفية الاستدلال حتى في المطالب الواضحة، فإنه كثيراً ما يصعب الاستدلال في مثل ذلك.

مسألة (٣٧١): لابد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: آجرتك نفسي، وقول صاحب الدار: آجرتك داري، والقبول مثل قول المستأجر: قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى، واستأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت، وتجري فيها المعاطة أيضاً. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على نقاط أربع:

النقطة الأولى: أن الإجارة تحتاج إلى إيجاب وقبول.

النقطة الثانية: يجوز تحقيق الإيجاب من أي واحد من الطرفين، ولا يتغير صدوره من مالك المفعمة، وهكذا الحال بالنسبة إلى القبول، فإنه لا يتغير صدوره من المستأجر .

النقطة الثالثة: يتحقق الإيجاب مثل لفظ (آجرتك)، والقبول مثل لفظ (قبلت).

النقطة الرابعة: تحوز الإجارة بالمعاطة، ولا يتغير إجراؤها بالعقد اللفظي.

أما النقطة الأولى: فذلك مقتضى كون الإجارة عقداً، فإن لازم العقدية الحاجة إلى الإيجاب والقبول، وإلاً كانت إيقاعاً لا عقداً. ولكن كيف ثبت أنها عقد؟

إذ قد يقال: هي إيقاع، فالعقدية تحتاج إلى إثبات، وما هو الطريق إلى

إثابها؟

يمكن إثبات ذلك: من حلال التمسك بأدلة شرعية الإجارة السابقة، فإن التسالم والضرورة الفقهية، وهكذا السيرة العقلائية والشرعية تقتضي أن الإجارة عقد وبجاجة إلى طرفين.

هذا مضافاً إلى إمكان التمسك بقاعدة السلطة (الناس مسلطون على أموالهم)^(١)، فإن مقتضاه أن كل إنسان مسلط على ماله، ولا يجوز التصرف فيه من دون رضاه، فلو فرض أن المنفعة والعوض يتحقق انتقامهما بمحرد الإيجاب، بلا حاجة إلى قبول من الطرف الثاني — أي بمحرد أن أقول: أجرتك داري بدینار، يخرج الدينار من ملكك، وتدخل المنفعة في ملكك ولو لم ترض — كان ذلك على حلاف القاعدة المذكورة، فمقتضى القاعدة في مورد الشك أن الانتقال لا يتحقق بمحرد الإيجاب.

إذن الوجه في عقديمة الإجارة هو هذه الوجوه.

وأما النقطة الثانية: وهي أنه يجوز تحقق الإيجاب من هذا الطرف أو من الطرف الآخر، فالوجه فيها أمران:

الأول: التمسك بالإطلاقات التي أشرنا إليها عند البحث عن إثبات شرعية الإجارة، كقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(٢) فإنه دال على أن كل عقد يجب الوفاء به وهو مشروع، وحيث إن عقد الإجارة مع تحقق

(١) بخار الأنوار . ج ١ : ١٥٤ .

(٢) المائد़ة: ١

الإيجاب من هذا الطرف أو من ذاك يصدق عليه عنوان العقد، ولا يتوقف صدقه على تحقق الإيجاب من مالك المنفعة، فتكون كلتا الحالتين مشروعة وصحيحة لشمول الإطلاق لها.

ومن باب الفائدة الجانبيّة نقول: إن نفس هذا المطلب يمكن ذكره في باب النكاح أيضاً، فالإيجاب لا يلزم أن يتحقق من الزوجة، بل لا بأس وأن يتحقق من الزوج، فيقول لها: زوجتك نفسى، وهي تقول: قبلت، إن هذه الحالة يمكن الحكم بمشروعتها تمسكاً بإطلاق الآية الكريمة، بعد ما فرض أن أدلة النكاح لا يفهم منها تخصيص المشروعيّة بحالة تحقق الإيجاب من الزوجة.

إذن هذا مطلب سيال يمكن التمسك به في كل معاملة ما دام لم يدل الدليل على تعين تحقق الإيجاب من طرف عينه.

وهكذا يمكن — في مقامنا — التمسك بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

فإن عنوان التجارة عن تراضي صادق، سواء تحقق الإيجاب من هذا الطرف أو من ذاك.

وعليه بإطلاق الأدلة العامة تمام، ولا يوجد في روایات الإجارة ما يقيده.

الثاني: السيرة، فإنما منعقدة على إجراء عقد الإجارة بكلتا الحالتين، بل

(١) النساء: ٢٩.

لعله كثيراً ما يتحقق الإيجاب من المستأجر فيقول: استأجرت منك الدار بكذا، وصاحب الدار يقول: قبليت، إن هذه الحالة لعلها الأكثر بلحاظ السيرة.

وعليه فالشكك والتوقف من هذه الناحية لا مجال له، ولم نعثر على من توقف وتأمل.

وأما النقطة الثالثة: وهي أن الإجارة تتحقق بلفظ (آجرتك).

فالوجه فيها واضح: فإن لفظ (آجرتك) صريح في الإجارة، بل ذلك هو القدر المتيقن من الألفاظ التي تتحقق بها الإجارة، وإنما الكلام في انعقادها بالألفاظ الأخرى، من قبيل أن يقول الشخص: بعتك منفعة الدار إلى سنة، أو يقول: آجرتك منفعة الدار إلى سنة، فهل الإجارة تتحقق بمثل هذه الألفاظ؟

وبكلمة أخرى: هل تتحقق الإجارة بالألفاظ غير الصريحة، كالألفاظ المجازية؟

وهذا البحث سياط أيضاً، ولا يختص بالإجارة، بل يأتي في البيع وما شاكله مما لم ترد من الشرع فيه صيغة معينة.

والمناسب أن يقال: إن كل صيغة مفهومة عرفاً لإنشاء الإجارة، فإذا تحقق بذلك سواء كان النفظ حقيقياً أم مجازياً.

نعم: يلزم أن يكون ذلك مفهوماً لدى العرف العام، ولا يكفي عرف الشخص نفسه أو عرف شخصين.

والوجه في ذلك: هو التمسك بالإطلاقات، فإنها تشمل الإجارة كلما صدق عرفاً إنشاؤها، أما إذا لم يصدق في العرف العام ذلك، وقصد المتعاقدان ذلك بالخصوص فلتتشكّيك في شمول الإطلاقات بحال، باعتبار وجاهة دعوى انصرافها عن مثل ذلك.

وبالجملة: كلما صدق إنشاء الإجارة عرفاً كفى ذلك، سواء كان اللفظ حقيقةً أم مجازياً تمسكاً بالإطلاقات.

ومن خلال هذا يتضح الكلام في الكلمات الأعلام، وأن أيّاً منها مقبول، وأيّاً قابل للتأمل والنظر.

فمثلاً ذكر السيد اليزدي (رهن) في العروة الوثقى: أن الإجارة تتعقد بلفظ: بعترك منفعة الدار إلى سنة، ولا تعقد بقولك: بعترك الدار إلى سنة قاصداً بذلك الإجارة، وهذا نص عبارته: "... ولا يصح أن يقول في الإيجاب: بعترك الدار مثلاً، وإن قصد الإجارة. نعم: لو قال: بعترك منفعة الدار أو سكنى الدار مثلاً بكذا لا يبعد صحته إذا قصد الإجارة" ^(١)، هكذا ذكر (رهن).

وهسو وجيه في الجملة، إلا أنه كان من المناسب أن يعطي ضابطاً عاماً ولا يقتصر على التمثيل بمثالين، وذلك بأن يقول: كلما كان اللفظ مفهماً للإجارة عرفاً كالمثال الأول انعقدت الإجارة به، وكلما لم يفهم ذلك عرفاً — كما لا يبعد ذلك في المثال الثاني — فلا تعقد.

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ ، الفصل الأول ، دار مؤسسة الشفاعة الإسلامية.

وذكر صاحب الجواهر^(سرير): أن البيع لا يتحقق بلفظ السلم، بأن تقول: أسلمتك كذا بکذا، فاقصدأ به البيع؛ لأن هذا لفظ محاري، ولا يعقد البيع بالألفاظ المحازية، كما صرحا.

على أننا نشك في تحقق المعاملة بذلك، فنتمسك بالأصل، أي نستصحب عدم تتحقق المعاملة، إذ قبل الإنشاء باللفظ المحازي لم تتحقق، وعند الإنشاء به نشك في التتحقق، فنستصحب عدم التتحقق، ونص عبارته: "... وفي انعقاد البيع بلفظ السلم قولان، أشبههما العدم؛ لأنه محار في مطلق البيع، والعقود اللازمـة لا تتعقد بالمحازات، كما صرحا به، وللشك في الانعقاد بمثله، فينتفي بالأصل..."،^(١) هكذا ذكر^(سرير).

والتأمل في ذلك واضح:

أما ما أشار إليه أولاً، وهو أنه لا تتعقد المعاملة باللفظ المحازي؛ لأنهم صرحا بذلك، الذي هو عبارة أخرى عن التمسك بالإجماع فهو كما ترى، فإن تحصيل الإجماع التعدي في مثل المسألة المذكورة مشكل، وتصريح بعض من دون إجماع غير كافٍ، كما هو واضح.

وأما ما أشار إليه ثانياً، من التمسك بالأصل، فيريده أن النوبة لا تصل إلى الأصل العملي – الاستصحاب – بعد وجود الأصل اللغظي، وهو الإطلاق، فإنه دليل احتجادي وهو مقدم على الدليل الفقاهي.

وذكر الشـيخ النائيني^(سرير) في تعليقه على العروة: أن الحكم الصحة

بالألفاظ المحازية مشكل ولا يبعد البطلان، فإنه علق على ما أفاده السيد اليزدي (زده) من عدم استبعاد الصحة بما نصه: " بل يبعد صحته لابتنائه على جواز التجوز في صيغ العقود، وصلاحية كل عقد لأن ينشأ بلفظ الآخر، وهو في غاية الإشكال، بل لا يبعد عدم جوازه ". ^(١) ولم يذكر الوجه في ذلك، ولكن نُقل عنه أن الوجه فيه: أن الألفاظ آلة عرفاً لإنشاء المعانى الحقيقية دون المعانى المحازية.

وعلق السيد الخوئي (زده) على ذلك: بأن ما أفاده وجيه على تفسير الإنشاء بالآلية، وليس وجيهًا بناءً على تفسيره بالإبراز، وحيث إن الصحيح هو الثاني، فما أفاده غير مقبول. ^(٢)

توضيح ذلك : إن في تفسير إنشاء المعنى باللفظ احتمالين:
 الأول: أن يقال: إن المقصود من إنشاء البيع هو إيجاد البيع باللفظ، وكأن لفظ (بعث) يصير موجوداً ومحقاً للبيع، فالبيع يتحقق به — أي (بعث) — ولكنه تحقق على هذا المستوى، إذ قرأنا في المنطق أن اللفظ موجود للمعنى، فحينما أقول: كتاب، فكأنني أوجدت الكتاب، ولكنه إيجاد على مستوى اللفظ، فاللفظ موجود للمعنى وآلته لتحققه، هذا هو التفسير الأول للإنشاء، وبناءً على هذا يتم ما أفاده الشيخ النائيني (رسمه) إذ اللفظ

(١) العروة الوقى ، ج ٥ : ٩ ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي. (هذا ولكن التعليقة الموحودة في صيغة صياغاً تختلف شيئاً عن هذه التعليقة، وهذا نصها: "صحة هذا وأمثاله مبنية على جواز التجوز في صيغ العقود وصحة إنشاء كل واحد منها بلفظ الآخر وهو في غاية الإشكال").

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، حـ ٤٠ .

آلـة، وموـجـد عـرـفـاً لـخـصـوـصـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـيـ، وـلـيـسـ آـلـةـ عـرـفـاً لـمـعـنـىـ الـمـحـازـيـ.

نعم: قد يقصد هذا العاقد أو كلامها جعل اللفظ آلـةـ لـمـعـنـىـ الـمـحـازـيـ من دون مساعدة العـرـفـ العامـ علىـ ذـلـكـ، إنـ هـذـاـ مـمـكـنـ وـلـكـنـهـ غـيـرـ مـحـدـدـ إذـ المـدـارـ فـيـ الـآـلـيـةـ وـالـإـنـشـاءـ عـلـىـ الـآـلـيـةـ بـلـحـاظـ الـعـرـفـ العامـ، وـهـوـ يـرـاهـاـ مـخـصـصـةـ بـالـمـعـانـىـ الـحـقـيـقـيـةـ.

الثـانـيـ: ما بـنـىـ عـلـىـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ (رضـ)، فإـنـهـ ذـكـرـ أـنـ مـعـنـىـ أـشـائـتـ الـبـيـعـ لـبـيـسـ أـوـجـدـتـ الـبـيـعـ بـالـلـفـظـ. كـلـاـ، إـنـهـ باـطـلـ؛ إذـ الـبـيـعـ يـتـحـقـقـ وـجـداـنـاـ، باـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـ الـمـعـاـقـدـيـنـ، فـإـذـ اـعـتـبـرـاـ الـبـيـعـ فـيـ نـفـسـيـهـمـاـ تـحـقـقـ، وـدـورـ الـلـفـظـ بـعـدـ ذـلـكـ دـورـ الـمـبـرـزـ وـالـكـاـشـفـ عـنـ اـعـتـبـارـ الـبـيـعـ، وـلـيـسـ دـورـ الـمـوجـدـ وـالـمـحـقـقـ لـهـ، وـهـذـاـ مـنـ آـرـائـهـ الـتـيـ كـرـرـهـاـ كـثـيرـاـ.

وـحـاـصـلـهـ: أـنـ إـنـشـاءـ هوـ إـبـرـازـ الـاعـتـبـارـ الـنـفـسـاـيـ، لـإـبـجـادـ الـاعـتـبـارـ بـالـلـفـظـ، فإـنـهـ مـخـالـفـ لـلـوـجـدانـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـصـحـ إـنـشـاءـ الـإـجـارـةـ بـالـأـلـفـاظـ الـمـحـازـيـةـ؛ إذـ إـبـرـازـ الـاعـتـبـارـ الـنـفـسـاـيـ، كـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـلـفـظـ الـحـقـيـقـيـ يـتـحـقـقـ بـالـلـفـظـ الـمـحـازـيـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـاـ تـارـةـ نـفـرـضـ الـلـفـظـ الـمـحـازـيـ مـعـ قـرـيـنـةـ الـمـحـازـ المـقـرـنـةـ بـهـ، وـأـخـرـىـ نـغـضـ النـظـرـ عـنـ قـرـيـنـتـهـ، فإـنـ لـاحـظـنـاـ الـلـفـظـ مـعـ الـقـرـيـنـةـ فـكـمـاـ أـنـهـ مـبـرـزـ لـلـاعـتـبـارـ الـنـفـسـاـيـ كـذـلـكـ هـوـ آـلـةـ لـذـلـكـ، وـلـاـ فـرـقـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ بـعـدـ مـلاـحظـةـ قـرـيـنـةـ الـمـحـازـ.

وأما إذا قطعنا النظر عن قرينة المجاز فكما أن اللفظ ليس بالآلة كذلك ليس بميزة، فإن اللفظ من دون القرينة لا ييرز المعنى المجازي، بل ييرز المعنى الحقيقي.

وعليه فالتفرق بين الآلة والميزة لا وجه لها.

نعم: قد نناقش في أصل المبني، وأن مبني الآلة باطل، إلا أن هذه المناقشة غير مجدية بعد عدم اختلاف التبيحة على كلا المبنيين.

هذا مضافاً: إلى أن المناسب ربط المسألة بالوجودان العرفي دون الآراء العلمية في مسألة حقيقة الإنشاء، بأن يقال هكذا: متى ما كان اللفظ عرفاً دالاً على إنشاء المعاملة تتحقق المعاملة به؛ تمسكاً بالطلقات وإلا فلا، من دون حاجة إلى ربطها — المسألة — بالآراء في تفسير حقيقة الإنشاء.

وعليه فالمناسب تحقق الإجارة بكل ما يدل على إنشائها عرفاً، سواء كان اللفظ حقيقياً أم مجازياً، ولا وجه لربط المسألة بفكرة الآلة والميزة. ويظهر من كلمات صاحب الجواهر^(١) الأخرى عدوله عما نقلناه عنه في باب البيع، حيث ذكر في موضع آخر: الاكتفاء بكل ما يدل على إنشاء المعاملة، حيث قال ما نصه: "ظاهر ما وصل إلينا من الأدلة في المقام وغيرها، كالبيع والنكاح ونحوهما التوسيعة فيما يعقد به العقد، والاكتفاء بكل لفظ يدل على إنشاء المراد حقيقة أو مجازاً غير مستكراً في أمثاله .." ،^(١) إلى آخر ما أفاده^(٢)

(١) جواهر الكلام، ج ٢٧ : ٢٠٥ .

وبناءً على هذا تحل المشكلة في المعاملات الدارجة في زماننا هذا، حيث يقول أحد الطرفين للآخر: أنا آخذ منك البيت لفترة سنة، كل شهر بكم مقدار، ويقول الآخر: قبلت، من دون ذكر لفظ الإجارة، بل يقول: أخذت، ولكن يأتي بقرينة، وهي لفترة سنة وكل شهر بكم. إن مثل هذه المعاملة صحيحة ومشمولة للإطلاقات.

أما النقطة الرابعة: فالوجه في انعقاد الإجارة بالمعاطاة واضح، حيث إن المقتضي موجود والمانع مفقود.

أما وجود المقتضي: فهو الإطلاقات المتقدمة، فإنما كما تشمل العقد اللغطي كذلك تشمل العقد الفعلي، ولم تقل الآية الكريمة (أوفوا بالعقود اللغطية) أو (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ مع التلفظ)، بل هي مطلقة من هذه الناحية، فيتمسك بإطلاقها.

وأما أن المانع مفقود: لأن أهم ما يمكن إبرازه كمانع أمران:
المانع الأول: التمسك برواية خالد بن الحجاج : ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام)) : رجل يجيئني فيقول: اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا. قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس، إنما يحل الكلام ويحرم الكلام)^(١).

بتقريره : أن فقرة (إنما يحل الكلام ويحرم الكلام) تدل على أن حلية الأشياء ثبتت بالألفاظ دون الأفعال، أي أن المعاطاة غير كافية في إثبات

^(١) وسائل النجدة ، ج ١٨ : ٥٠ ، آيات ٨ من أبواب أحكام العقود ، ح ٤.

الحل.

وفيه: أن الرواية قابلة للمناقشة سنداً ودلالة.

أما سنداً: فباعتبار أن خالد بن الحاج لم تثبت وثاقته.

وأما دلالة: فلأنه لا يمكن التمسك بظاهر الذيل، وإلاً كان لازمه أن طيب النفس والرضا لا يكفي في حل الشيء، وإنما الحل هو الكلام فقط، والحال أن القضية على العكس تماماً، فإن الكلام لا يحل وإنما الحل هو طيب النفس والرضا، فلو أحاجز شخص بالكلام، ولكن كنا نعلم أنه لا يرضى باطننا، وإنما أحاجز خجلاً أو مكرهاً فلا يكفي، ولو رضي واقعاً من دون كلام كفى ذلك جزماً؛ لقوله رسول الله عليه وسلم: ((... فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيئة نفسه..)).^(١)

إذن لا بد وأن يكون المقصود بالرواية شيئاً آخر، وهو أنه لو جاء شخص وقال: إني أحب عباءة فلان مثلاً وأريدها، فحينئذ تارة يفترض أن المخاطب يقول: أنا إن شاء الله أذهب وأشتريها منه بعد إقناعه ثم بعد ذلك أبيعها عليك، وأخرى يفترض أن المخاطب يشرع ويقول: بعتها لك، الحال هو ليس بمالك لها بالفعل، وإنما يملكتها بعد ذلك.

ففي الحالة الأولى: - التي يفترض فيها أن البيع لم يتحقق، بل له أن يأخذ وله أن يترك؛ لأن غاية ما صدر هو الموعدة دون البيع القطعي -

(١) فروع الكافي ، ح ٧ : ٢٧٣ ، ح ١٢ .

لو ذهب واشترى ثم باع صحيحة البيع؛ لأنَّه بيع في ملكه.

وأما في الحالة الثانية: فلا يصحُّ البيع؛ لأنَّه بيع لشيء ليس عنده، أي لا يملكه.

إذن الكلام يحلل إنْ كان بنحو المواجهة، ويحرم إنْ كان بنحو البيع القطعي، والرواية لا بد من حملها على هذا أو غيره، ومعه لا يمكن التمسك بها لإثبات أن التحليل لا يحصل بالمعاطاة، حيث لا كلام.

الساق الثاني: التمسك بالسيرة والإجماع المدعى على اعتبار اللفظ في باب المعاملات.

وفيه: أنَّ المهم تحصيل الشهادة والإجماع بين الطبقة المتقدمة من فقهائنا، ولا يكفي ملاحظة كلمات المستأجرين كالعلامة نور الدين والمحقق درويش والشهيدين نصر الدين وغيرهما، فإنَّ الكاشف عن رأي المقصود عليه هو اتفاق الطبقة المتقدمة، وحيث إنَّ كلما تكلم في هذا المجال ليست بأيديينا، فلا يمكن تحصيل الإجماع في المسألة.

وعليه يعود التمسك بالمقتضى — وهو المطلقات — وجيهاً، حيث لا مانع في المقام.

ثم إنَّه بعد الفراغ عن صحة الإجارة بالمعاطاة نطرح التساؤل التالي: هل تصحُّ المعاطاة في إجارة الأعيان والأعمال معاً، أو تختصُّ بإجارة الأعيان؟؟ ذكر الشيخ النائي^{١)} في تعليقه على العروة: أنَّ ذلك يختصُّ بإجارة الأعيان، حيث ذكر ما نصه: "يعني في منافع الأموال لا مطلقاً".^(١)

(١) العروة الوقفي، ج ٢ : ٢٠٥. (هذه التعبيبة موجودة في ضعة صيغ، في تعبيبة الشيخ المفردة على العروة، ولا توجد في طبعة مؤسسة النشر الإسلامي).

والوجه فيما ذكره: أن التعاطي من الطرفين يتصور في إجارة الأعian، فأخذ الطرفين يدفع الأجرة والآخر يدفع العين.

وأما في إجارة الأعمال: فلا يتصور التعاطي من الطرفين، إذ أحدهما يدفع الأجرة والآخر لا يدفع شيئاً لأن العمل — وهو الخياطة مثلاً — يتحقق بعد ذلك بعنوان الوفاء بمقتضى عقد الإجارة، وليس بإنشاء الإجارة.

إذن لم يستحق إنشاء بالتعاطي، إذ تسلیم العمل هو بعنوان الوفاء وليس بعنوان إنشاء، فإن إنشاء الإجارة بالتعاطي في باب إجارة الأعمال غير متصور، وينحصر ذلك بإجارة الأعian.

وفيه: أن كلمة المعاطاة لم ترد في لسان دليل ليقال: إن صدقها متوقف على تحقق التعاطي من الطرفين، وإنما المهم أن يتحقق الإيجاب والقبول من خلال الفعل، ومن الواضح أن المستأجر إذا دفع الأجرة إلى الأجير فبدفعه للأجرة يكون إنشاء الإيجاب متحققاً، وبأخذ ذلك الأجرة ومد يده لقبضها يكون إنشاء القبول متحققاً، فتحقق الإنسائين لا يتوقف على إعطائهم ليقال: إنه في إجارة الأعمال لا يوجد إعطاءان، بل يكفي إعطاء واحد، وهو إعطاء الأجرة مادام يتحقق به كلا الإنسائين.

ويمكن أيضاً أن نتصور تحقق الإنسائين بشكل آخر: بأن يدفع أحد الطرفين الأجرة والثاني يهبي وسائل العمل، كما في الصياغ والبناء، فأخذ الطرفين يدفع الأجرة، والطرف الآخر يأتي بأدوات البناء إلى البيت

ويحضرها فيه، فإحضار مثل هذه الأدوات يعد إنشاءً للقبول، ودفع الأجرة من صاحب البيت يعد إنشاءً للإيجاب.

ويمكن أن نجيز بشكل ثالث: وذلك بأن نقول: إن أحد الطرفين يدفع الأجرة، وبذلك يتحقق الإيجاب، والطرف الثاني يتحقق منه لفظ يدل على القبول، كما هو المتعارف بيننا، حيث يقول العامل: أنا مستعد مثلاً فإن هذا إنشاء للقبول، فتكون الإجارة متحققة بالفعل من جانب — أي بدفع الأجرة — وباللفظ من الجانب الثاني، بل وبحركة الرأس وما شاكل ذلك، فلا يلزم أن يكون القبول بالفعل أيضاً ليقول الشيخ النائيز: إن القبول لا يمكن تتحققه من خلال الفعل في إجارة الأعمال. كلاماً، إن هذا غير لازم، فإن المهم أن يتحقق الإنسان، وذلك يمكن تتحققه بالفعل من جانب وباللّفظ أو الإشارة من الجانب الثاني.

ومن خلال هذا كله اتضح أن الإجارة بكل قسميها تقبل التحقق بالمعاطاة.

ولكن يبقى هل أن المعاطاة عقد لازم لا يمكن فسخه، أو هي عقد جائز؟

وتحقيق ذلك يأتي في مسألة (٣٨٦) إن شاء الله، ونرجى الحديث إلى هناك.

[شروط المتعاقدين]

مسألة (٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سفه أو تفليس أورق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف، إلا أن يكون الإكراه بحق. (*)

(*) هذه المسألة وما بعدها — أي مسألة (٣٧٣) — تكفل الإشارة إلى شروط صحة الإجارة.

شروط صحة الإجارة على أربعة أقسام:

القسم الأول: شروط المتعاقدين.

القسم الثاني: شروط الأجرة.

القسم الثالث: شروط المنفعة.

القسم الرابع: شروط في العين المستأجرة.

وهذه المسألة التي بأيدينا تعرضت إلى شروط المتعاقدين.

وأما بقية الشروط فقد أشارنا إليها فيما بعد، وإن لم يكن بشكل منظم، فلم يفرز كل قسم عن الآخر، بل جمعها جميعاً وذكرها بتغيير واحد، والأمر سهل.

وهذه المسألة — كما قلنا — تعرضت إلى شروط المتعاقدين وذكرناها أنه يعتبر في المتعاقدين شرطان:

الشرط الأول: أن لا يكون هذا أو ذاك محجوراً عليه بسبب الصغر أو

عدم الرشد أو الفلس أو الرق.

وكان من المناسب: أن يشير إلى اعتبار العقل، ويقول: أن لا يكون محجوراً بجنون، ولكن لعله اكتفى بالأولوية، حيث اعتبر الرشد، فإن لازم ذلك بالأولوية اعتبار العقل، والأمر سهل.

الشرط الثاني: أن لا يكون مكرهاً لا بحق، وأما إذا كان بحق فلا بأس.
أما بالنسبة إلى الشرط الأول: فالكلام تارة يقع في اعتبار البلوغ، وأخرى في اعتبار الرشد، وثالثة في اعتبار عدم الفلس، ورابعة في اعتبار الحرية.

البلوغ

المعروف بين الفقهاء أن غير البالغ لا تصح منه المعاملات إذا كانت بسهو الاستقلال، حتى مع فرض إذن الولي، كما لو أعطى الأب لولده مالاً وقال له: اذهب واشتري ما تريده وبأي سعر، فإن الولد لو ذهب واشترى شيئاً كانت المعاملة باطلة بالرغم من إذن الولي.

نعم: إذا كان الصبي مجرد آلة صحت منه المعاملة، كما لو قال الأب لولده: اذهب واشتري الدفتر الذي سعره كذا، فالدفتر معين والسعر معين ودور الصبي ليس إلا دور الآلة، إنه في مثل ذلك تصح معاملة الصبي.
إذن فُصلَّ بين الاستقلالية والآلية، فالمعاملة الاستقلالية من الصبي باطلة حتى مع إذن الولي، بينما إذا كانت بسهو الآلة تقع صحيحة.

وقد نقل الشيخ الأعظم رس في المكاسب الإجماع عن الغنية والتذكرة

على اشتراط البلوغ وبطلان معاملات الصبي، حيث قال: "المشهور كما عن الدروس والكافية بطلان عقد الصبي، بل عن الغيبة الإجماع ... وعن التذكرة أن الصغير محجور عليه بالنص والإجماع...".^(١)

واستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رِشَادًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.^(٢)

بتقرير : أن الآية الكريمة منعت من دفع الأموال إلى اليتيم، وعنوان اليتيم يصدق على غير البالغ، أما إذا بلغ الإنسان زال عنه عرفاً عنوان اليتيم، وإلاً كان أكثر الناس يتامى، ولا زام ذلك شرطية البلوغ في جواز دفع الأموال إلى الصبي، والوارد في الآية وإن كان هو عنوان اليتيم، إلا أنه يمكن التعميم لغيره:

إما من باب تقيح المناط: بمعنى إلغاء الخصوصية، أي أن العرف لا يفهم خصوصية لليتيم، بل الخصوصية هي لعدم البلوغ، غايته خصوصيتيتيم بالذكر، باعتبار الاهتمام بشأنه.

أو بضم عدم القول بالفصل: بمعنى أنه لم يتحمل فقيه التفصيل والتفريق بين اليتيم وغيره، فإذا ثبت الحكم في اليتيم بالآية فيثبت لغيره بضم عدم القول بالفصل.

(١) المكاسب الخمرة ، كتاب الأربع ، ج ٣ : ٢٧٥ ، ط: حنة تحقيق تراث المكتبة.

(٢) النساء: ٦.

وقد تمسك بهذا البيان الشيخ النراقي (دعاوه) في (مستند الشيعة)، حيث ذكر ما نصه: "ويدل على المطلوب أيضاً قوله تعالى: ﴿وابتلو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْأَيْمَةَ﴾، حيث إن المراد بالدفع المنهي عنه بالمفهوم قبل البلوغ هو التسلط على التصرف قطعاً، والبيع والشراء ولو بمجرد الصيغة تصرف؛ لأنه قليلك أو تملك.." ^(١).

وذكر السيد الخوئي (رض) ما نصه: "... لقوله سبحانه: ﴿وابتلو الْيَتَامَىٰ الْأَيْمَةَ﴾ الآية دلت على أن دفع المال مشروط بأمررين: البلوغ والرشد، فلا يدفع لغير البالغ ماله وإن كان رشيداً، كما لا يدفع لغير الرشيد — أي السفيه — وإن كان بالغاً..." ^(٢).

وفيه أولاً: أن الآية الكريمة قالت: ﴿إِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رِشْداً فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ أي يجب دفعها بعد أن يبلغوا، ومفهوم ذلك هو أنه قبل أن يبلغوا لا يجب دفع الأموال إليهم، لا أنه لا يجوز.

إذن الثابت بعد البلوغ هو وجوب الدفع لا إباحة الدفع، ولازمه أن المنفي قبل البلوغ هو وجوب الدفع، فلا يجب الدفع قبل البلوغ لا أنه لا يباح.

فعلى هذا لا يمكن التمسك بالآية الكريمة لإثبات أن الدفع قبل البلوغ غير حائز.

(١) مستند الشيعة ، ج ١٤ : ٢٦٤ .

(٢) محاضرات في فقه الحجاري ، ج ٢ : ٢٢٢ . وفي مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٧ .

وثانياً: لو سلمنا أن المنفي قبل البلوغ هو جواز الدفع، فالرغم من ذلك لا يمكن التمسك بالآية الكريمة، إذ أقصى ما تدل عليه هو عدم جواز الدفع لا بطلان معاملة الصبي، فمن الوجه أن يتلزم بأن الصبي لو أجرى معاملة وكانت موافقة للمصلحة بنظر الولي فالمعاملة صحيحة بمقتضى العمومات من قبيل قوله تعالى: **﴿أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ﴾**^(١)، غايته لا يجوز للولي أن يدفع الثمن إلى الصبي ليسلمه إلى البائع، بل يقوم الولي مباشرة بدفع الثمن إلى البائع من دون توسط الصبي.

فالآية إذن ناظرة إلى مسألة الدفع وجعل الأموال في يد الصبي، وليس بناظرة إلى معاملاته وأها مشروعة أولاً.

وربما يظهر من الشيخ التراقي (تدرس)، إن هذا الإشكال كان يحول في ذهنه المبارك، ومن هنا حاول أن يقول: أن المقصود من الدفع الذي نهي عنه هو التسلط على التصرف، والمعنى هكذا: لا تسلطاً اليتامي على الأموال قبل أن يبلغوا، ومن مصاديق التسلط على التصرف هو نفس بيع الصبي وشرائه، فإنه نحو من التسلط على التصرف، فيكون منهياً عنه.^(٢)

والتأمل فسيه واضح: فإنه تفسير وتحميم على الآية من دون شاهد، فكيف نفسر الدفع بالسلط على التصرف الشامل للبيع والشراء؟ إنه مخالف للوجدان، فإن مجرد بيع الصبي وشرائه مع فرض تصردى الولي للدفع والأخذ لا يصدق عليه أن الأموال قد دُفعت إلى الصبي ليكون ذلك

(١) البقرة: ٢٧٥ .

(٢) مستند الشيعة ، ج ١٤ : ٢٦٤ .

منها عنه.

والخلاصة: أن الآية لا تدل على عدم حواز الدفع قبل البلوغ، بل على عدم وحوبه، ومع التنزيل هي تدل على عدم حواز الدفع لا عدم صحة معاملات الصبي.

ومما يؤكّد أن معاملات الصبي صحيحة، غايتها لا تدفع إليه الأموال: أن الآية الكريمة طلبت أن يتحقق الاختبار قبل أن يبلغ الصبي، فيختبر هل يتمكّن من إجراء المعاملات بشكل مناسب وجيد، فإن نجح في الاختبار الجاري قبل البلوغ دفع إليه ماله بمجرد البلوغ مع فرض الرشد المتحقق بالاختبار، حيث قالت الآية: **﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾** أي اختبروهم قبل البلوغ، **﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا﴾** أي نجحوا في الاختبار **﴿فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾**، أي حينما يبلغون سنّ الكاح.

وهذا يدل على أن المعاملات الجارية قبل البلوغ صحيحة؛ لبعد أن يكون المقصود هو المعاملات الصورية.

الدليل الثاني: رواية حمran، عن أبي جعفر(عليه السلام): ((...إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا ترورجت ودخلت بها ولها تسع سنين ذهب عنها **البُشْرُّ**، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها حدود التامة، وأخذت لها بعدها، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من **البُشْرُّ** حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يختلم أو يشعر أو ينبع قبل ذلك)).^(١)

(١) وسائل الحسن، ج ١: ٤٣ . ثواب ٤ من أبواب مقدمة العادات ، ج ٢ .

وتقريب الدلالة واضح: حيث قيل: (والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع حتى يبلغ)، وهكذا بالنسبة إلى الجارية، حيث قيل: (إذا بلغت تسع سنين جاز أمرها في الشراء والبيع)، ومفهوم ذلك أنه قبل البلوغ تسعًا لا يجوز أمرها في الشراء والبيع.

والكلام فيها يقع من حيث الدلالة تارة، ومن حيث السند أخرى.

أما من حيث الدلالة: فيمكن أن يقال: إنها قاصرة، باعتبار أنها تنفي قبل البلوغ ما هو الثابت بعد البلوغ، وحيث إن الثابت بعد البلوغ هو جواز التصرف الاستقلالي بحيث لا يحتاج إلى الاستئذان من الولي، فيكون المنفي قبل البلوغ هو ذلك، أي التصرف الاستقلالي، فلا يمكن الصبي أن يأخذ شيئاً من أمواله ويتصرف من دون إذن وليه، أما لو أذن له وليه جاز له التصرف كيما أحب.

وعليه فالرواية لا تدل على بطلان معاملات الصبي لو أذن له وليه في إجرائها، بل تدل على بطلانها في خصوص حالة عدم الإذن.

هذا لو غضبنا النظر عن اشتمال الرواية على ما لا يمكن الالتزام به، وهو اعتبار الدخول بالبنت وزواجها في صحة معاملاتها، حيث قالت: (إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها، وهذا تسع سنين ذهب عنها اليتم...). أما بعد الالتفات إلى هذا، والتسليم بعدم إمكان التفكير بين فقرات الرواية الواحدة لدى العقلاء في مقام الحجية، فيكون الإشكال على الرواية أوضح.

وبكلمة أخرى: لو كانت الرواية مشتملة على فقرات متعددة، وكان بعضها لا يمكن الالتزام به، فهل تبقى الحجية ثابتة لبقية الفقرات وتسقط تلك الفقرة فقط عن الحجية؟

إن هذا كلام ينبغي أن يبحث في علم الأصول، ولكنه مع الأسف لم يبحث.

وقد يقال: تسقط تلك فقط، ولا موجب لسقوط البقية عن الحجية. ويحتمل أن يقال: إن العقلاء لا يتمسكون بظهور كلام الشخص الذي ينقل ضمن كلامه قضياء لا يمكن قبولها، ولا أقل من الشك في انعقاد سيرة العقلاء على العمل، فيتمسك بالقدر المتيقن، وهو حالة ما لم يشتمل الكلام على مثل ذلك.

وأما من حيث السند: فهي قد نقلها الكليني (تبرير)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدلي، عن حمزة بن حمران، عن حمران.

ولا إشكال من حيث محمد بن يحيى: الذي هو محمد بن يحيى الأشعري القمي، فإنه الثقة الجليل أستاذ الكليني الذي أكثر الرواية عنه في الكافي، ولعلها تبلغ ثلث الكافي.

وأما أحمد بن محمد: فلا إشكال فيه أيضاً، فإنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة الجليل.

واما ابن محبوب فهو: الحسن بن محبوب الثقة الجليل.

وهكذا لا إشكال من ناحية حمران الذي هو حمران بن أعين، أخو زرارة بن أعين.

وإنما المشكلة من جهة عبد العزيز وحمزة، فإنه لم يرد في حقهما توثيق. ولربما يتغلب على المشكلة من حيث حمزة، باعتبار أنه قد روى عنه بعض المشايخ الثلاثة — ابن أبي عمير، وصفوان، والبرنطي —، حيث روى عنه صفوان وابن أبي عمير، وبناءً على تمامية كبرى وثافة كل من روى عنه أحد الثلاثة — لما نقله الشيخ الطوسي (رض)؛ من أن هؤلاء الثلاثة لا يروون ولا يرسلون إلاّ عن ثقة — لا تعود مشكلة من حيث حمزة، وتبقى المشكلة منحصرة في عبد العزيز، اللهم إلاّ أن يتغلب على المشكلة من ناحيته أيضاً بأحد البيانين التاليين:

البيان الأول: أن الرواية قد استند إليها المشهور، واستناد المشهور يوجب جبر ضعف الرواية، حيث يحصل وثوق بصدورها.

البيان الثاني: أن السند قد اشتمل على ابن محبوب، وهو من أحد أصحاب الإجماع الذين أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم، حسبما رواه الكشي (رض) (١)، ومن أحد هؤلاء هو ابن محبوب، وحيث قد ورد في السند فلا بد من غمض العين وعدم ملاحظة الواسطة بينه وبين الإمام (رس)، باعتبار إجماع الطائفة على الأخذ برواياته.

وكلا البيانين قابل للتأمل.

(١) رجال الكشي، ص ٢٠٦.

أما البيان الأول: فباعتبار أن المتقدمين من أصحابنا لو استنادوا إلى الرواية، وإن كان يحصل وثوق بحقانيتها، وهذا مطلب غير بعيد، إلا أن الكلام في الصغرى حيث لا يحرز أن المتقدمين قد استنادوا إليها، واستناد المتأخرین بمجرده لا يكفي في حصول الوثوق.

وأما البيان الثاني: فباعتبار احتمال كون المقصود من العبارة التي نقلها الكشي هو أن الطائفة أجمعـت على العمل بالرواية من ناحية هؤلاء، فلو جاءت رواية بواسطتهم فلا يتوقف من ناحيتهم، بل أجمعـت الطائفة على جلالـتهم وأنه من ناحيتـهم لا يتوقف، إنه من المحتمـل أن يكون المقصود ذلك، لا أن الرواية يـعمل بها حتى ولو كان في سـندها ضـعف، ونحن وإن لم نـخـرم بـكونـه هو المقصود إلا أنه يـكـفيـناـ الـاحـتمـالـ، حيث تـصـبـحـ العـبـارـةـ المـنـقـولـةـ بـجـمـلـةـ، وـيـكـفيـ الإـجـمـالـ لـعدـمـ ظـاهـرـيـةـ الـكـبـرـيـ، أي لـرـوـمـ الأـخـذـ بـكـلـ روـاـيـةـ وـرـدـ فيـ سـنـدـهاـ أـحـدـ أـصـحـابـ الإـجـمـاعـ منـ دونـ التـفـاتـ إـلـىـ الـواسـطـةـ المـتـخلـلـةـ.

الدليل الثالث: التمسـكـ بـحدـيـثـ رـفعـ القـلمـ الذـيـ رـواـهـ ابنـ ضـبيـانـ: ((قال: أـتـىـ عـمـرـ بـأـمـرـأـ مـجـنـونـةـ قـدـ زـنـتـ فـأـمـرـ بـرـجـمـهاـ، فـقـالـ عـلـيـ عـبـدـ اللهـ)): أما علمـتـ أـنـ القـلمـ يـرـفـعـ عـنـ ثـلـاثـةـ: عـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـحـتـلـمـ، وـعـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيقـ، وـعـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ))^(١)، بتـقرـيبـ: أـنـ المـقصـودـ لـيـسـ رـفعـ قـلمـ المؤـاخـذـةـ فـقـطـ، بلـ المـقصـودـ رـفعـ مـطـلقـ القـلمـ الشـامـلـ لـلـأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ، قـلمـ التـشـريعـ لـيـسـ بـشـامـلـ لـلـصـبـيـ.

(١) وسائل الشيعة، ج: ٤٥ ، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ، ج ١١ .

والوجه فيه: التمسك بالإطلاق، فإن الحديث قد أطلق كلمة (القلم)، ومقتضى إطلاقها الشمول لمطلق التشريع، وعليه فمعاملات الصي التي هي من قبيل الأحكام الوضعية لا تكون مشمولة للتشريع، أي ليست مشرعة، وشرعية المعاملات خاصة بغير الصي.

والكلام في الحديث المذكور يقع تارة من حيث الدلالة، وأخرى من حيث السند.

أما من حيث الدلالة: فيمكن أن يقال: أن كلمة (القلم) وإن كانت مطلقة، كما كان يصر على ذلك السيد الخوئي (رسالة)، وكان يعمم الحديث للأحكام الوضعية، ولذلك كان يفتى أن لا زكاة ولا خمس ولا غير ذلك في حق الصي، فالشركة بمقدار الخمس التي هي حكم وضعي لا تكون ثابتة في حق الصي بمقتضى الحديث المذكور، فلا الدفع عليه واجب؛ لأنه حكم تكليفي، وهو مرتفع عنه، ولا الشركة في ماله ثابتة، ويكون التكليف بالدفع موجهاً إلى الولي؛ لأن الحديث يرفع بمقتضى إطلاقه الحكم الوضعي أيضاً، أي لا شركة في المال.

إن هذا وإن كان وجيهأً في نفسه، ولكن حيث إن الحديث وارد مورد الامتنان على الصي والحنون والنائم فلا بد من الاقتصار على الموارد التي يكون في رفعها منه، كالشركة في المال بمقدار الخمس، فإن في رفع ذلك منه، كما هو واضح، حيث تبقى أموال الصي كما هي من دون أحد شيء منها، أما إذا كان الرفع لا يشتمل على الامتنان فلا يكون الحديث

شاملاً لذلك المورد.

وفي المقام نقول: لو شمل الحديث معاملات الصبي فذلك ليس فيه امتنان، بل فيه عكس الامتنان، حيث يصبح الصبي لا يتمكن من التصرف في ماله حتى لو كان مميزاً وملتفتاً إلى الأمور، وهذا نحو تقييد له، وهو خلاف الامتنان، فالحديث بهذه القرينة لا يكون شاملاً لمعاملات الصبي، هذا من حيث الدلالة.

وأما من حيث السند: فقد روى الحديث الصدوق (رضه الله عنه) في حصاله، عن الحسن بن محمد السكوني، عن الحضرمي، عن إبراهيم بن أبي معاوية، عن أبيه، عن الأعمش، عن ابن ضبيان.. وكثير من هؤلاء — لو لم نقل أكثرهم — من المحايلين، كإبراهيم وأبيه والأعمش وابن ضبيان.

الدليل الرابع: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((عمر الصبي وخطاه واحد))^(١) ، بتقريب: أن الحديث ينزل عمد الصبي منزلة خطنه، وعلى هذا فالآلفاظ الصادرة منه في مقام إجراء المعاملة تكون كالصادرة منه خطأً ومن دون قصد، أي لا عبرة بها.

وفيه: أن الحديث يختص بالموارد التي يفترض فيها وجود أثرين: أحدهما: مترب على عنوان العمد.

والآخر: على عنوان الخطأ.

ففي مثل هذه الحالة يكون العمد من الصبي بمثابة الخطأ، كما هو الحال

^(١) وسائل الشيعة ، ج ٢٩: ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العائلة ، ح ٢ .

في باب القتل، فإن حكم العمد هو القصاص، وحكم الخطأ هو الدية، فإذا تحقق القتل العدمي من الصبي فيكون بمثابة الخطأ، أي يترتب عليه الدية دون القصاص.

أما إذا فرض أن الأثر كان مترتبًا على عنوان العمد فقط دون الخطأ فلا معنى لتطبيق الحديث، كما هو الحال في باب الإفطار، فهل يمكن أن يقال: إن أكل الصبي العدمي بمثابة الخطأ كي يترتب على ذلك عذر صومه صحيحًا؟ كلاً، حيث إن الخطأ بعنوانه لم يترتب عليه أثر في باب الصوم، وإنما الأثر مترتب على عنوان العمد فقط، وحيث قد تعمد الصبي في إفطاره فيثبت بذلك بطلان صومه.

نعم: لو كان الحديث يقول: (عمد الصبي كلاً عمد) لحكمنا ببقاء صحة صومه؛ لأنه كلاً عمد، ولكن المفروض أن الحديث قال: (عمد الصبي وخطأ واحد) فلا بد من افتراض حكمين، أحدهما: مترتب على العمد، والآخر: مترتب على الخطأ، فإذا تعمد الصبي ثبت له حكم الخطأ لا حكم العمد.

وباتضاح هذا نقول: إن صحة المعاملة التي هي محل كلامنا أثر واحد مترتب على عنوان العمد والقصد، فمعنى ما قصد الشخص إنشاء المعاملة وقعت صحيحة، فالصحة مترتبة على القصد، ولا يوجد أثر آخر مترتب على عنوان الخطأ ليتمكن تطبيق الحديث، وقد قلنا: إن الحديث لا يمكن تطبيقه إلا في موارد وجود أثرين، أما إذا كان الأثر واحداً، كما في باب

الإفطار ومقامنا و كان متربتاً على عنوان العمد فلا مجال لتطبيق الحديث . إذن الحديث ينحصر تطبيقه بمورد القتل ، حيث يوجد فيه أثran ، ولا مورد آخر له ، حيث لا نعهد وجود أثرين إلا في باب القتل ، ولعله لهذا نجد أن صاحب الوسائل (رحمه الله) ذكر الحديث في باب الحدود .

الدليل الخامس: التمسك بالإجماع المدعى في المسألة على عدم صحة معاملات الصبي ، قال الشيخ الأعظم (رحمه الله) في كتاب المكاسب ما نصه : " فالعمدة في سلب عبارة الصبي هو الإجماع المحكم المعتمد بالشهرة العظيمة ، وإلا فالمسألة محل إشكال .. " (١) .

وفيه : أن الإجماع المذكور محتمل المدرك ، حيث يحتمل استناده إلى المدارك السابقة ، والإجماع متى ما كان مدركيّاً بنحو الجزم أو الاحتمال فلا يكون حجة ، فإن الوجه في حجية الإجماع هو كاشفية الاتفاق عن تلقي الحكم يداً بيد من المقصوص (رسالة)، وهذه الكاشفية موقوفة على عدم وجود مدرك يحتمل استناد المجمعين إليه ، وإلا فلا يجزم بوصول الحكم يداً بيد من الإمام (رسالة)، وتعود القيمة في مثل ذلك إلى المدرك .

وحيث إنّا قد استعرضنا المدارك ، واتضح لدينا ضعفها فلا يمكن التمسك آنذاك بالإجماع المدعى ولا بمداركه .

إن قلت : إن الأمر — واقعاً — لا يخلو من احتمالين : أحدهما ، أن لا يكون المجمعون قد استندوا إلى مدرك ، ومعه يكون الإجماع تعبدياً

(١) المكاسب المحرمة ، كتاب البيع ، ج ٣ : ٢٧٨ ، ط: بذرة تحقيق تراث الشیخ .

و كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام). و تاليهما، أن يكونوا قد استندوا إلى مدرك معين، كرواية حمران مثلاً، فهذا حجة أيضاً، باعتبار أن روایة حمران وإن كانت ضعيفة سندًا أو دلالة إلا أن تمسك جميع العلماء بها يورث الاطمئنان بحقانيتها سندًا و دلالة، إذ لا نتحمل أن الجميع قد أخطأوا، فإنه ضعيف بحساب الاحتمال.

قلت: هذه الطريقة وجيهة، ويمكن التمسك بها لإعطاء القيمة للإجماعات المدرκية، إلا أنها خاصة بما إذا كان المدرك المحتمل واحداً ولا يحتمل تعدد، أما مع تعدده — كما في المقام — فلا يتم ما ذكر، إذ من المحتمل استناد ربع الأعلام إلى روایة حمران، والربع الآخر إلى آية ابلاء البستانى، والربع الثالث إلى روایة ابن ضبيان.. وهكذا، ومن المعلوم أن الذي يورث الوثوق هو اتفاق الجميع على مركز واحد، أما مع عدم الإتحاد وتعدد المركز فلا يتولد وثوق، كما هو واضح.

الدليل السادس: التمسك بصحة أبي الحسين الخادم بیاع اللؤلؤ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((سأله أبي، وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟.. قال: حتى يبلغ أشدده، قال: و ما أشدده؟.. قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولم يختلم، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء حاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً)).^(١)

وقد تمسك السيد الخوئي (رحمه الله) بهذه الروایة، وقال ما نصه: "هي واضحة

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٨ : ٤١٢ ، الناب ٢ من ثواب الحجر ، ج ٥ .

الدلالة على أن نفوذ أمره الذي منه عقده متوقف على البلوغ، فلا ينفذ قبله وإن أذن الولي بمقتضى الإطلاق".^(١)

وحاصل مقصوده: إن الرواية تدل على أن أمر الصبي لا يجوز — أي لا ينفذ — قبل بلوغه، ومقتضى الإطلاق أنه لا ينفذ سواءً أذن الولي أم لا، وبذلك يثبت المطلوب.

والكلام يقع في الصحيحه: تارة من حيث السند، وأخرى من حيث الدلالة.

أما من حيث السند: فقد رواها الحر العاملي رحمه الله عن الشيخ الصدوق رض في خصاله، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسين الخادم بياع المؤلّف، عن أبي عبد الله عليه السلام. والظاهر أنه لا تأمل في رجال السند.

أما بالنسبة إلى والد الصدوق فهو واضح.

وأما سعد فهو سعد بن عبد الله الأشعري القمي الثقة الجليل صاحب كتاب الرحمة.

وأما أحمد بن محمد فالظاهر أنه بن عيسى الأشعري الثقة الجليل، ويحتمل أنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي وهو ثقة أيضاً، ولا يضر هذا الاحتمال بعد وثاقتهما.

واما ابن أبي نصر فهو البزنطي الثقة الجليل.

(١) مستند العروة، كتاب الإجارة ، ص ٢٨ .

وأما أبو الحسين فالظاهر أنه آدم بن المتوكل، حيث قال النجاشي: آدم بن المتوكل، أبو الحسين بيع اللؤلؤ كوفي ثقة.

نعم: قد يشكل على الرواية من ناحية أخرى، حيث إن السائل ليس نفس أبي الحسين بيع اللؤلؤ، بل هو والده، وحيث إننا نجهل حال الوالد فتسقط الرواية عن الاعتبار، هكذا قد يتوهם إلا أن ذلك مندفع: باعتبار أن أبو الحسين يقول سأل أبي وأنا حاضر، وبعد حضوره وسماعه ونقله لا تضر الجهة بحال والده.

وأما من حيث الدلالة: فقد نمسك السيد الخوئي (رهبر) — كما عرفنا — بالإطلاق، أي بإطلاق الحكم بعدم الجواز قبل البلوغ.

وما أفاده حيد لو فرض أن الرواية قد ذكر فيها الإمام عليه السلام الحكم المذكور هكذا: لا يجوز أمر الصبي قبل البلوغ، فإنه آنذاك نتمسك بالإطلاق ونقول: المقصود: لا يجوز أمر الصبي قبل البلوغ حتى مع إذن الوالد، ولكن مثل التعبير المذكور لم يشر إليه في الرواية لنتمسك بإطلاقه، إذ السائل هكذا قال: (سألته عن اليتيم، متى يجوز أمره)، وهذا لا معنى للتمسك بإطلاقه، إذ هو غير نافع، فإن الذي يهمنا إطلاق الحكم بعدم الجواز قبل البلوغ، وإلاً فإن إطلاق السؤال لا معنى للتمسك به ولا فائدة، وبعد ذلك أجاب عليه السلام (حتى يبلغ أشدده)، وهذا أيضاً لا معنى للتمسك بإطلاقه، فإنه ناظر إلى ما بعد البلوغ، وأنه بعد البلوغ يجوز أمره، وهذا لا معنى للتمسك بإطلاقه.

وعليه لا يبقى شيء يصلح التمسك به إلا قوله (رسن)، في ذيل الرواية: (إذا بلغ حاز أمره) فإن مفهومه إذا لم يبلغ لم يجز أمره، فتتمسك بإطلاق المفهوم.

وحوابه: إن قوله (رسن): (إذا بلغ حاز أمره) إما أن يراد به حاز أمره بنحو الاستقلال ومن دون حاجة إلى إذن الولي، أو يكون المقصود حاز أمره بكل التحويں أي استقلالاً ومع إذن الولي.

فإن كان المقصود هو الأول: أي حاز استقلالاً فمفهوم ذلك أنه قبل البلوغ لا يجوز استقلالاً، أما أنه لا يجوز حتى مع الإذن فلا يمكن استفادته، إذ المفهوم يعطي عكس ما يعطيه المنطوق، والمفروض أن المنطوق يقول: (إذا بلغ حاز أمره استقلالاً) والمفهوم يقول: (إذا لم يبلغ لم يجز أمره استقلالاً) ولا معنى آنذاك للتمسك بالإطلاق.

وإن كان المقصود الثاني فيمكن أن يقال: إن المنطوق وإن كان يثبت جواز الأمر بكل الشكلين، أي استقلالاً ومع إذن الولي، ولكن المفهوم لا يمكن أن تستفيد منه نفي جواز كلتا الحالتين معاً، بل أقصى ما تستفيد منه هو أن هذه الحالة وتلك الحالة ليستا موجودتين معاً بنحو الاجتماع، أما إن إحداهما ليست بموجودة أيضاً فلا يمكن استفادته، ولعله بعد البلوغ تحيوز كلتا الحالتين، ولكن قبل البلوغ لا يمكن استفادته، وحيث بعد البلوغ محتمل، فإن المفهوم يعطي نقىض المنطوق، وحيث إن المنطوق موجبة كلية — أي يجوز استقلالاً ويجوز مع الإذن — ونقىض الموجبة الكلية هو

السالبة الجزئية، وليس السالبة الكلية، فالمفهوم هو: أنه لا يجوز أحد الأمرين، وهو حالة الاستقلالية قبل البلوغ، وليس لا يجوز هذا ولا ذاك، وهذه من النكبات الظرفية جداً التي ينبغي الالتفات إليها.

وشبيه هذا ذكر في حديث: ((إذا كان الماء قدر كر لا ينحسه شيء))^(١)، فإنه يدل بالمنطق على السالبة الكلية، أي لا ينحسه أي شيء من الأشياء النجسة و المتنجسة، وأما المفهوم فقد يتخيّل أنه هكذا: إذا لم يبلغ فينحسه كل شيء أي النحس والمتنحس، ولكنه باطل، فإن نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية، فأقصى ما يستفاد من المفهوم: أنه إذا لم يبلغ الماء قدر كر فيتنحس في الجملة أي ببعض الأشياء. أما أنه يتنحس بكل شيء بما في ذلك المتنحس فلا يمكن استفادته، ومعه يلزم عدم دلالة الحديث المذكور — إذا بلغ الماء.. — على تنسح ما دون الكر بكل شيء حتى بالمتنحس، بل أقصى ما يستفاد منه هو التنسح بعين النحس، هكذا ذكر في الحديث المذكور.

والكلام نفسه يجري في مقامنا، فإنه لو فسرنا المنطق هكذا: إذا بلغ الصبي حاز أمره بكل الشكلين أي استقلالاً ومع الإذن، فنقىض ذلك الذي يدل عليه المفهوم هو أن كلتا الحالتين معاً بقيد الجموع ليستا ثابتتين، ولعل الواحد منفرداً ثابت.

وبالجملة: لا يمكن التمسك بإطلاق الصريحة؛ لأن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية.

^(١) وسائل الشيعة ، ج ١٦، آيات ٩ من آيات الماء المصلون ، ج ٢ .

نعم: لو كان الإمام (ص) يصرح ويقول: إذا لم يبلغ لم يجز أمره أمكن التمسك بالإطلاق، ولكن المفروض أن مثل هذا التعبير لا تشتمل عليه الصحة.

ومن خلال كل هذا اتضح: أنه لا دليل على عدم صحة معاملات الصبي في ما لو أذن له الوالي وقال له: حد هذه النقود واذهب إلى البقال واشتري ما تريده، وإنما يختص المنع بما إذا كان ذلك بنحو الاستقلال، حسبما استفيد من صحيحة أبي الحسين الخادم المتقدمة، وأما مع الإذن فتتمسك بالطلقات المتقدمة.

السفه

لا إشكال في أن السفيه ممنوع من التصرف في أمواله الموجودة ببيع أو شراء أو إجارة وما شاكل ذلك، فلا يمكن لو كانت عنده دار إيجارها بنفسه، بل الذي يتمكن من ذلك وليه، وهذا المقدار لا إشكال فيه. وليس الدليل على ذلك — كما هو المذكور في كثير من الكلمات — قوله تعالى **﴿وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم..﴾**^(١)، حيث عُلق جواز الدفع على أمرين: البلوغ، والرشد، فيفهم أن غير الرشيد لا يجوز دفع الأموال إليه.

والوجه في ذلك ما ذكرنا سابقاً من أن الآية لا دلالة فيها على المطلوب، ولا أقل من جهة أن كلمة (ادفعوا) أمر، وهو يدل على

(١) النساء: ٢.

الوجوب — أي فيجب أن تدفعوا إليهم متي ما بلغوا وكانوا راشدين — ومفهوم ذلك: أنه لا يجب الدفع قبل ذلك، لا أنه لا يجوز الدفع.

فالآلية إذن لا تدل على عدم جواز الدفع قبل البلوغ أو قبل الرشد، بل على نفي الوجوب لا أكثر، ومعه لا يمكن إثبات المطلوب بالأية.

بل المناسب التمسك بالروايات، كصحيحه أي الحسين الخادم المتقدمة، حيث ورد في ذيلها ((...إذا بلغ وكتب عليه الشيء حاز أمره، إلا أن يكون سفيهاً)).^(١) فإنما تدل على أن السفيه لا يجوز أمره ما دام سفيهاً، فالدليل هو الصححة المذكورة، وهذا مطلب واضح.

ولكن هل يجوز للسفيه أن يؤجر نفسه مقابل أجرة معينة، بحيث تفرق بين إجارة ماله وبين إجارة نفسه، فنقول: هل إجارة أمواله لا تجوز وإجارة نفسه تجوز؟

اختلاف في ذلك الأعلام.

وأصحاب السيد الخوئي [بندهن] بالنفي، أي عدم الجواز، فكما لا يجوز له إيجار أمواله لا يجوز له إيجار نفسه، واستدل على ذلك بوجهين.

الأول: أن العلة التي لأجلها منع السفيه شرعاً من إيجار داره مثلاً موجودة في إيجار نفسه، وهي ضعف إداركه، فلعله يؤجر الدار التي تساوي خمسين بخمسة، وهذا نفسه يأتي في إيجار نفسه.

فالعلة إذن تحرز اشتراكتها وثبوتها في كل الموردين.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨ : ٤١٢ ، الباب ٢ من أبواب المحرر ، ج ٥ .

الثاني: إن صححة أبي الحسين الخادم قالت: (إذا بلغ جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً). فالسفيه لا يجوز أمره ومقتضى الإطلاق لا يجوز أمره حتى في إيجار نفسه.^(١)

وما أفاده قابل للتأمل في كلا وجهيه:

أما بالنسبة إلى الوجه الأول: وهو أن العلة — وهي ضعف مشاعر وإدراك السفيه — مشتركة بين إجارة أمواله وإجارة نفسه، فإذا منعت هناك من صحة الإجارة منعت هنا أيضاً، باعتبار أن الجزم بالملك وأنه موجود في كلتا الحالتين أمر مشكل، فتحن نسلم أن ضعف الإدراك له دوره في هذا الجحاء، وذلك لا يقبل التشكيك، إلا أن من المحتمل أن الممنوع منه هو حصة خاصة من التصرف، وهي التصرف في الأموال الموجودة، فإذا كان للسفيه مال موجود، كدار أو غيرها فضعف مشاعره يمنع من صحة تصرفه، باعتبار أنه قد يبذر وينسر.

أما إذا لم يكن التصرف في مال موجود بالفعل — كما إذا آخر نفسه — فلا يكون ذلك ممنوعاً منه، إذ لا مال بالفعل لتصدق الخسارة، فمن آخر نفسه بالأقل لا يصدق عليه أنه قد خسر؛ إذ لا مال له بالفعل ليكون تبديله بالأقل موجباً للخسران، نعم: هو حصل على ربح أقل لأنـه خسر، وعمل الخـر لا يصدق عليه عرفاً عنوان المال، ولا أقل ذلك مبنياً على مسر، فلو حبس شخصاً آخر حرّاً لا يضمن قيمة عمله

(١) مستند معروفة . كتاب الإجارة ، ص ٥٧ .

ومنافعه، كما سمعنا ذلك مكرراً منه في مجلس درسه الشريف.
وباختصار لعل النكتة هي ضعف الإدراك منضماً إلى التصرف في المال
الموجود.

أما ضعف الإدراك وحده من دون انضمام الجزء الثاني، وهو كون
الموجود مالاً بالفعل فلا يكفي في المنع.

إن هذا احتمال ولا نريد أن نحصر به، بل يكفينا مادام احتمالاً وجهاً،
فإنه يمنع آنذاك من دعوى الجرم بوجود الملاك في كلتا الحالتين.

وأما بالنسبة إلى الوجه الثاني: — وهو أن صحيحة الخادم منعت من
جواز أمر السفيه، ومقتضى الإطلاق الشمول لإجارة نفسه — فباعتبار أن
الصحيحة لم تقل: لا يجوز أمر السفيه ليتمسك بإطلاقه، بل قالت: إذا بلغ
— أي الصبي — جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً، وبالمفهوم نستفيد أن
السفيه لا يجوز أمره، ولكن عرفا فيما سبق أن مفهوم الموجبة الكلية هو
سالبة جزئية وليس سالبة كلية، فالمنطوق يقول: (إذا بلغ جاز أمره) —
أي بإجارة أمواله وإجارة نفسه وبالتصيرات الأخرى، كالبيع وغيره —
وهو موجبة كلية ثم استثنى السفيه، فنستفيد بالمفهوم أن السفيه لا يجوز
أمره.

أما أنه لا يجوز أمره في كل الحالات فلا يمكن استفادته، بل القدر
المتيقن عدم جواز أمره في بعض الحالات، فإن صحة الاستثناء لا توقف
على عدم جواز أمر السفيه في كل الحالات: بل يكفي عدم صحته في

بعضها، والقدر المتيقن هو التصرف في المال الموجود بالفعل دون مثل إجارة نفسه.

وعليه لا يمكن التمسك بإطلاق مفهوم الصحيحة. والنتيجة من كل هذا هي: عدم وجود دليل يمنع من صحة إجارة السفيه لنفسه، فيتمسك بالمطلقات مثل: «إلا أن تكون تجارة».^(١) أو «أوفوا بالعقود».^(٢)

عدم الفلس

لا إشكال في أن المفلس ممنوع من التصرف في أمواله الموجودة، فلا يمكن من بيع داره أو إيجارها أو هبتها وما شاكل ذلك؛ لأن حق الغرماء متعلق بها.

وهل يجوز له إيجار نفسه؟

نعم: لا إشكال في ذلك؛ لأنه ممنوع من التصرف في المال الموجود لتعلق حق الغرماء به.

أما تحصيل المال وكسبه فليس ممنوعاً منه ولا يحتمل ذلك، والمطلب واضح من هذه الناحية.

الحروية

لا إشكال في أن العبد ممنوع من التصرف في ماله الموجود بالفعل بناءً

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المائدة: ١.

على أنه يملك، كما لا إشكال في كونه ممنوعاً من إجارة نفسه إلا بإذن المولى، والمسألة لا إشكال فيها ولا خلاف، ويمكن التمسك لذلك بقوله تعالى: «**ضرب الله مثلاً عبداً ملوكاً لا يقدر على شيء**»^(١) فإنه يفهم منه أن العبد لا يقدر على شيء من دون إذن مولاه، ولا يستحق المطلب الإطالة.

الاختيار

لا إشكال في اعتبار الاختيار، يعني عدم الإكراه، أو بالأحرى طيب النفس، في صحة الإجارة وجميع المعاملات.

والوجه في ذلك: — بعد عدم كون المسألة محلاً للخلاف — الحديث البوسي الشريف عن أبي عبد الله عليه السلام ((رفع عن أمي تسعه أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه.. الحديث))^(٢) فإنه بإطلاقه شامل لمثل الإجارة المكره عليها، ولا زم رفع ذلك عدم ترتب الأثر.

نعم: يستثنى من ذلك ما إذا كان الإكراه بحق، فإن المعاملة صحيحة، ولا يمكن التمسك بحديث الرفع؛ لأن ذلك خلف فرض كونه بحق إذ لازم كون الإكراه بحق ترتب الأثر، وإن لم يكن بحق، فلو أكره الحاكم شخصاً على بيع بعض أمواله لقضاء ديونه أو لنفقة زوجته فلا يحتمل بطalan البيع تمسكاً بالحديث، فإن ذلك خلف فرض كون الإكراه بحق.

(١) التحل: ٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٥ ، ص ٣٦٩ ، الناب: ٥ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه ، ح ١ .

[شروط العوضين]

يشترط في كل من العوضين أمور:

الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغر على الأحوط، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لابد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، وما يعرف منها بالمشاهدة لابد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهالة. (*)

(*) المعروف بين الفقهاء اشتراط معلومية العوضين في باب الإجارة، بل وفي جميع العاملات.

ونسب الخلاف في ذلك إلى الشيخ الطوسي (رضه الله عنه)، في كتاب المبسوط^(١)، ورثما ينقل الخلاف عن غيره أيضاً، كما عن السيد المرتضى (رضه الله عنه).^(٢) فالمسألة على هذا ليست إجماعية بذلك الشكل.

وقد يستدل على ذلك بالوجوه التالية:

الوجه الأول: التمسك بحديث: **نَحْنُ الَّذِي مَنْ أَعْصَنَا فَمَنْ عَنَّا غَرَرْ**. بتقرير: أن الغر عبارة عن المخاطرة بالمال، فلو آخر شخص داره بكيس لا يعرف كم فيه يصدق على ذلك عنوان الغرر، فيكون منهيا عنه.

(١) المبسوط ، ج ٣ : ٢٢٣ .

(٢) الناصريات ، ص ٢١٧ ، مسألة (١٧٥) .

وفيه: أن الحديث المذكور لم يعرف مستنده، وإنما ذكر في بعض الكتب الاستدلالية الفقهية، كتذكرة العلامقة^(١)، في كتاب الإجارة المسألة الثانية من الركن الثالث في الفصل الثاني.

نعم: روى الشيخ الصدوق^(٢) في معاني الأخبار ما يوحى بذلك، أي بالنهي عن مطلق الغرر الذي يشمل بإطلاقه الإجارة، فقد ذكر^(٣) ما نصه: ((نهى^(٤) عن المتابدة واللامسة وبيع الحصاة)).. إلى أن قال: ((وهذه بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله^(ص) عنها، لأنها غرر كله)).^(٥)

وذكر السيد الخوئي^(٦) في كتاب الإجارة^(٧): أن الحديث المذكور ضعيف السندي؛ لأن سنته يشتمل على جملة من المحايل.

وما ذكره وجيه، ولكن ذلك قد يفهم منه أنه لولا ضعف سنته كان التمسك به وجيهاً، حيث يستفاد منه النهي عن مطلق الغرر، وإطلاقه يشمل الإجارة، ولكن هذا كما ترى، فإن الذيل، أي قوله: (وهذه بيع كان أهل الجاهلية.. الخ) هي من الشيخ الصدوق، وليس جزءاً من الرواية ليتمسّك بها، وهذا إن لم يطمئن به فلا أقل من كونه محتملاً احتمالاً وجيهاً، بحيث لا يمكن الحكم بصدوره من الإمام^(ص)، ومن ثم الاستدلال به، وإذا لاحظنا العبارة ورجعنا إليها فلعله تحصل القناعة بما ذكرناه بشكل واضح، فإن الشيخ الصدوق^(٨) ذكر أولاً: ((نهى^(٩) عن العروة)،

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٧ : ٣٥٨ ، آيات ١٢ من أبواب عقد البيع ، ح ١٣ .

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٩ .

عن المتابدة واللامسة وبيع الخصاة) ثم قال: (والمتابدة..) وأبدى فيها احتمالين، ثم قال: (اللامسة..) وأنحد في شرحها، ثم في النهاية قال: (وهذه بيوغ كاد أهل..) ومن الواضح أن من بعيد جداً أن يكون تفسير الملامسة وإبداء احتمالين في ذلك ثم تفسير المتابدة قد جاء في كلام النبي ﷺ، بل هو جزءاً من الشيخ الصدوق رضي الله عنه، وقوله بعد ذلك: (وهذه بيوغ) هو من تتمة كلام الصدوق رضي الله عنه نفسه، يريد بذلك الإشارة إلى حكمة النهي عن البيوع المذكورة، وأنه ﷺ نهى عنها؛ لاشتمالها على الغرر.

ومعه لا معنى للتمسك بإطلاق الفقرة المذكورة، فإنها ليست من كلام النبي ﷺ، بل من كلام الصدوق رضي الله عنه، وإطلاق كلام الصدوق رضي الله عنه ليس حجة.

وبالجملة: الرواية بهذا الشكل، أي نهى النبي عن الغرر لم تثبت سندأ، بل لا يعلم كونها رواية.

أجل ورد في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر، كما نقل ذلك الشيخ الحر العاملی في الوسائل، وهذا نص عبارته: "ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إساغ الموضوع عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) نحوه، وزاد: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضرر، وعن بيع الغرر".^(١) وقد نقل الصدوق ذلك بطريق أشار إليه الحر العاملی في باب الموضوع، إلا أن السند ضعيف أيضاً، فإن الرواية

(١) وسائل النجعة ، ج ١٧ : ٤٤٨ ، الباب ٤٠ من أبواب أداب التجارة ، ح ٣ .

كلاً أو حلاً هم من المحايل، فمن حيث السند يشكل التمسك بال الحديث. مضافاً إلى أنه خاص بالبيع والتعدي منه إلى الإجارة يحتاج إلى فهم عدم الخصوصية للبيع، وهذا قد لا يجرم به.

على أن الفقهاء قد تمسكوا بالحديث في مقام تعميم قادحية الجهة بأي شكل كان، فلو فرض أن الشيء كان موزوناً ولا يعرف أنه (عشرون) كيلوًا من السكر أو (ثمانية عشر) مثلاً أو أقل أو أكثر، إهتم قالوا: لا يجوز ذلك ولا تكفي المشاهدة، بل لابدّ من معرفة الوزن، كما ذكره السيد الماتن رحمه الله في العبارة، في الوقت الذي يمكن أن يقال: إن عنوان الغرر لا يصدق بمجرد الجهل بمقدار الوزن، فإن الغرر ليس مطلق الجهل، بل هو عبارة عن المخاطرة، كما فسروه بذلك، يقال غرر فلان بنفسه، بمعنى أنه خاطر بها، كما إذا ركب سيارة يتحمل أن تقف في الصحراء وي تعرض لالمخاطر، إنه في مثل ذلك يقال: غرر هذا بنفسه، ويقال أيضاً: غرر بماله، فيما إذا دفعه إلى شخص غير أمين لعله يأكله، وهكذا لو اشتري الإنسان كيساً لا يعلم ما فيه وكم فيه، ولعله لا شيء فيه، إنه في مثل ذلك يصدق الغرر بمعنى المخاطرة بماله.

أما إذا فرض أن الشيء كان موجوداً، كمقدار من السكر، ولكن لا يعرف أن مقداره (عشرون) أو (ثمانية عشر) فصدق عنوان الغرر بمعنى المخاطرة مشكل، فيختص عنوان الغرر إذن بحالات المخاطرة التي أشرنا إلى بعض أمثلتها.

فائدة: هناك قضية يجدر الالتفات إليها، وهي أنه قد جرت عادة الفقهاء على التمسك بالأحاديث التي وردت فيها كلمة (نهي)، كما في موردنَا: (نهي النبي عن بيع الغرر).

ويمكن أن يشكل بإشكال عام وسيال في مثل هذا المورد وما شاكله ويقال: بأن كلمة (نهي) لا يمكن استفادة التحرير منها، فإنما وإن قررنا في الأصول: أن مادة النهي تدل على التحرير لتبادر ذلك منها، إلا أن ذلك يختص بما إذا صدرت كلمة النهي، وقيل هكذا مثلاً: (أنهاكم عن بيع الغرر) أو (نهيتكم عن بيع الغرر)، إنه في مثله يصبح التمسك بظهور كلمة (نهي) في التحرير، ولكن المفروض في حديثنا وما شاكله لم تصدر كلمة (نهي) من النبي ﷺ، بل الناقل هو الإمام محمد بن سعيد ويقول عليه السلام: (نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر)، والصادر منه ﷺ لا يجزم بكونه كلمة (نهي)، بل الصادر هو الصيغة المشتملة على كلمة (لا) أي لا تبع بيعاً غررياً.

فالمورد إذن ليس من موارد التمسك بظهور مادة النهي في التحرير، خلافاً لما هو المرتكز في الأذهان، ومعه لابد أن نلاحظ الصيغة التي صدرت من النبي ﷺ، ولعلها كانت صيغة دالة على الكراهة بسبب الاحتفاف بالقرائن.

إذن نحن إما أن نتمسك بظهور مادة النهي في التحرير، وهذا لا معنى له، كما أشرنا إليه.

أو تمسك بالصيغة الصادرة من النبي صلوات الله عليه وسلم، وأنها ظاهرة في التحرم، وهذا باطل أيضاً، إذ ليست الصيغة بأيدينا لقوله: إنما ظاهرة في التحرم. فلا يبقى إلا شيء واحد، وهو أن يقال: لو كان المقصود من تلك الصيغة الصادرة منه صلوات الله عليه وسلم الكراهة، لقرائن خاصة فمن المناسب أن ينقلها الناقل.

لكن هذه القضية غير ثابتة، فمن قال يلزم أن ينقل الناقل ذلك، فإن الناقل في صدد نقل صدور نحي منه صلوات الله عليه وسلم. أما ذلك النهي ما هو؟ فغير معلوم ولا يلزم أن يبينه. وعليه يشكل التمسك لإثبات التحرم بأى مورد من الموارد التي هي من هذا القبيل.

الوجه الثاني: التمسك بالحديث النبوى المروى عن جعفر بن محمد رض عن آبائه صلوات الله عليه وسلم — في حديث المناهى — قال: ((فهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يُستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته)).^(١) وفيه: أنه ضعيف سندًا ودلالة.

أما سندًا: فلورود عدة مجاهيل في الطريق، كشعيـب بن واقـد وغـيره. وأما دلالة: فلأن إعلام الأجير بالأجرة لا يتوقف على الكيل أو الوزن أو العد، بل يصدق ذلك بما إذا قيل له: إن إجرتك هي ما في هذه الصرة، أو هذا المقدار من السكر الذي وزنه مردـد بين (عشرين) وأـقل، إن

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩: ١٠٥، الآية ٣ من أبواب الإجارة، ج ٣.

الإعلام يتحقق بذلك، ولا يتوقف على تحديد الوزن أو الكيل أو العدد.
وعليه فالرواية لا تفع القائلين، باعتبار معلومة العوضين.
ولكن هذا فيه نظر، فإن العوض غير معلوم حتى في هذا.
هذا مضافاً إلى أن من القريب كون الحديث ناظراً إلى حكم أخلاقي
وأدب إسلامي، فمن باب قطع النزاع وعدم حصول الخلاف بعد ذلك
يستحب الإعلام بالأجرة مسبقاً.

وإن شئت قلت: إن في الحديث احتمالين:

الاحتمال الأول: كونه إرشاداً إلى شرطية العلم ومانعية الجهل
والتردد.

الاحتمال الثاني: كون النهي مولوياً، وليس إرشاداً فهو بيان لحكم
مولوي باستحباب الإعلام وكراهة الإيمام.

والنافع هو الأول — الإرشادي — دون الثاني، وحيث إن الرواية مرددة
بين الاحتمالين، وليس متعينة في الأول، فتسقط عن صلاحية
الاستدلال.

وما يؤكّد الاحتمال الثاني — أي كون النهي مولوي — ما روی عن
الإمام الرضا (ع)، وأنه غضب على علمانه حينما طلبوه من شخص أن
يعينهم على عمل معين من دون أن يقاطعواه على مقدار الأجرة،
وعدل (ع) ذلك بقوله: ((...أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجوره إلاّ ظن أنك قد نقصت

أُجرته وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء، فإن زدته حبة عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته).^(١)

ونحن لا نريد تتميم المناقشة من خلال هذا الحديث، بل المناقشة تامة بقطع النظر عنه، إذ ذكرنا أن الحديث ذو احتمالين، فيحتمل كونه إرشادياً ويحتمل كونه مولوياً استحبابياً أو كراهياً، وثبتت كلا الاحتمالين وتردد الحديث بينهما أمر وجداني، وإنما ذكرنا هذا الحديث كتأكيد ودعم للاحتمال الثاني، فإنه يتناسب مع كراهة الإبهام في مقدار الأُجرة توقع وقوع النزاع بعد ذلك.

هذا كله مضافاً إلى إمكان المناقشة في الحديث بما تقدمت الإشارة إليه في الوجه الأول، وهو المناقشة في كبرى التمسك بالتواهي المنقوله عن النبي ﷺ، فيقال إن الاستدلال:

إما بمادة النهي، أي بكلمة (نهى رسول الله ﷺ)، بدعوى أن مادة النهي ظاهرة في التحرير، كما قرأتنا في الأصول.

وهذا باطل، فإن مادة النهي لم تصدر منه ﷺ، ولا أقل لا يجزم بذلك، فكيف يستدل بها؟

أو يفترض التمسك بالصيغة الصادرة من النبي ﷺ، فإن الصيغة ظاهرة في التحرير.

وهذا باطل أيضاً، فإن الصيغة الصادرة منه ﷺ غير معلومة، ولعلها

^(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١٠٤ ، الباب ٣ من أبواب الإحارة ، ح ١.

صيغة تدل على الكراهة من قبيل (لا ينبغي للمؤمن أن يستعمل أجيراً حتى يعلمه أجره).

أو التمسك بسكتوت الإمام (رس) عن بيان الكراهة وأن مقصوده رس الكراهة، بدعوى أن السكتوت عن ذلك ظاهر عرفاً في كون المقصود هو التحرير.

وهذا باطل أيضاً، فإن القاعدة المذكورة غير ثابتة عرفاً، فالإمام (رس) يرى أن ينقل أن هذا النحو من التعامل منهى عنه شرعاً، أما هل بنحو الكراهة، أو بنحو التحرير، فمسكتوت عنه، إن هذا وجيه، وبالجملة الحديث لا يمكن التمسك به.

الوجه الثالث: ما أفاده السيد الخوئي (رهن) وهو مركب من مقدمتين:
المقدمة الأولى: أن المعاملة من دون تعين الأجرة ومع فرض ترددها ليست متداولة لدى العقلاة.

المقدمة الثانية: أن عمومات الإمضاء ناظرة إلى إمضاء ما عليه العقلاء من تعامل، وحيث إن التعامل من دون تعين الأجرة ليست عقلائياً، فلا يكون مشمولاً لأدلة الإمضاء، هذا ما أفاده.^(١)

وفيه: أن ما ذكره من نوع كبرى وصغرى.

أما الكبرى: فلأن ما ذكره من نظر العمومات إلى خصوص المعاملات العقلائية ليس عليه قرينة، فإن ظاهر قوله تعالى: **«إلا أن تكون تجارة عن**

(١) مستند العروبة . كتاب الإجارة ، ص ٣٣.

توراضٍ^(١) مطلق، ويشمل أي معاملة، وإن لم يتداولها العقلاء، ولا توجد قرينة في الآية توجب التخصيص بذلك.

وأما الصغرى: فبالإمكان أن يقال: إن حالة إكمام الآخرة مما انعقدت عليها سيرة العقلاء أيضاً، فالشخص قد يعطي سيارته لغيره ويقول له: آجرتك على أن تعمل فيها بشرط أن يكون الربح بيننا نصفين، أو يقول البناء لصاحب البيت: إن أبني لك هذا البيت مقابل أن آخذ عشرة بالمائة مما يصرف في البناء، مع أنه لا يعرف كم يصرف في البيت، وهكذا أمثلة من هذا القبيل.

نعم: الذي لم تجر عليه سيرة العقلاء هو أن يقول أحد الطرفين للأخر: آجرتك بأجرة ما، إن هذا لا يقدم عليه العقلاء، ولكن كلاماً لا يختص بذلك أو غير ذلك.

الوجه الرابع: ما تمسك به السيد الخوئي^(ن) أيضاً: وهو التمسك بما دل على اعتبار ضبط الكيل والوزن في باب البيع، وبضم إلغاء الخصوصية يتعدى إلى باب الإجارة، فمثلاً ورد في صحيحه محمد بن حمran: ((قلت لأبي عبد الله^(ع): إشترينا طعاماً، فرغم صاحبه أنه كالم فصدقناه وأخذناه بكيله، فقال: لا بأس، فقلت: أنجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله)).^(٢) وكصححه الحلبـي عن أبي عبد الله^(ع): ((سئل عن الجوز لا نستطيع

(١) النساء: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧: ٣٤٥، المأب ٥ من أبواب عقد البيع: ٤.

أن نعده، فيقال بـكـال ثم يـعـدـ ما فـيـهـ، ثـمـ يـكـالـ ما بـقـيـ عـلـىـ حـسـابـ ذـلـكـ العـدـدـ، قـالـ لا بـأـسـ)).^(١)

وتقريب الاستدلال في كلتا الصحيحتين واحد: وهو أنه يظهر منها أن السائل قد ارتكز في ذهنه اشتراط معلومة العوض، وكان يسأل عن طريقة خاصة لتحديد العوض والإمام محمد (ص) أمضى ذلك الارتكاز، وذلك يدل على اعتبار شرطية العلم بالعوضين.

هـكـذاـ اـسـتـدـلـ رسـمـيــ، وـبـعـدـ ضـمـ إـلـغـاءـ الخـصـوصـيـةـ لـلـبـيـعـ يـعـمـ الـحـكـمـ الإـجـارـةـ.

وـفـيهـ أـوـلـاـًـ: أـنـ إـلـغـاءـ خـصـوصـيـةـ الـبـيـعـ غـيرـ وـاضـحـ، فـمـنـ الـمـخـتمـ اـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـهـ.

وـهـوـ فـيـ دـرـسـ ذـكـرـ فيـ مـسـأـلـةـ اـعـتـبـارـ شـرـطـيـةـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ: أـنـ الـقـدـرـةـ شـرـطـ فيـ صـحـةـ الإـجـارـةـ، وـلـكـنـ هـلـ يـكـنـ ضـمـيـمـةـ، وـبـهاـ نـصـحـ الإـجـارـةـ؟ـ بـأـنـ يـقـالـ هـكـذاـ: آـجـرـتـكـ السـيـارـةـ المـسـرـوـقـةـ مـعـ هـذـاـ الشـيـءـ، فـبـضـمـ الضـمـيـمـةـ هـلـ تـصـحـ الإـجـارـةـ؟ـ بـدـعـوـيـ: أـنـ وـرـدـ فـيـ الـبـيـعـ جـواـزـ ذـلـكـ، حـيـثـ دـلـتـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ صـحـةـ بـيـعـ الـعـبـدـ الـآـبـقـ مـعـ الضـمـيـمـةـ، فـتـتـعـدـىـ مـنـ الـبـيـعـ إـلـىـ الإـجـارـةـ.

وـأـحـابـ رسـمـيــ بـأـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ مـخـالـفـ لـلـقـاعـدـةـ، فـنـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـسـوـرـدـهـ وـهـوـ الـبـيـعـ، وـلـاـ مـحـوزـ لـلـتـعـديـ إـلـىـ الإـجـارـةـ، هـكـذاـ ذـكـرـ رسـمـيــ، كـمـاـ

(١) وسائل الشيعة : ج ١٧ : ٣٤٨ ; المسابق ٧ من أبواب عقد البيع ، ج ١.

ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

ونحسن نقول له: إنه في مقامنا يتحمل ذلك أيضاً، أي أن ضبط العوض شرط في خصوص البيع، فكيف تتعذر إلى الإجارة.

وبكلمة أخرى: إما أن نشكك في شمول العمومات للإجارة التي لم تعيّن فيها الأجرة، أو لا نشكك.

فعلى التقدير الأول: يكفينا لبطلان الإجارة من دون ضبط العوض القصور في المقتضي، بلا حاجة إلى التمسك بهاتين الصحيحتين.

فلا بد — إذن حينما نتمسّك بالصحيحتين — أن نفرض تمامية المقتضي، ومع تماميته يكون الحكم، باعتبار الضبط على خلاف العمومات، فإذا دل دليل في البيع على اعتبار الضبط فلا بدّ من الاقصرار على مورده؛ لأنّه حكم مخالف للعمومات.

وثانياً: أن دلالة الصحيحتين في موردهما — وهو البيع — قابلة للتتأمل.
والوجه في ذلك هو أن الاستدلال:

إما بالصدر السدال على أن السائل قد ارتكز في ذهنه اعتبار ضبط العوضين والإمام (عليه السلام) قد أمضى ذلك.

أو باعتبار ما ورد في الذيل، حيث قال (عليه السلام) (أما أنت فلا تبعه حتى تكيله).

فإن كان الاستدلال بالصدر فيرد عليه: أنه وإن دل على ارتكاز شرطية ضبط العوضين في ذهن السائل، ولكن لا يعلم أن تلك الشرطية المرتكزة

كانت بسند التزوم أو لا، فلعلها كانت بسند الاستحباب، بمعنى أنه يشترط بسند الاستحباب ضبط العوضين في باب البيع، فلعل المترکز الذي كان واضحاً لدى السائل هو هذا المقدار، وبناءً عليه فإمضاء الإمام (ص) لا يدل على اعتبار ما زاد على ذلك المترکز.

وإن كان الاستدلال بالذيل، إما باعتبار التعبير بكلمة (أيجوز)، أو باعتبار جواب الإمام (فلا تبعه حتى تكيله).

فغيره عليه: أن الشخص في مقام البيع سوف يخبر المشتري الجديد بأن مقدار الكيل كذا، فحيثئذ تأتي شبهة أن الإخبار المذكور إخبار كاذب، حيث لم يكل بنفسه الطعام، فكيف يخبر بكيله؟ إنه في هذه الحالة يكون من المناسب السؤال عن الجواز، ومن ثم جواب الإمام (ص) بأنه لا يجوز حتى تكيله، وليس النكتة هي عدم معلومة العوضين.

كيف؟ والافتراض أن البائع الأول ثقة، وقد صدق في إخباره، ولا معنى بعد تصديقه في إخباره للتفرقة بين الشراء منه، فيقبل إخباره، وبين البيع بعد ذلك، فلا يجوز الاعتماد على إخباره، إنه لا وجه للتفرقة المذكورة إلاّ ما أشرنا إليه، وهو أنه في مقام البيع سوف يخبر بأن الكيل كذا، وصدق الإخبار يتوقف على أن يكون البائع بنفسه قد قاله.

:ـ ما ذكرناه إن لم يجزم به فلا أقل من كونه محتملاً احتمالاً وجيهًا، ومعه لا يمكن التمسك بالصحيحتين لإثبات المطلوب، وهو شرطية العلم بالعوضين في باب البيع.

الوجه الخامس: ما تسمى به السيد الخوئي (رض)، أيضاً: وهو التمسك برواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع): ((سألته عن أرض يريده رجل أن يقبلها، فأي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسماة، فيعمرو ويؤدي الخراج...)).^(١)

وتقريب الدلالة: — على ما ذكره (رض) — أن المقصود من الطريقة التي أشار إليها الإمام (ع) بقوله: (يتقبل الأرض...) هو الإجارة، أي يتقبلها بنحو الإجارة، وليس المقصود هو المزارعة، إذ في باب المزارعة لا يلزم أن يكون العوض معلوماً، بل يكفي أن يكون بنحو الكسر المشاع، أي بالنصف أو الربع مثلاً، فنقيد الإمام (ع) بقوله (بشيء معلوم) يدل على أن المقصود هو الإجارة، وقد اعتبر الإمام (ع) أن يكون العوض معلوماً، فيثبت بذلك أنه في باب الإجارة يعتبر ضبط العوض، هذا ما أفاده (رض).^(٢)

والكلام فيه: تارة يقع من حيث الدلالة، وأخرى من حيث السندا.

أما من حيث الدلالة: فيمكن أن يقال: بأن المزارعة يعتبر فيها أيضاً العسلم بالعوض، غايتها بنحو الكسر المشاع، فالضبط معتبر، ولكن لا بالكيل أو الوزن، بل بالكسر المشاع فقوله (ع) (بشيء معلوم) يلائم مع المزارعة أيضاً.

هذا مضافاً إلى أن المقصود حتى لو فرضنا أنه الإجارة فلا ينفع ذلك في إثبات المدعى، ولو فرض أن الضبط قد حصل من دون معرفة العدد أو

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ٦٠ ، الساب ١٨ من أبواب المزارعه و المساقة ، ج ٥.

(٢) مستند العروفة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٤.

الكيل أو الوزن، كما لو قال أحد الطرفين: أتقبل الأرض بما يشتمل عليه هذا الكيس، من دون معرفة المقدار الذي فيه، فإنه يصدق أن العوض شيء معلوم ومحدد، غايته بهذا الشكل، فيكون مشمولاً للرواية، فهي وإن دلت على اعتبار التحديد، ولكن لا بتلك الدقة التي أرادها الفقهاء، وهو أنه لابد في المكيل من الكيل، وفي الموزون الوزن، وفي المعدود العد، ولا يكفي الضبط بالمشاهدة وما شاكلها.

على أنه يمكن أن يقال: إن الرواية ناظرة إلى معاملة مستقلة ليست هي بالإجارة ولا بالمزارعة، بل شيء ثالث باسم القبالة، إن مثل هذا الاحتمال موجود.

وقد وقع الكلام بين الفقهاء على أن القبالة، هل هي معاملة مستقلة أو ترجع إلى بقية المعاملات؟

إذن من المحتمل أن تكون المعاملة المشار إليها في الرواية ليست إجارة ولا مزارعة.

وإلى جنب هذا كله يمكن أن يقال: إن الرواية ورد فيها السؤال عن الطريقة الأحل، وليس عن الطريقة الحلال، ولعل الإمام محمد بن سيرين حينما اعتبر أن يكون العوض شيئاً معلوماً قد اعتبره في الطريقة الأحل، لا في أصل الصحة والشرعية.

وأما من حيث السنده: فقد روى الحديث الشيخ الطوسي (رض) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن حرير، عن أبي

الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وطريق الشيخ روى إلى الحسين بن سعيد صحيح في المشيخة والفالهرست.

والحسن بن محبوب، وحالد بن جرير هما من الثقة. والمشكلة ليست إلاّ من حيث أبي الربيع، فإنه لم يوثق، إلاّ بناءً على تمامية كبرى وثافة كل من ورد في أسناد تفسير القمي.

وقد يتغلب على المشكلة من ناحيته: بأن الصدوق روى في كتابه (من لا يحضره الفقيه)^(١) قد روى الرواية المذكورة من دون توسط أبي الربيع، حيث قال هكذا: الحسن بن محبوب عن حالد بن جرير قال: سُئل أبو عبد الله ع عن أرض.. وذكر الرواية بكاملها.

وعليه فإذا كان طريق الشيخ روى ضعيفاً بأبي الربيع فهو صحيح بطريق الصدوق روى، حيث لم يتوسط أبو الربيع في السند، هكذا قد يقال.

والجواب عن ذلك: أننا نستبعد أن تكون الرواية متعددة، بحيث مرة سمعها أبو الربيع ونقلها إلى حالد، وأخرى قد سمعها حالد من دون توسط أبي الربيع، إن هذا بعيد، بعد ملاحظة وحدة المتن ووحدة الرواية، فالرواية واحدة وقد تردد الأمر بين أن تكون قد وصلت إلى حالد مباشرة، وبين وصولها بتوسط أبي الربيع، بحيث لا مثبت للأول فتسقط عن الاعتبار. هذا مضافاً إلى أن تعبير الطريق الثاني هكذا: (سُئل أبو عبد الله..)

(١) من لا يحضره الفقيه ، ج ٣ : ١٥٦ / ١٠ .

وهذا يدل على وجود سائلاً غير خالد، ولعل خالد: لم يكن حاضراً في المجلس، فكيف نأخذ بروايته مع جهالة حال السائل.

الوجه السادس: التمسك بالإجماع المدعى في المسألة.

وفيه: أنه بعد احتمال استناد الجميين إلى أحد المدارك السابقة لا تعود قيمة للإجماع بما هو إجماع، بل القيمة آنذاك للمدرك، وقد لاحظنا أن المدارك السابقة قابلة للمناقشة، وعليه فالتمسك به مشكل.

إلا أن يفترض أن الاتفاق بلغ إلى حد يوجب الاطمئنان للفقيه بضمونه، أي بلغ إلى حد أصبح مضمونه من بديهيات الفقه والأمور الواضحة فيه، إنه في مثل ذلك تعود القيمة للاطمئنان دون الإجماع بما هو إجماع دون المدرك.

وتبقى القضية مرتبطة بنفسية الفقيه، فرب فقيه يرى القضية واضحة جداً ويحصل عنده اطمئنان، بينما فقيه آخر لا يحصل له مثل ذلك، فلا يفتني بالحكم.

ومن هنا نلاحظ أن أحد عوامل اختلاف الفقهاء في مقام الفتوى هو العامل النفسي، فإنه يؤثر أحياناً، كما في محل كلامنا.

والنتيجة النهائية: من كل هذا البحث أن الفتوى، باعتبار العلم بالعواضين في الإجارة، بل وفي جميع المعاملات بالكيل أو الوزن أو العدد أمر مشكل.

نعم: يلزم وجود تحديد في الجملة ولو من خلال المشاهدة أو غيرها،

وإلاّ لم يكن الوفاء بالإجارة مع الإيام الكامل مع العوضين، فالضبط في الجملة أمر لازم إلاّ أنه لا يلزم أن يكون بالوزن في الموزون، والكيل في المكيل، والعد في المعدود، كما ذكره السيد الماتن (توفي)، وغيره من الفقهاء. ومن الغريب أنه في التقرير قد انتهى إلى الجزم بشرطية الضبط في عوضي الإجارة، ولكنه في المتن لم يفتِ، بل احتاط، ولعله قد تحدد له النظر وناقش في المدارك كما ناقشنا.

مسألة (٣٧٣): لا يعتبر العلم بعقدر المنفعة في ما لا غرر مع الجهل به، كما في إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة، فإن المنفعة حينئذٍ أمر عادي متعارف، ولا بأس بالجهل بعقدرها ولا بعقدر زمان السير. وفي غير ذلك لابد من العلم بالمقدار، وهو إما بتقدير المدة، مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو المسافة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، وإما بتقدير موضوعها، مثل خياتة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقتها وغلظتها، ولابد من تعين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة والدابة للركوب فرسخاً من دون تعين الزمان بطلت الإجارة، إلا أن تكون قرينة على التعين، كالاطلاق الذي هو قرينة على التعجيل. (*)

(*) بيان المسألة: محصل ما ذكره برهان الدين أنه عرفنا فيما سبق حسب مختاره برهان الدين اعتبار ضبط العوضين في باب الإجارة، وأحد العوضين هو المنفعة، وعلى هذا يلزم ضبطها، ولكن كيف تضبط؟

وفي مقام الجواب: ذكر برهان الدين إذا فرض وجود عادة وتعارف خارجي يمكن الاعتماد عليه في ضبط المنفعة كفى ذلك التعارف بلا حاجة إلى الضبط بشكل آخر، كما هو الحال في السفر مع صاحب القافلة إلى الحج، فإن ذلك من باب الإجارة، فال الحاج يستأجر صاحب القافلة لإيصاله إلى الديار المقدسة لأداء المناسك الواجبة وغيرها، ولا مجال للإشكال بأن

مدة الإجارة مجهولة، ويلزم ضبطها بشهر مثلاً أو أقل أو أكثر، وإذا لم تضبط يلزم الجهل بالمنفعة، وبالتالي تبطل الإجارة، إن هذا لا مجال له بعد وجود تعارف خارجي يمكن الاستناد إليه في المجال المذكور، نعم: إذا لم يكن هناك تعارف خارجي فالضبط لازم:

إما من خلال المدة، كما في إيجار الدار، فإنه يلزم ضبط مدة الإجارة فيقال: آجرتك الدار من الآن إلى سنة.

وإما بالمسافة، كإيجار السيارة للذهاب بها إلى (مائة) كيلو متر مثلاً، حيث يوجد بلد معين هناك.

وإما من خلال تحديد الموضوع، كما في إيجار الخياط للخياطة، فإنه يلزم تحديد الموضوع، فيحدد مقداره طولاً وعرضًا، بل وكيفية الخياطة، فإن ذلك كله تحديد لا بالزمان أو المسافة، بل من حيث الموضوع.

ثم ذكره رس بعد ذلك مطلباً آخر وهو: أنه يلزم تحديد الزمان في الموارد الثلاثة المذكورة، فمثلاً في الأول يلزم تحديد وقت السكن.

فصحيح أجرت الدار إلى فترة سنة، ولكن أي سنة؟ فإن السنوات كثيرة، فيلزم تحديد هذه السنة أو الآية.

ذكره رس: أنه يلزم ذلك، إلا إذا كان هناك انصراف إلى السنة الفعلية، كما أنه ليس بعيد، فإن من يستأجر الدار فالمقصود عادة إيجارها في هذه السنة.

وهكذا في الثاني يلزم تحديد الزمان، فمن آجر سيارة للسير إلى مسافة

معينة يلزم أن يحدد في هذا اليوم أو يوم غد، إلا إذا فرض وجود اتصاف عرف إلى حالة التعجيل.

وتبقى الحالة الثالثة، وقد عقد لها سبب مسألة مستقلة، أي المسألة (٣٧٤).

وكان من المناسب دمجها مع المسألة السابقة؛ لأن المطلب واحد مرتبط بعضه ببعض، والأمر سهل.

وذكرنا في هذه الحالة الثالثة — خلافاً للسيد الحكيم — أن التعين زماناً ليس بالازم، فمن استأجر خياطاً لخياطة ثوبه فلا يلزم أن يعين وقت الخياطة وأنه في هذا اليوم أو غد، بخلافه في النحوين الأولين، فإنه يلزم ذلك.

والنكتة الفارقة هو أن الوقت في النحو الأخير لا مدخلية له في المائة، فالخياطة في هذا اليوم لا تختلف من حيث القيمة عن الخياطة في اليوم الثاني، وهذا بخلافه من النحوين الأولين، فإن القيمة تختلف باختلاف الوقت.

وفي مقام التعليق نقول:

أما ما أفاده في البداية، وهو أنه يكفي التعارف الخارجي لتعيين وضبط المنفعة فهو جيد، إذ اللازم حسبما أشرنا إليه هو الضبط في الجملة، وهو متتحقق مادام هناك تعارف خارجي.

وهل يتحمل أن الإجرارات في الأزمات السابقة إلى الحج أو إلى غيره من

الأماكن البعيدة كانت باطلة، باعتبار عدم ضبط المدة؟ كلاماً، إنه غير محتمل، فما أفاده ^{رسنبر} جيد، خلافاً للسيد الحكيم ^{رسنبر}، فإنه لم يشر في عبارة المنهاج إلى ذلك.

وأما ما أشار إليه في الأنحاء الثلاثة: وأنه يلزم الضبط وقتاً أو مسافة أو موضوعاً، فهو حسب مختارنا قابل للتأمل، بل نقول: يكفي التحديد ولو في الجملة.

ففي النحو الأول: يكفي إيجار البيت مادام هناك تحديد في الجملة، كأن يقول شخص لصاحب الدار: استأجر منك هذه الدار نهاية الفترة التي ينتهي فيها عملى الخاص، كمن ذهب إلى منطقة لقضاء حاجة في الدوائر الرسمية، ولا يدرى هل تستغرق الفترة شهراً أو شهرين، فإنه على ما أفاده ^{رسنبر} لا يمكن الإجارة وتقع باطلة، فإنه لا تعارف خارجي والمدة غير محددة، بينما على ما ذكرناه لا بأس بالإجارة مادام هناك تحديد في الجملة، بل لعل سيرة العقلاء حارية على ذلك.

وهكذا في النحو الثاني: تصح الإجارة مادام هناك تحديد في الجملة، كما إذا استأجر شخص سيارة من دون تحديد المسافة، بل يقول إلى المكان الذي يجد فيها مصيفاً جيداً، ولعل ذلك يقدار (٢٠) كيلواً أو أقل أو أكثر.

وهكذا الحال بالنسبة إلى النحو الثالث: فإنه يكفي التحديد في الجملة. وأما ما ذكره في آخر كلامه، وهو أنه يلزم تحديد الزمان في التحوين

الأولين بخلافه في النحو الثالث، فيمكن أن نقول: لا يلزم تحديد الزمان حتى في النحو بين الأولين، فإن الضبط في الجملة إذا كان متحققًا فهو كافٍ، ويصير المستأجر مالكًا للكلي في المعين، فيقول المستأجر مثلاً لصاحب الفندق مثلاً: إنني أريد غرفة لفترة أسبوع خلال هذا الشهر بحيث مني ما طلبت الغرفة في هذا الشهر فلابد من تسليمها في الفترة المذكورة، إن ذلك إجارة صحيحة، إذ الضبط في الجملة متحقق، ويكون المستأجر مالكًا لمنفعة الغرفة فترة أسبوع ضمن الشهر، أي بنحو الكلي في المعين، فالمملوك أمر كلي وهو منفعة أسبوع، ولكن في زمان معين هو الشهر.

وهكذا يصبح أن يقول المستأجر: مستأجر منك سيارة للسير بها مسافة (١٠٠) كيلو متر خلال فترة شهر بحيث تدفع لي السيارة في أي يوم من أيام الشهر إذا طلبت ذلك منك، فيكون المملوك أمرًا كلياً، ولكنه في المعين، والإجارة تكون صحيحة لوجود الضبط في الجملة.

وعليه فلا يلزم تحديد الزمان حتى من التحoin الأولين، وفقاً للسيد الشهيد (زدهر)، في حاشيته على منهاج الصالحين.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا تصح إجارة العبد الأبق وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى. (*)

(*) ما أفاد ذكره يرتبط بشروط العوضين ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: أن القدرة على التسليم شرط في صحة الإجارة، والمقصود كما هو واضح: القدرة على التسليم أو التسلم، فرب صاحب عين لا يقدر على تسليمها للمستأجر، ولكن المستأجر لقوته يمكن من أحد العين من الغاصب أو غيره، فإن التسليم بعنوانه لا خصوصية له، بل هو ملحوظ بنحو الطريقة إلى التسليم، والأمر من هذه الناحية واضح.

الفرع الثاني: إذا بنينا على عدم صحة الإجارة في حالة عدم القدرة على التسليم، فهل يمكن تصحيحها بضم ضميمة؟ كما هو الحال في البيع، حيث قيل بأن بيع ما لا يقدر على تسليمه باطل، ولكنه مع الضميمة صحيح.

أما بالنسبة إلى الفرع الأول: فقد ذكر ذكره أن القدرة على التسليم شرط في صحة الإجارة، ولو فرض أن شخصاً يملك سيارة قد سرقت منه، فلا يمكن من إيجارها، حيث لا يقدر على تسليمها، هكذا ذكر.

والمناسب التفصيل: بين حالة عدم القدرة بنحو الجزم، وبين حالة عدم القدرة بنحو الشك والاحتمال.

أما في الحالة الأولى: — حالة الجزم — فيتم ما ذكره، فلا تعم إجارة

السيارة المسروقة التي يجزم بعدم إمكان تسليمها إلى المستأجر، كما لو علم أن السارق ذهب بها إلى دولة أخرى، ولا يمكن إدخالها إلى البلد من جديد، إن إيجار مثل هذه السيارة يكون باطلًا.

والوجه في ذلك: أن منفعة السيارة أمر تدريجي، أي يتصرّم شيئاً فشيئاً، ومع عدم قدرة المالك على تسليم سيارته تفوت المنفعة عليه، ولا يُعدُّ في اعتبار العقلاء مالكاً لتلك المنفعة، بل يُعدُّ ذلك في حكم العدم، ومع عدم ملكيته لها فكيف يُملِّكُها؟ هذا بالنسبة إلى حالة عدم القدرة الجزئية.

وأما الحالة الثانية: — حالة الشك في القدرة على التسليم — فتجوز الإجارة تمسكاً بإطلاق الأدلة بعد عدم وجود المانع، فإن المانع لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: التمسك بحديث نفي الغرر.

وقد تقدم الجواب عنه: وقلنا إنه ضعيف سندًا.

ونُضيف هنا: أن الغرر غير متحقق؛ لأنه مع عدم حصول التسليم يثبت الخيار للمستأجر، فإنه سوف يأتي فيما بعد إن شاء الله: أن من استأجر علينا، كدار مثلاً لأجل السكنى، ولكن لم يسلّمها صاحبها إلى المستأجر فله حق الفسخ؛ لوجود اشتراط ضمّن على أنه مع عدم حصول التسليم فللمستأجر حق الفسخ، وإنما لا يصرح به في البين لوضوحه، وبعد ثبوت هذا الخيار عند عدم تحقق التسليم، فأي عذر ومخاطرة في البين، إنه لا تحصل مخاطرة بالأجرة، حيث بإمكانه استرجاعها عند تخلف التسليم،

فالتمسك بحديث نفي الغرر لا وجود له في المقام.

الثاني: أنه إذا أردت إنشاء الإجارة، فاما أن تنشأ مطلقة، أي سواءً حصل التسليم أو لم يحصل، أو تنشأ معلقة على حصول التسليم، وكلها باطل.

أما الأول: فلأنه لا معنى لإنشاء الإجارة حتى على فرض عدم إمكان حصول التسليم.

وأما الثاني: فلأنه يلزم التعليق في مقام إنشاء العقد، والتعليق في العقود مبطل لها.

وجوابه: أن التعليق في العقود لا دليل على بطلانه سوى الإجماع المدعى على ذلك، وهو غير ثابت، كما تأتي الإشارة إليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما الفرع الثاني: وهو الإجارة مع ضم الضمية، فقد ذكر الماتن^(١): عدم جواز ذلك؛ لأن مستند كفاية ضم الضمية في البيع هو موثقة سماعة، عن أبي عبد الله^(عليه السلام): ((الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر، ويقول أشتري هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي تقدره فيما اشتري منه)).

وهذه واردة في البيع، وحيث إن الحكم مخالف للقاعدة فيقتصر على

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧ : ٣٥٣ ، ثواب ١١ من أنواع عقد البيع ، ح ٢.

مورده، هكذا ذكره.

ولكن يمكن أن يقال: إن من يقرأ الموثقة يفهم عدم الخصوصية للبيع، والنكتة التي يريد أن يشير لها الإمام (مس) هي أنه لا تلزم مخاطرة بالمال، حيث يصير الثمن مقابل الشيء الموجود، ومثل هذه النكتة عامة للإجارة أيضاً، وهذا وفقاً للسيد الشهيد (رس)، حيث تعود إلى الإجارة، وليس ذلك إلا لفهم عدم الخصوصية للبيع.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة، فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة. (*)

(*) مضمون الشرط المذكور واضح: وهو أنه يشترط أن تكون العين واحدة للمنفعة التي تقصد بالإجارة، بحيث يمكن نقلها.

والمدرك في ذلك واضح، فإن الإجارة تملك المنفعة، فإذا لا توجد منفعة، فماذا يملّك؟ فإذا فرض أن الأرض لا يمكن زراعتها، لكونها ملحية (سبخة)، أو لعدم إمكان إجراء الماء لها، فمثلها لا يمكن الانتفاع بها للزراعة، فلا يمكن آنذاك تملك منفعتها، وهذا مطلب واضح.

وكان من المناسب: أن لا يذكر هذا كشرط؛ لأن كلامنا هو في شرائط الإجارة — أي إذا فرض أن الإجارة يمكن تحقّقها وقصدها، ولكن من دون الشرط تكون فاسدة — إن كلامنا هو في مثل هذا القبيل كضبط العوض، فإنه من دونه يمكن قصد الإجارة ولكنها فاسدة، وهذا بخلافه في مفروض الكلام، فإنه مع عدم المنفعة لا يمكن قصد التملك للمنفعة؛ إذ قصد تملكها فرع وجودها، وإمكان تحقّقها — المنفعة — وهل ترى من الوجيه أن نعد من جملة الشرائط قصد تملك المنفعة، إنه لا معنى لذلك، إذ قصد تملك المنفعة عبارة أخرى عن نفس الإجارة، وليس شيئاً زائداً عليها ليكون شرط فيها.

وعليه فالمناسب عدم ذكر هذا كشرط، وعلى منواله نقول بالنسبة إلى الشّرط الرابع.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجارة الحبز للأكل.(*)

(*) والوجه في ذلك واضح: فإن الإجارة عبارة عن تملك منفعة العين مع بقاء نفس العين، فإذا جار الحبز للأكل باطل؛ لأنه لا يمكن تملك المنفعة مع إبقاء العين، بل لا يمكن قصد الإجارة، إذ الإجارة عبارة عن تملك المنفعة مع بقاء العين، وحيث لا يمكن ذلك في مثل الحبز، فلا يمكن قصد الإجارة.

وعليه فما ذكر ليس من الشرائط للإجارة، بل هو مقوم لها ومن دونه لا يمكن تتحققها، فحال هذا حال الشرط السابق، وكان الأنسب حذفه، وإن كان مجال التوهم هنا موجوداً، بخلافه في الشرط السابق، فإنه في الشرط السابق يكون من الواضح للكل إنسان أن الإجارة لا يمكن تتحققها، فإنه إذا لم تكن منفعة لأي شيء يملك؟ وهذا بخلافه هنا فقد يتوهم البعض ويؤجر النقود، فيقول شخص آخر: أحرتك ألف ورقة نقدية إلى فترة كذا، إن هذا أمر باطل، بل لا يمكن قصد الإجارة من الأساس؛ إذ الفائدة من النقود لا تتحقق إلا بصرفها وذهاب عينها، فلا يمكن آنذاك قصد الإجارة، إلا إذا كان المقصود وضعها في المتحف لعرضها على الناس، كالنقود القديمة، فإن الإجارة في مثل ذلك معقولة؛ إذ الفائدة تتحقق بعرض العين النقدية من دون صرفها، وهذا بخلافه في إجارة النقود

الرائحة، فإن استيفاء المنفعة يتوقف على صرف العين، ومن ثم لا يمكن
قصد الإجارة من الأساس.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات ولا إجارة الجارية للغناء. (*)

(*) ذكر هذا الشرط مفيد، وهو محل للابتلاء خصوصاً للأخوة الذين يهاجرون إلى الخارج، فإنه كثيراً أو أحياناً يستأجرون على أمر حرم، كنقل الخمر أو ما شاكل ذلك، إن الإجارة في مثل ذلك – أي على الفعل الحرام – باطلة والظاهر أن المسألة اتفاقية.

إلا أن الكلام وقع في التحرير الفني لذلك بعد خلو الأدلة من الشرط المذكور.

ووجه الشيخ النائي (تبرير) ذلك: بأن المنفعة إذا كانت محمرة فهي ليست مملوكة للشخص نفسه كي يمكنه تملكها للطرف الآخر، وهذا يعني أن الشرط الأساسي هو ملكية المنفعة لصاحبها، وهذا الشرط يعود إلى ذاك، وهو متفرع عليه وليس شرطاً منفصلاً في مقابلة، وقد أشار (تبرير) لذلك في تعليقه على العروة الوثقى، حيث قال معلقاً على الشرط المذكور ما نصه: "إن اشتراط مملوكة المنفعة يعني عن هذا الشرط، فإن المنفعة المحمرة غير مملوكة" (١)

(١) العروة الوثقى ، ج ٢٠ : ٢٠٠ ، طبعة صيدا التي عليها تعبيبة الشيخ النائي مفردة، (ولم تنقل هذه التعبيبة في طبعة جامعة المدرسين، بل المغول تعبيبة أخرى؛ هذا نصها: "لما كانت حرمة المنفعة محمرة لها عن المملوكة، بل عن المالي أيضاً فاشترط مملوكتها يعني عن هذا الشرط ولا موجب لشك夫 بعمل المملوكة المعتبرة في العرضين على ما يقابل الفضولية العارضة من جهة المتعاقدين". العروة الوثقى ، ج ٥ ، ص ١١. صبعة مؤسسة استر الإسلامي).

هكذا ذكر ^{ربه} ولم يذكر هنا النكتة في ذلك، أي لم يشير إلى الوجه في استلزم حرمة المنفعة لعدم ملكيتها، ولكنه ذكر في علم الأصول في (مسألة النهي عن المعاملة) أن النهي يستلزم الفساد — أي فساد المعاملة — خلافاً للمشهور.

بتقريب: أن النهي عن المعاملة يستلزم الحجر وسلب السلطة، ويكون حال المكلف بسبب النهي المذكور حال الطفل وغير الرشيد، فكما ألم ما محجوران عن التصرف، وليس لهما سلطة على ذلك فكذلك الحال إذا نهسي المكلف عن المعاملة، فإنه يصير محجوراً عليه، ومن الواضح أن من أحد شرائط صحة المعاملة عدم الحجر.

هذا ما ذكره هناك أي في باب النهي عن المعاملات، وهذا نص عبارته في فوائد الأصول: "إذا عرفت ذلك فقول: إن النهي لو كان عن نفس الإيجاد والإنشاء بالاشغال بالمعاملة فهو لا يقتضي الفساد، إذ حرمة الإيجاد لا يلازم مبغوضية الموجد وعدم تتحققه، وأما لو تعلق النهي بنفس المنشأ والموجد، فهو يقتضي الفساد؛ لخروج المنشأ حينئذ عن تحت سلطاته، ولا قدرة عليه في عالم التشريع، والمانع التشريعي كالمانع العقللي".^(١)

ويمكن إسراؤه إلى المقام، فيقال: إن النهي عن المنفعة المحرمة، كنقل الخمر أو ما شاكله يستلزم الحجر على المكلف وسلبه سلطته على ذلك،

(١) فوائد الأصول ، ج ١ - ٤٧١ .

ويصير بثابة غير المالك لذلك، فصحيح هو قادر تكويناً على إيجاد المنفعة المحرمة، ولكنه شرعاً محجور عليه، وليس بمالك لذلك، فتقع الإجارة باطلة للحجر وعدم الملكية، هكذا يمكن أن يقال في توجيه ما أشار إليه النائي.

أو يقال في تقرير ما أفاده النائي: بأن النهي عن المنفعة المحرمة يدل على مبغوضيتها للشارع، ومع بعض الشارع لها كيف يحكم بكونها مملوكة ل أصحابها؟! ما هذا إلا خلف فرض كونها مبغوضة.

إنه بأحد هذين التقريرين قد توجه مقالة الشيخ النائي النائي.
وكلاهما كما ترى.

أما الأول: — وهو النهي يستلزم الحجر وسلب السلطنة — فياعتبار أن النهي وإن استلزم الحجر، ولكنه يستلزم الحجر تكليفاً لا وضعاً، أي أنه معاقب لو ارتكب الشيء، لا أنه لا سلطنة له وضعاً، بحيث تقع المعاملة باطلة، فإن هذا أول الكلام.

على أنه لو سلمنا ما ذكر فهو لا ينفع في مقامنا؛ لأن أقصى ما يثبته هو الحجر وسلب السلطنة، ولا يدل على سلب الملكية من الأساس، ومدعى الشيخ النائي النائي هو أن المنفعة المحرمة ليست مملوكة من الأساس لصحابها، لا أنه محجور بلحاظها وفرق بين المطلبين، فحينما يقال: الطفل محجور عن التصرف في أمواله فليس المقصود هو لا يملكها رأساً، بل إنها ملك له، ولكن لا حق له في التصرف.

وعليه فالتقرير المذكور ليس بتام في نفسه، ولو تم فهو لا ينفع في

المقام هذا بلحاظ التقريب الأول.

وأما التقريب الثاني: — وهو ملازمة المبغوضية لعدم الملكية — فباعتبار أن ما ذكر مجرد ترتيب ألفاظ، فتحن نسلم أن النهي عن شيء يدل على مبغوضيته، ولكن لا نسلم أن المبغوضية تتنافى مع الملكية، فإن هذا أول الكلام.

وعليه فما أفاده الشيخ النائي^{رسالة} من أن حرمة المنفعة تلازم عدم ملكيتها لم يدل عليه دليل.

هذا مضافاً إلى أن ما ذكره لو تم وسلمنا أن حرمة المنفعة تلازم عدم الملكية فهو تام في خصوص إجارة الأعمال، ولا يصح في إجارة الأعيان، فلو آجر شخص داره لارتكاب محرم فيها فما ذكره لا يجري في مثل ذلك، لأن الدار لها حبيتان:

حبيبة: قابلتها للسكن.

وحبيبة: إشغال تلك القابلية بارتكاب المحرم.

والذي يملّكه صاحب الدار للطرف الآخر هو الحبيبة الأولى فيملّكه قابلية السكن وينقل ذلك إليه، وهذه منفعة غير محرمة.

نعم: المحرم هو الثاني — أي إشغال القابلية بالحرم — ولكن هذا فعل المستأجر، فهو الذي يشغل الدار بالحرم، وهذا ليس ملكاً لصاحب الدار ولم ينقله إلى الطرف الآخر.

إذن ما هو ملكه وينقله للأخر ليس بمحرم، وما هو محرم ليس ملكاً

له ولا ينقله.

وعليه لا يجري ما أفاده في إجارة الأعيان، فحتى لو سلمنا أن حرمة المنفعة تستلزم عدم الملكية، ولكنه لا يمكن تطبيقه على ذلك — أي إجارة الأعيان — ويختصر تطبيقه بإجارة الأعمال، فحينما يؤجر شخص لتقديم الخمر يكون تقديم الخمر هو المملوک للعامل؛ لأنّه فعله وهو النقل إلى المستأجر، فالمستفيدة المحرمة، وهي تقديم الخمر فعل للعامل وملوكه، وهو المسئول بالإجارة، فيأتي هنا كلام الشيخ الثانيي رحمه الله، وهو أن هذا الفعل مادام محرماً فليس مملوكاً للعامل، وبالتالي لا يمكن للعامل أن ينقله إلى الطرف الآخر؛ لأنه ليس ملكه.

أما في إجارة الأعيان فلا يجري ما أفاده ولا يكون المورد من مصاديق ما ذكره، إذ فيها — إجارة الأعيان — ما ينلكه صاحب الدار، وهو قابلية السكن ليس محراً، وهو ينقل غير المحروم، وما هو محروم لم ينقله بالإجارة؛ إذ الإشغال الفعلي بالمحروم فعل للمستأجر، ولا يرتبط بصاحب الدار، فمناقشة الثنائي ترجع إلى أمرين:

الأول: لا نسلم أن حرمة المنفعة تلازم عدم الملكية؛ لعدم الدليل على ذلك.

الثاني: لو سلمنا الملازمة بين حرمة المنفعة وعدم الملكية فتطبيقات ذلك خاص بإجارة الأعمال، ولا يجري في إجارة الأعيان.

وعليه فنحن بحاجة إلى بيان آخر لإثبات الشرط الخامس غير ما أفاده

الشيخ النائي فرنسيس.

وفي هذا المجال نقول: إن المنفعة إذا كانت محرمة فلا يمكن ثبوت وجوب الوفاء بالعقد، أي لا يمكن أن يقول الشارع: فـ بالعقد الذي حرر، وإلا يلزم وجوب الوفاء بالحرم، فتحن إذن لا تتحمل وجوب الوفاء بمثل العقد المذكور، وإذا لم يجب الوفاء به فلا كاشف عن صحته، فإن الصحة تستكشفها من وجوب الوفاء، فإذا لم يجب الوفاء فلا كاشف عن الصحة.

إن قلت: هذا وجيه لو كان مدرك الصحة منحصراً بقوله تعالى: **﴿أوفوا بالعقود﴾**.^(١) أما إذا لاحظنا مثل قوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**,^(٢) فلا يأتي ما ذكر، بل يامكاننا آنذاك أن تمسك بإطلاق آية التجارة عن تراضٍ، إذ لم يؤخذ وجوب الوفاء في هذه الآية الثانية، بل ما ذكر لا يتم حتى لو لاحظنا آية **﴿أوفوا بالعقود﴾**؛ لأن الأمر بالوفاء ليس أمراً تكليفيًا ليقال: إن القرآن لا يكلفنا بارتكاب المنفعة المحرمة، بل هو أمر إرشادي، أي إرشاد إلى لزوم العقد، ومعه فلا يتوجه البيان المذكور حتى بلحاظ آية **﴿أوفوا بالعقود﴾**.

قلت: إن ما ذكر في تحرير فساد المعاملة تام، بلا حاجة إلى التمسك بأيّة: **﴿أوفوا بالعقود﴾**، وبلا حاجة إلى إثبات كون وجوب الوفاء

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

وجوباً تكليفيأً.

والوجه في ذلك: هو أن من القضايا المسلمة وجوب الوفاء بكل معاملة صحيحة، ولا يتحمل وجود معاملة صحيحة من دون أن يجب الوفاء بها، فوجوب الوفاء هو من اللوازم التي لا تنفك عن المعاملة الصحيحة، وهذه قضية لا يمكن لأحد التشكيك فيها.

ومعه يقال: إنه في مقامنا، حيث لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء، فيلزم من ذلك عدم صحة المعاملة؛ لأن كل معاملة صحيحة يجب الوفاء بها بمقتضى ما ثبت من الخارج: وهو اتفاق الجميع —، بل ذلك من القضايا المسلمة والبديهية — على أن المعاملة الصحيحة يجب الوفاء بها.

ومعه لا مجال للشكال بأن آية التجارة عن تراضٍ تشتمل على الأمر بالوفاء، أو أن الأمر بالوفاء إرشادي، فإن مثل هذه التشكيكات لا مجال لها بعد تسليم الجميع بأن وجوب الوفاء هو من لوازم المعاملة الصحيحة.

السادس: تكمن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصح إجارة الحائض لكتن المسجد. (*)

(*) محصل ما ذكره في هذا الشرط: هو أن المنفعة التي يراد تملكها بالإجارة يلزم إمكان تحصيل المستأجر لها، فإنه أحياناً تكون المنفعة ثابتة ومحللة، ولكن لا يمكن للمستأجر مزاولة تلك المنفعة وتحصيلها، كما إذا أراد شخص أن يستأجر امرأة حائضاً لكتن المسجد، فإن المنفعة ثابتة، حيث إن المرأة يمكنها الكتس، ولكن المستأجر لا يتمكن من استيفاء المنفعة المذكورة، باعتبار وجود خصوصية في العين المستأجرة تحول دون إمكان الإستيفاء، وتلك الخصوصية هي الحيض.

إذن يشترط في صحة الإجارة عدم وجود خصوصية في العين المستأجرة تمنع من استيفاء المنفعة، هذا هو محصل الشرط المذكور.

وقد وقع الكلام بين الأعلام في كيفية التحريج الفي للشرط المذكور، وفي هذا المجال نذكر الأمور التالية:

الأمر الأول: ما أشار إليه الشيخ النائي^{رحمه الله} في تعليقه على العروة الوثقى، حيث ذكر أن هذا الشرط من المناسب حذفه، وجعل الشروطخمسة لا ستة، فإنه قد ذكر في الشرط الخامس أن تكون المنفعة مباحة، والمرأة التي هي العين المستأجرة متى ما كانت حائضاً فممنوعتها التي يراد تملكها بالإجارة محمرة، فيكفي الشرط السابق عن الشرط المذكور، ونص

عبارة عنه: "لو بدله بإمكان حصول المنفعة للمستأجر كان أولى وأشمل ويخرج به ما لا تدخله النيابة أيضاً، ولو لاشغال ذمة العامل به، وأما المثال فقد خرج باشتراط مملوكة المنفعة وإياحتها".^(١)

وإنما عطف الإباحة على المملوكة، ولم يكتفي بالإباحة، باعتبار أنه على رأيه لا تكون المنفعة المحرمة مملوكة فيكونينا اشتراط الإباحة أو اشتراط المملوكة وبهذا اللحاظ جمع بينهما، فإنه كلما لم تكن إباحة لم تكن مملوكة هذا ما أفاده.

وفيه: إن كنس الحائض للمسجد ليس محرماً، وإنما المحرم دخولها أو لبسها ومكثتها في المسجد، فلو دخلت ومشكت فعلت محرماً، ولكن لو أرادت أن تأكل أو تشرب أو تحرك يدها أو رجلها أو لسانها حالة المكث فهل يتحمل حرمة ذلك؟ إضافة إلى حرمة المكث. كلاً، إن ذلك ليس محتملاً، ومن الواضح أن الكنس هو عبارة أخرى عن تحريك اليدين، فإذا التزمنا بإباحة تحريك اليدين فهذا يعني إباحة الكنس، ولم يدل دليل على أن الكنس وتحريك اليدين محرم.

الأمر الثاني: ما أشار إليه السيد الحكيم في مستمسكه وهو: أن الشرط المذكور مستدرك أيضاً، باعتبار رجوعه إلى الشرط الثالث الذي أشرنا إليه سابقاً، وهو أن تكون العين ذات منفعة، فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة، فشرطنا السادس يرجع إلى الثالث، فإن

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١١ ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

حال الحائض حال الأرض التي لا يمكن الانتفاع بها للزراعة، فلا تحتاج إلى شرط جديد غير ما سبق، ويكون الوجه بناءً على هذا في عدم صحة إجارة الحائض هو عدم إمكان الانتفاع منها، كما لم يمكن الانتفاع بالأرض التي لا ماء لها، حيث ذكر ما نصه: "لأن تعذر المنفعة شرعاً منزلة تعذرها عقلاً، فيرجع الشرط المذكور إلى الذي قبله"،^(١) هكذا ذكر زريق.

وفيه: أن القياس مع الفارق، فإن الأرض التي لا ماء لها ليست لها منفعة، وهذا بخلافه في المرأة الحائض، فإنها لو كانت مصممة على الدخول، كما إذا لم تكن مبالغة بأحكام الشرع، فإنه آنذاك توجد منفعة ويمكن استيفاؤها، وبعد جلوسها في المسجد تستأجر لكتبه، لفرض أنها مصممة على البقاء، فأين إذن امتنان استيفاء المنفعة، بل إن استيفائها ممكن في المقام بعد فرض التصميم على المكث، بخلافه هناك، فإنه لا يمكن الانتفاع مطلقاً.

الأمر الثالث: — وهو الأنسب — بأن يقال: إن مثل المعاملة المذكورة لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء بها؛ لأن استيفاء المنفعة موقوف على ارتكاب أمر محظوظ، فلو كان الأمر بالوفاء ثابتاً للزرم الأمر بارتكاب المحظوظ، وإذا لم يثبت وجوب الوفاء، فلا يعود لدينا كاشف عن الصحة. إذن تحكم بالفساد لأجل عدم إمكان وجوب الوفاء بمثل المعاملة

(١) مستمسك العروة، ج ١٢: ١٠.

المذكورة.

هذا وقد ذكر السيد الشهيل^{رحمه الله} في هامش منهاج الصالحين في هذه المسألة وفي باب أحكام الجنب من كتاب الطهارة، حيث بحث هناك عن إجارة الجنب لكتس المسجد، وفي كلام الموردين ذكر^{رحمه الله}: أنه مع الوثوق بعصيان الأجير الجنب أو الحائض فالإجارة صحيحة، حيث ذكر ما نصه: "لا يبعد عدم فسادها مع انتفاء الغرر بالوثوق بتسليم الأجير للعمل ولو بإتيا مقدمته عصياناً، نعم: ليس للمستأجر أن يطالب بالعمل، وعلى فرض عدم التسليم له خيار الفسخ"^(١)، هذا ما ذكره^{رحمه الله}.

وإنما اعتبر الوثوق بالعصيان والتمرد، كما أشار^{رحمه الله} إلى ذلك، لأجل أن لا يستتحقق الغرر، فالوثوق معتبر من هذه الناحية، وإلاّ فليس له مدخلية من زاوية بحثنا.

وفي مقام التعليق نقول: إننا تارة نلتزم بأن التعليق في العقود أمر جائز؛ لأن مدركه الإجماع لا غير، وهو غير ثابت، وأخرى نلتزم ببطلان التعليق كما هو المعروف بين الأصحاب.

وعلى الثاني: فالمناسب بطلان الإجارة سواءً وُثق بالتمرد أم لا، وسواءً كان الأجير خارج المسجد واستؤجر أو كان متواجداً في المسجد وأريد استئجاره حالة تواجده.

إنه على جميع التقادير تقع الإجارة باطلة؛ لأنه إما أن يجب الوفاء

(١) تعليقة السيد الشهيد على منهاج الصالحين للسيد الحكيم، ج ١ : ٦٦ .

بالإحارة بشكل مطلق، أو يفترض أن وجوبه متعلق على العصيان والتمرد، وكلاهما باطل.

أما الأول: فلأنه لا يتحمل وجوب الوفاء بشكل مطلق وإلا يلزم محذور الأمر بارتكاب المحرم.

وأما الثاني: — أن يفترض التعليق على التمرد — فباعتبار أنه وإن لم يلزم — بناءً عليه — الأمر بالعصيان، ولكنه يلزم التعليق في العقد وقد فرض بطلان التعليق في العقود.

إذن بناءً على بطلان التعليق في العقود يلزم الحكم ببطلان الإحارة؛ لأن إنشاءها المطلق لا يمكن الالتزام به، وإن شاؤها المتعلق باطل بالفرض.

وقد تقول: إن هناك شقًا ثالثاً هو متوسط بين الشقين السابقين، وهو أن يكون الإنشاء مطلقاً من دون تعليق على التمرد، كي يلزم بذلك محذور تعليق الإنشاء، بل هو مطلق، ولكن الوفاء لا يجب إلا على فرض العصيان والتمرد، وبناءً عليه لا يلزم محذور الأمر بالعصيان؛ لأن الوفاء لا يجب إلا على فرض العصيان.

وجوابه: أن هذا الاحتمال وجيه ثبوتاً، ولكن لا دليل عليه إثباتاً، إذ أدلة وجوب الوفاء بالعقود توجب الوفاء بما أُنشئ بالعقد، والمفروض أن ما أُنشئ مطلقاً، فكيف ثبت أن وجوب الوفاء ليس ثابت إلا في حالة فرض التمرد؟ فإن ذلك لا يمكن استفادته من الأدلة، وإن كان وجاهها ثبوتاً، إلا أن الوحاهة الثبوتية لا تكفي بمحردها إذا لم يدل دليل إثباتاً على

صحة الفرضية.

هذا كله بناءً على الثاني — بطلان التعليق في العقود —.

وأما على الأول: — صحة التعليق في العقود — فيمكن الحكم بصحة الإجارة فيما إذا أنشئت مقيدة و معلقة على العصيان، فيقول المستأجر: أستأجرك لكتن المسجد على فرض العصيان، بحيث يكون إنشاء معلقاً على فرض العصيان، إنه وجيه بناءً على صحة التعليق في العقود.

أما إذا لم نلتزم بذلك، كما لم يتلزم به السيد الشهيد، حيث إن ظاهر كلاماته موافقة المشهور، وإن التعليق في العقود باطل، فالمناسب الحكم ببطلان الإجارة.

مسألة (٣٧٥): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك، وإذا آجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي، وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الإكراه. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على ثلات نقاط:
النقطة الأولى: إذا آجر الشخص مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك، فإن أجاز صحت، وإلا حكم ببطلانها، والأمر في ذلك واضح، فإن ذلك لا يختلف عن البيع، فكما قيل في البيع بأن من باع مال غيره توقفت الصحة على الإجازة، وإلا حكم بالبطلان، فكذلك الأمر في المقام.

أما كيف تصح المعاملة في كلا الموردين — البيع والإجارة — بالإجازة؟

والجواب: أننا لا نحتاج إلى دليل خاص يدل على ذلك، بل يكفيينا اقتضاء القاعدة، فإنه قبل الإجازة لا يكون العقد منتسباً إلى المالك ولا يقال عرفاً هو قد باع أو آجر، وإذا صدق ذلك فلا يعود مانع من شمول «أوفوا بالعقود»^(١)، أو «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(٢)، أو «أحل

(١) المائد: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

الله البيع^(١)، وما شاكل ذلك.

إذن صحة عقد الفضولي هي على طبق القاعدة بلا حاجة إلى دليل خاص.

فما أفاده إذن من صحة الإجارة الفضولية — متى ما تحققت الإجارة — أمر صحيح وعلى طبق القاعدة.

النقطة الثانية: لو آجر السفيه أو العبد داره أو غيرها من أمواله وقعت الإجارة فضولية، ومتى ما أحاز الولي للسفيه أو مولى العبد صحت.. وما أفاده^{رس} واضح أيضاً، فإن ولادة الولي ثابتة حسب الفرض للولي وهي شرط في صحة المعاملة، فمتى ما أحاز زال المانع من شمول «أوفوا بالعقود» أو غير ذلك.

مضافاً إلى: تصريح بعض الروايات الواردة في نكاح العبد من دون إذن سيده ، كما في صحيحه زراره، حيث قال: ((سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أحجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر^(رس): إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أحجازه فهو له جائز^(٢)).^(٢)

(١) النقرة: ٢٧٥.

(٢) وسائل التسعة ، ج ٢١ . ١١٤ ، الداب ٤ من ثواب نكاح العبد والإماء ، ج ١ .

فإنَّه يستفاد بعموم التعليل عدم الفرق بين النكاح وغيره في أنه يصح بالإجازة، بل قد لا تحتاج إلى عموم التعليل ونكتفي بالتمسك بالأولوية، فإنْ أمر النكاح صعب، فإذا صح بالإجازة صح غيره بالأولوية. وكان من المناسب له ذكر الإشارة إلى حكم المفسن.

وذلك بأن يقول: لو آجر المفلس ماله توقفت الصحة على إجازة الغرماء؛ لعدم الفرق بين السفيه والعبد والمفلس من هذه الناحية. نعم: إذا آجر الصبي أو المجنون ماله فالمناسب على رأيه ورأي المشهور بطلان المعاملة، ولا تصح حتى مع الإجازة؛ لأن لفظهما كلاماً لفظاً. وبقيت حالة إجارة السفيه لنفسه لا ماله، وهذا ما جتناه مسبقاً، ويشير إلى ذلك السيد الماتن^٢ في المسألة الآتية، المسألة (٣٧٦).

والمناسب على ما تقدم هنا هو الحكم بالصحة خلافاً للسيد الماتن.
النقطة الثالثة: لو أجرى المكره عقداً على ماله بإجارة أو غيرها وقع باطلاً، إلا إذا رضي بعد ذلك.

والوجه واضح: وهو زوال المانع، فيعود المقتضي، وهو «أوفوا بالعقود»^(١) شاملًا وثابتاً من دون مانع.

مسألة (٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلابد من تعين الحمل، وإذا استأجر دابة للركوب فلابد من تعين الراكب، وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلابد من تعين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلاف في المالية لم يجب التعين. (*)

(*) مضمون المسألة واضح: وهو أنه من استأجر سيارة للحمل مثلاً فلابد من تشخيص جميع الخصوصيات التي تختلف باختلافها المالية، فالمحمول: تارة يكون إنساناً، وأخرى حيواناً، وثالثة جنساً من الأجناس الأخرى، كطابوق أو قطع قماش أو حديد أو ما شاكل ذلك، وباختلاف الخصوصيات المذكورة تختلف المالية، فيلزم تعين الخصوصية التي تختلف باختلافها المالية.

والوجه في ذلك: على مختار دينه، ومختار المشهور هو أن ضبط العوضين أمر لازم، إما لحديث (نفي الغرر)، أو لغيره من الأدلة السابقة. وقد تقدم منا مناقشة ذلك، وقلنا بأن الضبط في الجملة كاف، ولا يلزم ضبط جميع الخصوصيات، لعدم دلالة دليل على ذلك، وبناءً على هذا يكفي أن يقول المستأجر: استأجر منك هذه السيارة لحمل الناس فيها، أو حمل قطع قماش، أو لغير ذلك من أمور خمسة أو ستة محددة فلا بأس بذلك ولا محذور، ولعل السيرة جارية على ذلك أيضاً.

ثم إنَّه كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ لِهِ أَنْ يَذَكُرَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُذَكُورَ مُبْنَىً عَلَى الْإِحْتِيَاطِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَىِ، إِذَا تَقْدَمَ مِنْهُ فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرَائِطِ الْعَوْضَيْنِ أَنَّ الْمُعْلَمَةَ فِي الْعَوْضَيْنِ مُعْتَرَفَةً بِنَحْوِ الْإِحْتِياطِ، فَيَحُوزُ بَنَاءً عَلَى ذَلِكَ الرَّجُوعِ إِلَى الْغَيْرِ، حِيثُ قَالَ رَبِيعِيُّ: أَنَّ يَكُونَ مَعْلُومًا، بِحِيثُ لَا يَلْزَمُ الْغَرَرَ عَلَى الْأَحْوَاطِ.

بِسِنَمَا فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ قَالَ: فَلَا بَدْدَ مِنْ تَعْيِينِ الْحَمْلِ وَالرَّاكِبِ وَالْأَرْضِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْفَتْوَىِ.
فَهُنَّاكَ إِذْنٌ شَيْءٌ مِنَ التَّدَافُعِ بَيْنَ الْمُطَلَّبَيْنِ.

مسألة (٣٧٨): إذا قال: آجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة، وإذا قال آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول وبطل في غيره، وكذا إذا قال: آجرتك شهراً بدرهم، فإن زدت في حسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجمالة، بأن يجعل المنفعة لمن يعطي درهماً، أو كان من قبيل الإباحة بالعوض، بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا بأس. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: إذا قال المؤجر: آجرتك داري هذه بمئة دينار، إما شهراً أو شهرين، بحيث تكون المدة مرددة بين الشهر والشهرين مع افتراض وحدة الأجرة على كلا التقديرتين بطلت الإجارة.
والظاهر أن المسألة اتفاقية، ولم ينسب الخلاف فيها إلى أحد، وعلل السيد الماتن رسوس البطلان في التقرير^(١)، بأن الأجرة وإن كانت معلومة إلا أن المنفعة مجهرة؛ إذ لا يعلم أن الذي ملكه المستأجر هو سكنى شهر أو سكنى شهرين، فالمفعة مجهرة، هكذا ذكر رسوس.

وكان من المناسب: أن يعلل بالتردد، فإنه أقوى محدوداً من الجهة، إذ في المقام يتعدد الأمر ولا يدرك أن الإجارة هل وقعت على شهر أو وقعت على شهرين، ووقوعها على ذاك ليس بأولى من وقوعها على هذا،

(١) مستند العروة، كتاب الإجارة، ص ٧١.

فالوقوع على أحدهما بخصوصه لا يمكن أن يدعى؛ لأنَّه بلا مرجع، واللاوقوع على كليهما غير مقصود جزماً، ومعه يتعمَّن الحكم بالبطلان. وهذا المذور يلزم الحكم لأجله بالبطلان حتى لو قلنا بجواز الجهالة في العوضين، فإنَّ هذا مذور آخر مقابل مذور الجهالة، فلو قيل: آجرتك بما في هذا الكيس، و كان ما فيه مجهولاً فالتردد هنا ليس ثابتاً، ولكن الجهل ثابت، وهذا بخلاف ما لو كان كيسان وأجريت الإجارة على أحدهما، إما مع فرض الجهل بما في الكيسين أو مع العلم، فالإجارة تقع باطلة، لا لمذور الجهل، بل للتردد، فيقال: لا يمكن الحكم بوقعها على كليهما؛ لأنَّه غير مقصود، إذ المقصود إجارة أحدهما لا كليهما، ووقعها على هذا دون ذاك أو بالعكس بلا مرجع، فيتعين الحكم بالبطلان لمذور التردد.

والإجارة في موارد التردد باطلة حتى على مبنانا الذي نقول فيه بجواز الجهل بالعوضين.

فالمناسب إذن تعيل البطلان في هذه النقطة بالتردد لا بجهل المنفعة، فإنَّ التردد أقوى مذوراً.

ثم إنَّ هذا كله لو كانت مدة الإجارة مرددة بين الشهرين والشهرين. أما إذا قال: آجرتك داري شهراً بمائة دينار، ولكن لو بقيت شهرين فلا مانع في ذلك، أو قال: آجرتك داري شهرتين، ولكن لو خرجت إلى نهاية الشهر فلا أدفع لك بقية الأجرة، وقعت الإجارة صححة في كلا

الفرضين، لتعيين فترة الإجارة من دون تردد ولا جهل.

النقطة الثانية: إذا قال صاحب الدار: آجرتك الدار كل شهر بمئة دينار، من دون أن يحدد عدد الأشهر وأنه إلى فترة سنة أو أكثر، وقعت الإجارة في مثل ذلك صحيحة بمقدار شهر وباطلة بلحاظ ما زاد.

وهكذا لو قال: آجرتك داري شهراً بمئة فإن بقيت أكثر فبحسابه، وقعت الإجارة أيضاً صحيحة في الشهر الأول وباطلة بلحاظ الزائد.

والأقوال في المسألة المذكورة – على ما نقل صاحب الجواهر^(١) وتبعه على ذلك السيد اليزدي^(٢) – أربعة:

القول الأول: الصحة مطلقاً: أي من دون فرق بين الشهر الأول وغيره.

بتقرير: أن شرط صحة المعاملة هو عدم الغرر، وفي المقام لا يلزم غرر، أي مخاطرة بالمال، إذ أي شهر سكنه المستأجر يصير ملزماً بدفع أجرته المعينة وهي (مئة) مثلاً، فأين الغرر والمخاطرة بعد تحديد الأجرة لكل شهر.

نعم: هناك جهل بمقدار الأجرة، إذ لا يعلم عدد الأشهر التي سوف يسكنها المستأجر، فلو سكن شهراً واحداً فالأجرة (مئة) مثلاً، بينما لو سكن شهرين فالأجرة (مئتان)، فالجهل بمقدار الأجرة ثابت، حيث لا

(١) حواهر الكلام ، ج ٢٧ : ٢٣٤.

(٢) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٦ : مسألة (١٠) من الفصل الأول . ط: مؤسسة الشر الإسلامي.

يعلم كم شهراً يسكن.

ولكنه لا يلزم غرر ومخاطرة بعد أن حددت أجرة كل شهر.

وهذا يعني أن كل جهل لا يلزم منه الغrer، وإن كان كل غرر يستلزم الجهل، فالنسبة بينهما هي عموم وخصوص مطلق.

وحيث إن المستفاد من الأدلة مانعية الغرر دون مطلق الجهل فلا محذور في صحة الإجارة.

القول الثاني: بطلان الإجارة مطلقاً، أي في الشهر الأول وبقية الأشهر.

بتقرير: أن مطلق الجهل مانع وإن لم يستلزم الغرر، فصحيح مثل حديث (نهى النبي ﷺ عن الغرر) يستفاد منه مانعية الغرر، ولكن بعض الأدلة الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها، كرواية أبي الريبع الشامي يستفاد منها مانعية مطلق الجهل.

فالإجارة إذن باطلة مطلقاً.

وقد اختار ذلك صاحب الجوهر (تبريز)، والسيد اليزدي (قم)، في العروة الوثقى.^(١)

وإذا أشكلنا: بأن الإجارة لم تبطل في الشهر الأول بالرغم من أنها مثبتة والشك في الرائد.

أحباب صاحب الجوهر (تبريز) بما نصه: "أن أدلة الجهمة تقضي بفساد العقد بمحرد الجهمة في مورده ولو في الجملة، وليس هي كضم غير

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٧ ، مسألة (١٠) من الفصل الأول ، ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

المملوك إلى المملوك يصح في أحدهما ويبطل في الآخر...^(١)
ومقصوده واضح، وهو أن الجهل متى ما ثبت في العقد ولو في
الجملة، كما في مقامنا، حيث يوجد جهل بلحاظ بقية الأشهر، فيبطل
العقد بأجمعه حسبما تقتضيه الأدلة.

القول الثالث: التفصيل بالصحة في الشهر الأول فقط، باعتبار أن
الإجارة فيه متيقنة والبطلان في غيره؛ لكون الإجارة فيه مشكوكه.
وقد اختار ذلك المحقق في الشرائع^(٢)، والسيد الماتن^(٣).

القول الرابع: التفصيل بين العبارة الثانية والعبارة الأولى.

ففي العبارة الثانية، أي: (أجرتك شهراً بعثة، فإن زدت فبحسابه)،
تصح الإجارة في الشهر الأول وتبطل فيما راد، بخلافه في العبارة الأولى،
أي: (أجرتك الدار كل شهر بعثة)، فإن الإجارة باطلة حتى في الشهر
الأول، ولعل ذلك أن العبارة الثانية ظاهرة في نعلق الإجارة بالشهر الأول،
حيث قيل: أجرتك شهراً، والزائد مشكوك، فتصح في خصوص الشهر
الأول، بخلاف العبارة الأولى، فإنها ليست ظاهرة في إنشاء الإجارة بلحاظ
الشهر الأول، وإنما هناك قدر متيقن بإرادة الشهر الأول، لا أن الإنشاء قد
تعلق بلحاظ الشهر الأول، فتبطل في الجميع.

ويظهر هذا القول من السيد الحكيم^(٤) في منهاجه^(٥)، ومن السيد

(١) جواهر الكلام ، ج ٢٧: ٢٣٥.

(٢) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، مسند(٦) من كتب الإخراج.

السيستاني وهم في منهج الصالحين.^(١)

هذه أربعة أقوال في المسألة.

والناسب: القول الأول — الصحة مطلقاً — من دون تفصيل.

أما بالنسبة إلى الشهر الأول: فباعتبار أن إنشاء الإجارة بلحاظه ثابتة في كلتا العبارتين، فالعرف يفهم إنشاء الإجارة بلحاظ الشهر الأول، وما دام يفهم ذلك فلابد من الحكم بالصحة، ولو لم يكن ذلك بنحو الصراحة، وأما الصحة في بقية الأشهر: فيتقرّب أن الإجارة بلحاظ الباقي معلقة على السكن والمقصود: إن سكنت في الشهر الثاني، أو أردت ذلك فأنا قد استأجرت الدار منك، فالإجارة معلقة على السكن، بخلافه في الشهر الأول، فإنه لا تعليق فيه على السكن.

فالمذكور السلام إذن من صحة الإجارة في بقية الأشهر هو مذكور التعليق، بل ومذكور آخر وهو مذكور الجهل، إذ لا يدرى كم يسكن، وبالتالي لا يدرى كم الأجرة، فالمذكور مذكوران: مذكور التعليق ومذكور الجهل بمقدار الأجرة، ولكن قد تقدم أن بطلان التعليق لا دليل عليه سوى الإجماع المدعى، وهو غير ثابت، ومذكور الجهل مندفع بأن الضبط في الجملة كاف، ولا حاجة إلى الضبط بشكل كامل؛ لأن الأدلة السابقة على لزوم ضبط العرضين قابلة للمناقشة على ما تقدم.

النقطة الثالثة: لو قلنا ببطلان الإجارة بلحاظ بقية الأشهر، كما هو

(١) منهج الصالحين، ج ٢، ١٠٧، مسألة (٣٦٥).

مبني السيد الماتن (دسوقي)، أو قلنا بيطلاقها في الشهر الأول أيضاً، كما هو مبني صاحب الجواهر (دسوقي) والسيد اليزدي (دسوقي)، فهل هناك طريق لتصحيح الإجارة؟^١

ذكر صاحب الجواهر (دسوقي) أن بالإمكان الاستعانة بفكرة الجمالة، بأن يقول الذي يريد السكن في الدار: جعلت لك على كل شهر أسكنه مئة دينار، فإنه بهذه الطريقة لا تعود لدينا مشكلة، إذ الجمالة تحمل ما لا تحمله الإجارة، فالجهل لا يضر فيها، بخلافه في الإجارة، فإنه مضر.

كما يمكن الاستعانة بفكرة الإباحة ببعض، بأن يقول الذي يريد السكن: أبحث لك مئة دينار في مقابل السكن في الشهر الأول في دارك، كما أبيع لك مئة ثانية إن سكنت في الشهر الثاني، وهكذا أبيع لك في الشهر الثالث... وهكذا.

وهذا نص عبارته: "هذا كلّه فيما ذكره من فرق الإجارة، أما لو فرض بوجه يكون كاجمالة، بأن يقول الساكن مثلاً: جعلت لك على كل شهر أسكنه درهماً لم تبعد الصحة، لعدم اعتبار العلم فيها أزيد من ذلك، كما أنه لم تبعد الصحة لو جعل من قبيل الإباحات بأعواض معلومة.." ^(١)

وقد وافق السيد اليزدي (دسوقي) في العروة صاحب الجواهر (دسوقي) في ذلك، ولكنه يظهر من عبارته أن الجاعل هو صاحب الدار، دون الذي يريد السكن فيها.^(٢)

(١) جواهر الكلام : ج ٢٧ : ٢٣٥.

(٢) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٧، مسألة (١٠) من الفصل الأول، ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

وعلى أي حال الكلام تارة يقع في الجعالة، وأخرى في الإباحة بعوض.

أما الجعالة: أشكل الشيخ النائي رحمه الله على فكرة الجعالة بعدم إمكان تطبيقها في المقام؛ لأن المفروض في الجعالة أن الجاعل يتلزم على نفسه بشيء من المال في مقابل أن يقوم الطرف الثاني بعمل ترجع ثمرته إلى الجاعل، فيقول مثلاً: من رد سيارتي المسروقة فله كذا مقدار، بينما في مقامنا لا يتصور ذلك؛ لأن الجاعل لا يجعل على نفسه شيئاً، بل يجعل لنفسه شيئاً في مقابل منفعة ترجع ثمرتها إلى الطرف الثاني، وليس إليه، فلا يوجد عمل إذن من الطرف الثاني، بل الثابت هو منفعة مال، فيجعل الجعل لا على عمل صادر من الغير، بل على منفعة الدار التي ثمرتها ترجع إلى الطرف الثاني.

وهذا الإشكال يرد سواءً افترضنا أن الجاعل هو الساكن أم صاحب الدار.

أما إذا كان الجاعل هو الساكن: فلأنه وإن جعل على نفسه شيئاً ولكن ليس في مقابل عمل، بل في مقابل منفعة يقوم بها هو، فأين العمل من الطرف الثاني؟

وأما إذا فرض أن الجاعل هو صاحب الدار: فيرد الإشكال، باعتبار أنه يجعل لنفسه، وليس على نفسه، وفي مقابل منفعة الدار التي ترجع ثمرتها إلى الطرف الثاني، وليس في مقابل عمل يقوم به الثاني وترجع ثمرته إلى الجاعل، ونص عبارته: في حاشيته على العروة: "حيث لا حفاء في تقوم

الحالـة بـأن يـكون تعـين الجـعل والـلتـرام بـه مـن يـبذـله دونـ الطـرف الآخـر، وـأن يـكون باـزـاء عـمل محـترـم دونـ منـافـع الأمـوال، فـكون المعـاملـة المـذـكـورـة أـجـنبـية عنـها ظـاهـرـاً..^(١) هـذا ما أـفـادـه رـبـرـرـ.

وـفي مقـام الجـواب نـقول: بـالـإـمـكـان تصـوـير الحالـة بـنـحو لا يـردـ عـلـيـه ما ذـكرـه الشـيخ النـائـيـ^(٢)، فـتـارـة تـصـوـرـها من طـرف السـاـكـنـ، وـأـخـرى من طـرف صـاحـبـ الدـارـ.

أـمـا الحالـة من طـرف السـاـكـنـ: فـذـلـك بـأن يـقـولـ: أـبـذـلـ لـكـ عـلـىـ كـلـ شـهـرـ مـئـة دـيـنـارـ فـي مـقـابـلـ أـنـ تـأـذـنـ لـيـ وـتـفـسـحـ المـحـالـ فـي سـكـنـيـ دـارـكـ، فـإـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـا يـكـونـ السـاـكـنـ قد جـعـلـ شـيـئـاً عـلـىـ نـفـسـهـ فـي مـقـابـلـ عـملـ يـقـومـ بـهـ الـطـرفـ الثـانـيـ، وـتـرـجـعـ مـنـفـعـتـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ — أـيـ الـجـاعـلـ — وـذـلـكـ عـلـمـ هوـ الإـذـنـ وـفـسـحـ المـحـالـ وـإـسـكـانـ الدـارـ.

وـعـلـيـهـ فـالـحـالـةـ يـمـكـنـ تصـوـيرـها من طـرف السـاـكـنـ دونـ أـيـ إـشـكـالـ، وـهـذـا التـصـوـيرـ قـدـ ذـكـرـهـ المـخـلـقـ المـيـرـزاـ حـبـيـبـ اللـهـ الرـشـيـ^(٣) فـيـ إـجـارـتـهـ، وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ الشـيخـ الأـصـفـهـاـيـ^(٤) فـيـ إـجـارـتـهـ^(٥) بـماـ مـحـصـلـهـ: بـأنـ الإـذـنـ لـاـ مـالـيـ لـهـ وـإـنـاـ مـالـيـ لـمـتـعلـقـهـ، وـهـوـ سـكـنـيـ الدـارـ، فـصـاحـبـ الدـارـ يـقـولـ: أـذـنـتـ لـكـ فـيـ السـكـنـ، فـهـنـاكـ إـذـنـ تـعـلـقـتـ بـالـسـكـنـ، وـمـالـيـةـ هـيـ لـلـسـكـنـ، أـيـ مـسـتـعـلـقـ إـلـذـنـ وـلـيـسـ لـنـفـسـ إـلـذـنـ، وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـيـ بـابـ

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٨ : ط: مؤسسة نشر الإسلام.

(٢) كتاب الإجارة ، ص ١٠٧.

(٣) كتاب الإجارة ، ص ٧٩.

الجعالة أن يكون نفس العمل مالاً، ولا يكفي كون متعلقه مالاً من دون أن يكون بنفسه مالاً، هكذا ذكره درهار.

وفيه: أن ما ذكره غريب فالعقلاء يبذلون الأموال في مقابل صدور الإذن من الغير في التصرف في المال، فيقول أحد الشخصين للأخر إذن لي في ركوب سيارتك، وافسح لي المجال للسفر بها فترة أسبوع وأدفع لك كذا من المال، إن ذلك أمر عقلائي ومتداول، وهل يتحمل أحد أن ذلك أمر سفهي؟! حيث بذلت الأموال في مقابل الإذن، إنه أمر غير محتمل. وعليه فمن هذه الناحية لا إشكال.

هذا بالنسبة إلى تصوير الجعالة من قبل الساكن.

واما تصويرها من طرف صاحب الدار: فذلك بأن يقول جعلت على نفسي سكنى داري لكل من يبذل مئة دينار في كل شهر، فإنه بناء على ذلك يكون الجاعل — وهو صاحب الدار — قد جعل على نفسه شيئاً — وهو سكنى الدار — للغير في مقابل أن يقوم الغير بعمل، وهو إدخال يده في جيبي ويقدم مبلغاً من المال.

إذن الجعالة يمكن تصويرها من طرف صاحب الدار، كما يمكن تصويرها من طرف الساكن.

وعباره الماتن درهار ناظرة إلى تصويرها من قبل صاحب الدار.

بينما عبارة السيد الحكيم درهار في منهاجه جاءت ناظرة إلى تصويرها من طرف الساكن، وهذا مطلب ليس مهمأ، فإنه على ما اتضحت يمكن

تصویرها من كلا الجانين.

وعليه فلا مجال لما أفاده الشيخ النائي^{نحوه}.

أما الإباحة بعوض: أشكل الشيخ النائي^{نحوه} أيضاً على فكرة الإباحة بعوض قائلاً: إن العوض المسمى لا يتعين إلا إذا فرض وجود عقد بين الطرفين، فإنه بالعقد يتغير العوض المسمى، ومن المعلوم أن الإباحة بعوض ليست عقداً، ومعه لا يتغير المسمى، بل يلزم الانتقال إلى أجرة المثل، فالذي يصح داره كل شهر بعوض مرتفع وباهض، فلا يمكن على رأي الشيخ النائي^{نحوه} الوصول إلى منه — المسمى المرتفع —، بل يكون حقه هو أجرة المثل، نصف المسمى أو ربعه، قال^{نحوه} ما نصه: "... وأما الإباحة بالعوض فحيث إن عوضية المسمى تتوقف على عقد معاوضة صحيحة، وإنما كان ما أباحه المالك بعوضه مضموناً بالمثل أو القيمة دون المسمى، فلا يجدي الإنطباط عليها صحة هذه المعاملة".^(١)

وفي مقام الجواب نقول: يمكن إبراز وجهين لتعيين العوض المسمى:
الأول: أن نلتزم بأن الإباحة بعوض هي عقد من العقود، كالبيع وما شاكله، فيتعاقد الطرفان على أن يصح الأول ما يملكه في مقابل بذلك الثاني عوضاً معيناً، والثاني بدوره يقبل بذلك، فالإيجاب من الأول والقبول من الثاني، وبذلك تتحقق المعاقدة.

وإذا قلت: إن هذه المعاقدة خارجة عن العقود المتعارفة والمتداولة، فإن

(١) العروة الونقى ، ج ٥ : ١٨٠ ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

المتداول هو مثل البيع والإجارة واهبة وما شاكل ذلك، ولم نسمع بمعاقدة من هذا القبيل، فكيف يمكن آنذاك تصحيح مثل هذه المعاقدة التي هي ليست معهودة؟!

قلنا: لو سلمنا أن مثل هذه المعاقدة ليست متداولة، وإن كان ذلك أول الكلام، فإلإمكان أن نقول: إن عموم **«أوفوا بالعقود»** لم يقيد إطلاقه بما إذا كان العقد متداولًا.

ودعوى الانصراف إلى ذلك عهدهما على مدعها، وبالإمكان التمسك به لتصحيح المعاملات الجديدة المستحدثة التي لا وجود لها في الزمن السابق، إن هذا أمر لا مخدر فيه، والتخصيص بالعقود المتعارفة تقييد لدائرة العموم بلا موجب.

الثاني: لو سلمنا أن الإباحة بعوض ليست عقداً فإلإمكان أن نقول: إن المسمى يتغير من جهة أن المالك لا يبيع ماله ولا يرضي بالتصرف فيه إلا بدفع ما حده، فمن دون دفع ذلك الحد يكون التصرف بلا إذن، ومن ثم يكون محظياً.

وهذا الوجه وإن كان لا يثبت اشتغال الذمة وضعها بالمسمى بحيث يكون الطرف الثاني مدييناً بقدر المسمى، بل غاية ما يشته هو الإنشغال التكليفي بمعنى أن التصرف لا يقع مباحاً إلا بدفع ما عين، ولكن على أي حال المؤمن لا يقدم على العمل المحرم، ولو أراد أن يقدم على عمل مباح فعليه بدفع ما عين، وهذه نكتة ظريفة.

ومحصلها: أن ذمة المتصرف لا تشغله بالمسمي، لفرض عدم وجود عقد يعين المسمي، ولا تكون ذمته مدينة بذلك، ولكنه وبالتالي يقع تصرفه من دون دفع المسمي محراً، ولو أراد المؤمن أن يقدم على العمل المباح فيتعين عليه دفع المسمي، فصحيح لا تشغله الذمة بالمسمي كما قال الشيخ النائي^{رحمه الله}، ولكن وبالتالي لو أراد المكلف أن لا يعص فعليه بدفع المسمي. وهذا كما هو الحال في باب النذر، فإن من نذر أن يتصدق على الفقراء بمئة دينار إن تحقق له مطلب معين، فإذا تحقق ذلك المطلب فيجب عليه الدفع وحوباً تكليفياً من دون أن تصير ذمته مدينة ومشغولة بذلك المقدار، فالانشغال اشتغال تكليفي، كما هو الحال في اشتغال الذمة بالصلاوة والصوم والكفارات.. وليس اشتغالاً وضعياً.

ولكن يكفينا لرد الشيخ النائي^{رحمه الله} وتعيين المسمي هذا المقدار من الاعشغال، فإننا وبالتالي بحمد الله مؤمنين ولا نريد العصيان.

مسألة (٣٧٩): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم، وإن خطته بدرزين فلك درهان، فإن قصد الجعالة — كما هو الظاهر — صح، وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشغله ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشغله ذمة المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعالة، فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال الذمة، أو من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أنه يلزم تعين متعلق الإجارة، فلو قال إن خطته بهذا الشكل فلك كذا، وإن خطته بالشكل الآخر فلك كذا، فإن فرض أنهما اتفقا بعد ذلك على أحد الشكلين بأن قال الطرف الثاني: أريد هذا الشكل، أي الأول مثلاً فالإجارة تقع صحيحة من دون إشكال. وأما إذا لم يعين ولم يختار أحد هما، ففي مثل ذلك قد يتقال: تقع الإجارة باطلة.

والوجه في ذلك: أن الإجارة هل تقع على هذا الشكل بعينه دون ذلك؟ وهو بلا مرجع، أو على ذلك شأن هذا، وهو بلا مرجع، أو على كلينسا معه، وهو شأن عقلي.

فيلزم من ذلك بطلان الإجارة، لبطلان الشقوق الثلاثة المتضورة فيها.
فالمذور إذن هو مذور الترديد دون مذور الجهل المجرد، ف الصحيح
يوجد جهل، ولكنه بنحو الترديد، وهو مبطل بالبداهة.

ولكن هذا يتم لو فرض أن الترديد كان بين طرفين متباهين، كأن
يقول: إن أردت هذه السيارة فأجرها مئة دينار، وإن أردت تلك السيارة
فأجرها مئة وخمسون، إنه في مثل ذلك يتم مذور الترديد.

أما إذا كان الطرفان من قبيل الأقل والأكثر، كما هو الحال في المثال
المذكور في المتن فيمكن الحكم بصحة الإجارة من دون لزوم مذور
الترديد، فإنه في مثال المتن قيل هكذا: إن خطت الثوب بدرزين فلك
درهمان، وإن خطته بدرز فلك درهم، والدرز والدرزان هما من قبيل
الأقل والأكثر.

وفي مثاله يمكن أن يقال: إن الإجارة واقعة على درزين وبدرهمين،
ولكن هناك شرط وهو أنه لو خيط بدرز فالأجرة تنقص بقدر درهم،
فبمثيل هذا البيان تصح الإجارة على الدرز والدرزيان، من دون لزوم
مذور الترديد، هكذا يقال.

أو يقال: آجرتك على درز بدرهم، ولكن لو خطته بدرزين فأعطيك
زيادة درهم، وبذلك تصح الإجارة أيضاً من دون لزوم مذور الترديد.
فمذور الترديد إذن يختص بحالة الترديد بين المتباهين.

إن قلت: إنه بالإمكان تصحيح الإجارة حتى في فرض الدوران بين

المتبادرتين وذلك بأن يقال: إن العامل حينما يشرع في الخياطة فإن جاء بالعمل بدرزين تعينت الإجارة في الدرزين، ولا يلزم محدود الترجيح بلا مرجع؛ لحصول التعين بفعل العامل، وإذا جاء بالعمل بدرز واحد وقعت الإجارة عليه.

فتعين الإجارة إذن بشكل لا يلزم محدود، والترجح بلا مرجع أمر ممكن، وذلك عند ملاحظة فعل العامل.

قلت: إن فعل العامل يؤتى به بعنوان الوفاء للإجارة المتحقق، وليس بعنوان إنشاء الإجارة به، فحينما يحيط العامل الثوب يقصد الوفاء بما تعاقدا عليه، ولا يقصد التعاقد من الآن.

إذن لا يمكن دعوى حصول التعين بفعل الأجير.

نعم: ذلك وجيه في باب الجعالة، فلو فرض أن صاحب القماش أجرى جعالة لا إجارة وكان مقصوده: جعلت لمن خاط ثوبي بدرزين دينارين ولمن خاطه بدرز ديناراً، فإنه في مثل ذلك يمكن القول بحصول التعين بفعل العامل.

والفرق هو أن الإجارة عقد، ويتملك كل طرف ما على صاحبه بمجرد العقد، وإن لم يفِ ويعلم، نعم: إذا لم ي عمل كان للآخر خيار الفسخ لأنه لا يستحق الأجرة، ولا يكون مالكاً لها من الأساس.

وهذا بخلافه في الجعالة، فإن الملك يتحقق بالعمل، فقبل العمل لا يملك هذا على ذاك شيئاً ولا ذاك على هذا شيئاً، بل عند العمل يتحقق الملك،

فإذا فرض أن العامل أتى بالخطابة بدرزين صار آنذاك مالكاً للدينارين، وذاك صار مالكاً للمخطابة، فالملكية من حين العمل، وليس من البداية حتى يقال: بأن العمل وفاءً لما مُدِنَ سابقاً، فلا بد من الإنشاء والملكية سابقاً ليصدق الوفاء الآن، كلاماً، إن هذا وجيه في الإجارة دون الجعلة.

والخلاصة: أنه عند الترديد بين الدرز والدرزين إن قصدت الجعلة فلا إشكال، وإن قصدت الإجارة فالمناسب التفصيل بين المتباهيين فبتطل، وبين الأقل والأكثر فتصح، لكن بشرط قصد الإجارة على أحد هما بخصوصه وأخذ الثاني شرطاً.

وعليه فالحكم بالبطلان على تقدير قصد الإجارة من دون تفصيل، كما جاء في المتن غير مناسب، بل المناسب هو التفصيل بالشكل الذي ذكرناه. ثم إنه على تقدير بطلان الإجارة، كما في المتباهيين فحينئذ لو أتى العامل بالعمل فهل يستحق الأجرة؟

نعم: يستحق أجرة المثل؛ لأن ما أتى به قد تحقق بأمر المؤجر، والأمر بالعمل هو من موجبات ضمان أجرة المثل بمقتضى السيرة العقلائية، ولكن لو فرض أن المسمى كان أقل من أجرة المثل، كما لو فرض أن المسمى دينار بينما أجرة المثل ديناران فلا يستحق الأجر إلا ديناراً واحداً؛ لأنه قد أقدم بنفسه على إسقاط قيمة عمله ورضي بنصف ذلك، والإقدام مانع من الضمان بالسيرة العقلائية أيضاً.

إذن استتحقق تمام أجرة المثل يتم في حالتين: ما إذا كانت متساوية للمسمى، وما إذا كانت أقل منه.

مسألة (٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص، من زمان أو مكان أو آلة أو وصف، فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة، وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل، وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أنه لو استؤجر شخص على عمل، واعتبر أن يكون بوصف معين، كما هو الحال في الصلاة الاستئجارية مثلاً، فقد يعتبر المستأجر المباشرة، وفرض أن الأجير لم يأت بالوصف المذكور، بل أمر زوجته وأولاده بالصلاحة مثلاً، فهل يستحق شيئاً أو لا؟
وفي مقام الجواب يقال: إذا كان الوصف معتبراً بنحو القيدية فلا يستحق شيئاً، بخلافه لو كان معتبراً بنحو الشرطية على توضيح يأتي إن شاء الله.

وقد تعرضت هذه المسألة إلى حالة القيدية، بينما المسألة الآتية تعرضت إلى حالة الشرطية.

وكان من المناسب دمج المسألتين في مسألة واحدة، كما فعل السيد الحكيم (نوره)^{نوره}.

وقبيل أن ندخل في بيان الحكم لابد أن نعرف الفارق بين القيدية

والشرطية.

وتحصله: أن الإجارة: تمارة تنصب على الحصة الخاصة المتصفة بالوصف، وأخرى تنصب على الأمر الكلي دون الحصة الخاصة، ولكن يعُقَّ الالتزام بذلك الأمر الكلي على وصف معين.

فإن انصبت الإجارة على الحصة فذلك مورد القيدية.

وإذا انصبت على الكلي فذلك مورد الشرطية.

ولكن يبقى التساؤل على حاله، حيث يُسأل من جديد، متى تكون الإجارة منصبة على الحصة، ومن متى تكون منصبة على الكلي؟

فهل الأمر يدور مدار الألفاظ والصيغة التي يذكر بها الوصف، بحيث لو قال: (يشترط) صار المورد مورد الشرط، ولو قال: (بنحو القيد والحصة) صار مورد القيد، أو أن المدار على شيء آخر؟

لا يبعد أن يقال: إن المدار على ملاحظة الوصف في نفسه، فتارة يكون الوصف مخصوصاً ومفرداً في نفسه، وأخرى لا يكون كذلك.

والأول: مورد القيد مهما كانت الألفاظ والصياغة.

والثاني: مورد الشرط مهما كانت الألفاظ.

فمثلاً لو استؤجر شخص على زيارة الحسين (عليه السلام) على أن تكون في النصف من شعبان، أو على أن تكون ليلاً، أو على أن تكون من قيام وإلى القبلة، فهذا مورد القيد؛ لأن الأوصاف المذكورة تفرد الزيارة، فعندنا زيارة النصف من شعبان وزيارة في غير النصف، وهذا بنظر

العرف فردان من الزيارة فيقال زيارة شعبانية وزيارة غير شعبانية، وهكذا. فالوصف في جميع الأمثلة مفرد، حيث يصح تقسيم الزيارة، ويقال هي على فردان: زيارة شعبانية، وزيارة غير شعبانية.

وهذا كله بخلافه لو كان الوصف هو من قبل التصدق على القراء أو خياطة ثوب، بأن استأجر الشخص على الزيارة، واعتبر مضافاً إلى ذلك التصدق على القراء في كربلاء أو خياطة قماش.. فإن هذا الوصف لا يكون مفرداً، إذ الزيارة لا تقسم إلى فردان بلحاظ التصدق أو الخياطة، وإنما ذلك شيء أجنبي عن الزيارة بالكلية، فمثلاً يكون شرطاً من دون ملاحظة الألفاظ وكيفية الصياغة.

هذا كله بالنسبة إلى الفارق بين القيد وبين الشرط. وباتضاح ذلك نقول: إذا كان الوصف قيداً في متعلق الإجارة وتختلف حصوله — كما إذا اعتبر المستأجر الإتيان بالزيارة ليلاً، ولكنه أتى بها نهاراً — فإن فرض إمكان الإتيان ب المتعلقة الإجارة من جديد فلا إشكال، كما لو كانت الزيارة قد اعتبر إيقاعها ليلاً، ولكن من دون تشخيص ليلة معينة فبالإمكان في مثل ذلك الإتيان ب المتعلقة الإجارة من جديد.

وأما إذا فرض عدم إمكان الإتيان الجديد — كما لو كان المطلوب الإتيان بالزيارة في ليلة النصف من شعبان من هذه السنة — فيترتب على ذلك حكمان:

أحد هما: جواز الفسخ.

وثنائيهما: جواز الإمضاء.

فإن فسخ المستأجر، فهل يستحق الأجير آنذاك شيئاً؟
كلا، لا يستحق شيئاً، لأنه لم يأت بمتصل الإجارة، وما أوقعه من الفعل قد وقع من دون أمر، إذ المفروض أن ما أوتي به حصة أخرى معايرة متعلق بالإجارة، فلا موجب لاستحقاقه شيئاً.

ولكن لماذا يجوز للمستأجر الفسخ؟

ذلك، باعتبار أن هناك شرطاً ضمنياً بين المتعاقدين دائماً، لم يصرحا به لوضوحيه، وهو أنه كل واحد من الطرفين إذا لم يدفع ما عليه إلى الآخر فللطرف الثاني حق الفسخ.

والى المدرك بجواز الفسخ هو هذا الشرط الضمني، فالخيار إذن هو خيار تخلف الشرط.

هذا كله لو أراد المستأجر الفسخ.

وأما لو أراد الإمضاء: فليس له أن يطالب بشيء، ويستحق الأجير آنذاك **تمام الأجرة**، لفرض الإمضاء.

إذن يجوز للمستأجر الفسخ ولا يستحق الأجير آنذاك شيئاً، أو الإمضاء فيلزمه آنذاك دفع **تمام الأجرة**.

ولكن له — للمستأجر — الحق في أن يطالب بأجرة مثل العمل الذي وقعت عليه الإجارة؟ فإن الإجارة قد وقعت على زيارة ليلة النصف من شعبان، وبسببيها قد منك المستأجر العمل المذكور في ذمة الأجير، فإذا

أُضيئت الإجارة لزم دفع الأُجرة المسماة، وفي المقابل يلزم على الأجير أن يدفع ما ملكه المستأجر في ذمته، وحيث لا يمكنه دفعه بنفسه، فينتقل إلى البدل، وهو أُجرة المثل، ولعلها تزيد على الأُجرة المسماة ولعلها تنقص. ثم إنه بهذا يتضح التأمل في ما ذكره المشهور، فإنهم ذكروا: أن الوصف إذا كان قيدها وتختلف القيد ففي مثل ذلك تبطل الإجارة، هكذا عبر بعضهم.

وعبر بعض آخر بما يقرب من ذلك، حيث قال: بأن الأجير لا يستحق شيئاً من الأُجرة، وهذا تعير آخر عن البطلان، ولكنه ببيان اللازم، فإن لازم بطلان الإجارة عدم استحقاق الأجير لشيء من الأُجرة.

أما التعير الأول: وهو التعير بالبطلان، فنجده في عبارة السيد الحكيم^{رسير} في منهاجه، حيث قال: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد ما، فإن كان ذلك على وجه العوانية والتقييد لم يستحق شيئاً من الأُجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الإجارة، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت، وهذا نص عبارته: "إذا استأجره على عمل مقيد بقيد حاصل من زمان أو مكان أو آله أو وصف فحاء به على خلاف القيد بطلت الإجارة".^(١)

وجاء في عبارة الشرائع التعير بذلك أيضاً، أي أنه إذا لم يأت الأجير بالعمل فلا يستحق الأُجرة، حيث قال^{رسير} ما نصه: "ويستحق الأجير

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، ص ١٠٩.

الأُجرة بنفس العمل".^(١)

وعلى أي حال المناسب: ما أشرنا إليه، أي أنه بخلاف القيد لا يلزم بطلان الإجارة وعدم استحقاق الأُجرة، بل الإجارة صحيحة، ويستحق الأجير كامل الأُجرة.

بل نقول أكثر لو فرض أن الأجير لم يأت بالعمل رأساً، وبالرغم من ذلك لا تبطل الإجارة، ويستحق كامل الأُجرة، فإنه بمجرد وقوع عقد الإجارة قد ملك كل طرف ما يستحقه على الآخر، فالأجير ملك الأُجرة سواءً أدى العمل أم لا، والمستأجر ملك العمل سواءً أدى الأُجرة أم لا.

نعم: له حق الفسخ، فكل طرف له — بمقتضى الشرط الضمني الذي أشرنا إليه سابقاً — الفسخ لو لم يسدد الآخر ما عليه، لا أن العقد يبطل بخلاف القيد، وهذا مطلب واضح.

هذا كله بالنسبة إلى حالة القيدية التي تكشفتها مسألة (٣٨٠).

(١) شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

مسألة (٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة، كما إذا استأجره على خياطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الشوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة، وعليه حينئذ أجرة المثل وله إمضاؤه ودفع الأجرة المسماة، والفرق بين القيد والشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقييد حصة خاصة مغایرة لسائر الحصص، وأما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل، لكن الالتزام العقدي معلق على الالتزام بما جعل شرطاً. (*)

(*) محصل هذه المسألة: أن الأجير لو لم يأت بالشرط — كما لو استؤجر للزيارة مع اشتراط خياطة قطعة قماش — فيثبت أيضاً الحكمان المتقدمان، أي جواز فسخ العقد وجواز الإمضاء.

ولكن لو فسخ المستأجر العقد: لزم أن يدفع إلى الأجير أجرة المثل لعمله، لا أنه لا يدفع إليه شيئاً، كما هو الحال في حالة القيدية، فلو أتى الأجير بالزيارة، وامتنع من خياطة الثوب، وفرض أن المستأجر قد فسخ عليه أن يدفع أجرة المثل للزيارة؛ لأن الزيارة الواقعة قد حصلت بأمر المستأجر، والأمر بالعمل موجب لضمان أجرة المثل بالسيرة العقلائية.

والفرق بين حالة الشرطية والقيدية: هو أنه في حالة القيد يكون المتعلق ليس مطلقاً الزيارة، بل حصة منها، وهو الزيارة ليلة النصف من

شعبان فإذا أُتيَ بها في ليلة أخرى فلا استحقاق لشيء؛ لأن ما وقع مغایر متعلق الإجارة، ولا يصدق أن الأجير قد أتى به بأمر المستأجر، إذ إنه أمره بالحصة الخاصة دون مطلق الزيارة.

وهذا بخلافه في حالة الاشتراط، فإن المتعلق هو أصل الزيارة، والمفروض أنه قد أتى بها.

نعم: هو لم يأتِ بها اشترط عليه، الذي هو أجنبي عن متعلق الإجارة فيصدق على الزيارة المأتى بها أنها قد تحققت بأمر المستأجر، غايتها يثبت — كما قلنا — لـه خيار الفسخ، هذا لو أراد الفسخ.

ولو أراد الإمضاء لزم أن يدفع تمام الأجرة المسماة إلى الأجير.
هذا حصيلة ما أفاده زين الدين.

وفي مقام التعليق نقول: إن ما ذكر وجيه لو كان الشرط بالنسبة إلى المشروط هو من قبيل المبادر إلى المبادر، كما هو الحال في خيطة الثوب فإنه أمر مبادر للزيارة، فيتم هنا ما أفاده زين الدين وهو أنه على تقدير الفسخ يسترجع المستأجر الأجرة المسماة من الأجير، ويدفع أجرة المثل عن عمله، ولو أمضى دفع المستأجر إلى الأجير تمام الأجرة المسماة من دون أن يترتب شيء آخر.

أما إذا كان الشرط بالنسبة إلى المشروط من قبيل الأكثر إلى الأقل، فالمناسب: التقسيط، كما لو استأجر شخص سيارة إلى مقصد معين وأوصله إلى نصف الطريق ولم يتمكن من إيصاله إلى المقصد لسبب

وآخر، ففي مثل ذلك يكون المناسب تقسيط الأجرة المسماة، فإذا أوصله إلى نصف الطريق استحق نصف الأجرة المسماة، إلا إذا كان النصف واقعاً في صحراء فلربما يرى العرف — في مقام التقسيط — أن الذي يستحقه الأجير هو ربع الأجرة المسماة، إلا أن هذا مطلب آخر، والمهم الذي نريد أن نقوله: أنه في المثال المذكور وما شاكله الذي اشترط فيه الإيصال إلى القصد، وكان الشرط بالنسبة إلى المشروط هو من قبيل الأكثر والأقل فلا بد من تقسيط الأجرة المسماة، لا الرجوع إلى أجرة المثل التي قد تزيد عن القسط المسمى وقد تنقص.

والمدرك في ذلك مضافاً إلى أن ذلك أمر عقلاً، صحيحـة محمد بن مسلم: ((سـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـدـسـ))، يقول: إـنـ كـنـتـ عـنـدـ قـاضـيـ منـ قـضـاءـ المـدـيـنـةـ وـأـتـاهـ رـجـلـانـ، فـقـالـ أـحـدـهـماـ: إـنـ اـكـتـرـتـ مـنـ هـذـاـ دـابـةـ لـيـلـغـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ، فـلـمـ يـلـغـيـ الـمـوـضـعـ، فـقـالـ الـقـاضـيـ لـصـاحـبـ الدـابـةـ: بـلـغـهـ الـمـوـضـعـ؟ـ، فـقـالـ: لـاـ، قـدـ أـعـيـتـ دـابـيـ فـلـمـ تـبـلـغـ، فـقـالـ لـهـ الـقـاضـيـ: لـيـسـ لـكـ كـرـاءـ إـذـاـ لـمـ تـبـلـغـ إـلـىـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ اـكـتـرـيـ دـابـتـكـ إـلـيـهـ، قـالـ عـدـسـ: فـدـعـوـهـمـاـ إـلـىـ فـقـلـتـ لـلـذـيـ اـكـتـرـيـ: لـيـسـ لـكـ يـاـ عـبـدـ اللهـ أـنـ تـذـهـبـ بـكـرـاءـ دـابـةـ الرـجـلـ كـلـهـ، وـقـلـتـ لـلـآـخـرـ: يـاـ عـبـدـ اللهـ لـيـسـ لـكـ أـنـ تـأـخـذـ كـرـاءـ دـابـتـكـ كـلـهـ، وـلـكـ انـظـرـ قـادـرـ ماـ بـقـيـ مـنـ الـمـوـضـعـ وـقـدـرـ مـاـ أـرـكـبـتـهـ فـاـصـطـلـحـاـ عـلـيـهـ فـفـعـلـاـ)).^(١)

(١) وسائل الشيعة . ج ١٩ : ١١٥ ، آيات ١٢ من آيات الإجارة ، ح ١.

ودلالتها واضحة، والمناسب الفتوى على طبقها، والحكم بتصسيط المسمى لا دفع أجرة المثل، كما ذكره السيد الماتن هونبر.

ثم إنّه جاء في عبارة المتن: "إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة...".^{الخ.}

والمناسب التعميم لما إذا كان الشرط قد ذكر قبلاً ووقع العقد مبنياً عليه، ولعل هذا هو المقصود.

وجاء أيضاً في عبارة المتن: وأما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل، لكن الالتزام العقدي متعلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

والمناسب أن يقال هكذا: لكن الالتزام العقدي متعلق على تحقق ما جعل شرطاً، بينما هو هونبر، جعل الالتزام العقدي متعلقاً على الالتزام بالشرط.

وهذا قابل للمناقشة: فإن الالتزام بالشرط قد يكون متحققاً، ولكن في الخارج لا يستتحقق الشرط، لعدم تمكن الأجير من تحقيقه، وبناءً على تعبير هونبر يكون المناسب عدم ثبوت الخيار؛ لأن التعليق هو على الالتزام الآخر، والمفروض هو ملتزم، بينما بناءً على ما ذكرنا يكون المناسب ثبوت الخيار، فإن الالتزام وحده لا يجدي من دون تحقيق الشيء خارجاً، والأمر واضح.

مسألة (٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى كربلاء مثلاً بدرهم، واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهرين صحيحة. (*)

(*) هذه المسألة واللسان بعدها متراقبة، أي المسألة (٣٨٣) والمسألة (٣٨٤).

ومحصل المسائل الثلاث: أن من استأجر شيئاً بأجرتين فلذلك صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن تنشأ إجاراتان بنحو الترديد: كما لو استأجر شخص آخر ليوصله إلى مكة المكرمة، وقال له: إن أوصلتني قبل اليوم السابع فلك (ألف)، وإن أوصلتني بعده فلك (تسعمائة)، بحيث كانت هناك إجارة على الأول وإجارة على الثاني، ولكن بنحو الترديد.

والحكم في هذه الصورة: البطلان، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة الشهر والشهرين المسألة رقم (٣٧٨).

ومحصل النكتة: أن دليل وجوب الوفاء لا يمكن أن يشملهما معاً؛ لأن ذلك خلاف المقصود، ولا يمكن أن يشمل الأولى دون الثانية؛ لأنه بلا مرجع، ولا الثانية دون الأولى لذلك أيضاً، والم رد بما هو مردد لا وجود له، بل وليس أمراً عقلائياً، فيتعين البطلان.

ولا ينبغي ربط المسألة بعلم المعمول، فيقال: إنه في المعمول لم نبن على استحالة الترجيح بلا مرجع، ومعه فلا وجه للبطلان في المقام.

إن مثل هذا الكلام ليس صحيحاً، فلنفرض أننا هناك لم نبن على ذلك، أي استحالة الترجيح بلا مرجع، ولكن في المقام نقول لا يمكن أن تجزم بأن دليل وجوب الوفاء قد شمل الإجارة الأولى دون الثانية، إن الجزم لا يمكن حصوله، ومعه فكيف يحكم بأن الذي وقع هو الإجارة الأولى دون الثانية؟! وهكذا لا يمكن الجزم بأن دليل وجوب الوفاء شمل الإجارة الثانية دون الأولى.

فالنكتة إذن هي: عدم إمكان حصول الجزم بشمول دليل الوفاء لإحدى الإجارات دون الأخرى، لا من باب أن شمول دليل الوفاء لإحداهما المعينة يلزم منه محذور الترجيح بلا مرجع حتى يقال بأنه ليس مستحيلاً، بل نقول: إن الجزم بالشمول لإحداهما بعد فقدان المرجح لا يمكن حصوله، وبالتالي لا يمكن الحكم بصحة إحدى الإجارات بعينها.

وهذه الصورة هي التي تعرضت إليها المسألة الثالثة، أي المسألة (٣٨٤).

الصورة الثانية: أن تكون الإجارة واحدة ومتعلقة بالكلي مع اشتراط الزيادة على تقدير فرض معين، كما لو قال: آجرتك (بتسعمائة) للإيصال إلى مكة المكرمة، ولكن لو أوصلتني قبل اليوم السابع فلك (مئة) زائدة.

والحكم في هذه الصورة: الصحة؛ لأنها واحدة وليس مرددة، غايتها اشتراط الزيادة على تقدير معين، فيحكم بالصحة لوجود المقتضي، وهو العمومات، وفقدان المانع وهو الترديد، وهذه الصورة هي التي تعرضت إليها المسألة الأولى، المسألة (٣٨٢).

الصورة الثالثة: نفس الثانية، ولكن مع اشتراط النقصة على تقدير فرض معين، كما لو قال: آجرتك بألف لإيصال إلى مكة، ولكن إن أوصلتني بعد السابع فأنقص من آجرتك مئة.

والحكم في هذه الصورة: الصحة لنفس ما تقدم في الثانية، بل هنا توجد روایة تدل على الصحة أيضاً وهي صحيحة: الحلبي: ((كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنده أبو جعفر^{عليه السلام} جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تکاریت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعبدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتي فإن احتبس عن ذلك خططت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا وكذا، وإنه جببني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفِهِ كراه، فلما قام الرجل أقبل إلى أبي جعفر^{عليه السلام} وقال: شرط هذا جائز ما لم يحط به جميع كراه)).^(١) ودلالتها على المطلوب واضحة.

وينبغي الالتفات إلى قضية جانبية: وهي أن السيد الماتن^{رحمه الله} عبر بكلمة الإعطاء، فقال في مسألتنا(٣٨٢): "واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهمين.." فالشرط هو الإعطاء وليس استحقاق درهمين، أي أن الشرط هو بنحو الفعل وليس بنحو التبيحة، والثمرة تظهر فيما إذا هرب ولم يدفع الزيادة فإن المقاصة لا تجوز ولو مات لا يؤخذ

^(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١١٦ ، النساء ، ١٣ ، أبو الحسن ، باب إثبات العذر ، ٢

من تركته كدين، لأنه لم تستغل ذمته إشتغالاً وضعياً بذلك.
نعم: ينبغي للهيئة الأمر بالمعروف لو كانت موجودة مطاردته وإلقاء
القبض عليه وإجباره على دفع الزباده ولو عصى عزرا، والأمر سهل.

مسألة (٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعين استحق الأجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان. (*)

(*) والوجه في هذه المسألة واضح: باعتبار أن المورد من موارد تخلف الداعي دون تخلف الشرط، فالمستأجر لم يشترط الإيصال ليلة النصف ليكون المورد من موارد تخلف الشرط، بل كان ذلك داعياً له لا أكثر ولا انصراف ولا قرينة حسب الفرض على أن يكون الإيصال ليلة النصف.

ومن الواضح إن تخلف الداعي لا يوجب الضمان أو الخيار، كمن اشتري كتاباً ليدرس فيه، ولكنه لسبب وآخر تعذر عليه الدراسة فيه، فهل يتحقق له الفسخ وإرجاع الكتاب؟ كلاماً لا يجوز جزماً إذ لم يتخلق شرط ليثبت حق الخيار وإنما تخلف الداعي لا أكثر وهو لا يوجب الخيار.

ثم إن هناك مسألة لم يشر إليها السيد الماتن (رس)، وقد أشار إليها السيد اليزيدي (رس) في العروة،^(١) وهي: أنه لو فرض أن الأجير لم يوصل المستأجر إلى كربلاء رأساً حتى بعد ليلة النصف من شعبان.

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٢٤ ، مسألة (١٣) من الفصل الأول. ط: مؤسسة الشرقي الإسلامي.

فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

وقد فصل السيد الماتن (دعاوه) في التقرير بين ما إذا كان عدم الإيصال لأمر غير اختياري، كما إذا ماتت الدابة أو مرضت، وبين ما إذا كان لسبب اختياري.

فإن كان لا لأمر اختياري، كما إذا حصل عطل في السيارة لا يمكن إصلاحه.

ففي مثل ذلك ينكشف بطلان الإجارة بلحاظ ما بقي، حيث لا يمكن صاحب السيارة من الإيصال إلى المقصود، أي ينكشف أنه لا يملكه فكيف يملكه؟

نعم: هي صحيحة بلحاظ ما مضى، ولكنه يجوز الفسخ بلحاظه — ما مضى — لبعض الصفة، فكما أنه لو اشتري إنسان شيئاً وانكشف أن أحدهما ليس ملكاً للبائع، فيجوز الفسخ في الملوك لخيار بعض الصفة، فكذلك في المقام يجوز الفسخ بلحاظ ما مضى.

فإن فسخ استرجع من المؤجر تمام الأجرة لفرض الفسخ، ولكنه عليه دفع أجرة المثل لما مضى، لأنه قد وقع بأمره.

وأما إذا أحاز فيما مضى، فيقسط المسمى فيسترجع بمقدار ما يأتي ويبقى مقدار الأجرة لما مضى، هذا إذا فرض أن المانع كان أمراً خارجاً عن الاختيار.

وأما إذا كان المانع أمراً اختيارياً: فالإجارة بلحاظ ما يأتي صحيحة،

لفرض أن صاحب السيارة مثلاً قادر على الإيصال وقد ملك ذلك من البداية فلا موجب بعد هذا للبطلان بمحض عدم التسليم، فإن عدم التسليم ليس من مبطلات الإحارة، نعم: له حق الفسخ بلحاظ ما يأتي؛ لأنه لم يسلم إليه.

فإن فسخ، استرجع مقدار المسمى بلحاظ ما يأتي، بل وبلحاظ ما سبق أيضاً، غايته يدفع أجرة المثل لما مضى؛ لأنه قد وقع بأمره.

وأما إذا أحاز، فيبقى الأجرة بتمامها عند صاحب السيارة لفرض الإمضاء، غايته يمكن أن يطالب بقيمة المثل لما بقي؛ لأنه قد ملكه في ذمة صاحب السيارة بسبب الإحارة، فإذا لم يسلمه إليه جازت المطالبة له بالبدل، وهو قيمة المثل، ولعلها أكثر من المسمى.

وبهذا يتضح أن النتيجة واحدة على تقدير الفسخ سواءً كان المانع اختيارياً أو غير اختياري.

فعلى تقدير الفسخ تكون النتيجة واحدة على كلا التقديرتين، حيث يسترجع المستأجر تمام الأجرة المسممة، وعليه دفع أجرة المثل لما مضى، وإنما تختلف النتيجة لو أريد الإمضاء.

فعلى تقدير كون السبب غير اختياري فالإحارة بلحاظ ما يأتي باطلة، ويسترجع مقدار المسمى بلحاظ المسافة الآتية.

واما إذا كان المانع اختيارياً فالإحارة بلحاظ ما يأتي صحيحة، وله الحق في المطالبة بأجرة المثل عما يأتي؛ لأنه قد ملكه بسبب الإحارة.

والخلاصة: إذا أُريد الفسخ فيحوز استرجاع تمام الأُجرة على كلا التقديرين، ولكن على المستأجر دفع أُجرة المثل عما مضى.

وأما إذا أُريد الإمساء أبقى تمام الأُجرة، ولكن إذا كان المانع اختيارياً طالبه بأُجرة المثل عما بقي، وإن كان غير اختياري قسط المسمى واسترجع بلحاظ ما يأتي، هذا ما أفاده ^{نور} (١).

وفيه: أن ما ذكر حكم لوحظ فيه مقتضى القاعدة، أما بعد ورود رواية صحيحة تدل على التقسيط مطلقاً فلا معنى للتمسك بمقتضى القاعدة، بل يجب العمل بما تدل عليه الصريحة، وهو التقسيط مطلقاً، وتلك الصريحة هي صريحة محمد بن مسلم المتقدمة، حيث ورد فيها ((سمعت أبا جعفر يقول: كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة، وأتاه رجلان فقال أحدهما: إني أكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا بكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع... قال: فدعوه كما إلى، فقلت للذى أكترى: ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلها، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كلها، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه، ففعلنا)). (٢)

وهي مطلقة من حيث كون المانع اختيارياً أو غير اختياري، ومعه يتمسك بإطلاقها، وبمجرد دعوى صاحب الدابة أنها قد أعييت لا يدل على انحسار مورد الرواية بحالة عدم القدرة، فعلها أعيت بشكل لا يتعذر

(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١١٥ ،باب ١٢ من أبواب من أكترى دابة إلى مسافة .. ، ج ١ .

الإيصال، بل يمكن ولكن بمشقة.
وعليه يتمسك بإطلاقها، ويلزم الحكم بالتقسيط مطلقاً من دون
تفصيل.

ولعل ذلك هو الوجه في حكم السيد اليزدي رس بالتقسيط من دون
تفصيل، هذا تمام الكلام في هذا الفصل.

فصل

وفي مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

مسألة (٣٨٦): الإجارة من العقود الالزمة، لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار، والأظهر أن الإجارة المعاطاتية أيضاً لازمة. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أن الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه من دون توافق الطرفين على ذلك.

والوجه في لزومها أمور ثلاثة:

الأمر الأول: التمسك بالعمومات الدالة على لزوم كل معاملة، إجارة كانت أم غيرها، من قبيل قوله تعالى: «أوفوا بالعقود»^(١)، فإن الوفاء عبارة أخرى عن العمل بمقتضى العقد إلى نهاية الشوط وعدم التوقف في الأثناء، ولازم ذلك عدم جواز الفسخ في الأثناء إذا لم يرضى الطرف الآخر بذلك، فإن الفسخ من دون رضى وتوقف عن العمل بالعقد في وسط الطريق، فيكون مخالفًا للأمر بوجوب الوفاء، وعليه فيحرم الفسخ في الأثناء من دون رضى الآخر.

ولكن هذا البيان يثبت أن الفسخ من دون رضى الآخر أمر غير حائز،

(١) الماندة: ١.

أما أنه لو فسخ يقع باطلًا، فذلك لا يمكن استفادته، فمن المحتمل أن أحد الطرفين لو فسخ كان آثماً وعاصيًّا، لخالفته الأمر بالوفاء، ولكنه يقع الفسخ صحيحاً وصعًا، كما هو الحال لو اشترطت الزوجة على زوجها في متن العقد أن لا يتزوج عليها بثانية، فلو تزوج كان آثماً وعاصيًّا، ولكن هل يقع زواجه الثاني باطلًا؟ كلا. إنه آثم تكليفاً من دون أن يحكم بالبطلان وضعاً.

وعليه فالبيان المذكور لا يثبت بطلان الفسخ لو عصى أحد الطرفين وفسخ، بيد أن هذا مبني على أن يكون وجوب الوفاء الذي دلت عليه الآية الكريمة وجوباً تكليفيًّا، فإن مخالفة الوجوب التكليفي لا تقتضي البطلان. أما لو كان المقصود منه الإرشاد إلى اللزوم، ولكن بلسان الأمر فالفسخ يقع آنذاك باطلًا، لأن المفروض لزوم العقد في نظر الشارع، ولازم اللزوم بطلان الفسخ لو تحقق من أحد الطرفين.

إذن الآية الكريمة تتسع دلالتها على المطلوب لو كان المقصود منها الإرشاد إلى اللزوم، ولا تتسع لو كان المقصود هو الوجوب التكليفي، ولكن أيُّ من المحتتملين هو الصحيح؟

الصحيح هو الثاني، أي أن المقصود منها الإرشاد إلى اللزوم، والقرينة على ذلك: أن الوجوب لو كان تكليفيًّا فلازمه حرمة الفسخ حتى مع رضا الطرف الآخر، باعتبار أنه مخالف لحكم الشارع بوجوب الوفاء والحال أنه لا يحتمل أحد حرمة الفسخ مع التراضي، وهذا كاشف عن

كون الأمر بالوفاء إرشاداً إلى اللزوم وبذلك يتم المطلوب.

الأمر الثاني: التمسك بصحة علی بن يقطین: ((سألت أبا الحسن عليه السلام) عن الرجل يتکارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل، قال: الکراء لازم له إلى الوقت الذي تکارا إليه، والخيار فيأخذ الکراء إلى رها إن شاء أخذ وإن شاء ترك))^(١)، ودلالتها واضحة، حيث قال عليه السلام: (الکراء لازم له إلى الوقت الذي تکارا إليه)، أي بلزم الوفاء إلى نهاية المدة.

الأمر الثالث: أن سيرة العقلاء قد جرت على التعامل بالإجارة وعدها من العقود الازمة، بحيث لو لم تكن لازمة لأفشل نظام التعامل، إذ الإنسان بالإجارة يريد الاستقرار في الدار أو غيره إلى فترة محددة، فلو كان من حق الطرف الآخر الفسخ متى ما أحب لم يستقر النظام، ولو كان للشارع موقف على خلاف ذلك لاشتهر وذاع، بينما المعروف بين الفقهاء والمترددة هو اللزوم، وهذا يدل على عدم وجود موقف مغایر للشارع على ما جرى عليه العقلاء، ونظام التعامل.

النقطة الثانية: لا تنفسح الإجارة بعد انعقادها إلا بالتقابل — أي باتفاق الطرفين وتراضيهم على الفسخ — أو بإعمال أحد الطرفين للخيار لو كان قد اشترطه لنفسه، إما صريحاً، أو ضمناً، كما في الغبن والعيوب، فإنه لو اتضحت غبن في الإجارة أو عيب في العين المستأجرة جاز

^(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١١٠ ، الباب ٧ من أبواب أحكام الإجارة ، ح ١.

الفسخ؛ لوجود اشتراط ضمبي على أن تكون العين سالمه ومن دون غبن في البين.

وبالجملة: لا يجوز الفسخ إلا بالتقايل أو باشتراط الخيار.

وقد يشكل: بأن هذا حكم على خلاف القاعدة لو لا أنه إجماعي، فلأجل الإجماع نسلم به، ولو لا ذلك لقلنا بعدم جواز الفسخ بالتقايل أو باشتراط الخيار، بدعوى أن الشارع قد حكم بلزوم الإجارة، إما بمقتضى الآية الكريمة، أو بمقتضى صحيحة ابن يقطين، فاشترط الخيار أو التقايل أمران مخالفان لحكم الشارع باللزوم، فكيف يتقايل أو يشترط الخيار بعد حكم الشارع باللزوم؟

والجواب: أن اللزوم الذي حكم به الشارع لزوم حقي، وليس لزوماً حكماً، بمعنى: أن من حق المتعاملين عدم التنازل عن المعاملة وإبقاءها لازمة إلى النهاية، وليس المقصود: أن الشارع قد ألزم وفرض اللزوم حتى مع تراضي المتعاملين بالفسخ، كما هو الحال في باب النكاح والطلاق، فلو جرى عقد النكاح لا يمكن فسخه بعد ذلك حتى مع تراضي الطرفين، وهذا الحال بالنسبة إلى الطلاق، وهذا يعني أن اللزوم قد لوحظ بنحو الحكم الشرعي وليس حقاً للمتعاقدين، وحيث إن اللزوم في مقامنا حقي، فلا يكون الاتفاق على الفسخ أو اشتراطه في العقد منافياً لحكم الشارع.

ولكن يبقى كيف ثبت أن اللزوم حقي، وليس حكماً؟

والجواب: أن ذلك ثابت بمقتضى المرتكزات العقلائية وأدلةشرعية.

ونحن حينما نريد أن نفهم دليلاً من الأدلة فلا ينبغي فهمه مجردًا عن تلك المرتكزات، وإلاً لخرجنا بفقه جديد.

مضافاً إلى: أن الإنسان العربي حينما يتحدث يطرح الكلام بعد ملاحظة المرتكزات، فلربما لا يقيد أو لا يوضح نقطة معينة اعتماداً على تلك المرتكزات الواضحة.

فالدليل إذن ينبغي فهمه دائماً بـملاحظة المرتكزات لا مجردًا عنها.

النقطة الثالثة: إن الإجارة لازمة حتى لو كانت حاصلة بنحو المعاطاة كـالإجارات الجارية يومنا هذا، فإنها محكومة باللزوم كـالإجارات اللفظية. والوجه في ذلك: أن الآية الكريمة **﴿أوفوا بالعهود﴾**^(١)، وصحىحة بن يقطين المستقدمة^(٢) مطلقتان من هذه الناحية، فالعقد كما يصدق على الإجارة اللفظية يصدق على الإجارة المعاطاتية، بل لو صدرت بنحو الكتابة أو بنحو الإشارة فهو كافٍ في اللزوم متى ما صدق العقد والتعاقد، فإن الآية لم تقييد بما إذا كان العقد لفظياً، فيتمسك بإطلاقها، وهذا صحيحه بن يقطين قد حكم الإمام رمي رس، فيها بـلزوم الكراء إلى نهاية الأجل من دون تقييد بما إذا كانت الإجارة لفظية، فيتمسك بإطلاقها.

(١) المائدة: ١.

(٢) تقدم في ص ١٥٠.

مسألة (٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسم الإجارة، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيادتها كان لـه فسخ البيع، وليس لـه المطالبة بالأرث، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على أربع نقاط:

النقطة الأولى: لو آجر شخص داره إلى فترة سنة مثلاً، فهل يجوز له في أثناء السنة بيعها، أو لا بد من الانتظار إلى أن تنتهي فترة الإجارة؟
والمناسب: الجواز بلا حاجة إلى نص خاص؛ لأن ملكية المنفعة تغير ملكية العين، فهناك ملكيتان متغيرتان، وليس الملكية واحدة، والكافر عن تغير الملكيتين تشريع الإجارة نفسها، فإن الإسلام قد شرع الإجارة، وهي تعني نقل المنافع دون العين، وهذا يعني أن إحدى الملكيتين مغایرة ومنفكة عن الأخرى، وبعد التغيير بينهما يكون جواز بيع العين المستأجرة حكماً على طبق القاعدة، لوجود المقتضي وفقدان المانع.
أما وجود المقتضي: فباعتبار أن العين مملوكة، وكل ملوك يصح بيعه بمقتضى إطلاق **«أحل الله البيع»**^(١).

وأما فقدان المانع: فلأن مجرد نقل المنافع لا يصلح مانعاً من نقل العين

بالبيع.

هذا كله مضافاً إلى ورود روايات تدل على الحكم المذكور يمكن ملاحظتها في أبواب الإجارة.^(١)

النقطة الثانية: أن الذي اشتري العين المفروض إجارتها إذا كان عالماً بكونها مستأجرة فالأمر واضح، أي يكون البيع صحيحاً من دون أن يثبت له خيار.

وأما إذا كان جاهلاً بأصل الإجارة أو بزيادة مدتها، كما إذا كان يعتقد بكونها إجارة على طبق المتعارف إلى فترة سنة مثلاً، فاتضح أنها مؤجرة إلى فترة خمس سنوات، فيثبت له الخيار في مثل ذلك لأجل الشرط الضمني، فإن المشتري للعين وإن كان لا يصرح باشتراط نقل المنافع معها، أو أن لا تكون الفترة أكثر من المتعارف إلا أنه لا يذكر ذلك، لوضوحه والتبانى عليه بين الطرفين، فإذا انكشف خلاف ذلك فيثبت خيار تخلف الشرط، غايته الشرط الضمني دون الشرط الصريح، ولا فرق من هذه الناحية بين كون الشرط صريحاً أو ضمنياً لإطلاق قاعدة: (المسلمون عند شروطهم).

النقطة الثالثة: إذا اتضح أن العين مستأجرة، فقد قلنا بثبوت الخيار في الفسخ، ولكن هل تحوز المطالبة بالأرش بحيث يكون المشتري مخيراً بين الأمرين: الفسخ والأرش، كما هو الحال في موارد العيب؟

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١٣٤ ، آيات ٢٤ من أبواب الإجارة .

ذكر السيد البزدي^{رحمه الله} في العروة الوثقى: أن الأرش لا يثبت، ثم علل ذلك بأن العيب الذي يثبت به الأرش يراد به العيب في أصل الخلقة، كما في العمى والعور والعرج، وغير ذلك لا يثبت به الأرش بالرغم من كونه عيّباً.

فهو إذن يسلم بصدق العيب في المقام، ولكن يخصص حكم الأرش بخصة خاصة من العيب، وهذا نص عبارته: "... لأن نقص المنفعة عيب، ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والأرش، فليس له أن لا يفسخ ويطالب بالأرش، فإن العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها...".^(١)
هذا ما أفاده^{رحمه الله}.

وفيه: أن التفصيل بين قسمي العيب مخالف لإطلاق ما دل على ثبوت الأرش بالعيوب، فإن الأدلة الدالة على ذلك لم تفصل في العيب، وأن العيب إذا كان مثل العمى والعور.. فيثبت به الأرش، بل أطلقت كلمة العيب.

والمناسب في مقام التعليل: إنكار أصل العيب، فيقال: إن عنوان العيب ليس بصادق.

بتقرير: أن العين لا يصدق عليها أنها معيبة بعد سلامتها بنائها وجميع

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٢٥ ، مسألة (١) من الفصل الثاني. ط: موسسة النشر الإسلامي.

مرافقها، وإنما العيب في خو ملكيتها، فإن ملكيتها ملكية ناقصة، فالعيب إذن في الملكية دون نفس العين، وأدلة ثبوت الأرض ناظرة إلى ما إذا كانت العين نفسها معيبة وليس بنااظرة إلى حالة سلامه العين مع ثبوت العيب في ملكيتها، ولا أقل لا يعلم بشمول ذلك للحالة المذكورة.

إذن المناسب ثبوت حق الفسخ، لتحقق الشرط الضمني دون الأرض؛ لأنّه حكم على خلاف القاعدة، وأدلة تشريعه مختصة بحاله ثبوت العيب في العين دون ملكيتها.

النقطة الرابعة: إذا فرض أن المستأجر في المقام — أعني حالة بيع العين المستأجرة — قد فسخ الإجارة في أثناء السنة، لوجود ما يوجب الفسخ، وقد بقيت من الفترة ستة أشهر مثلاً، فهل ترجع المنفعة في الفترة المذكورة إلى المالك الأول — البائع — أو إلى المالك الجديد — المشتري —؟

ذكر السيد اليزدي^(١): أنها ترجع إلى المالك الأول وهو البائع، حيث قال ما نصه: ".. ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع لا إلى المشتري.." .^(٢)

وأشكّل عليه السيد الحكيم^(٣) في مستمسكه: بأن ذلك مخالف لقاعدة (تباعية ملكية المنفعة لملكية العين). وحيث إن المالك للعين هو المشتري فمن المناسب عود المنفعة إليه لقاعدة المذكورة، وهذا نص عبارته: "هذا لا يخلو من نظر؛ لأنه خلاف مقتضى تباعية المنفعة للعين، وبمجرد كون

(١) العروفة الورقية . ج ٥ : ٢٦ ، مسألة (١) الفصل الثاني . ط: مؤسسة التحرير الإسلامي.

مقتضى الفسخ رجوع كل من العوضين إلى حاله قبل العقد غير كافٍ في ذلك؛ لأن المستفعة إنما كانت ملكاً للبائع قبل العقد؛ لأنها تابعة للعين، فيملكها مالك العين، فإذا تبدل المالك للعين كان مقتضى التبعية رجوعها إلى المشتري...^(١).

وقد أفتى على طبق ذلك في منهاجه قائلاً: إن المشهور وإن قالوا بعود المستفعة إلى البائع إلا أن المناسب عودها إلى المشتري، وهذا نص عبارته: .. وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع على القول المشهور، ولكن الأظهر رجوعها إلى المشتري...^(٢).

وفيه: أن قاعدة التبعية لم تثبت بدليل لفظي حتى يتمسك بإطلاقه، والمدرك لها شيء آخر، وهو أن السبب الذي يقتضي ملكية العين هو بنفسه يقتضي ملكية المنافع، فمن اشتري عيناً من الأعيان فهو قد اشتراها منافعها، والشراء الذي يملّكه العين يملّكه المنفعة.

وهكذا الحال في الهبة والحيازة وما شاكل ذلك من أسباب الملكية، فإنما أسباب لكلا الملكيتين في آن واحد، إن هذا هو المدرك لقاعدة التبعية. وبناءً عليه نقول في المقام: إن المشتري حينما اشتري العين قد اشتراها من دون منافعها لفرض أنها مستأجرة، فالسبب الناقل وهو البيع يكون سبباً لنقل العين دون منافعها، ومعه نقول: إذا تحقق الفسخ يلزم أن يعود

(١) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٣٠ .

(٢) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١١١ ، مسألة (٢)، من كتب إذا ملأ قدر.

كل ملك إلى مالكه السابق قبل تحقق العقد المفسوخ، وحيث إنه قبل الإجارة كانت المنفعة ملكاً للبائع، فيلزم من ذلك عودها إليه.

مسألة (٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره. (*)

(*) ذكرنا فيما سبق: أن من آجر داره مثلاً لفترة سنة، ثم باعها قبل انتهاء السنة فلا تبطل الإجارة، لعدم الموجب لذلك، فالبيع صحيح والإجارة تبقى صحيحة، فإن ملكية المنفعة مغایرة لملكية العين، فيصبح تملك المنفعة، كما يصح تملك العين بعد ذلك، فإن ذلك لازم فرض وجود ملکيتين، هكذا ذكرنا سابقاً.

وهذا الذي أفيد واضح لو بيعت العين على شخص آخر، وهل الحكم ذلك أيضاً لو بيعت على نفس المستأجر؟ فهل تبقى الإجارة صحيحة أو تبطل، ويكون النافذ هو البيع وتحقق ملكية المنفعة بسبب البيع والملكية السابقة للمنفعة تبطل، فالسابقة تبطل وتحدث بدلها ملكية جديدة.

والشمرة تظهر: فيما لو أريد فسخ الإجارة لتبين الغبن فيها مثلاً، فإنه بناءً على بطلان الإجارة عند حدوث البيع فلا معنى بعد ذلك لفسخها بينما لو قلنا بمقاييسها صحيحة فيصبح فسخها، وترجع المنفعة إلى البائع، بينما على البطلان تعود المنفعة إلى المشتري، وهذه ثمرة مهمة.

وقد يقال ببطلان الإجارة: بمجرد حدوث البيع للوجهين التاليين:
الوجه الأول: إن الإجارة عبارة عن ملك منفعة مال الغير، وهنا

المستأجر بعد أن اشتري العين يصير مالكًا لمنفعة مال نفسه، و هذا ليس إجارة.

إذن الإجارة بمعناها المعهود، وهو ملك منفعة مال الغير لا يمكن تتحققها بعد شراء المستأجر نفسه للعين، ومن هنا يلزم بطلاها من باب السالبة بإنتفاء الموضوع.

وفيه: أن تضيق معنى الإجارة بالنحو المذكور أمر لا دليل عليه فالإجارة: ملك المنفعة، أما أن تكون المنفعة هي منفعة مال الغير فلا دليل عليه، فإن ذلك وإن كان هو الحال الغالبة، ولكن ذلك ليس بلازم، فإذا أمكن أن تتصور ملكية الإنسان لمنفعة مال نفسه، كما في المقام، حيث إن الإجارة تحققت قبل البيع، فلا مانع آنذاك من بقائها صحيحة.

الوجه الثاني: أن الإجارة لو كانت باقية على الصحة يلزم اجتماع علتين على معلول واحد، فالمتفعة تصير ملوكه بعلتين: إحداهما الإجارة، والأخرى الشراء، باعتبار أن البيع يقتضي ملكية المنفعة بالتبع، فتتحقق ملكية المنفعة بالإجارة والبيع.

وفيه: أن الإجارة إذا تحققت أولاً فلا تتحقق ملكية المنفعة ملكية تبعية خلال فترة الإجارة؛ إذ قد ملكت المنفعة بسبب أسبق، ولا تتحقق ملكيتها ثانياً بالبيع إلا فيما زاد على فترة الإجارة، فمن يبيع العين على المستأجر يملكه منفعتها من بعد انتهاء الإجارة، هكذا يقصد في قراره نفسه ومعه لا يلزم اجتماع علتين على معلوم واحد.

ومع التنzel نقول: إن المذور المذكور يختص بالأمور الحقيقة، ولا يعم الأمور الاعتبارية، فلا مذور في اعتبار ملكية شيء، كالمفعة في المقام مرتين، فتعتبر مملوكة بسبب الإجارة، وفي نفس الوقت تعتبر مملوكة بسبب البيع، ومثل المذور المذكور ينبغي تخصيصه بالأمور الحقيقة.

مسألة (٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص وآجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقتصر البيع والإجارة زمناً بطلت الإجارة وصح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة، ويثبت الخيار حينئذ للمشتري. (*)

(*) مضمون المسألة المذكورة واضح، فإذا فرض أن شخصاً له دار وأوكل أمر إيجارها إلى شخص، ثم ارتأى صاحب الدار بيعها فباعها، ولكن في وقت بيعها، وفي نفس الآن آجرها الوكيل لشخص آخر. فما هو الحكم في مثل الحالة المذكورة؟

نقل السيد اليزدي برهبر في متن العروة الوثقى ثلاثة أقوال في المسألة.^(١)
الأول: صحة البيع والإجارة معاً، ولازم صحة الإجارة انتقال المنفعة إلى المستأجر، وتصير العين مملوكة للمشتري مسلوبة المنفعة.
الثاني: بطلاقهما — البيع والإجارة — معاً.

الثالث: بطلاقهما بلحاظ ملك المنفعة، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة، وتبقى المنفعة على ملك المالك الأول وهو البائع.
 والوجه في ذلك: أن التعارض بين الأمرين هو بلحاظ ملك المنفعة، وإلا فبلحاظ نقل العين لا معارضة، وحيث لا مرجع فيطلاقان معاً بلحاظ مادة المعارضـة، وهي ملك المنفعة ويخصل نقل العين من دون منفعة، بل تبقى

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٢٨ ، مسألة (٢) الفصل الثاني. ط: مؤسسة نشر الإسلامي.

المنفعة على ملك المالك الأول وهو البائع، غايتها يثبت الخيار للمشتري، باعتبار أنه قد انتقلت العين إليه من دون منفعة، وهذا مخالف للشرط الضمني، هذه ثلاثة أقوال ذكرها في المسألة.

وقد اختار السيد البزديز، والسيد الحكيم، القول الأول — الصحة مطلقاً — ويمكن توجيهه بأحد البيانين التاليين:

البيان الأول: أن البيع يقتضي في المرتبة الأولى ملكية العين وفي المرتبة الثانية، وبالتالي يقتضي ملكية المنفعة، هذا لو لاحظنا البيع.

أما لو لاحظنا الإجارة وجدناها تقتضي في المرتبة الأولى ملكية المنفعة. وعلى هذا الأساس تكون ملكية المنفعة بالإجارة في رتبة ملكية العين بالبيع؛ لأنهما في الرتبة الأولى، وأما ملكية المنفعة بالبيع فهي متاخرة عن كليهما؛ لأنها في الرتبة الثانية، ولازم ذلك أن لا تتحقق ملكية المنفعة بسبب البيع، إذ في مرحلة أسبق قد تحققت ملكيتها بسبب الإجارة، ومعه يكون البيع ناقلاً للعين مسلوبة المنفعة، ويقع صحيحاً بالشكل المذكور، كما تقع الإجارة صحيحة.

وهذا هو القول الأول الذي يقول بصحتهما معاً، ولكن تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة.

وفيه أولاً: أن رتبة نقل المنفعة بالبيع وإن كانت متاخرة عن نقل العين بالبيع، وهكذا نقل المنفعة بالإجارة وإن كان في رتبة نقل العين بالبيع، إن هذين المطلبين وإن كانوا مسلمين، ولكن لا يلزم من ذلك صيرورة نقل

المنفعة بالإجارة ذا مرتبة متقدمة على نقل المنفعة بالبيع.

والوجه في ذلك: وجود فارق بين التقدم والتأخر الزماني والتقدم والتأخر الرتبتي، ففي باب الرمان إذا فرض وجود شيئاً، الأول منهما متقدم زماناً على الثاني، وفرض وجود شيء ثالث مقارن زماناً للأول، فيلزم تقدم الثالث على الثاني وتأخر الثاني عنهما، إن هذا المطلب صحيح في باب الزمان.

وأما في باب الرتبة فليس بتام، فإن التقدم والتأخر الرتبتي يحتاج إلى نكتة موجبة لذلك، وإذا كانت النكتة خاصة بطرفين، فيختص التقدم والتأخر الرتبتي بهما ولا يعم الثالث المقارن للأول في الرتبة، فمثلاً: في باب العلة والمعلول تكون العلة متقدمة رتبة على المعلول، ولكن لا يلزم أن يكون عدم العلة، الذي هو مساو من حيث الرتبة لوجود العلة — فإن التقىضين متساويان من حيث الرتبة، وحيث إن وجود العلة وعدمها تقىضان وأحدهما بديل الآخر، فيكونان في رتبة واحدة — لا يلزم أن يكون عدم العلة متقدماً رتبة على وجود المعلول، فوجود المعلول متأخر رتبة عن وجود العلة، ولكنه ليس متأخراً رتبة عن عدم العلة بالرغم من وحدة رتبة وجود العلة وعدمها.

والسبب في ذلك: هو أن النكتة في تقدم وجود العلة على وجود المعلول هو كون وجود المعلول مترشحاً ومتأولاً من وجود العلة، فيلزم تأخره عن وجود العلة، ولكنه ليس مترشحاً من عدم العلة كي يلزم

تأخره عنه.

وفي المقام نقول: إن نقل المنفعة بالبيع، حيث إنه متولد من نقل العين بالبيع، فيلزم تأخره عنه، ولكنه — نقل المنفعة — ليس متولداً من نقل المنفعة بالإجارة كي يلزم تأخره عنه أيضاً، وهذا مطلب سوال يمكن الاستفادة منه في موارد مختلفة.

وحاصله: إنه لا ينبغي الخلط بين التقدم والتأخر الزماني وبين التقدم والتأخر الرتبوي، ففي باب الزمان كلما كان عندنا شيشان الثاني منهما متأخر عن الأول من حيث الزمان، والثالث مقارن للأول من حيث الزمان فيلزم تأخر الثاني عنهما معاً.

وأما في باب الرتبة فذلك ليس بمحض؛ لأن التأخر والتقدم الرتبوي يحتاج إلى ملاك، فإذا كان الملاك — وهو العلية والتولد مثلاً — خاصاً بشيءين، فلا يلزم صيرورة الثالث — الذي فرض كونه مقارناً للأول رتبة — متقدماً رتبة على الثاني.

وثانياً: لو سلمنا أن المتقارنين من حيث الرتبة إذا تقدم أحدهما على شيء آخر رتبة، فيلزم تقدم الثاني على الآخر رتبة، فنقول: إن الأحكام الشرعية وتطبيق أدلةها لا يدور مدار وحدة الرتبة، بل يدور مدار وحدة الزمان، فدليل وجوب الوفاء بالبيع مع دليل وجوب الوفاء بالإجارة يلزم في مقام تطبيقهما ملاحظة الزمان، وحيث إن زمان النقل بهما واحد — وإن اختلفت الرتبة — فيلزم أن لا يشملهما دليل وجوب الوفاء

للمعارضة.

إذن مسألة وحدة الرتبة وتعددتها ليس من الجدير ملاحظتها في مقام تطبيق أدلة الأحكام، بل يلزم ملاحظة الزمان فمعنى ما كان زمان الشيئين واحداً، ولا يمكن تطبيق دليل وجوب الوفاء عليهما معاً فيلزم التساقط وإن اختلفت الرتبة، هذا كله في البيان الأول والرد عليه.

البيان الثاني: أن قاعدة التبعية تقتضي انتقال المنفعة عند بيع العين، ولكن الاقتضاء المذكور معلق على عدم وجود المانع، كما هو الحال في كل مقتضٍ، كالسنار مثلاً، فإنها مقتضٍ للإحرارق، معنى أنها تؤثر فيه — الإحرارق — لو لم يكن هناك مانع كالرطوبة، وقاعدة التبعية من هذا القبيل، أي هي تقتضي نقل المنفعة عند بيع العين بشرط أن لا يكون هناك مانع من ذلك، وحيث إن إحارة الوكيل تصلح أن تكون مانعاً فلا تؤثر آنذاك قاعدة التبعية في نقل المنفعة بسبب البيع لفرض وجود المانع.

وفي هذا البيان — كما نرى — لا نلحظ مسألة الرتبة، بل حتى لو أنكرنا ذلك نقول: إن قاعدة التبعية هي مقتضٍ لنقل المنفعة، أي تؤثر بشرط عدم المانع، وإحارة الوكيل صالحة للمانعية.

وقد تبنى هذا الوجه وتمسك به جماعة منهم الشيخ العراقي في حاشيته على العروة الوثقى، حيث قال ما نصه: "وال الأولى أن يقال: إن قاعدة التبعية مقتضية وقابلة لمنع المانع ولو مقارناً" (١).

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٢٩ ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

ومقصوده، هو ما أشرنا إليه في البيان المذكور.

وفيه: أن هذا يتم لو فرض أن السبب الناقل للمنفعة في باب البيع هو شيء اسمه قاعدة التبعية، فهي الناقلة للمنافع، إنه لو قلنا هكذا، فمن الوجه آنذاك أن يقال: إن القاعدة المذكورة مقتضية لنقل المنافع وليس علة تامة، ومادامت مقتضية فتأثيرها موقوف على عدم المانع، وإجارة الوكيل تصلح للمانعية.

ولكن من الواضح أن السبب الناقل ليس ذلك، أي أن قاعدة التبعية التي هي مصطلح فقهي ليست سبباً ناقلاً للمنافع، وإنما الناقل للمنافع هو نفس البيع، فالبيع ينقل العين وينقل منافعها، وإنما سميت نقل المنفعة بالملكية التبعية، باعتبار أن البيع يصرح فيه بالدلالة المطابقة بنقل العين، فيقال: بعثتك العين، ولا يذكر عادة في مقام الصيغة نقل المنفعة، وإنما يستفاد ذلك بالدلالة الالتزاميةعرفية، فنناقل العين ينقل العين ومنافعها معاً، ولكنه يسكت في مقام التعبير عن نقل المنافع اكتفاءً بفهم العرف ووضوح الأمر.

إذن الناقل ليس هو قاعدة التبعية، بل نفس البيع، وكما أن تأثير البيع في نقل العين ليس بنحو المقتضي فكذلك تأثيره في نقل المنفعة، لعدم الفرق من هذه الناحية، فإن البيع، كما ينسب إلى العين كذلك هو منسوب إلى المنافع، وإنما لا يذكر ذلك لوضوح الأمر عرفاً.

ومن خلال هذا كله اتضح: أن المناسب هو القول الثالث الذي صار

إليه السيد الماتن (برمنجهام).

بتقرير: أن التعارض بين فعل الوكيل والأصل ليس هو في نقل العين، بل في نقل المنافع فالوكليل نقل المنافع بالإجارة، والأصل نقلها بسبب البيع، وحيث إن دليل وجوب الوفاء لا يمكن أن يشملهما معاً، فالمناسب هو بطلان كليهما أي نقل المنفعة بالإجارة ونقلها بالبيع.

وتصير التسخة آنذاك: تحقق البيع وانتقال العين مجردة عن المنفعة، وتبقى المنفعة على ملك المالك، أي البائع، غايتها يجوز للمشتري الفسخ، باعتبار تخلف الشرط الضممي.

وأما القول الثاني — القول ببطلان البيع والإجارة — فبطلانه واضح.

مسألة (٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، حتى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: أن الإجارة لا تبطل بموت أحد الطرفين على ما عليه المشهور بين المتأخرین، خلافاً للمتقدمين، فإن المشهور عندهم البطلان بموت أحدهما.

والمستند في ذلك — عدم البطلان — اقتضاء القاعدة، فإن الإنسان إذا كان مالكاً لعينِ، فهو مالك لمنافعها إلى الأبد، وليس ملكيته للمنافع مقيدة بفترة حياته وملكه للعين، ولذلك يصح للإنسان أن يؤجر ماله لفترة سنة مثلاً، ثم يبيعه قبل انتهاء السنة، فإن الإجارة تبقى صحيحة، ولم يذهب أحد إلى بطلانها بسبب البيع، ولو كانت ملكية المنافع مقيدة بفترة ملك العين يلزم الحكم ببطلان الإجارة عند بيع العين بعد ذلك.

إذن ملكية الإنسان للمنافع مطلقة، ومعه فالبطلان بالموت، أي عندما تنتقل العين إلى الورثة، هو الذي يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

ومن الغريب أن الشيخ الطوسي روى ذهب إلى بطلان الإجارة بموت أحد الطرفين، واستدل على ذلك بإجماع الطائفة وأخبارهم.

ونقل صاحب الوسائل عن الشيخ في الخلاف ما نصه: "إذا استؤجرت امرأة لترضع ولداً فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة، لعموم الأخبار

التي وردت في أن الإجارة تبطل بالموت والله أعلم".^(١)

فهو في هذه العبارة إذن يدعى وجود أخبار في المسألة تدل على البطلان، وإذا رحينا إليها وجدنا هذا الخبر لا غير، وهو ما رواه إبراهيم ابن محمد الحمداني: ((كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام)، وسألته عن امرأة آجرت ضياعتها عشر سنين على أن تُعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يُقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله)).^(٢)

وتقريب دلالتها: هو أنه عليهما السلام كتب: إذا لم تبلغ المرأة إلى نهاية وقت الإجارة، أي إلى نهاية عشر سنين فللورثة تلك الإجارة، أي أن أمر الإجارة بيدهم إن شاءوا أمضوها، وإن شاءوا تراجعوا عنها، وهذا يعني أن الإجارة لا تبقى صحيحة لازمة عند موت المؤجر، ثم إن قوله عليهما السلام: فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت... ليس عدلاً لسابقه، إذ مؤدي كليهما واحد، بل هو توضيح لسابقة، وكأنه عليهما السلام يقول: على تقدير الفرض المذكور، وهو أن الإجارة لها وقت ولم تبلغ ذلك الوقت فالحكم كذا.

ومنسأ أي حال تدل الرواية على أن أمر الإجارة يعود إلى الورثة بعد

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١٣٧، في ذيل الكتاب ٢٥ من أبواب الإجارة.

(٢) وسائل الشيعة . ج ١٩ : ١٣٦ ، ثاب ٢٥ من أبواب الإجارة ، ح ١.

موت المورث، وما يمكن الاستدلال به، لما أفاده الشيخ [ابن حجر] هو الرواية المذكورة لا غير.

وفيه: أن الرواية ضعيفة بالمداني؛ لأنها لم يوثق.

نعم: رويت بطريق آخر، ولكنه ضعيف أيضاً.

بل قد يناقش في دلالتها ويقال: هي تدل على بقاء الإجارة صحيحة، لأن [عبد الله] قال: فلورثها تلك الإجارة، ومن المحتمل أن يكون المقصود من لفظ الإجارة هو الأجرة^(١)، أي أن الأجرة تعود إلى الورثة، ولازم ذلك بقاء الإجارة صحيحة.

والنكبة الداعية إلى إبداء احتمال كون المقصود هو الأجرة التعبير في صدر الرواية بالإجارة، وقد أريد بها الأجرة، حيث قيل: هكذا: على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، والمقصود من الإجارة هنا هو الأجرة.

إلا أنه قد يضعف الاحتمال المذكور بأن السؤال هو عن بقاء الإجارة نافدة وعده، ومن بعيد أن يسأل السائل عن قضية ويحيب الإمام عن قضية أخرى، فالمهم هو المناقشة من حيث السندا.

النقطة الثانية: إذا فرض أن صاحب الدار قد اشترط على المستأجر سكن الدار بنفسه ثم مات المستأجر فهل تبطل الإجارة، باعتبار تذر الوفاء بالشرط؟

(١) في حاشية الوسائل هكذا (أن في هامش المخطوط: الأجرة)، وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٣٦ .

ذهب السيد الحكيم ^{رحمه الله} في منهاجه^(١): إلى بطلان.

والمناسب: بقاء العقد صحيحًا، غايته يثبت الخيار للمالك، باعتبار عدم الوفاء بشرطه وتخلفه.

والوجه في ذلك: أن تغدر الوفاء بالشرط لا يوجب بطلان العقد من الأساس، كما في كل شرط من الشروط، فإن عدم الوفاء به لا يوجب بطلان العقد، بل يوجب الخيار.

نعم: قد يقال: بأن الوفاء بالشرط إذا كان متعدراً، كما في المقام، باعتبار أن الموت خارج عن الاختيار، فينكشف بطلان الشرط دون بطلان العقد، فالحكم ببطلان العقد لا وجه له إذن.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف أيضاً، أي احتمال بطلان الشرط، باعتبار تغدر الوفاء به.

والوجه في ذلك: أن العرف يفهم من مثل الشرط المذكور، أن صاحب الدار يريد أن يقول هكذا: إن سكنت بنفسك في الدار فلا مشكلة وإن لم تسكن ولو لأمر خارج عن اختيارك إما لمرض أو سفر أو موت فلي الخيار في الفسخ، فمرجع الشرط المذكور إلى اشتراط الخيار على تقدير عدم السكن بنفسه ولو لأمر غير اختياري، فالحكم ببطلان الشرط إذن بعد الفهم العرفي المذكور لا وجه له، فالعقد صحيح والشرط صحيح.

(١) منهاج الناصحين : ج ٢ : ١١١ ، مسألة(١٤) من كتاب الإجارة.

مسألة (٣٩١): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه، فمات قبل مضي زمان
يتمكن فيه من العمل، بطلت الإجارة. (*)

(*) إذا استأجر شخص لأداء صلاة بنفسه، أو استأجر لخياط قطعة
قماش بنفسه، أو ما شاكل ذلك من الأعمال المشروطة بال المباشرة، ثم
يفترض أن الشخص يفقد قدرته على الأداء، إما موت أو مرض أو ما
شاكل ذلك من الأسباب التي يفقد الإنسان معها القدرة، فهل بطل
بذلك الإجارة أو لا؟

وعبارة المتن وإن خصصت الموت بالذكر، ولكنه ذكر من باب المثال،
والسبب البارز الذي تُفقد القدرة معه.

وقد يتصور في بادئ الأمر أن المناسب:بقاء الإجارة على الصحة؛ لأن
عدم الوفاء بالشرط لا يوجب بطلان الإجارة، بل اختيار المستأجر.

ولكن المناسب — كما أفاده السيد الماتن بررس — التفصيل، والسبب في
ذلك هو أن الشرط في باب الأعمال يرجع عادة إلى القيد والمحصة
الخاصة، فحينما يستأجر شخص لأداء الصلاة بنفسه تكون الإجارة واقعة
على المحصة الخاصة وهي الصلاة المباشرة، لا أن الإجارة وقعت على
أصل العمل بحيث يكون ذلك مطلوباً أولاً والمباشرة تكون مطلوباً ثانياً،
بل ليس هناك إلا مطلوب واحد، هكذا الأمر عادة حينما تشترط المباشرة
في أداء العمل.

وبناءً على هذا — أي رجوع الشرط إلى القيد والخصة الخاصة عند اشتراط المباشرة — يلزم التفصيل بين ما إذا لم تتحقق فترة يمكن فيها أداء العمل بال المباشرة، كما إذا استأجر الشخص لأداء صلاة سنة ومات بعد العقد بدقائق، وبين ما إذا فرض وجود متسع في الوقت، كما إذا مضت فترة طويلة يمكن فيها أداء العمل ثم مات.

فعلى الأول: تبطل الإجارة؛ لأن شرط صحة الإجارة — كما تقدم — القدرة على متعلقاتها، وفي الفرض لا قدرة، فينكشف بطلانها وبذلك يلزم إرجاع الأجرة لو استلمت.

وعلى الثاني: لا موجب للبطلان لفرض وجود القدرة، غايتها، حيث لم يسلم العمل، فيثبت الخيار للمستأجر، فيحق له الإمضاء وأنذاك يطالب بقيمة العمل؛ لأن ذمة الميت قد اشتغلت له بالعمل، وحيث لا يمكن أداؤه بنفسه، فتنتقل التوبة إلى بده و هو القيمة، ولربما تكون أكثر أو أقل من الأجرة المسماة، كما يحق له الفسخ، فيسترجم الأجرة لو تم تسليمها.

مسألة (٣٩٢): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت، وإذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقاراضه. (*)

(*) إذا فرض وجود عين موقوفة على البطون وأجرها البطن الأول لفترة عشرة سنين مثلاً، وفرض انقراضه ب تمام أفراده بسبب زلزال أو نحوه. فهل تبقى الإجارة صحيحة ولازمة في حق البطن الثاني؟ كلا، بل تختص الصحة بفترة وجود البطن الأول.

والنكبة في ذلك — كما أشار السيد البزدي^{رس} في العروة الوثقى — هي أن ملكية البطن الأول محدودة بفترة وجوده؛ لأن ملكيته متولدة من جعل الواقف، والواقف لم يجعل الملكية لكل بطن إلى الأبد، فإن ذلك خلف فرض الوقف على البطون، وإنما جعل الملكية لكل بطن مadam موجوداً، ومعه يلزم صيرورة الإجارة فضولية بلحاظ فترة ما بعد الوفاة وتتوقف صحتها على إجارة البطن اللاحق. (١)

نعم: لو فرض أن البطن الأول كانت الولاية له على البطن الثاني، فتبقى في مثل ذلك الإجارة صحيحة بعد الموت، كما لو فرض أن الواقف قال: إن من حق كل بطن سابق إيجار العين ولو لفترة طويلة تزيد على

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٢٩ ، مسألة (٣) من المحسن الثاني. د: مؤسسة الشافعية الإسلامية.

حياته، إذا رأى المصلحة مقتضية لذلك، فإنه في مثله ثبتت الولاية على الإجارة للبطن السابق لقاعدة: (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها) الواردة في صحيحه الصفار: ((أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي^{رض} في الوقف وما روی فيه عن آبائه عليهما السلام)، فوقع عَنْهُ عَدْلٌ)، الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله^(١) ، فإذا جعل الواقف الولاية والحق للبطن السابق مضت الإجارة ونفذت آنذاك حتى بعد موته الأول.

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٧٥ ، الباب ٢ من أبواب الوقف والصدقات ، ح ١ .

مسألة (٣٩٣): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكناً منه ولو بالتسبيب، ويجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون. (*)

(*) إذا فرض أن إنساناً استؤجر لفعل الصلاة من دون أن تشرط عليه المباشرة، بل كان المهم فعل الصلاة، ولو بإيجار شخص آخر، ثم فرض تعدد أدائها بموت ونحوه، فهل تبطل بذلك الإجارة؟
كلا، من دون فرق بين أن تمضي فترة يمكن الأداء فيها وبين ما إذا لم تمض فترة، مادام قد فرض وجود فرصة لاستئجار شخص آخر.

والوجه في ذلك واضح: إذ مادام يمكن استئجار شخص آخر، فيكون فعل متعلق بالإجارة مقدوراً، و معه تبقى الإجارة صحيحة.

نعم: لو فرض أن الفترة لم تسع حتى لاستئجار شخص آخر، كما إذا تحقق الموت بعد العقد مباشرة، فالمناسب في مثله البطلان، لتعذر متعلق الإجارة حسب الفرض، وهذا كله واضح.

إنما الكلام فيما إذا مضت فترة يمكن فيها استئجار آخر، وحكمنا بصحة الإجارة.

فهل على الورثة آنذاك أداء قيمة الصلاة إلى المستأجر؟ أو عليهم أداء العمل بنفسه، إما بأن يقوموا هم بالصلاحة، أو يستأجروا شخصاً لذلك؟ أو يرجعوا الأجرة المسماة نفسها إلى صاحب المال — المستأجر —؟

هذه احتمالات ثلاثة.

والصحيح منها هو الثاني، إذ الثالث لا وجه له، بعد فرض بقاء الإجارة صحيحة، فإنه بعد صحة الإجارة وعدم انفاسها لا معنى لإرجاع الأجرة المسماة، فإن ذلك خلف فرض صحة الإجارة.

وأما الاحتمال الأول — أداء القيمة — فهو باطل أيضاً، باعتبار أن الانتقال إلى القيمة فرع تعذر أداء العمل الذي ملك بالإجارة، والمفروض في المقام عدم تعذرها؛ لأن العمل المملوك هو فعل الصلاة، ولو بواسطة استئجار شخص، وهذا يمكن أداؤه وفعله، وعليه فتكون ذمة الميت مدينة، والدين هو نفس العمل، ولو من حلال إيجار شخص، ومعه فلا يرث الورثة شيئاً من التركة إلاّ بعد أداء الدين؛ لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين..»^(١)، والدين حسب الفرض ليس الأجرة المسماة، ليكفي إرجاعها ولا قيمة العمل ليكفي دفعها، بل نفس العمل، فإنه مصدق الدين في المقام.

(١) النساء: ١١.

مسألة (٣٩٤): إذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صحي، وإذا آجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال، حتى إذا قضاة ضرورة الصبي بذلك. (*)

(*) لا إشكال في أنه من حق الولي إيجار أموال الصبي، بل نفس الصبي إلى فترة ما قبل البلوغ؛ لأن ذلك مقتضى الولاية الثابتة له، وهذا المقدار لم يقع فيه كلام.

وإنما الكلام في إيجاره لفترة تزيد على زمن الصبا.

والآقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: ما ذهب إليه السيد اليزدي (تبريز)، في العروة الوثقى: أن الإجارة لا تصح إلاً في فترة الصبا، وتكون باطلة بلحاظ فترة البلوغ من دون فرق بين أن يكون الإيجار لمال الصبي أو لنفسه. (١)

القول الثاني: ما نقله صاحب الجواثر (تبريز) عن الشيخ (تبريز) في الخلاف، وهو الصحة حتى بعد البلوغ، وعلل ذلك أي صاحب الجواثر (تبريز) بقوله: "لوقوع الإجارة من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها منافٍ فستصحب.." (٢).

وهذا وإن ذكره في إجارة نفس الصبي، إلا أنه يجري في إيجار ماله، إما

(١) العروة الوثقى، ج ٥ : ٣١ ، مسألة (٤) من الفصل الثاني. ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٧ : ٣٢٣ .

بالألوية، أو على الأقل لوحدة النكتة.

القول الثالث: ما ذهب إليه السيد الحكيم زهره^(١)، والسيد الماتن زهره^(٢): وهو التفصيل بين إيجار مال الصبي فتصح، وبين إيجار نفسه فلا تصح. والوجه في ذلك: أما بالنسبة إلى الصحة في إيجار المال: فلتتمسك بإطلاق الدليل، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعُغَ أَشْدَهُ»^(٣)، فإن هذا مطلق ويشمل حالة ما بعد البلوغ، فلو آجر الولي دار الصبي لفترة طويلة تتجاوز فترة الصبا، وكانت المصلحة مقتضية لذلك فسوف يصدق أنه قد اقترب مال اليتيم بالتي هي أحسن. وأما عدم الصحة بالنسبة إلى إيجار نفس الصبي: فلعدم الدليل على ذلك، بل أقصى ما ثبت هو الولاية في ما قبل البلوغ، بلحاظ إجارة نفسه.

وإذا قيل: إن المصلحة إذا اقتضت أحياناً إيجار الصبي، كعامل بناءً أو في دائرة معينة لفترة طويلة، فلماذا لا نحكم بالصحة بعد فرض وجود المصلحة، والولي حسب الفرض قد نصب للعمل بما هو صالح الصبي.

قلنا: إن مجرد وجود المصلحة لا يكفي إذا لم تثبت الولاية بدليل، وهل يتحمل أحد جواز تصرف إنسان في أموال غيره أو نفسه إذا ارتأى وجود المصلحة في ذلك؟ كما لو جاء شخص يطلب عباءة بمليون توماناً، وكان

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١١٢ ، مسألة (١٥) من كتاب الإجارة.

(٢) الأنعام: ١٥٢.

لصديقي عباءة لا تسوى إلا عشرة آلاف توماناً، فأبىعها من باب أن في ذلك مصلحة لصديقي !!

نعم: استثنى السيد الماتن (فرانز): ما إذا اقتضت الضرورة الملحة إلى درجة اللزوم: الإيجار لفترة تتجاوز زمن الصبا فلا بأس بالإيجار؛ لأن ذلك يدخل في الأمور الحسبية.

والمراد منها: كل قضية علم بأن الشارع يريد لها جرماً، فإنه في مثل ذلك ثبت الولاية للحاكم الشرعي من باب أنه القدر المتيقن، وفي مقامنا الأمر كذلك، أي إذا علم بوجود مصلحة ملزمة في الإيجار فثبتت الولاية، ولكن للحاكم وليس للولي؛ لأن الولاية في الأمور الحسبية هي للحاكم من باب أنه القدر المتيقن ولو للحفاظ على النظام.

والمناسب هو القول الأول: أي عدم الصحة لفترة ما بعد البلوغ مطلقاً — أي بالنسبة لأمواله وبالنسبة لنفسه —، والصحة فيما قبل البلوغ مطلقاً — أي بالنسبة ماله ونفسه —.

والوجه في ذلك: هو أن مثل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ ..﴾**^(١)، لا إطلاق له لفترة ما بعد البلوغ، فإنه ناظر إلى مال اليتيم، وهذا العنوان — أي قرب مال اليتيم — يلزم أن يكون محفوظاً طيلة فترة الإجارة، وإلا لم يكن المورد من مصاديق قرب مال اليتيم، بل من مصاديق قرب مال البالغ، ومحرر أن العنوان صادق في بداية الإجارة

(١) الأنعام: ١٥٢ .

غير كافٍ، بل يلزم أن يكون العنوان محفوظاً حدوثاً وبقاءً.
ومما يشهد بذلك — مضافاً إلى أن المطلب أوضح من أن يحتاج إلى الاستشهاد — أن المصلحة لو كانت موجودة في بداية الإجارة، ولم تكن ثابتة بقاءً، بل كانت في ضرر الصي من حيث البقاء فهل يكفي ذلك لصحة الإجارة ولزومها عليه؟ كلاً، بل يلزم أن يكون عنوان: بالتي هي أحسن، محفوظاً طيلة الفترة، هكذا يفهم من الآية وإذا قبلنا هذا في القيد المذكور — بالتي هي أحسن — فنقبله أيضاً في عنوان، قرب مال اليتيم، فيلزم أن يصدق العنوان المذكور حدوثاً وبقاءً.

هذا مضافاً إلى: أن من بعيد جداً أن الإنسان لو كبير وصار عمره تسعين سنة، فيحكم بأن الإجارة الصادرة من أبيه لازمة في حقه طيلة الفترة المذكورة بمجرد أن الوصي قد ارتأى المصلحة قبل البلوغ لفترة طويلة، نعم: إذا ارتأى الولي المصلحة الملحة في الإيجار لفترة طويلة فلا بأس بذلك في ما إذا جعل خيار الشرط في فسخ الإجارة متى ما كبر الصبي وأحب ذلك، إن ذلك أمر حيد؛ لأنه في مثل ذلك لا يصدق، قرب مال البالغ، بعد أن جعل الأمر في فترة بلوغه راجع إليه.

مسألة (٣٩٥): إذا أجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة، فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة، وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج. (*)

(*) هذه المسألة مع التي بعدها متقاربتان، ولعل دمجهما في مسألة واحدة أولى، ففي المسألة الأولى فرض أن امرأة لم تكن متزوجة قد أجرت نفسها للقيام بعمل معين لفترة طويلة، كستة مثلاً، ثم في وسط المدة تزوجت، فهل تبطل بذلك الإجارة لو لم يرض الزوج بها؟ هذا في المسألة الأولى.

وأما في الثانية ففرض العكس، أي كانت متزوجة أولاً ثم بعد ذلك أجرت نفسها، فهل تقع الإجارة صحيحة أو لا؟ وفي كلتا المسألتين لابد أن نفترض أن الإجارة كانت منافية لحق الزوج، كما إذا كانت قد أجرت نفسها من الصباح حتى الليل والزوج كان يريد الاستمتاع بها في هذه المدة، أما إذا لم تكن الإجارة منافية لحقه فلا مجال آنذاك لتوهم الخدشة في الإجارة، كما إذا أجرت نفسها القراءة سورة من القرآن في كل يوم، أو أجرت نفسها لخياطة ثوب لا يستغرق فترة طويلة، أو لكتابة كتاب وهي في البيت، إنه في مثل ذلك لا معنى ولا مجال لتوهم بطلان الإجارة، فإن تصرفات الزوجة ليست مملوكة للزوج ومنوطه بإذنه، بل أقصى ما في الأمر يلزم أن لا يكون العمل الذي تقوم

به منافياً لحق الاستمتاع، فللزوج حق الاستمتاع فقط.
وعليه فالمفروض في كلتا المسألتين كون متعلق الإجارة منافياً لحق
الاستمتاع.

وبعد هذا نقول: أما بالنسبة إلى المسألة الأولى، فالمناسب بقاء الإجارة
صحيحة؛ لأن المرأة قد آجرت نفسها، وهي تملك منفعة نفسها إلى الأبد،
فالمقتضي للصحة موجود والمانع مفقود.

وعليه فالمناسب تتحقق الزوجية مسلوبة المنافع خلال فترة الإجارة.
وهذا وإن كان عيباً في الزوجة، ولكن باب النكاح لا خيار فيه إلاّ في
موارد محدودة كالمحنون والجذام.. وما شاكل ذلك.
وبالجملة: الإجارة تقع صحيحة؛ لأنها تتحقق في وقت تملك فيه المرأة
منفعتها إلى الأبد من دون وجود مانع في البين.

نعم: في المسألة الثانية التي فرض فيها العكس يكون المناسب بطلاً
لإجارة؛ لأن الزوجية قد تتحقق قبلًاً وسابقًاً، فلا يتحقق للزوجة آنذاك أن
تملك منفعتها للغير مادام التمليلك منافياً لحق الزوج.

فكـلـ مـنـهـماـ إـذـنـ يـقـعـ صـحـيـحاـ لـوـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـانـعـ حـينـ تـحـقـقـهـ،ـ
وـطـبـيـعـيـ إـذـاـ رـضـيـ الزـوـجـ،ـ وـتـنـازـلـ عـنـ حـقـهـ فـإـلـاجـارـةـ تـقـعـ صـحـيـحةـ حـتـىـ فيـ
الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ؛ـ لـأـنـ المـانـعـ مـنـحـصـرـ بـحـقـ الزـوـجـ،ـ فـإـذـاـ رـضـيـ فـلـاـ مـانـعـ وـبـالـتـالـيـ
يـؤـثـرـ الـمـقـتـضـيـ أـثـرـهـ،ـ هـكـذـاـ يـقـالـ.

أو يقال: بأن صحيحة زرارة الواردة في العبد المملوك الذي تزوج من

دون إذن مولاه قد حكمت بصحة الزواج إذا أجاز المولى، وعلل بأنه عصى الله ذلك بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز حاز، ويتمسك بعموم التعليل المذكور، ويطبق على موردنا، ويحكم بصحة الإجارة إذا أجاز الزوج.

مسألة (٣٩٧): إذا آجر عبده أو أمهه للخدمة، ثم أعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة، وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فهي على المسلمين كفاية. (*)

(*) محصل المسألة: أنه لو فرض وجود عبد قد آجره المولى للغير لفترة طويلة، كثلاثين سنة مثلاً، ثم بعد عقد الإجارة أعتقه بعد يوم أو يومين مثلاً، ففي مثل ذلك يوجد سؤالان:

الأول: هل تقع الإجارة والعقد صحيحين، أو يبطل أحدهما، أو يبطل كلاهما؟

الثاني: إذا حكمنا بصحتهم معاً، فعلى من تكون نفقة العبد.؟

ومن الطبيعي إذا فرض أن بإمكانه — أي العبد المحرر — أن يعمل ويكسب لتحصيل نفقته، أو كانت عنده أموال فلا مشكلة، إذ تكون نفقته ثابتة عليه؛ لأنه حر وبإمكانه الإنفاق على نفسه.

والبحث يختص بما إذا آجره من دون أن يدع له فترة يمكنه فيها الاكتساب، ولم يكن عنده مال، إنه في مثل ذلك على من تكون النفقه.؟

وقد تعرض السيد البزدي^{نذر} في العروة^(١) إلى ذلك — مسألة النفقه — وذكر خمسة أقوال في المسألة أهمها قولان:

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : مسألة (٢) من الفصل الثاني، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

القول الأول: أن تكون على بيت المال، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين بنحو الكفاية.

القول الثاني: استقرارها على المولى السابق الذي أجره ثم اعتقه.

عودة إلى السؤال الأول: وقبل أن نتعرض إلى مستند القولين نعود إلى السؤال الأول ونقول:

قد يبرز احتمال بطلان الإجارة في هذه الحالة؛ لأنها توجب تعذر حصول العبد على نفقته اللازمية.

أو يقال: بأن ولادة المولى على الإجارة مقيدة بما إذا لم يعتق العبد، أما بعد فرض عنته فلا ولادة له، ومن ثم تكون الإجارة الخاصة في فترة ما بعد العتق باطلة، كما في إيجار ولي اليتيم لفترة ما بعد البلوغ، هذا بالنسبة إلى الإجارة.

وأما بالنسبة إلى العتق: فقد يحكم ببطلانه أيضاً لأن المفروض إيجار العبد، وهو يمنع من تحقق العتق.

وكلا الاحتمالين: باطل، كما هو واضح، لإطلاق دليل صحة الإجارة ودليل صحة العتق، والنفقة حكم شرعي لا يمنع من صحتهما، وولادة المولى وملكيته للمنافع ليس محددة، بل هي مطلقة فهو يملك منافع عبده إلى الأبد، فله حق تملكها مادام يملكها بخلاف ولي اليتيم، فإن الولاية في نفسها محددة بفترة الصبا.

وعليه فلا مجال للإشكال في صحتهما — الإجارة والعتق — فيتعين أن

الصحيح هو القول الأول.

وإنما الإشكال هو في النفقه، وأهنا على من تكون؟.
والأقوال، كما قلنا متعددة، وأهمها قولان هما ما ذكرهما السيد
اليلزدي بندربر.

أما القول الأول: — أهنا على بيت المال إن أمكن، وإلا فعلى
المسلمين كفاية —.

فقد صار جماعة إليه، منهم السيد الماتن بندربر في التقرير^(١)، ولكنه في
عبارة المتن اقتصر على كونها على المسلمين كفاية، ولم يشر إلى كونها في
بيت المال في المرحلة الأولى، ولعل ذلك من جهة عدم وجود مصدق
لبيت المال في زماننا.

فإن المقصود من المصطلح المذكور: الأموال التي تكون لجميع المسلمين،
بحيث تكون ملكاً للجميع، كضريبة الخراج، فإن المقوم الأساسي لبيت
المال هو ذلك، فالأراضي الخراجية ملك لجميع المسلمين، والخراج الذي
يؤخذ عليها كضريبة عند دفعها إلى شخص للعمل فيها تكون ملكاً لجميع
المسلمين، وتصرف في الصالح العام، وحيث إن ضريبة الخراج في زماننا
هذا مفقودة فيبيت المال إذن لا مصدق له.

نعم: يمكن تصور مصدق لبيت المال في زماننا فيما إذا بيعت الأموال
العامة كالنفط وغيره من المعادن، فإنه ملك للجميع، والثمن يكون بالطبع

(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ١٤٤ .

للجميع.

وأما الأحسان فهي أملاك خاصة، وليس ملكاً لجميع المسلمين، فسهم السادة للسادة فقط، وسهم الإمام راجع إليه، ويصرف في ما يرضيه (عبدالله).

وبالجملة: حيث إن بيت المال لا مصدق له في زماننا فيحتمل لذلك حذفه^(نحوه) من المتن، والأمر سهل من هذه الناحية.

والملهم أن نعرف المستند للقول المذكور — بأن النفقه على بيت المال وإلاً على المسلمين — وقد قيل في توجيهه: بأن العبد في الحالة المذكورة حيث يحتاج إلى النفقه فمن المناسب أن يتکفلها بيت المال؛ لأنه معد لمصالح المسلمين، ولالمقام من مصاديقها.

وأشكِّل على ذلك: كما جاء في كلمات السيد الحكيم^(نحوه): بأن بيت المال معد للمصالح العامة، كبناء المستشفيات والمدارس، وما شاكل ذلك من المشاريع العامة، وليس من مصارفه المصالح الخاصة، كما هو المفروض في المقام.^(١)

وأحباب السيد الماتن^(نحوه) في التقرير عن ذلك: بأن بيت المال يصرف أيضاً في المصالح الخاصة، كالقاتل إذا هرب، ولم يكن له أقرباء يمكن أخذ الدية منهم، فإنه في مثله تدفع الدية من بيت المال؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدراً، كما في الحديث الوارد عن أبي بصير قال: ((سألت أبي

(١) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٣٨ .

عبد الله^(رسول) عن رجل قتل رجلاً متعبداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الديمة من ماله، و إلاً فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أداء الإمام، فإنه لا يبطل دم أمرئ مسلم)).^(١)

وكم من قطعت يده في سرقة واحتاج إلى علاج، ولم يكن له مال يتداوى به، فإنه تدفع له أجور التداوي من بيت المال، كما ورد ذلك في بعض الروايات عن علي^(رسول) أنه أطعم السارق وكساه من بيت المال إلى أن برئ جرحه، فراجع روايات الباب في ذلك.^(٢)

وكما هو الحال في باب الاستمناء، فإنه^(رسول) عذر الفاعل لذلك ودفع إليه المهر من بيت المال للزواج، فإنه ورد في ذلك روايات عن المعصومين^(رسول)، فراجع.^(٣)

إن هذه مصالح خاصة يصرف عليها من بيت المال.^(٤)

ومعه فلا وجه لما أفاده السيد الحكيم^(رهن) من اختصاص بيت المال بالمصالح العامة فقط.

وفيه: — في ما أفاده السيد الخوئي — أن هذه الموارد الثلاثة قد دل عليها الدليل الخاص، ولا يمكن استفادة الكبرى الكلية منها، كما هو

(١) وسائل الشيعة ، ج ٢٩٥ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقبة ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ٢٨٠ : ٣٠٠ ، الباب ٣ من أبواب حد السرقة .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ٢٨٢ : ٣٦٢ ، الباب ٣ من أبواب نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء .

(٤) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ١٤٤ .

واضح، خصوصاً بعد الالتفات إلى أن من البعيد جواز الصرف على المصالح الخاصة بشكل كلي، وإلا تبقى المصالح العامة غالباً. وعليه فالصرف من بيت المال لا مجال له، ويبقى أن يصرف عليه من المسلمين كفاية.

ولكن المصير إلى هنا يتوقف على بطلان احتمال ثبوتها على المولى بالخصوص الذي هو القول الآخر، وهو وجيه لا لما أفاده السيد اليزدي رحمه الله في العروة الوثقى، من أن المولى لما استفاد جميع منافعه طيلة فترة الإجارة، وأخذ الأجرة عليها، فالعبد كأنه في مثل ذلك يكون باقياً على ملكه، ومعه تحب عليه نفقة، قال رحمه الله ما نصه: "... لأنه حيث استوفي بالإجارة منافعه، فكأنه باق على ملكه..."^(١)

وما أفاده رحمه الله لو كان صادراً من غيره لكتابنا نقول: ليس هو كلاماً علمياً وأشبه بالاستحسان منه بالدليل.

فالوجه إذن في القول الآخر ليس ما ذكر، بل إن من آجر ملكه إلى شخص فعليه دفع العين المستأجرة، ورفع المانع من استفادة الطرف الآخر بها، فمن آجر بيته لغيره فعليه تسليم الدار بشكل كامل إلى المستأجر، وكما أن ذلك لازم بداية لقاءً أو استمراراً أيضاً.

وفي المقام نقول: بما أن المولى آجر عبده فعليه دفعه إلى المستأجر بشكل يمكّنه الاستفادة به، فكما أنه في البداية يلزم أن يطعمه حتى يقوى على

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٣٢ ، مسألة (٦) من الفصل الثاني. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

القيام بالخدمة، وإنما فلو أجاوه وأعمي عليه، ولم يتمكن من الذهاب إلى المستأجر والقيام بالخدمة فلا يصدق آنذاك الوفاء بالإجارة، فالوفاء موقوف على تسليمه بشكل يمكن لذلك الطرف الانتفاع به، ولازم هذا تهيئة الطعام له بداية واستمراراً كي يصدق عنوان الوفاء بالإجارة.

فعليه يتعين كون النفقة على المولى من باب توقف عنوان الوفاء بالإجارة على ذلك.

هذا مضافاً – ونذكر هذا كمؤيد – إلى أن من بعيد أن يحکم الإسلام على المؤمن بالذهاب إلى دار هذا وذاك طيلة خمسين سنة، وطلب إعانته في مأكله ومشربه، إن في ذلك نوعاً من المهانة والمذلة للمؤمن.

وعليه يتعين كونه على المولى.

مسألة (٣٩٨): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً به، فإن كان موجباً لفوائت بعض المنفعة، كخراب بعض بيوت الدار قسطت الأجرة ورجمع على المالك بما يقابل المنفعة الفائتة، وله فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً ولو بغير السكنى، وإلا لم يكن له إلا خيار العيب، وإن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة، مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ، وليس له مطالبة الأرش، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك، لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضاً، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية، أما إذا كان كلياً وكان المقبوض معيناً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد. (*)

(*) ت تعرض المسألة المذكورة إلى حالة انكشاف العيب في العين المستأجرة، وتعرض المسألة التي بعدها، المسألة (٣٩٩) إلى حالة انكشاف العيب في الأجرة.

إذن العيب: تارة يفترض وجوده في العين المستأجرة، وأخرى في الأجرة.

وأجماع: انكشاف العيب في أحد عوسي الإحارة.

فالمُسأّلتان إذن متقاربان.

ومسأّلتنا التي فرض فيها العيب في العين المستأجرة تشتمل على النقاط التالية:

النقطة الأولى: إذا فرض أن العين معيبة، وكان المستأجر عالماً بذلك، فلا إشكال في عدم ثبوت الخيار له، لأن مدرك الخيار، إما الشرط الضمني، أو الروايات، وكلاهما يختصان بحالة الجهل.

النقطة الثانية: أن يكون المستأجر جاهلاً بالعيب ويفترض أنه موجب — العيب — لتلف بعض المنفعة تلفاً كلياً، كمن استأجر داراً ذات خمس غرف، وحيثما لوحظت الخامسة وجد أنها مهدومة بشكل لا يصلح الانتفاع بها، حتى على مستوى المخزن للأمتنة مثلاً.

في مقابل النقطة الآتية التي يفترض فيها أن الغرفة معيبة بعيب يمتنع معه السكن، ولكن يصلح الانتفاع بها في الحالات الأخرى.

إذن المفروض في هذه الصورة: أن العيب كان بحد لا يمكن الانتفاع بعض العين المستأجرة بأي شكل من الأشكال.

والحكم في مثل ذلك أحد أمرين:

إما تقسيط الأجرة، فلو كانت الأجرة خمسين ألفاً، أي لكل غرفة عشرة، فيسقط من الأجرة مقدار عشرة.

وإما يمكن للمستأجر أن يفسخ رأساً لو أراد ذلك، باعتبار بعض الصفقة، فإن الإجارة وقعت على خمس غرف، وقد حصل التبعيض،

حيث انكشف وجود أربع لا خمس، فيكون مخيراً إذن بين تقسيط الأجرة وبين الفسخ.

والسيد الحكيم^{رحمه الله} في منهاجه اقتصر على ذكر التقسيط، ولم يشر إلى الفسخ، حيث قال: إن كان موجباً لفوات بعض المنفعة، كخراب بعض بيوت الدار قسطت الأجرة، ورجمع على المالك بما يقابل المنفعة الفائضة.^(١) ولعل عدم ذكره له لوضوحيه.

وكان من المناسب أيضاً أن يقييد عبارته بقيد آخر، وهو أن يكون فوات بعض المنفعة فواتاً كلياً، كما ذكرنا في مثال انهدام الغرفة بحد لا يمكن الانتفاع بها حتى كمخزن للأمتنة.

أما إذا كان الانهدام لا كذلك، فالحكم ليس التقسيط لفرض وجود الغرفة، بل يثبت خيار الفسخ لفرض وجود العيب، ومحظ نظر^{رحمه الله} هو التقسيط، فكان من المناسب إضافة القيد المذكور، كما فعل السيد الماتن^{رحمه الله}.

إذن يرد على عبارة السيد الحكيم^{رحمه الله} إشكالان:
أحدهما: الاقتصار على التقسيط، والمناسب إضافة خيار أو جواز الفسخ.

وثانيهما: عدم تقييد الخراب بما إذا كان كلياً.
والسيد الماتن^{رحمه الله} قد أصلح العبارة من كلام الناحيتين، فلا إشكال عليه

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١١٣ ، مسألة (١٨) من كتاب الإجارة.

من هذه الناحية.

ولكن يرد عليه إشكال آخر: وهو أن الحكم بالتقسيط فصره على حالة الخراب الكلي في بعض الغرف، وكان من المناسب الحكم بالتقسيط في حالة أخرى، وهي ما إذا وقعت الإجارة على سكن الغرفة لا على الانتفاع الكلي والسكن شرط، بل كان المملوك بالإجارة هو السكن بمنحو القيدية لا بنحو الشرطية، ولعل العادة في باب الإيجار ذلك، فإن الإجارة عادة تقع على سكن الغرفة بمنحو الحصة الخاصة لا بنحو الشرطية، أي بأن تكون الإجارة على أصل الانتفاع، ويكون السكن شرطاً، وفي مثل هذه الفرضية — كون السكن مأحوداً بنحو القيدية — يكون المناسب التقسيط حتى في حالة عدم كون الانهيار كلياً مادام لا يمكن السكن.

فما أفاده السيد الماتن رحمه الله من اختصاص التقسيط بحال الانهيار الكلي يتم في حالة أحد السكن شرطاً لا قيداً.

ولعل السيد الحكم رحمه الله لم يقيد بالكلي، باعتبار النظر إلى هذه العادة الغالبة، وهي أحد السكن قيداً لا شرطاً، وعلى أي حال يبقى الإشكال على السيد الماتن في تحصيصه التقسيط بحال الانهيار الكلي.

والمناسب له إضافة حالة أحد السكن بنحو القيدية، كما هو الغالب فيقول هكذا: تقسط الأجرة فيما إذا كان الانهيار كلياً أو كان السكن مأحوداً بنحو القيدية.

النقطة الثالثة: إذا كان العيب لا ينحو الإندام الكلي، بل كان يمكن الاستفادة بالسكن، ولكن لا كما هو المطلوب، كما إذا كانت فيها ثقوب يدخل من خلالها الهواء البارد، أو يفترض أن العين المستأجرة سيارة، وكان العيب يوجب بطء سيرها، لا تغدر السير بشكل كلي، وفي مثله يثبت خيار الفسخ من دون تقسيط.

أما ثبوت الخيار فلفرض وجود العيب، وهناك شرط ضمني في كل عقد على أن لا تكون العين معيبة، فالخيار يثبت من باب تخلف الشرط الضمni، وإنما لم تتمسك بالروايات؛ لأنها واردة في البيع، ولربما لا يفهم منها التعميم لغير البيع بناءً على احتمال الخصوصية، فيكونا إذن التمسك بفكرة تخلف الشرط الضمni.

وأما أن التقسيط لا يثبت فلفرض أن العين المستأجرة موجودة بكاملها، غايته بنحو معيب فلا معنى للتقسيط بعد هذا إلا في الفرضية التي أشرنا إليها في النقطة الثانية، وهي أن يتغدر السكن، ونفترض أنه مأخوذ بنحو القيدية.

ثم إن هاهنا تساؤلاً: وهو أن الأرش هل يثبت ويمكن المطالبة به أو لا؟ فحق الفسخ ثابت جزماً، وإنما الكلام في الأرش هل يثبت أو لا؟ باعتبار أنه في باب العيب يثبت أمران: الفسخ، والأرش لا خصوص الفسخ.

قد يقال: بأن التخيير بينهما — الفسخ، والأرش — خاص بباب البيع، حيث إن روایات الأرش ناظرة إلى ذلك، فلا يمكن إذن الحكم به في باب

الإجارة، ومن هنا نحتاج إلى تقريريات يمكن من خلالها إثبات جواز المطالبة بالأرش حتى في باب الإجارة، وهي كما يلي:

التقرير الأول: أن يقال: إن فكرة الأرش هي على طبق القاعدة، ولا نحتاج إلى دليل خاص، غايتها ورد في البيع ما يؤكّد القاعدة، واحتضان النص به — البيع — لا يضر بعد ما كانت القاعدة مقتضية للتعميم.

ووجه اقتضاء القاعدة لذلك: هو تخلّف جزء من العوض المقابل بالأجرة في باب الإجارة أو بالثمن في باب البيع، فجزء من الثمن يقابل وصف الصحة، فإذا تخلّف وصف الصحة وكانت العين معيبة جاز استرجاع ما يقابلها من الثمن أو الأجرة، فجواز استرجاع جزء الثمن أو الأجرة ثابت مقتضي القاعدة بعدهما كان وصف الصحة لم يسلم، وكان جزء الثمن أو الأجرة مقابلًا له، وورود النص في باب البيع لا يعني احتضان الأرش بباب البيع.

وفيه: أن ما ذكر وجيه لو كان وصف الصحة مقابلًا بجزء من العوض، ولكن الأمر ليس كذلك، فحن حينما ندفع زيادة لأجل كون العين صحيحة فهذه الزيادة ليست في مقابل وصف الصحة بحيث يكون جزء من الثمن لذات العين والجزء الآخر لوصف الصحة، بل مجموع الثمن في مقابل العين، غايتها وصف الصحة يرفع من قيمة العين، فهو سبب لارتفاع قيمة العين، لا أنه بنفسه مقابل بجزء من الثمن، كمن يشتري داراً بثمن مرتفع، لكونها قريبة من الحرم مثلاً، فإن هذا الارتفاع لا يجعل في

المعاملة مقابلًا لقرب الحرم، بل المجموع يقابل نفس العين، غايتها ترتفع قيمة العين بسبب القرب، وإذا سلمنا هذا في المثال المذكور — قرب الحرم — فنفسه يأتي في وصف الصحة، لعدم الفرق بينهما من هذه الناحية.

إذن نحن نسلم أن وصف الصحة سبب لزيادة الثمن، ولكن لا نسلم أن الزيادة تجعل حين المعاملة في مقابل وصف الصحة، بل ندعى أن وصف الصحة سبب لارتفاع قيمة العين، والثمن الزائد يكون في مقابل العين التي ارتفعت قيمتها بسبب وصف الصحة، ومعه فلا معنى لاسترجاع الزيادة بعنوان الأرش بعد ما لم تكن حين المعاملة مقابلة بوصف الصحة.

وما يؤكّد ما نقول: أن الزيادة لو كانت حين المعاملة مقابلة بوصف الصحة فيلزم عند كون العين معيبة، اشتغال ذمة البائع بالأرش بمجرد ثبوت العيب، وإن لم يطالب المشتري بالأرش؛ لأن المفروض قد دفع الزيادة في مقابل وصف الصحة، وحيث لم يسلمه البائع؛ فتشتغل ذمته بما يقابلها حتى ولو لم يطالب به المشتري، والحال أنه لا إشكال في عدم اشتغال الذمة لو لم يطالب المشتري، وإنما يتوقف ذلك على مطالبته، فلو مات البائع ولم يطالب المشتري بالأرش فلا يخرج من تركته بعنوان الدين مادام لم يطالب به المشتري.

التقرير الثاني: ما أفاده بعض الخشين على العروة الوثقى، ولكنه لم يتبّأه، وإنما نقله كتوجيه لما أفاده السيد البزدي في المتن، وهو: أن روايات الأرش وإن كانت واردة في البيع إلا أن الخصوصية ملغاة بنظر العرف،

ولا فرق من هذه الناحية بين البيع والإجارة.^(١)

وفيه: أن عدم الخصوصية أمر وجيء، ولكن الجزم بذلك أمر مشكل وبمجرد الوجاهة لا تكفي إذا لم تبلغ درجة الجزم.

التقريب الثالث: التمسك بدعوى الإجماع على ثبوت الأرث في الإجارة أيضاً، وعدم اختصاصه بالبيع.^(٢) وفيه: أن عهدهاته على مدعيه.

النقطة الرابعة: أن يكون العيب في العين المستأجرة غير موجود، كما لو تلف بعض المنفعة تلفاً تاماً، كما في النقطة الثانية، ولا تلفاً ناقصاً، كما في النقطة الثالثة.

بل هو عيب في العين يوجب نقص الأجرة وقلة الرغبة لا أكثر، كما إذا كان بعض جوانب السيارة المستأجرة منخسفاً، فإن مثله لا يوجب نقصاً في المنفعة، إذ سير السيارة لا يختلف بذلك، ولكنه يوجب قلة الرغبة، بل قلة الأجرة.

وفي مثله يثبت خيار الفسخ للاشتراط الضمني على أن تكون العين المستأجرة جميلة وغير مشوهة.

(١) تعليقية الشيخ شريعة مداري على العروة الوثقى، وهذا نص عبارته: "ويحصل ذلك بناءً على كون أحد الأرش في البيع على المقادمة، لشيوهه في العرف، أو إلقاء خصوصية البيع، وإنما هو حكم العيب، سواء كان التلف بيناً، أو غيره، وسواء كان المسؤول عيناً، أو منفعة . كما لا يبعد". العروة الوثقى ، ج ٢ : ٥٨٦ ط: المكتبة العلمية الإسلامية.

(٢) نقل ذلك الشيخ الأصفهانى في إيجارته ، وإن كان لا يظاهر منه تمسكه بها ، كتاب الإجارة ، ص ٢٧٠ .

نعم: من لا يسلم اختلاف الرغبة باختلاف ذلك، فلا مجال للفسخ في هذا المثال، لعدم ثبوت الاشتراط الضمني، أما من سلم اختلاف الرغبة بذلك، فيثبت الاشتراط الضمني.

النقطة الخامسة: أن لا يكون العيب موجباً حتى لنقص الأجرة واختلاف الرغبة، كما إذا كان بعض حوانب السيارة مخدوشًا خدشاً خفيفاً، ولكنه لا يوجب في باب الإجارة نقصان الأجرة وقلة الرغبة. وفي مثله لا خيار في الفسخ، فضلاً عن التقسيط أو الأرش.

النقطة السادسة: ما تقدم سابقاً كنا نفترض فيه وجود العيب في العين المستأجرة فيما إذا كانت الإجارة واقعة على عين شخصية. والآن نفترض أن الإجارة وقعت على الكلي، ولكن في مقام التسليم سلم العيب.

وفي مثله يجوز للمستأجر أن يطالب بتسليم عين أخرى؛ لأن ما دفع ليس مصداقاً للعين المستأجرة، لا أن العين المستأجرة ظهر فيها عيب، ولا يحق له الفسخ من الأساس؛ لأن التسليم باطل ومعيب.

نعم: إذا رفض التبديل حاز الفسخ من باب عدم تسليم العين المستأجرة، وقد تقدم أن أحد الطرفين إذا لم يسلم ما عليه فللآخر الفسخ، لتخلف الشرط الضمني، إذ كل منهما مشترط لاسترجاع ما دفع إن لم يسلم الآخر ما عليه.

مسألة (٣٩٩): إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة، وكان جاهلاً به كان له الفسخ، وليس له المطالبة بالأرش، وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معيماً منها فليس له فسخ العقد، بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ. (*)

(*) تتضمن المسألة المذكورة التعرض إلى حالة انكشاف العيب في الأجرة، على خلاف المسألة السابقة، حيث كان يفترض فيها انكشاف العيب في العين المستأجرة.

وقد اتضح ما جاء في هذه المسألة من خلال ما تعرضا إليه في المسألة السابقة.

وقد أشار بهم إلى نقطتين في هذه المسألة، وقد تمت الإشارة إليهما في المسألة السابقة:

النقطة الأولى: لو ظهر عيب في الأجرة، فللمؤجر الفسخ بمقتضى خيار العيب، وهل له أن يطالب بالأرش إذا لم يرد الفسخ؟
المناسب: — حسبما أشير إليه في المسألة السابقة — العدم؛ لأن دليل الأرش خاص بالبيع، والتعدى إلى الإجارة لا دليل عليه، والوجه الثالثة السابقة لإثبات التعدى قد تقدمت مناقشتها.

نعم: قد يقال — ولعله هو المنسوب إلى المشهور — بثبوت الأرش في حالة انكشاف العيب في الأجرة، فإنه في باب البيع ينقل المشتري الأجرة

إلى البائع، فإذا ظهر فيها عيب ثبت جواز المطالبة بالأرش.

وحيثَّ نقول في مقامنا: ينقل المستأجر العين إلى المؤجر، فيلزم ثبوت الأرش هنا، كما ثبت هناك في البيع، لعدم الفرق بينهما بعد فرض أن كلاً منهما ينقل عيناً إلى الآخر، غايتها في البيع ينقل المشتري الثمن بينما في الإجارة ينقل المستأجر الأجرة، فإذا ثبت في ذلك النقل للأرش على تقدير ظهور العيب في العين المنقولة يلزم أن يقال بثبوته أيضاً لو ظهر العيب في العين المنقولة — الأجرة — في باب الإجارة.

وقد استند المشهور إلى ذلك، وقالوا بثبوت الأرش لو ظهر العيب في الأجرة.

وما ذكر من التعدي وجيه، إلا أن الجزم به مشكل، إذ يبقى احتمال الخصوصية للبيع موجوداً، ومن هنا أنكر جماعة، ومنهم السيد الماتن رسالة بثبوت الأرش، وهو جيد.

النقطة الثانية: أن الفسخ يثبت للمؤجر فيما لو كانت الإجارة شخصية بلحاظ الأجرة، بأن كان العقد جاريأً على هذه الأجرة الشخصية، أما إذا كان جاريأً على الأجرة الكلية — كما هو المتعارف يومنا هذا — ودفع المستأجر فرداً معيماً فلا مجال للمؤجر في فسخ العقد؛ لأن الفرد المدفوع ليس متعلقاً للعقد، وب مجرد دفعه كمصدق لا يُضيره متعلقاً للعقد، ومعه يلزم تسليم فرد آخر بدل الفرد الأول، فإن الأول ليس مصداقاً، فيلزم دفع ما يكون مصداقاً.

نعم: إذا فرض أن المستأجر قد امتنع من دفع فرد آخر، فلللمؤجر الفسخ
لا من باب خيار العيب، بل من باب عدم تحقق تسليم العوض، وقد
اشترط كل من المعاملين ضمناً ثبوت الخيار لسه على تقدير عدم تسليم
الآخر ما استحق عليه.

مسألة (٤٠٠): يجري في الإجارة خيار العبن، و الخيار الشرط — حتى للأجنبي — و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط، و بعض الصفقة، و تغدر التسليم، والتغليس، والتدليس، والشركة، و خيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن، ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة هو أن الخيارات الثابتة في البيع هل تجري في الإجارة أو لا؟

وقد أجاب رسور بأن اثنين فيها لا يجريان، وهما خيار الحيوان و خيار المجلس، والبقية تجري دون فرق، هذا ما أفاده رسور.

وفي مقام تحقيق المطلب نقول: إن الخيارات الثابتة في البيع على ثلاثة أقسام من حيث المدرك.

القسم الأول: ما كان ثبوته في البيع للدليل خاص من دون اقتضاء القاعدة له، كما هو الحال في خيار المجلس، والحيوان، والتأخير، فإنه في خيار المجلس مثلاً إذا تابع شخصان ثبت لكل واحد منها الخيار مادامما في المجلس للدليل الخاص على ذلك، وإنما فالقاعدة لا تقتضي ثبوته، ومثله الأمر في خيار الحيوان، حيث دلت الروايات على ثبوته لفترة ثلاثة أيام، والقاعدة لا تقتضي ذلك، وهكذا الحال في خيار التأخير، فإن من اشتري شيئاً لم يستلمه ولم يسلم الثمن فهل السليم الانتظار ثلاثة أيام؛ للروايات

الخاصة الدالة على ذلك، وإلاً فالقاعدة لا تقتضي ذلك.

ومثل هذا القسم من الخيارات يختص بالبيع، ولا يمكن تعديمه إلى الإجارة، لاختصاص المدرك بالبيع، والتعميده إلى الإجارة يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، وكان من المناسب للسيد الماتن (رهن) إضافة خيار التأجير إلى خيار الحيوان، والجلس.

القسم الثاني: ما كان من الخيارات ثبوته في البيع على طبق القاعدة من دون دلالة دليل خاص، كما في خيار تخلف الشرط، وختار الغبن، فإنه في خيار تخلف الشرط، من اشترط شرطاً معيناً وتخلف الشرط ثبت له الخيار، والمستند ليس إلاً قاعدة: (المسلمون عند شروطهم)، وإنما لا توجد روایة خاصة تدل على ثبوت الخيار عند تخلف الشرط، والأمر كذلك في خيار الغبن، فإن مدركه منحصر بتأخر الشرط الضماني، فإن كل عاقل حين المعاملة يشترط لنفسه أن لا يكون مغبوناً، وعلى تقدير الغبن يكون له الخيار، ولأجل هذا الاشتراط الضماني يثبت خيار الغبن. ومثل هذين الخيارين يعمان الإجارة؛ لأن قاعدة وجوب الوفاء بالشرط عامة وليس خاصه بالبيع.

القسم الثالث: ما كان له مدركاً: القاعدة والدليل الخاص، كما هو الحال في خيار العيب، فإنه دلت الروايات على ثبوته في البيع، وبقطع النظر عنها تكفيها القاعدة؛ لأن كل واحد من المتعاقدين قد اشترط لنفسه أن يكون العوض صحيحاً، ولو كان معيناً فله الخيار، فلأجل تخلف

الشرط الضمني يثبت خيار العيب بلا حاجة إلى نص خاص، ومثله اشتراط الخيار برد الثمن، لأن يقول المشتري للبائع: متى ما رددت الثمن على خلال سنة مثلاً فلک الحق في فسخ البيع والمطالبة بالعين، فإن الروايات قد دلت على جواز ذلك، وبقطع النظر عنها تكفينا القاعدة، فإن المفروض قد اشترط الطرفان الخيار عند إرجاع الثمن، ولأجل قاعدة: (المسلمون عند شروطهم) يثبت الخيار بلا حاجة إلى نص خاص.

وهذا القسم يعم الإجارة أيضاً، لفرض أنه ثابت على طبق قاعدة: (المسلمون عند شروطهم) التي هي عامة لـ الإجارة أيضاً.

وبهذا يتضح أن جميع الخيارات — ما عدا الثلاثة المتقدمة — تثبت في الإجارة.

ومنها ما يسمى بـ خيار التفليس، والتدليس، والشركة.

والمراد من الأول: ما إذا أجر شخص آخر عيناً ودفعها إليه، ولم يقبض الأجرة، واتفق أن صار المستأجر مُفلساً، وللمؤجر في هذه الحالة حق الفسخ وأخذ العين، كما له الحق في الإمضاء والضرب مع الغرماء. والمراد من الثاني: واضح.

والمراد من الثالث: ما إذا ظهرت العين المستأجرة أو الأجرة مشتركة بين المستأجر وإنسان آخر أجنبي، فيثبت الخيار في الإجارة من باب تخلف الشرط الضمني، فإن كل عاقد يشترط أن يكون العوض حالصاً وليس مشتركاً.

مسألة (٤٠١): إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال، وإذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة، فيرجع المستأجر بتمام المسمى، ويكون للمؤجر أجرة المش بالنسبة إلى ما مضى. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: أنه لو فسخ المستأجر بسبب أحد الخيارات، فهل ينفسخ العقد من بدايته أو من حين تحقق الفسخ؟

في المسألة قولهان: اختار جماعة — و منهم السيد اليزدي (برهان) في العروة الوثقى^(١) — الانفساخ من البداية.

بينما اختار آخرون — كصاحب المدائق^(٢)، والمسالك (برهان)^(٣)، وغيرهما — الانفساخ من حين تتحقق الفسخ، بل لم ينقلوا خلافاً في المسألة.

وقد اختار السيد الماتن (برهان) — كما في المتن — القول الأول.

والمناسب: التفصيل بين الخيار الثابت بالشرط، وبين ما ثبت بسبب آخر كالغبن، والعيب، وببعض الصفة، ونحو ذلك.

أما الأول: — ما ثبت بسبب الشرط —، كما لو قال المستأجر:

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٤١ ، مسألة(٥) من الفصل الثالث. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) المدائق الناظرة ، ج ٢١ : ٥٥٧ .

(٣) مسالك الأفهام ، ج ٥ : ٢١٩ .

آجرت منك هذه الدار لفترة سنة، ولكن متى ما عثرت في أثناء السنة على دار أحسن فلي الحق في الفسخ، فالمناسب هو الانفساخ من حين تحقق الفسخ، باعتبار أن ذلك هو المقصود لهما عادة.

وبكلمة أخرى: الأمر في هذه الحالة يتبع قصد المتعاقدين، فإن كان مقصودهما الفسخ من البداية تتحقق من البداية؛ لأن حديث (ال المسلمين عند شروطهم) يمضي كل ما اشترطه المتعاقدان، فإذا اشترطا تتحقق الفسخ من البداية عند الفسخ في الأثناء لرم ذلك.

وأما إذا كان مقصودهما الانفساخ من حينه، لزم ذلك أيضاً بمقتضى قاعدة: (المسلمون عند شروطهم).

ولتكننا نقول: عادة يكون المقصود للمتعاقدين حينما يقول المستأجر: لي حق الفسخ في الأثناء إن وجدت داراً أحسن، هو تتحقق الانفساخ من حين الفسخ، وليس من البداية، وإن كان ذلك صحيحاً لو كان هو المقصود لهما، ولكن عادة يكون المقصود لهما هو الانفساخ من حين تتحقق الفسخ.

هذا لو كان الفسخ بسبب اشتراط الخيار.

وأما الثاني: – إذا كان بسبب العين، والعيب ونحوهما – فالمناسب تتحقق الانفساخ من البداية، باعتبار أن الشخص إذا اطلع على كونه مغبوناً في المعاملة والمفروض أن العين متحقق من البداية، فهو يقصد الفسخ من البداية.

فالم المناسب إذن هو التفصيل بالشكل الذي ذكرناه، لا الحكم بالانفساخ من البداية مطلقاً، كما صار إليه أصحاب القول الأول، ولا الانفساخ من حين الفسخ مطلقاً، كما صار إليه أصحاب القول الثاني.

النقطة الثانية: ما هي الثمرة من البحث المذكور؟

والجواب: إذا كان الفسخ من البداية بحيث رفع العقد من الأساس والبداية، فالم المناسب رجوع كل الأجرة إلى صاحبها السابق — المستأجر — وعليه أن يدفع أجرة المثل عن تصرفه حلال فترة ما قبل الفسخ. أما عود جميع الأجرة المسماة إلى صاحبها، لأن ذلك مقتضى زوال العقد من البداية.

وأما ضمان أجرة المثل؛ لأن ذلك مقتضى قاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، إذ تصرف المستأجر لا بنحو المجانية والتبرع من المؤجر، بل بقصد الضمان، فإذا لم يسلم المسمى فمن اللازم ضمان أجرة المثل، فإن مقتضى قاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) الضمان بقيمة المثل، إلا إذا تم الاتفاق على غيرها، وحيث قد فسخ الاتفاق السابق، فيلزم الانتقال إلى ضمان أجرة المثل، هذا إذا كان الانفساخ من البداية.

بينما لو كان الانفساخ من حين تحقق الفسخ، فالم المناسب: تقسيط الأجرة المسماة؛ لأن ذلك هو المفهوم من الاتفاق على انفساخ العقد من حين تتحقق الفسخ، فإن المفهوم منه أن الفسخ لو كان في نصف المدة فلسالمؤجر نصف المسمى، وإن كان في ربعها فله ربع المسمى وهكذا..

هل الانفاسخ من البداية أو حين الفسخ ٢١١

بل إن الانتقال إلى أحرة المثل قد يكون خلف فرض تحقق الانفاسخ من
حين الفسخ.

فصل أحكام التسليم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل
في الإجارة على الأعمال بنفس العقد... الخ. (*)

(*) يشتمل المتن المذكور على النقاط التالية:

النقطة الأولى: إذا وقع عقد الإجارة، بمجرد وقوعه يملك كل طرف العوض الآخر، فأحد الطرفين وهو المؤجر — في إجارة الأعيان —، أو الأجير — في إجارة الأعمال — يملك الأجرة بمجرد العقد، وإن لم يسلم المؤجر العين، هذا في إجارة الأعيان، أو لم يسلم الأجير العمل، في إجارة الأعمال، وهكذا يملك ذلك الطرف المنفعة — منفعة العين — أو العمل بمجرد العقد وإن لم يسلم الأجرة، فكل منهما يملك العوض الآخر بمجرد العقد، غايتها لا يجب التسليم إلا عند التسليم الآخر.

وعليه فلتا دعويان:

أما الدعوى الأولى: وهي ملكية كل طرف للعوض الآخر بمجرد العقد، فلأن ذلك مقتضى سببية العقد للملكية؛ إذ الموجب للنقل والملكية هو العقد والمفروض تتحققه، فيلزم تحقق الملكية من حينه.

وأما الدعوى الثانية: وهي عدم وجوب التسليم إلا عند تسليم الآخر، فلأن ذلك مقتضى الشرط الضمبي، فكل واحد من المتعاقدین قد اشترط على الآخر قليلاً أن لا يدفع إليه ما منكه إلا إذا دفع هو ما عليه.

النقطة الثانية: يجب على كل طرف أن يسلم ما عليه إلى الآخر إذا فرض أن الآخر كان مستعداً لتسليم ما عليه. فلنا هنا دعويان أيضاً:

أما الدعوى الأولى: وهي أنه يجب على كل طرف تسليم ما عليه، فلأن ذلك مقتضى ملكية الآخر للغرض، فمادام الأخير قد ملك الأجرة بمحرد العقد، فيجب على المستأجر تسليمها إليه، وهكذا يجب على الأخير أن يسلم العمل إلى المستأجر، فإن ذلك مقتضى كون المستأجر مالكاً للعمل.

وأما الدعوى الثانية: وهي أنه لا يجب التسليم عند امتناع الآخر، فلأن ذلك مقتضى الشرط الضماني، كما تقدم.

النقطة الثالثة: كيف يتحقق تسليم الغرض إلى صاحبه، فهل يلزم وضعه بيده أو يتحقق بشكل آخر؟

يتتحقق التسليم بما يلي:

الأول: في إجارة الأعيان لابد من تسليم العين، فمن آجر داراً لغيره فلا يتحقق تسليم المنفعة المملوكة للمستأجر إلا بتسليم العين، وذلك بالتحلية ودفع المفاتيح مثلاً للمستأجر، وهذا واضح، ولم يشر السيد الماتن^{تلميذه} في العبارة إلى ذلك لوضوحة.

الثاني: في إجارة الأعمال يتتحقق تسليم العمل بإتمامه فيما إذا لم يكن متعلقاً بعين، كإيجار على أداء الصلاة الاستigraphية، فإن تسليم الأجير

لها يتحقق بإتمامها، فإذا أتمها صدق تسليم العمل المستأجر عليه.

الثالث: في إجارة الأعمال التي هي متعلقة بالأعيان، يتحقق تسليم العمل بإتمامه أيضاً، كإيجار الخياط لخياطة الثوب، فإن الإجارة واقعة على العمل وهو الخياطة، والعمل المذكور قائم بعين وهي الثوب، فالخياط يخيط الثوب، بينما في الصلوات الاستigarية لا يكون العمل متعلقاً بعين.

إذن تسليم العمل سواء كان متعلقاً بعين أم لم يكن، يتحقق بإتمامه.

ولكن هناك كلام في العمل المتعلق بالعين — كالخياطة — وهو: أن تسليم العمل هل يتحقق بمجرد إتمام العمل وإن لم يسلم الثوب، أو أنه إضافة إلى الإتمام يلزم لتحقيق تسليم العمل من تسليم العين — الثوب —؟ والثمرة تظهر في الأجرة، فلو فرضنا أن الخياط أتم العمل، ولكنه امتنع من تسليم الثوب، فهل يجب دفع الأجرة آنذاك أو لا؟

فبناءً على أن تسليم العمل يتحقق بإتمامه، يكون مستحقاً للأجرة. بينما بناءً على الاحتمال الآخر، لا يكون مستحقاً لذلك، إذ لم يتحقق تسليم العمل مادام لم يتم تسليم الثوب.

وقد اختار السيد اليزدي (ره) الاحتمال الأول: أي أن التسليم يتحقق بمجرد إتمام العمل، بدعوى أن الإجارة قد تعلقت بالعمل، أي تشغيل الماكنة على الثوب، وقد تم ذلك، فيكون التسليم متحققاً بالإتمام، وليس الإجارة متعلقة بصفة المحيطية، أي قيام الخياطة في الثوب وكونه محيطاً حتى يقال بأن صفة المحيطية في الثوب لا يتم تسليمها إلا بتسلیم الثوب،

وهذا نص عبارته: " لأن المستأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل لا الصفة الحادثة في الثوب مثلاً وهي المخيطية حتى يقال إنها في الثوب وتسليمها بتسليمها .. ".^(١)

وفي مقابل ذلك اختار الشيخ النائي^{رحمه الله} — في تعليقته على العروة^(٢) — الاحتمال الثاني: وهو أن تسليم العمل المتعلق بالعين يتحقق بمجموع الأمرين: إتمام العمل، وتسليم العين، ولكن ليس المقصود من تسليم العين وضعها في اليد، بل تكفي التخلية، كما إذا قال الخياط: ثوبك على الرف فخذله.

وقد اختار السيد الماتن^{رحمه الله} ذلك أيضاً.

ولعل الأوجه أن يقال: بأن التسليم يتحقق بمحرد إتمام العمل — كما أفاد السيد اليزدي^{رحمه الله} — إلا أنه بحسب العين لا يستحق الخياط المطالبة بالأجرة، للاشتراط الضمي على ذلك.

ولعله بهذا يحصل الصلح إن شاء الله بين العلمين — السيد اليزدي والشيخ النائي —، فيقال: بأن مقصود السيد اليزدي^{رحمه الله} هو هذا، أي أن التسليم يتحقق بالإتمام، ولكن الأجرة لا يستحقها إلا بالتسليم، بينما الشيخ النائي^{رحمه الله} ناظر إلى التسليم الذي به تستحق المطالبة بالأجرة، فلا خلاف إن شاء الله، والأمر سهل.

النقطة الرابعة: بما ذكرنا اتضح أنه في باب العبادات الاستئجارية لا

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٥٤ ، مسألة (١٥) من الفصل الثالث. ط: مؤسسة الشريعة الإسلامية.

(٢) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٥٤. ط: مؤسسة الشريعة الإسلامية.

يتحقق تسليم العمل إلا بإتمامه، فبعد أن ينهي صلاة سنة كاملة يصدق أنه قد سلم العمل، وآنذاك يستحق المطالبة بالأجرة، فالأجرة مملوكة بمحرد العقد، لما تقدم في النقطة الأولى: من أن ملكية العوض تتحقق بمحرد العقد إلا أن المطالبة بما لا يجوز إلا بعد تقديم ما عليه، ولا يصدق أنه قد قدم العمل وسلمه إلا بإتمامه، فالاجير إذن لا يستحق المطالبة بالأجرة إلا بعد إتمام الصلاة كاملة.

اللهم إلا إذا اشترط تقديمها، أو كانت العادة جارية على ذلك، حيث ينصرف العقد إلى ما جرت عليه العادة، هذا بالنسبة إلى الأجرة.

والأمر نفسه يجري في تسليم المنفعة، فلو فرض أن الأجرة كانت مؤجلة لفترة شهر، فلا يحق للمستأجر المطالبة بمنفعة الدار أو العمل إلا عند حلول أجل الأجرة.

اللهم إلا إذا كان قد شرط أن يكون تقديم العمل أو المنفعة سابقاً على وقت استحقاق الأجرة، أي اشترط تقديمها، أو كانت العادة جارية على ذلك.

ثم إنه نلتف النظر إلى قضية جانبية لا ربط لها ببحثنا الآن وهي: أنه لو استأجر شخصه لأداء صلاة سنة، ولم تدفع الأجرة إليه إلا بعد إنتهاء العمل، وفرض اتفاقاً أن الإتمام كان بعد نهاية فترة سنة من حين جريان عقد الإجارة، فإذا سلمت الأجرة له بعد انتهاء السنة، فهل يجب عليه تخييسها فوراً أو له الحق في انتظار سنة؟

المناسب: وجوب التحmis فوراً بلا انتظار فترة سنة؛ لأنّه قد ملك الأجرة من البداية، و المؤونة المستثناء هي مؤونة السنة من حين حصول الربح والفائدة لا مؤونة السنة الثانية بعد سنة الربح، و حيث قد انقضت سنة الربح فيجب التحmis.

النقطة الخامسة: إذا فرض أن المستأجر للدار كان باذلاً للأجرة، ولكن المؤجر يمتنع من دفع المنفعة من خلال تسليم الدار، فما هو موقف المستأجر الباذل للأجرة في هذه الحالة؟
والجواب: أنه مخير بين أمور ثلاثة:

الأول: إجباره من خلال هيئة الأمر بالمعروف – إن كانت – على التسليم؛ لأن المنفعة صارت ملكاً له بالعقد، ولكل إنسان المطالبة بملكه ولو من خلال الإجبار.

الثاني: فسخ العقد من الأساس، باعتبار الاشتراط الضمني بين كل متعاقدين على أن أحدهما إذا امتنع من تسليم ما عليه فلا يحرر الفسخ.

الثالث: أن يمضي العقد ويطالب آنذاك بقيمة المنفعة التي يتلکها، فإنه إذا لم يمكن تحصيل الشيء المملوك بنفسه انتقل الأمر إلى بده وقيمه. إذن هو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، وهذا التخيير لا يختص بما إذا كان الامتناع امتناعاً من البداية، بل يعم ما إذا سلم المؤجر العين وبعد تسليمها مباشرة استرجعها، أو نفترض مضي مدة يوم أو يومين ثم بعد ذلك استرجعها، وفي هاتين الحالتين يثبت أيضاً التخيير بين الأمور الثلاثة

للمستأجر، فله حق الإجبار على إرجاع العين، كما له الحق في الفسخ للشرط الضمني، فإن المشترط ضمناً هو التسليم إلى نهاية المدة، وليس التسليم في البداية ولو لحظة، إذ العاقل يشترط التسليم إلى النهاية، وإذا لم يتحقق إلى النهاية فله حق الفسخ، وعلى هذا الأساس له أن يفسخ في أثناء المدة، وأنذاك يسترجع تمام الأجرة؛ لأن ذلك لازم الفسخ، ولكن عليه أن يدفع أجرة المثل بالنسبة إلى الأيام المقدمة التي تحقق السكن فيها، لقاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، كما تقدم، وله الحق أيضاً في المطالبة بقيمة المنفعة المتبقية.

إذن الخيار بين الأمور الثلاثة شامل لهاتين الحالتين أيضاً.

هذا كله إذا كان المستأجر باذلاً للأجرة وكان المتنع هو المؤجر.

والكلام هو الكلام فيما لو كان المؤجر باذلاً للدار ومنفعتها، وكان المتنع من دفع الأجرة هو المستأجر، فيثبت للمؤجر الحق في أمور ثلاثة: إما إجبار المستأجر على دفع الأجرة، أو فسخ العقد من الأساس، أو المطالبة بقيمة المثل لما ملكه.

مسألة (٤٠٢) : إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر، من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالأجرة، فإذا كان أجيراً على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الأجرة، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطاً، وإلا لم يستحق عليه شيئاً. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: لو دفع شخص إلى الخياط قطعة قماش، وقد استأجره لخياطتها، وفترض أنه خاطها وأكملاها، وبعد إكمال الخياطة سرق كل ما في محل الخياطة، بما في ذلك قطعة القماش.

ففي مثل هذه الحالة هل يجب على المستأجر دفع الأجرة المسممة للخياط، بحيث يختسر شيئاً: قطعة القماش، وأجرة الخياطة، أو أنه لا يلزمه ذلك؟

ذكر الشيخ النائي في حاشيته على العروة: أن المناسب عدم الضمان، وجعل المورد من مصاديق قاعدة (التلف قبل القبض موجب لضمان الطرف نفسه لذلك)^(١)، بتقرير: أنه عندنا قاعدة مذكورة في باب البيع تستفاد من بعض الروايات، وهي أن من باع شيئاً ولم يسلم

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٥٤ ، ط: مؤسسة التحرير الإسلامي.

ذلك الشيء إلى المشتري، وبقي عند البائع، وتلف عند البائع فالخسارة تكون على البائع نفسه، أي المالك السابق دون المالك الجديد.

والشيخ النائي^{رحمه الله} حاول إدخال المقام وجعله صغرى من الكبرى المذكورة، فقال: إن العمل الذي قام به الخياط، وهو خيطة التوب لم يتحقق تسليمه إلى المستأجر — صاحب العمل — إذ المفروض أن القماش بقى عنده، وحينما سرقت القطعة، فذلك يعني أن العمل قد تلف قبل تسليمه إلى مالكه الجديد، فيلزم أن يكون مضموناً على المالك السابق وهو الخياط، إذ كل شيء صار مملوكاً لمالك جديد وتلف عند المالك القديم قبل التسليم إلى المالك الجديد، فالخسارة تكون على المالك القديم، هكذا ذكر^{رحمه الله}.

وفيه: أن قاعدة (التلف قبل القبض يوجب الضمان على المالك السابق) هي قضية على خلاف مقتضى القاعدة الأولية، فإن الشيء إذا كان مملوكاً لشخص، فمن المناسب أن يكون تلفه وخسارته عليه، بعد فرض كونه مالكاً، وأن التلف بغیر تفريط من الآخرين، ومعه فإذا دلّ الدليل على أن الضمان والخسارة تكون على غيره، فلتلزم بذلك، ولكن نقتصر على مورده ولا نتعدى إلى غيره، وحيث إن الروايات وردت في البيع، فبيان الاقتصار عليه، ولا معنى للتعدي إلى باب الإجارة، فعلى الشيخ النائي^{رحمه الله} إذن التمسك بمقتضى القاعدة الأولية.

هذا مضافاً إلى أنه على مبنانا يكون التسليم حاصلاً بمجرد إتمام العمل،

ولا يتوقف تسلیم المتفعة على تسلیم الثوب.

نعم: لأجل الاشتراط الضمني، لا يجب على صاحب القطعة دفع الأجرة إلا بعد تسلیم الثوب، ولكن الاشتراط المذكور خاص بحالة الامتناع الاختياري من قبل الخياط.

أما إذا أنجز العمل وكان بقصد تسلیم الثوب واتفاقاً سرق، فلا يعلم باعقاد الشرط الضمني على ذلك، فيلزم التمسك بمقتضى القاعدة، وهو كون تلف العمل من مالكه، وهو صاحب القطعة، وتكون خسارة الأجرة عليه، كما انتهى السيد الماتن (دوره) إلى ذلك.

النقطة الثانية: لو تلفت قطعة القماش بنحو يضمنها الخياط، بأن كان ذلك مع التعدي أو التفريط.

ففي مثل ذلك يضمن قيمة العين — القطعة —؛ لأنه وإن كان أميناً، إلا أن الأمين يضمن مع التعدي والتفريط، وهذا واضح.

ولكن هل يضمن الخياط قيمة العين محيطة أو قيمتها حين استلامها وهي غير محيطة؟؟

المناسب: هو الأول — ضمانها محيطة —؛ لأن صاحب القطعة لا يملك ذات العين فقط، بل يملكتها محيطة، حيث إن المفروض أن الخياطة قد ثمت وبعد ذلك سرقت العين، فالم المناسب: ضمان قيمة الثوب محيطاً لا مجردأ عن الخياطة، وهذا واضح.

وقد يقال: بأن صاحب الثوب لا يجب عليه تسلیم أجرة الخياطة في

مثل هذه الحالة؛ لأننا ذكرنا سابقاً: أن هناك شرطاً ضمنياً على أن تسليم الأجرة منوط بتسليم العين، وحيث لم تسلم، وكان ذلك بسبب تفريط الخياط، فلا يلزم دفع الأجرة، هكذا قد يقال.

ولكنه مندفع: باعتبار أن الخياط سوف يدفع البدل، وهو قيمة الثوب مخيطاً، وحيث إن دفع البدل كدفع المبدل، فلا وجه للامتناع من تسليم الأجرة.

نعم: لو امتنع الخياط من تسليم قيمة الثوب كان للامتناع من تسليم الأجرة وجه.

مسألة (٤٠٣): يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفي الأجرة، وإذا جبستها لذلك فتلت من غير تفرط لم يضمن. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: أن الخياط إذا أنهى الخياطة مثلاً، وكان مستعداً لبذل الثوب، ولكنه يخاف من امتناع المستأجر من دفع الأجرة، فهل له الحق حينئذ في الامتناع من تسليمه إلى أن يسلم ذاك الأجرة؟
نعم: له ذلك، للشرط الضمني الارتکازی، فإن هناك شرطاً عقلائياً لا يصرح به لوضوحة، وهو أنه مع الامتناع من تسليم الأجرة فللطرف الآخر الحق في الامتناع من تسليم الثوب.

النقطة الثانية: لو تلفت العين — الثوب — حلال فترة الحبس.

المناسب: عدم الضمان؛ لأنه أمين بأمانة شرعية، وإن لم تكن مالكية.
فإن الأمانة على قسمين:

نارة: تكون مالكية، كما إذا أسلم المالك ماله وأودعه عند شخص، أو كما في صاحب القماش حينما دفع القماش إلى الخياط لخياطته، فإنه دفع القماش بعنوان الأمانة للعمل.

وآخر: تكون الأمانة شرعية، وذلك فيما إذا لم يدفعها المالك بنفسه بعنوان الأمانة، وهذا كما في باب اللقطة، فإن الشارع جعل العين أمانة بيد الملقط، حيث حوز له التقاطها من دون أن يجعله المالك أميناً.

وكذلك في المقام، فإن الشارع بعد أن جوز الحبس إلى حين استلام الأجرة، فيكون الاستئمان شرعاً، وسواءً كانت الأمانة مالكية أم شرعية فلا ضمان مادام لا يوجد تعدٍ أو تفريط.

وبالجملة: يجوز الحبس ولا ضمان مع التلف من دون تفريط.

وخالف في ذلك السيد اليزدي^(١)، حيث ذكر ما نصه: "... وكذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي الأجرة...".

ويظهر من السيد الحكيم^(٢) موافقته، حيث لم يعلق بشيء على ما ذكره السيد اليزدي^(٣).

وحاصل ما ذكره السيد اليزدي^(٤): أن المناسب عدم جواز الحبس، ومن ثم يثبت الضمان لو حصل ذلك.

والوجه في عدم جواز الحبس: أن الإجارة وقعت على العمل، ومتصل الحق هو العمل دون العين، فما المحوز بعد هذا لحبس العين.

وبكلمة أخرى: يجوز لك أيها الخياط أن تخبس العمل الذي قمت به، أما أن تخبس العين فلا معنى لذلك بعد أن كانت العين أجنبية عن متعلق الإجارة.

وقد اتضح جوابه: مما سبق، حيث يقال: إن هذا وجيه لو قطعنا النظر عن فكرة الشرط الضمني، أما بعد الالتفات إليها فلا يعود وجه لما ذكر.

(١) العروة الوثقى، ج ٥ : ٥٥ ، مسألة (١٥) من الفصل الثالث. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) مستمسك العروة، ج ١٢ : ٦٤ .

نعم: يحق للسيد البزدي^{برهان} أن يناقش في الصغرى، وأنه من قال يوجد
شرط ضمني على ما ذكر؟ ولكن لم يناقش في ذلك.
وعليه فالمناسب: ما أشرنا إليه وهو جواز الحبس وعدم الضمان مع
التلف من دون تعدى.

مسألة (٤٠٤): إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة، فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً، وإن كان بعد القبض بعده كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة، المسماة وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية، وإن لم يفسخ قسمت الأجرة على النسبة، وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها، وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به ببطل الإجارة بنسبة من أول الأمر، أو في أثناء المدة ويشبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على ثلات نقاط:

النقطة الأولى: لو تلفت العين المستأجرة بعد عقد الإجارة بطلت الإجارة من حين تلف العين، فلو فرض أن شخصاً دفع إلى الخياط قطعة قماش ليحيط بها، وأجريا عقد الإجارة على ذلك، ولكنها تلفت بعد ذلك، فمن المناسب البطلان؛ لأنكشاف أنه لا يمكن الوفاء بمتعلق الإجارة، فإن المتعلق هو العمل، ولا يمكن العمل عند فرض تلف العين، فلا يمكن للخياط أن يملأ عمله وخياطته في التوقيف بعد فرض تلفه.

وإذا فرض أن التلف حاصل بعد العقد وقبل القبض، أو بعد القبض من دون فصل انكشف البطلان، ولا يستحق الخياط آنذاك شيئاً من الأجرة

بعد اكتشاف بطلان الإجارة من البداية.

النقطة الثانية: لو مضت فترة على الإجارة، وبعد ذلك حصل التلف فما هو الموقف؟ كما لو فرضنا أن شخصاً استأجر داراً وفي وسط السنة تلفت، بحيث لا يمكن السكن فيها.

والجواب: ينكشف بطلان الإجارة من حين حصول التلف أو الاهدام، وأنذاك يكون المستأجر بالخيار بين أمرين:

إما أن يفسخ عقد الإجارة، باعتبار بعض الصفقة عليه، وهناك شرط ضمني على أن تكون الصفقة كاملة، وإذا تحقق الفسخ استرجع تمام الأجرة، ولزمه أن يضمن أجرة المثل للمرة السابقة، لقاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فإن صاحب الدار لم يُسكن المستأجر تبرعاً، بل بأجرة، بحيث لم تسلم الأجرة المسماة لفرض الفسخ، فينتقل إلى أجرة المثل، هذا إذا فرض فسخ المستأجر.

وأما إذا أمضى العقد، فاللازم تقسيط الأجرة؛ لأن الإمضاء إنما يمكن بلحاظ ما مضى، وأما بلحاظ ما بقي فالإجارة باطلة، ولا يمكن تصحيتها؛ لفرض عدم وجود منفعة ليتمكن تملكها بعدد الإجارة.

فيتعين إذن الصحة والإمساء بلحاظ ما مضى، والبطلان بلحاظ ما يأتي، وأنذاك تنقسم الأجرة المسماة، فإذا حصل الاهدام في نصف السنة استحق صاحب الدار نصف الأجرة بلحاظ ما مضى، وأرجع النصف الثاني.

وبالجملة: إذا حصل التلف في أثناء المدة ثبت البطلان بلحاظ ما يأتي، وثبت الخيار بلحاظ ما مضى.

النقطة الثالثة: إذا تلف نصفها أو ربعها، كالدار إذا تهدمت غرفة أو غرفتان منها، بحيث لا يمكن إعادة البناء بسرعة، ففي مثله ينكشف البطلان بالمقدار المنهدم، فإذا كان الانهيار من البداية استرجع المستأجر قسط الأجرة المقابل للقسم المنهدم، وثبت له بلحاظ النصف المتبقى الخيار بين الفسخ لبعض الصفقة، ولا شيء عليه لو فسخ لفرض عدم سكناه الدار، وله الإمضاء، ويثبت عليه قسط الأجرة المسماة.

وأما إذا حصل الانهيار في أثناء المدة فالإجارة بلحاظ المقدار المنهدم تكون باطلة في المدة المتبقية.

وأما بالنسبة إلى المقدار الماضي والمقدار المتبقى غير المنهدم فله الخيار لبعض الصفقة، فإن فسخ استرجع الأجرة ودفع أجرة المثل، لقاعدة (على السيد ما أخذت حتى تؤدي)، كما تقدم، وإن أمضى، قطعت الأجرة المسماة.

مسألة (٤٠٥): إذا قبض المستأجر العين المستأجرة، ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة، كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل الملاع، فلم يركبها ولم يحمل متعاه عليها، أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة... الخ. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على خمس نقاط:

النقطة الأولى: إذا بذل صاحب العين المستأجرة، وقال للمستأجر هذه المفاتيح واسكن فيها مثلاً، ولكن المستأجر لم يتتفع بها، إما مع قبضه، أو من دون قبضه، فعلى جميع التقادير، يضمن الأجرة لصاحب الدار؛ لأنه قد ملكها بالعقد، والمفروض بذلك للعين والتقصير من المستأجر نفسه، حيث لم يتتفع بالعين، ومعه فلا معنى لأن يقول المستأجر: إن لم أسكن في الدار، فلا أجرة لك إذن، وهكذا الحال لو فرض أن شخصاً استأجر شخصاً ثانياً لأداء عمل كبناء دار مثلاً، وبذل العامل نفسه من دون أن يستخدمه المستأجر، فإنه يستحق كامل الأجرة لنفس النكتة، وهذا من دون فرق بين أن يفترض بقاء العامل معطلاً ومن دون عمل طيلة الفترة، وبين أن يشتغل بعمل آخر، كما إذا كان مستأجراً للصلة أو لختمة قرآن، وأخذ يصلي أو يقرأ القرآن مثلاً، فإنه على جميع التقادير يستحق الأجرة كاملة؛ لأنه قد ملكها بالعقد والمفروض أنه باذل نفسه.

النقطة الثانية: إذا فرض أن الإجارة واقعة على العين، كما إذا استأجر شخص سيارة وأحضر صاحب السيارة سيارته عند المستأجر، استحق، — كما قلنا — الأجرة كاملة، ولكن هل يفرق بين العين الشخصية والعين الكلية؟

نسب إلى الشيخ (رحمه الله): أن الإجارة إذا وقعت على عين شخصية وأحضرها صاحبها استحق آنذاك الأجرة كاملة، وأما إذا كانت الإجارة على عين كلية، كما هو المتعارف في زماننا، حيث نقول من عنده سيارات متعددة: أجرت واحدة من سياراتك للذهاب إلى مكان كذا، وأحضر سارة من سياراته، ففي مثل ذلك قال الشيخ (رحمه الله): لا يستحق صاحب السيارة الأجرة؛ لأن ما أحضره لم يقع عليه العقد، فتسليم متعلق العقد وبذله لا يكون صادقاً، إذ المبدل شيء آخر ليس متعلقاً للعقد، هكذا أفاد (رحمه الله).

ووجهه واضح: فإن تسلیم الكلی وبذله يتتحقق بتسلیم فرد من أفراده، وهذا مطلب واضح لا ينبغي التوقف فيه.

النقطة الثالثة: تارة يفترض أن زمن الإجارة محدد بيوم معين، ويحضر صاحب السيارة سيارته في ذلك اليوم المحدد بالإجارة، وهنا قلنا يستحق الأجرة كاملة.

وأخرى: يفترض أن شخصاً يستأجر من آخر سيارته ليوم واحد من أيام هذا الأسبوع، ويفترض أن صاحب السيارة يأتي بسيارته في يوم من

الأسبوع ويسلمها إليه في اليوم الثاني من الأسبوع مثلاً، وأخذها المستأجر وأيقاها عنده لفترة يوم من دون أن يسافر بها، فهل يستحق بذلك صاحب السيارة الأجرة، بعد فرض عدم الانتفاع بالسيارة ومضي اليوم؟؟ نسب إلى جماعة عدم الاستحقاق، واحتار ذلك السيد اليزدي ^{رحمه الله} في العروة، وهذا نص عبارته: "نعم: مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجرة المسماة، وبقاء الإجارة وإن كان ضامناً لأجرة المثل.." ^(١) وقد يقرب ذلك: بأن هذا اليوم ليس متيناً كزمن الإجارة، ولا يصدق على الدفع فيه بذل العين في زمن الإجارة ليستحق الأجرة.

وحوابه واضح: باعتبار أن كل يوم من أيام الأسبوع صالح لانطباق زمان الإجارة عليه فإذا دفعت السيارة وقبلها الآخر تحقق البذل الموجب لاستحقاق الأجرة.

نعم: لو كان الدفع لا بعنوان الوفاء بالإجارة، بل بعنوان الأمانة إلى أن يحل اليوم الذي يجب فيه المستأجر السفر بها، فلا استحقاق للأجرة بمضي ذلك اليوم الذي تحقق فيه التسليم.

النقطة الرابعة: فيما لو فرض طرو مانع يمنع من الاستفادة بالعين أو بالعمل، فما هو الحكم؟

والجواب: إن العذر المانع على قسمين: فتارة يكون عاماً، كنزول ثلوج بكثرة تمنع من سير السيارة، وأخرى يكون خاصاً، كمرض

^(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٣٨ ، مسألة ^(١) من الفصل الثالث. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

المستأجر بشكل لا يمكن من السفر.

أما إذا كان عاماً فلمناسب: بطلان الإجارة؛ لأنه بعد نزول الثلوج بكثرة، تكون منفعة السيارة متعدرة، ولا يمكن تحصيلها، وبالتالي لا يمكن تملكها، فينكشف أن التملك السابق للمنفعة كان تمليكاً توهيمياً، وإلا فلا منفعة ليتمكن تملكها، والأمر من هذه الناحية ينبغي أن يكون واضحاً.

وأما إذا كان العذر خاصاً: فتارة يفترض عدم اشتراط مباشرة المستأجر لركوب السيارة بنفسه، وأخرى يفترض الاستئجار مع اشتراط المباشرة.

أما مع عدم الاشتراط: فينبغي الجزم بصحة الإجارة، لعدم وجود ما يوجب البطلان؛ لأن المستأجر إذا لم يمكنه الركوب بنفسه فيإما كانه إركاب غيره.

واما مع الاشتراط: فقد حكم السيد الحكيم^(١) ببطلان الإجارة، بدعوى أن المنفعة متعدرة في المقام، ومع تعذرها ينكشف أن التملك الواقع سابقاً توهيمي وظاهري، وإلا فلا منفعة ليتمكن تملكها، فتمسك^(٢) للحكم بالبطلان بنفس ما أشير إليه في العذر العام.^(١)

والجواب واضح: فإن المنفعة التي يملكتها صاحب السيارة للمستأجر هي السير بها، لا ركوب المستأجر بها، فإن الركوب فعل للمستأجر، وليس مملوكاً لصاحب السيارة كي يملكه إياه، ومن ثم ليقال بأن المنفعة المذكورة متعدرة، كلاماً، بل إن المنفعة التي يملكتها صاحب السيارة ويقوم بملكها

(١) مستمسك انعروة ، ج ١٢ : ٥٨ .

للمستأجر هي قابلية السير بها، وهذه القابلية موجودة حتى مع عدم تمكّن المستأجر من الركوب، فالمنفعة التي تم تملّيكها بالإجارة ليست متعدّرة لينكشف البطلان، و هذا بطلانه في العذر العام، فإن منفعة السيارة هي كالعدم عند نزول الثلوج، ولا معنى لتتميلّيكها بعد كونها كالعدم، وعليه فالمناسب هو الحكم بصحّة الإجارة في هذه الحالة، وفاقاً للسيد الماتن^{فرزه} وخلافاً للسيد الحكيم^{فرزه}.

ولكن يبقى هذا التساؤل: هل يحق للمستأجر عند طرء المرض المانع من ركوبه السيارة — مع اشتراط المباشرة — الفسخ، وادعاء أن له خياراً في الفسخ؟

حكم السيد الماتن^{فرزه} في التقرير^(١)، بالنفي لعدم الموجب للخيار بعد إمكان الانتفاع بالسيارة.

ولكن يمكن أن يدعى أن الوقت إن كان واسعاً في إمكان المستأجر الاتصال بصاحب السيارة وإخباره بحالته، وأنه يفسخ العقد، والمدرك هو الشرط الضمني الارتكازي، حيث إن العاقل حينما يقدم على إيجار السيارة فمقصوده إيجارها إذا لم يطرأ عليه مرض يمنعه من الاستفادة منها، أما مع طرء المرض وفرض أن الوقت واسع فهو مشترط لنفسه الخيار في الفسخ، إن هذا مطلب وجيه.

النقطة الخامسة: إذا فرض أن العذر الطارئ كان عذرًا حاصاً، فقد

(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ١٩٢ .

تقدّم أن الإجارة صحيحة ونافذة، ولكن لو فرض أن العذر الخاص كان بشكل لو كان ثابتاً قبل العقد لحكم ببطلان العقد، فلو طرأ بعد العقد، فهل يحكم ببطلانه، كما لو كان طارئاً قبل؟؟ مثال ذلك: ما إذا استأجر شخص طيباً لقلع سنه لنكتة موجبة للقلع، ولكن قبل أن يباشر الطبيب القلع شوفي الشخص، أو نفترض أن شخصاً قد اتفق مع المستشفى لإجراء عملية، ولكن قبل الوقت المقرر شوفي بسبب الدعاء وما شاكله، فما هو الحكم في مثل ذلك؟؟

والجواب: لا إشكال في الحكم ببطلان الإجارة.

ولكن ما الوجه في ذلك؟؟

علل السيد الحكيم^(١) من البطلان بأن المنفعة تصير محمرة بعد الشفاء، فقلع السن الذي لا عيب فيه محرم، والإجارة عليه تكون إجارة على المحرم فتكون باطلة، وهكذا الحال بالنسبة إلى المثال الثاني، إذ علل^(٢) من البطلان بحرمة المنفعة.

وما أفاده^(٣) مبني على حرمة أمثل هذه الأمور إذا كانت بلا موجب، ولكن هذا أول الكلام، إذ لا دليل على الحرمة في مثله، وبمجرد حصول الضرر للإنسان أو فوات المنفعة عنه لا يوجب الحرمة، وإلاّ فهل يمكن الالتزام بحرمة الخروج من المكان الدافئ في أيام الشتاء إلى المكان البارد بلا موجب عقلاً؟ فيما إذا كان يعلم أنه سيصاب بزكام شديد، نعم: إذا

(١) مستمسك العروة، ج ١٢: ٤٩.

كان الضرر قوياً جداً، كما إذا كان موجباً للهلاك أو ما يحكمه، فالمناسب حينئذ الحرمة من باب حرمة إلقاء النفس في التهلكة.

ومن هنا فصل السيد الماتن (فرعون) في مثال قلع السن، ولم يحکم ببطلان الإجارة، إلاّ إذا فرض أن القلع يوجب ضرراً بليغاً مؤدياً إلى الهلاك أو ما يحكمه، فآنذاك تكون الإجارة باطلة، وإلاّ فلا موجب لبطلانها.^(١)

وما أفاده وجيه، إلاّ أن الأوجه منه أن يفصل هكذا: مع الضرر البليغ تبطل الإجارة، ومع عدم الضرر البليغ يثبت الخيار للمستأجر للشرط الضمني الارتكازي، إذ كل عاقل حينما يستأجر الطبيب فمقصوده الإجارة عند عدم الشفاء، وأما مع الشفاء فهو مشترط لنفسه الخيار في الفسخ، وهذا لا ينبغي التشكيك فيه.

ولعل عدم إشارة السيد الماتن (فرعون) له لشدة وضوحه.

وأما المسألة^(٤٠٦) فهي تابعة لهذه المسألة.

^(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ١٧٤ .

مسألة (٤٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه، والرجوع على الغاصب بأجرة المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة هو أن المؤجر إذا لم يمتنع من التسليم، ولكن يفترض إلى جنب ذلك أن هناك غاصباً يحول دون تحقق الانتفاع بالعين وقبض المستأجر للعين.

والسؤال: أنه هل يثبت للمستأجر في هذه الحالة الخيار أو لا؟ إذن نفترض أن المؤجر غير ممتنع من تسليم العين، وإنما هنا غاصب يحول دون استفادة المستأجر بالعين.

والمشهور فصلوا بين حالتين: بين ما إذا كان منع الغاصب ثابتاً قبل تسليم المؤجر للعين، وبين ما إذا كان بعد ذلك.

فعلى الأول — كما لو فرض أن العين المؤجرة سيارة، وقبل أن يتم تسليمها أخذها الغاصب من المالك — يثبت الخيار.

وعلى الثاني — كما لو قبض المستأجر السيارة وبعد فترة غصبها منه الغاصب — لا يثبت الخيار، بل تكون الإجارة لازمة، هذا هو قول

المشهور.

والوجه في ذلك التفصيل: هو أن الشرط الضمبي ثابت في الحالة الأولى، فإن الشرط هو تسليم المؤجر للعين، والمفروض أنه لم يسلمهما، ولو لأجل غصب الغاصب، وبالتالي التسليم لم يتحقق، فيثبت الخيار للمستأجر بمقتضى الشرط الضمبي.

وهذا بخلافه في الحالة الثانية، فإن التسليم قد تحقق حسب الفرض، ولا يعود مجال للشرط الضمبي، فإن الشرط الضمبي هو إقلاص والتسليم، والمفروض تتحققه، ولا شرط ضمبي على أن تبقى العين بيد المستأجر إلى الأبد، أي من دون غصب غاصب لها بعد قبضه لها، كلاماً، إنه لا يوجد شرط ضمبي من هذا القبيل، بل الشرط هو إقلاص المؤجر للعين والمفروض تتحققه، هذا هو الوجه فيما ذهب إليه المشهور.

وذكر السيد المساتن ^(منهور) في المتن، ووافقه على ذلك السيد السيستاني ^(ووه):^(١) حالة ثلاثة ألحقت بالحالة الثانية — أي حكم فيها بعدم الخيار — وهي ما إذا فرض أن العين المستأجرة كانت بعد باقية عند صاحبها وقال الغاصب: أنا أمنع من استفادة المستأجر بها، فهو لا يمنع جميع الناس من الاستفادة بالعين وإنما يمنع خصوص المستأجر، ولعل هذه الفرضية في مثل زماننا متحققة، فالشخص قد يؤجر داره أو سيارته، ولكن يفترض صدور قانون حكومي يمنع من استفادة شخص آخر غير

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١١٧ ، مسألة (١٠١) من آحكام التسليم.

صاحب العين لفترة محددة، كما هو الحال في الأعيان التي تبيعها الدولة أو هديها، وتنبع من استفادة غير المالك لفترة سنة، ففي مثل ذلك لو فرض أن الإجارة وقعت، ولم يكن الطرفان مطلعين على مثل هذا القانون، وبعد أن تمت الإجارة حصل الاطلاع على القانون، ففي مثله هل يثبت الخيار للمستأجر؟

حكم السيد الماتن زهره، كما قلنا بعدم الخيار وأحق ذلك بالحالة الثانية، وفرق هذه الحالة عن الحالة الأولى هو أنه في الأولى يأخذ العاصب العين ويمنع من تصرف أي إنسان بما في ذلك المالك والمستأجر، بينما في هذه الحالة الجديدة يفترض أن العاصب لا يمنع المالك من الاستفادة بالعين ولا يأخذ العين عنده، بل يمنع فقط المستأجر من الاستفادة بالعين من دون أخذها عنده.

والوجه في حكم السيد الماتن زهره: هو أن الشرط الضمني متتحقق ولم يختلف ليثبت الخيار للمستأجر، إذ المفروض أن المالك يقول للمستأجر: تعال وخذ مفتاح السيارة وتصرف فيها ولا مانع من جهتي، فالشرط الضمني متتحقق إذ المالك لم يمنع من التسليم، ومعه لا موجب للخيار، هذا ما أفاده زهره.

وفيه: أن العقلاء يسترطون عادة تحقق التسليم بشكل كامل ولا يكتفون بالتسليم الناقص، أي برفع المالك المانع من ناحيته مع فرض ثبوته من ناحية الغير، فإن التسليم الناقص بثابة عدم التسليم رأساً، فالشرط

الضمني هو التسليم الكامل، بمعنى رفع المانع من ناحية المالك نفسه ومن ناحية الغير، وإلاً فأي عاقل يكتفي برفع المانع من جهة المالك فقط؟! إننا لا نتصور عاقلاً من هذا القبيل.

وكيف كان فالبحث بحث صعري، والأمر من ناحيته سهل.

والنتيجة: هي أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح والصورة الثالثة تكون ملحقة بالأولى، حيث لم يتحقق فيها الشرط الضمني وهو التسليم الكامل.

مسألة (٤٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها، فلتزمه الأجرة. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة أنه: تارة يفترض أن العين المستأجرة تتلف بمتلك سماوي من دون أن يتصدى شخص لإتلافها، وأخرى يفترض تصدى شخص لإتلافها.

والشروع في هذه الحالة الثانية — أي ما إذا تصدى شخص لإتلافها — ثلاثة:

الأول: أن يكون المتلف للعين هو المستأجر نفسه.

الثاني: أن يكون المتلف هو المؤجر، أي مالك العين.

الثالث: أن يكون المتلف شخصاً أجنبياً، أي ليس هو المستأجر ولا المؤجر.

إذن لدينا حالتان وللحالة الثانية ثلاثة شروق.

أما الحالة الأولى: وهي ما إذا كان التلف بأمر سماوي، فقد اتضح الحال فيه من خلال ما تقدم، وأن المناسب: البطلان، وينكشف أن صحتها كانت مبنية على الظاهر، فإن صحة الإجارة، أو بالأحرى قوام الإجارة بوجود منفعة كي تملك، وتنقل إلى المستأجر بالإجارة، فإذا فرض أن لا منفعة واقعاً وفي علم الله سبحانه فلا يمكن التمليل، إذ العدم غير قابل للتمليل وبالتالي لا إجارة، إذ في حالة تحقق التلف السماوي

ينكشف بطلان الإجارة، لعدم وجود ما يمكن تملیکه، وعليه فحالة التلف السماوي خارجة عن محل كلامنا لاتضاح الحال فيها مما سبق.

وحيثنا الآن يدور عما إذا تصدى شخص للإلتلاف، والشقوق — كما قلنا — ثلاثة، ومسئلتنا هذه أي المسألة(٤٠٨) — ناظرة إلى الشق الأول، والمسألة(٤٠٩) ناظرة إلى الشق الثاني، والمسألة(٤١٠) ناظرة إلى الشق الثالث، فهناك إذن نحو من الترابط بين هذه المسائل الثلاث.

أما الشق الأول: الذي تعرضت إليه مسئلتنا، وهو ما إذا كان التلف من المستأجر.

فيظهر من الشيخ صاحب الجوواهر(^{نحوه})، تسلّم الأصحاب على كون ذلك بمثابة قبض المستأجر للعين، فالمستأجر حينما يتلف العين بذلك بمثابة قبضه لها، وبذلك تعود الإجارة لازمة، وهذا نص عبارته: "... بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في محكي التذكرة، لفحوى ما دل عليه في البيع من النبوي وخبر عقبة وغيرهما، بل ظاهر الأصحاب في المقام اتحاد الحكم في المقامين، وأن المنفعة هنا بمنزلة المبيع والأجرة بمنزلة الثمن.."(^١)، هكذا ذكر(^{نحوه}).

وأشكل على ذلك السيد الحكيم(^{نحوه}) في المستمسك(^٢): بأن المناسب بطلان الإجارة، فكما حكمنا بالبطلان في حالة التلف السماوي هو كون

(١) جواهر الكلام ، ج ٢٧ ، ص ٢٧٧ .

(٢) مستمسك العروفة ، ج ٢ ، ص ٥٩ .

المنفعة سالبة بانتفاء الموضوع، ومع انعدامها موضوعاً لا يمكن تملكها وبالتالي لا يمكن تتحقق حقيقة الإجارة و موضوعها، وهذه النكتة نفسها تجري في حالة إتلاف المستأجر للعين، فإنه بإتلافه لها ينكشف أن لا منفعة يمكن تملكها، غايتها أن انعدامها هو بسبب اختياري، بخلافه في التلف السماوي، حيث يكون انعدامها بسبب خارج عن الاختيار، ولكن هذا الفرق غير مؤثر، إذ وبالتالي لا توجد منفعة يمكن تملكها بالإجارة.

والمناسب هو الحكم بالبطلان، هكذا ذكر السيد الحكيم^{رحمه الله}.

وفي مقام الجواب نقول: إننا لو أردنا السير وراء المصطلحات العلمية والدقة الفلسفية فالحق، كما أفاده^(ستور)، ولكن يمكن أن ندعى أن العرف والعقلاء يعدون إتلاف المستأجر للعين بمثابة قبضه لها، فالقضية إذن قضية عرفية، ومادام العرف يعد ذلك نحواً من الإقراض فلا معنى للحكم بالبطلان، ويفيد ما نقول الوجدان العرفي، فلو فرض أن العين المستأجرة قبل تسليمها وقعت في البحر من دون اختيار وتلفت، فالحكم ببطلان الإجارة يتقبله الوجدان العرفي بسهولة، بينما لو فرض أن المستأجر ألقى باختياره العين في البحر، فالحكم ببطلان الإجارة يرفضه الوجдан العرفي، وما ذاك إلا لأن طرحها في البحر يرى بمثابة الإقراض، ولا معنى للحكم بالبطلان بعد تتحقق الإقراض.

إذن الحق في المسألة مع ما أفاده السيد الماتن^(ستور)، حيث قال: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها، فتلزمه الأجرة،

وهو بهذا قد ذكر ^{فيه} الحكم مع دليله، والحكم: أن الإجارة لا يحكم ببطلانها، وذكر الدليل لذلك: أن إتلاف المستأجر بمنزلة قبضه للعين.

ثم إنه ينبغي أن لا يغيب علينا أنه لو حكمنا بصحة الإجارة، كما انتهى إليه السيد الماتن ^{فيه}، فالمناسب ضمان المستأجر شيئاً إلى المالك. أحدهما: الأجرة المسماة، لفرض صحة الإجارة.

وثانيهما: قيمة العين مسلوبة المنفعة لفترة الإجارة.

بينما لو حكمنا بالبطلان، كما هو مختار السيد الحكيم ^{فيه}، فالمناسب: ضمان شيء واحد، وهو قيمة العين واحدة للمنفعة؛ لأن المفروض بطلان الإجارة، فالمنفعة ليست مسلوبة بإجارة صحيحة، بل هي باقية وكأنه لا إجارة، ومن الواضح في حالة عدم الإجارة يكون المناسب ضمان القيمة للعين الواحدة للمنفعة.

مسألة (٤٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة، وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة. (*)

(*) وأما الشق الثاني: وهو ما إذا أتلف المؤجر العين المستأجرة، ففي مثله يتخير المستأجر بين أمرين:

الأول: أن يفسخ الإجارة ويطلب بالأجرة المسمدة، لأجل عدم تحقق الشرط الضممي وهو القبض، فإنه مع إتلاف المؤجر للعين لا يكون القبض المشروط ضمناً متحققاً.

الثاني: الإمضاء والمطالبة بقيمة المنفعة في الفترة المتبقية، فإن المستأجر يملسك قيمة منفعة السيارة مثلاً خلال فترة الإجارة فإذا أتلف المالك — المؤجر — العين بعد مضي عشرة أيام فيتضمن قيمة منفعة السيارة خلال عشرين يوماً؛ لأن المنفعة المذكورة ملك للمستأجر، فإذا فوتكا المالك ضمن البطل.

والخلاصة: إن المستأجر يعود بال الخيار بين فسخ العقد والمطالبة بالأجرة المسمدة، وبين الإمضاء والمطالبة بقيمة الفترة المتبقية.

وي ينبغي أن لا يغيب علينا: أن المستأجر لو فسخ بعد عشرة أيام مثلاً استحق المطالبة بالأجرة المسمدة، ولكن مع دفع أجرة المنفعة خلال الفترة الماضية، فالأجرة تقسّط إلى ثلاثة أثلاث، ويسترجع ثلثين، ويدفع ثلثاً في مثالنا المتقدم، وهذا كله واضح.

ونلفت النظر إلى قضيتي

القضية الأولى: أن السيد الحكيم^{رحمه الله} الذي خالف في المسألة السابقة وحكم ببطلان الإجارة، خالف في هذه المسألة أيضاً، وحكم ببطلان الإجارة لنفس النكتة التي تمسك بها في المسألة السابقة، وقال: إن العين إذا أتلفها مالكها فلا يعود هناك وجود للفوترة ليتمكن تملكها بالإجارة، فالفوترة معروفة ولو لأجل سبب اختياري، ومع انعدامها فلا يمكن تتحقق الإجارة؛ لأنها تملك الفوترة، والمفروض أن الفوترة معروفة، هكذا ذكر^{رحمه الله}.^(١)

والجواب: أن هذا يتم في التلف السماوي، فإن الفوترة لا وجود لها في نظر العرف والعقلاة، فلا يمكن تملكها، وهذا خلافه في حالة الافتلاف بسبب اختياري، فإن الفوترة لها وجود في نظر العرف والعقلاة، وقد ملكت بالإجارة، فإذا أتلفها شخص ضمن قيمتها، ولا يحكم ببطلان رئيساً بدعوى أن الفوترة لا وجود لها فلا يتحقق تملكها بالإجارة، كلاماً إن هذا لا مجال له بعد التفرقة العرفية بما أشرنا إليه.

وبكلمة أخرى: لو أردنا أن نمشي مشية دقيقة فلسفية فالأمر كما أفاده^{رحمه الله}، فإن الفوترة معروفة في كلتا الحالتين، فإذا لم يمكن تملكها بالإجارة في حالة التلف السماوي فلا يمكن تملكها في حالة الافتلاف من المؤجر، ولكن لابد من طرح هذه النظرة الدقيقة والأخذ بالنظرة العرفية،

(١) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٥٩ .

والعرف يفرق بين الحالتين، فإذا كان التلف سماوياً فلا يرى وجوداً للمنفعة، ومن ثم لا يراها قابلة للتمليك، وأما إذا كان التلف مختلفاً اختيارياً فيرى وجوداً للمنفعة، ويرى قابليتها للتمليك، ويرى أنه لو أتلفها متلف كان ضامناً لها، لتحقيق ملكيتها بالإجارة.

القضية الثانية: قد يقال: إن ما أشرنا إليه — وهو أن المستأجر مخير بين الفسخ وبين المطالبة بقيمة المنفعة في الفترة المتبقية — يتم إذا كان الإتلاف قبل القبض، فقبل أن يقبض المالك العين المستأجرة، لو فرض أنه أتلفها، كان المستأجر مخيراً بين الأمرين: الفسخ، لعدم تحقق القبض، والمطالبة بما ذكرنا، لتفويت ملكه عليه، أما إذا كان إتلاف المؤجر بعد القبض فالمناسب تعين المطالبة بقيمة الفترة المتبقية، ولا حق له في الفسخ، لتحقيق القبض حسب الفرض.

والجواب: إننا ذكرنا في بداية هذا الفصل أن القبض المشروط ضمناً هو القبض المستمر، فلو فرض أن المالك أقبض العين، ولكنه استرجعها بعد دقيقة، فالخيار في الفسخ يبقى ثابتاً للمستأجر؛ لأن المشرط ضمناً ليس مجرد تحقق مسمى القبض، بل تتحققه بشكل مستمر.

وفي مقامنا نقول: إذا أقبض المالك العين، وبعد فترة عشرة أيام أتلفها، فهذا يعني أن القبض المستمر لم يتحقق، فيتحقق للمستأجر الفسخ، لخلاف الشرط الضمي، وهو القبض المستمر.

مسألة (١٠): إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة، وإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجرة، وبين الإمضاء والرجوع إلى المتألف بالقيمة.(*)

(*) **وأما الشق الثالث:** وهو ما إذا كان المتألف للعين شخصاً ثالثاً، فقد حكم السيد اليزدي^{رحمه الله} في العروة الوثقى بضمان ذلك الأجنبي لقيمة المنفعة التي أتلفت، فإنما قد صارت ملكاً للمستأجر بسبب الإجارة فإذا أتلفت ضمنها المتألف؛ لقاعدة (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) هذا ما أفاده السيد اليزدي^{رحمه الله}. (١)

وما ذكره وجيه لو كان اإتفاق بعد القبض، أما إذا كان قبله فالمناسب: جواز الفسخ أيضاً؛ لتخلف الشرط الضمي، وهو القبض. إذن ينبغي أن نفصل بين ما إذا كان اإتفاق الأجنبي للعين بعد القبض وبين ما إذا كان قبله.

إذا كان بعده تعين ضمان قيمة المنفعة في الفترة المتبقية. وأما إذا كان قبل القبض فيجوز الفسخ والرجوع على المالك بالأجرة المسماة؛ لتخلف الشرط الضمي، وبين الإمضاء والمطالبة بقيمة المنفعة. ثم إنه نلقت النظر إلى قضيتيين آخرين القضية الأولى: أن السيد الحكيم^{رحمه الله} الذي خالف في الشقين السابقين

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٥١ ، مسألة (١٣) من الفصل الثالث. ط: مؤسسة التحرير الإسلامي.

وحكم ببطلان الإجارة، باعتبار أن المنفعة صارت معدومة وغير قابلة للتمليك ولو بسبب الإتلاف، ولا فرق في هذه الناحية بين التلف السماوي وغيره، حكم ^{برهان الدين} بالبطلان هنا^(١)، فهو في جميع الشقوق الثلاثة قد حكم بالبطلان لنكبة واحدة، وهي أن المنفعة معدومة، فلا تصلح للتمليك، وقد تقدم الجواب عن ذلك في الشقين السابقين فلاحظ.

القضية الثانية: أن المستأجر إذا لم يفسخ الإجارة، فعلى الأجنبي المتألف الضمان مرتين: مرة للمالك، حيث يضمن له قيمة العين مسلوبة المنافع، إذ المنافع ملك للمستأجر، ومرة أخرى يضمن للمستأجر قيمة المنفعة، فإن المعاقدة الموجبة لتعيين الأجرة المسماة قد جرت بين المالك والمستأجر دون المستأجر والأجنبي، فلا معنٌ لضمان المسمى، بل يضمن القيمة الواقعية، التي قد تزيد على الأجرة المسماة وقد تنقص، فإن المنافع ملك للمستأجر، فإذا أتلفت من قبل الأجنبي فعلية ضمان البدل، وهو القيمة الواقعية المعادلة، هذا كله إذا لم يفسخ المستأجر.

وأما إذا فسخ، فيسترجع — المستأجر — الأجرة المسماة من المالك ويضمن المتألف للمالك قيمة العين بما فيها.

(١) مستمسك العروة، ج ١٢ : ٥٩.

مسألة (٤١١): إذا انهــم بعض الدار التي استأجرها، فبادر المؤجر إلى تجديدها، فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتمــدة بها فلا فسخ ولا انفساخ، وإن كانت معتمــدة بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ في الجميع لبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع بــ تمام الأجرة، وعليه أجرة المثل لما قبل الانهــام، وإذا انهــم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد. (*)

(*) تــشتمل المســألة المــذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: لو فرض أن شخصاً استأجر داراً ذات خمس حــجر، وبعد أن انتقل إليها وسكن فيها عشرة أيام مثلاً انهــمت إحدى الغرف. فما هو الموقف في مثل هذه الحــالة؟

والجواب: هناك شقان:

الشق الأول: أن يفترض أن صاحب الدار بناءً تــمكن في فترة قليلة من إعادة بناء الحــجرة من دون أن تــمر فترة معتمــدة بها.

الشق الثاني: أن تــمر فترة كذلك، أي معتمــدة بها.

أما في الشق الأول: فالمــناسب فيه بقاء الإــجارة صحيحة من دون حق في الفسخ، أو في الرجوع بــقسط من الأجرة، فلا فسخ ولا انفساخ، أي لا يحق لهــ أن يفسخ ولا تنفســخ المعاملة بنفســها، خلافــاً لما ســندــكرــهــ في بعض الشــقــوقــ الآتــيةــ.

هذا وقد نقل السيد اليزدي (رسالة) في العروة، عن الحق الثاني ^(١)، والشهيد الثاني (رسالة) ^(٢)، أكما حكما بجواز الفسخ، باعتبار أنه حينما تتحقق الأهدام ثبت حق الفسخ، فإذا شكرنا بعد ذلك – بعد الإصلاح السريع – في بقاءه استصحبناه، حيث قال: "... ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذٍ على الأقوى، خلافاً للثانيين" ^(٣).

وبهذا قال الشيخ الثاني (رسالة) في حاشيته على العروة، حيث قال ما نصه: "لا يبعد أن يكون مناط الانفصال بالنسبة إلى ما أهدم من بيوها والخيار بالنسبة إلى البقية، هو فوات منفعة المنهدم في جزء من الزمان لا فوات ما يقصد من الانتفاع به، والذي يمكن أن يتدارك بالمبادرة إلى التعمير هو الثاني دون الأول، فيما اختاره الحق، والشهيد الثانيان هو الصحيح" ^(٤).

والجواب: إن ما ذكر وجيء لو كان عنوان الأهدام بنفسه موجباً لثبت حق الفسخ، كما لو فرض أن النصوص قد دلت على ذلك، أي أن الأهدام يوجب حق الفسخ، فحينئذٍ من الوجيه أن يقال: بعد أن ثبت الحق المذكور سوف نشك في بقاءه بعد الإعمار السريع فستصحبه.

(١) جامع المذاهب . ج ٧ : ١٤١ .

(٢) مسالك الأفهام ، ج ٥ : ٢١٩ .

(٣) العروة الونقى ، ج ٥ : ٤٥ ، مسألة ^(٣) من الفصل الثالث . ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٤) العروة الونقى . ج ٥ : ٤٥ . ط: مؤسسة إster الإسلامي .

ولكن الأمر ليس كذلك، فإنه لا يوجد عندنا نص يدل على ذلك، بل الموجب لحق الفسخ هو الشرط الضممي، على أن تكون العين قد أقبضها مالكها سالمة طيلة الفترة، فالشرط الضممي هو الموجب لحق الفسخ، وهو كما ترىختص بحالة ما إذا كان الانهاء مستمراً، أما مع إعادة الإعمار بسرعة فلا شرط ضممي، ولا أقل من الشك، فيبني على اللزوم، لأصالحة اللزوم، هذا كله في الشق الأول.

وأما الشق الثاني: فالمناسب فيه التخيير بين أمرين:
الأول: تمكن المستأجر من الرجوع بقسط الأجرة مقابل للحجرة المنهدمة، فلو فرض أن الحجر حمس والأجرة خمسون، حاز له الرجوع بعشرة.

الثاني: أن يفسخ جموع الإجارة ويرجع بمجموع الأجرة.
أما أنه يجوز له الرجوع بقسط الأجرة وهي عشرة، فباعتبار أن منفعة الغرفة المنهدمة لم تُسلم في جميع فترة الإجارة، وهناك شرط ضممي، وهو أن يكون تسليم العين والمنفعة متحققاً طيلة الفترة، بل لا حاجة إلى الشرط الضممي، ويكتفينا أن المنفعة غير ثابتة في علم الله بلحاظ هذه الحجرة المنهدمة، وإذا لم تكن ثابتة، فلا يمكن أن تُملك، فالتمليك بلحاظها غير متحقق، وتكون الإجارة غير متحققة وباطلة بلحاظ هذه الحجرة.

إذن الوجه في الرجوع بالقسط هو عدم تحقق الإجارة وبطلانها بلحاظ

المحررة المنهضة.

وأما أنه يجوز الفسخ في الجميع، فباعتبار بعض الصفقة، إذ المستأجر قد أوقع المعاملة على المجموع المركب، فإن لم يسلم له بعضه حاز له الفسخ في الجميع.

ونلفت النظر: إلى أنه لو فسخ واسترجع الأجرة، فعليه أن يضمن أجرة المثل للسكن الثابت قبل الانهدام.

النقطة الثانية: أن يفرض تحقق الانهدام في مجموع الدار، كما لو افترض أن أساسها كان ضعيفاً فانهدمت كلاً، أو حدث زلزال فتهدمت كاملاً، وفي مثله يحكم ببطلان الإجارة وانفساحها قهراً، إذ لا منفعة موجودة للدار يمكن تملكها بعدد الإجارة.

مسألة (٤١٢): الموضع التي تبطل فيها الإجارة وتثبت للملك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به. (*)

(*) مضمون المسألة واضح، وهو أن الإجارة إذا كانت باطلة لسبب آخر: فتارة يكون المالك جاهلاً بالبطلان، وفي مثله لو تصرف المستأجر في العين، ضمن للمالك أجرة المثل، وإن لم يضمن الأجرة المسممة، لفرض بطلان الإجارة.

وأخرى: يفترض أن المالك عالم بالبطلان، وبالرغم من ذلك يقدم على الإجارة ويدفع العين إلى المستأجر، وحينئذ يقع هذا السؤال: هل يضمن المستأجر عند تصرفه في العين أجرة المثل أو لا؟

فمثلاً: قد يؤجر شخص داره لغيره من دون تحديد مقدار الأجرة ويقول له: آجرتك الدار بالأجرة التي تقررها أنت وتقبل بها، فإن الإجارة في مثل ذلك باطلة، باعتبار عدم تحديد مقدار الأجرة، أو يدفع شخص سيارته لغيره ويقول: اشتغل بما بنصف الأرباح التي تحصل عليها منها، فإن الإجارة في مثل ذلك باطلة أيضاً، باعتبار عدم تحديد مقدار الأجرة. فإذا كان عالماً بالبطلان وبالرغم من ذلك أقدم على المعاملة، كما هو الحال في حق بعض الناس، فإنه لا يبالي من هذه الناحية، فهل يضمن له المستأجر أجرة المثل؟

أجاب السيد اليزدي (رسير) في العروة الوثقى: بعدم الضمان، أي أن

المستأجر لا يضمن للمالك أجرة المثل، معللاً ذلك بقوله: "لأنه يتسلمه العين إليه قد هتك حرمة ماله.." (١)، أي أن العين لا تعود لها حرمة وضمان، باعتبار أنه أقدم بنفسه على عدم الضمان وعدم الحرمة لماله، لفرض أنه يعلم بالبطلان، هكذا ذكره السيد اليزدي.

والتأمل فيه واضح: باعتبار أن العلم بالبطلان لا يلازم إلغاء حرمة المال والإقدام على الضمان، وهل ترى عاقلاً يقدم على عدم ضمان ماله وإلغاء احترامه، إنه غير محتمل.

وعليه فالمناسب: ضمان أجرة المثل، بعد فرض أن العاقل لا يقدم على إلغاء حرمة ماله، خلافاً لما ذكره السيد اليزدي.

والوجه في ذلك: أن الخارج أقوى شاهد على ذلك.

ولكن ما هو الوجه في الضمان؟ فإنه يحتاج إلى دليل، وب مجرد عدم الإقدام على عدم الضمان و هتك الحرمة، لا يوجب الضمان، فإن ذلك أشبه بنفي المانع من الضمان وليس بمقتضٍ له، فنحن نحتاج إلى ما يقتضي الضمان وإلى جنبه يفترض عدم المانع من تأثير المقتضي، ونحن في مناقشتنا للسيد اليزدي قد نفينا المانع من الضمان، ولم ثبت المقتضي له، والمهم هو إثبات المقتضي، فما هو المقتضي للضمان؟

ذكر السيد الحكيم في مستمسكه: أن المدرك: للضمان هو الإجماع، فالأجل الإجماع نحكم بالضمان، هذا ما أفاده.

(١) العروة الوثقى، ج ٥، مسألة (١٦) من الفصل الثالث. ط: مؤسسة التحرير الإسلامي.

(٢) مستمسك العروة، ج ١٢، ٦٥.

والتأمل فيه واضح: فإن الإجماع لسو تم صغرى فيمكن الإشكال في حجيته، باعتبار احتمال مدركته، إذ يحتمل استناده إلى بعض الوجوه التي سنشير إلى المهم منها.

والصحيح بنظرنا: أن الإجماع إنما يكون حجة لو لم يكن محتمل المدركتية، فإنه آنذاك يكشف يدأ بيد عن رأي المعصوم (رسوله)، وأما مع احتمال المدركتية، فلا يجزم بكاشفيته يدأ بيد عن رأي المعصوم (رسوله)؛ لاحتمال استناده إلى ذلك المدرك المحتمل، وتعود القيمة آنذاك إلى ذلك المدرك، فإن كان تاماً حكمنا في المسألة استناداً إلى ذلك المدرك، وليس إلى الإجماع، والمدرك الصحيح للضمان هو قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، فإن اليد من موجبات الضمان، بالسيرة العقلائية المضادة بسبب عدم الردع، فالمستأجر إذا أخذ العين وتصرف فيها كان ضامناً بمقتضى القاعدة المذكورة، وعليه فلا تحتاج إلى فكرة الإجماع أو غيرها بعد وجود هذا المدرك الوجيه فالمقتضي للضمان موجود والمانع مفقود. أما المقتضي: فهو قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي).

وأما عدم المانع: فباعتبار أن العلم ببطلان الإجارة لا يلازم إقدام المالك على عدم الضمان وهتك حرمة ماله.

نعم: في الموارد التي لا توجد فيها (يد) لابد وأن يكون المدرك شيئاً آخر، كما إذا دفع شخص إلى الحياط قطعة قماش، وقال له: خطها قميصاً، من دون تحديد الأجرة، كما هو المتعارف لدى البعض في زماننا،

..... البشارة في شرح الإجارة

فإنه لا يقول للخياط وكم هي الأُجرة؟ وإنما يدفع القماش وبعد الانتهاء يقول كم الأُجرة ويدفعها إليه، إن مثل هذه الإجارة في نظر المشهور باطلة؛ لعدم تحديد الأُجرة، ولكن ضمان أُجرة المثل موجود، وليس ذلك لقاعدة (على اليد ما أخذت حتى يؤدي)، إذ لم تكن للملك يد على القماش حتى يكون ضامناً للأُجرة.

فما هو الوجه إذن لضمانه لأُجرة المثل للخياط؟

إن الوجه للضمان: الأمر بالعمل، فإن الملك قد أمر الخياط بأن يعمل الخياطة في القماش، وهو موجب للضمان بالسيرة العقلائية غير المردوع عنها.

إذن الوجه في الضمان في المعاملات الباطلة والتي يعلم الملك فيها بالبطلان، إما قاعدة (على اليد ما أخذت حتى يؤدي)، كما هو الغالب، أو الأمر بالعمل، كما في إجارة الأعمال.

ثم إنه نستدرك ونقول: إن أُجرة المثل يضمنها الملك للمستأجر لو فرض أنها كانت مساوية أو أقل من الأُجرة المسمى، أما إذا كانت أكثر فلا تضمن الزيادة، من باب أنه أقدم على عدم الضمان من ناحيتها، حيث رضي بمقدار المسمى، وهذه نكتة ينبغي الالتفات إليها، ولعل عدم تقييد السيد المأتن^{مدحور} ناشئ من وضوح الأمر من هذه الناحية.

مسألة (٤١٣): تجوز إجارة الحصة المشاعة من العين، لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: يجوز إجارة نصف العين أو ثلثها أو غير ذلك من الكسر المشاع، من دون فرق بين أن يكون مالك العين واحداً ويؤجر نصف العين، وبين أن يكون متعدداً، كأن يملك شخصان عيناً واحدة ويؤجر أحدهما نصفه، إن الإجارة في كل ذلك صحيحة؛ لإطلاق أدلة نفوذ الإجارة وهي: **«أوفوا بالعقود»^(١) أو «تجارة عن تراضٍ».**^(٢)

النقطة الثانية: إذا أجر الشخص نصف العين، وكانت العين مشتركة بينه وبين غيره، فإجاراته وإن كانت صحيحة، ولكن لا يجوز له تسليم العين إلى المستأجر إلا بعد الحصول على الموافقة من الشريك، فإن التسليم تصرف، ولا يجوز التصرف في العين المشتركة إلا بموافقة جميع الشركاء، وهذا بخلاف الإجارة، فإن إجراء العقد بمفردته ليس تصرفًا حتى يحتاج إلى موافقة الشريك.

ولكن لو فرض العصيان وتسليم العين من دون إذن الشريك، فهل تترتب عليه الآثار الشرعية؟

(١) المائدة: ١ .

(٢) النساء: ٢٩ .

ينبغي التفصيل بين التصرف، وبين ثبوت حق الفسخ، فالتصرف في العين بعد التسليم غير المأذون محروم، وجوائزه موقوف على إذن الشريك، فإن العين المشتركة — كما قلنا — لا يجوز التصرف فيها من دون توافق من جميع الشركاء، ولو فرض وجود دار مشتركة بين آخرين أو أكثر فلا يجوز لأحدهم السكن وغيره من التصرفات إذا لم يرض الآخرون بذلك وهذا من الأمور الواضحة، وأما بالنسبة إلى حق الفسخ فلا يكون ثابتاً، فإنه ذكرنا فيما سبق أن العين المستأجرة إذا لم يسلّمها المالك إلى المستأجر ثبتت للمستأجر حق الفسخ، للشرط الضماني على ذلك، وفي مقامنا، حيث إن التسليم قد حصل، غايتها بشكل غير مباح، فلا يثبت معه حق الفسخ للمستأجر، فإن المشروع ضمناً هو مطلق الإقلاع لا خصوص الإقباض المباح.

نعم: لو كان المستأجر يتصور أن العين ليست مشتركة وبعد ذلك اتضح أنها مشتركة، فيثبت له الخيار من باب ظهور الشركة أو العيب، إلا أن هذا مطلب آخر، وكلامنا بالفعل فيما إذا كان المستأجر عالماً بأن المنتقل بالإجارة قسم من العين وليس كاملها.

مسألة (٤٤): يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة، فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أن يستأجر اثنان بنحو الاشتراك في الدار خلال فترة معينة.

وهل هذه الإجارة صحيحة؟

نعم: صحيحة لإطلاق أدلة صحة الإجارة مثل «أوفوا بالعقود»،^(١) و«تجارة عن تراضٍ...»،^(٢) وتصير المنفعة مشتركة بين الاثنين، وحكمها آنذاك حكم كل مال مشترك، فيحوز هما التصرف بأي شكل يتوافقان عليه، فإن الحق لا يعدوهما، فيحوزان أن يتلقا على جلوس هذا في غرفة وذلك في غرفة وما شاكل ذلك من أنحاء الاتفاق.

والكلمة الجامعة: مادام هناك توافق بينهما فلا مشكلة في البين.

(١) المائدۃ: ١.

(٢) النساء: ٢٩.

مسألة (٤٥) : يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين، كحمل مساع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك، فيشتراكان في الأجرة، وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجران عليه. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أن الأجير متعدد والمستأجر واحد، أي يفترض أن شخصاً واحداً يستأجر اثنين لبناء دار أو حمل مساع بأجرة واحدة لا بأجرتين — وإنما كانت إجاراتين لا واحدة —، ودليل الصحة هو التمسك باطلاق الأدلة، كما تقدم، وتكون الأجرة مشتركة بين الاثنين، ويلحقها حكم المال المشترك، وتكون نصفاً لهذا ونصفاً لذاك إن لم يتم الاتفاق على شكل آخر، وعليهما معاً القيام بالعمل، فنصف يقوم به هذا ونصف يقوم به ذاك.

مسألة (٤٦) : لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر، ولا بد من تعين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإجارة ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أن يقول المالك للمستأجر: أجرتك داري من بعد شهر، فالعقد من الآن قد حرر، ولكن ملكية المنفعة والسكن يتم بعد شهر، فالإنشاء من الآن والمنشأ متأخر، فيلزم التفكير بين الإنشاء والمنشأ، وقد وقع الكلام في صحة هذا وعدمه. وقد يستشكل في الصحة بما يلي:

أولاً: إن شرط صحة العقد القدرة على التسليم حالة العقد، وهنا لا قدرة من حيث العقد على التسليم، وإنما تولد القدرة بعد شهر، وقد نسب هذا إلى أبي الصلاح الحلبـي والشيخ الطوسي (نعمـره).

وجوابـه: ما أفاده السيد اليزدي (نعمـره) في العروة الوثقـى: من أن القدرة المعتبرة هي القدرة في زمان الاستحقـاق لا زمان العقد، حيث قال ما نصـه: "ودعـى البـطـلـانـ من جـهـةـ عدمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ كـمـاـ تـرـىـ، إـذـ التـسـلـيمـ لـازـمـ فـيـ زـمـانـ الـاسـتـحـقـاقـ لـاـ قـبـلـهـ".^(١)

وقد يجاب بـجـوابـ آخرـ: وهو أن القدرة من حين العقد موجودـةـ،

(١) العروة الوثقـى ، جـ ٥ ، مـ ٦١ ، مـ ١٩) مـنـ الفـصـلـ الثـالـثـ . طـ: مـؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلامـيـ.

حيث يمكن للمالك أن يدفع الدار من الآن ليسكن فيها المستأجر، فالقدرة موجودة حالة العقد، غايته ليس إعمالها واجب لا أنها مفقودة، وفرق بين المطلبين.

ولكته مردود: باعتبار أن القدرة المطلوبة هي القدرة على دفع ما مُلكَ بالإجارة والذي مُلكَ بها هو المنفعة المتأخرة، وتلك لا يمكن تسليمها من الآن.

فالمناسب في الجواب: ما ذكره السيد اليزدي (ت ١٣٩٧) من أنه لا دليل على اعتبار القدرة من حين العقد.

وثانياً: أن تقدم الإنشاء وتأخر المنشأ قضية غير معقولة في نفسها، وهي أشبه بانفكاك المعلول عن علته، ومادام ذلك ليس ممكناً في نفسه فلا تصل النوبة إلى مرحلة الواقع والبحث عن الصحة.

وفيه: أن التفكيك المذكور إنما يكون مستحلاً في الأمور التكوينية الخارجية، وأما الأمور الاعتبارية فأمرها سهل لسهولة الاعتبار، وليس من الصحيح تطبيق القوانين الفلسفية على الأمور الاعتبارية، بل ينبغي أن يحافظ على كل واحد في مجده الخاص.

وثالثاً: أنه لو سلمنا الإمكأن ولم نقل باستحالة تأخر المنشأ عن الإنشاء، فنحتاج إلى دليل يثبت الواقع والصحة، وهو مفقود.

وفيه: أن إطلاق دليل صحة الإجارة من قبيل: «أوفوا بالعقود»^(١)، أو

(١) المائدـة: ١.

«تجارة عن تراضٍ»^(١) لا قصور فيه من هذه الناحية. ودعوى انصرافه إلى حالة الاتصال، عهدها على مدعها. وعليه فالنتيجة من بحثنا هذا: أن التوقف في الصحة لا مجال له. نعم: يلزم تحديد مبدأ المدة، وأن الشهر الذي هو فترة الإجارة يبتدئ من يوم كذا.

وإذا أطلق العقد ولم تحدد بداية الشهر، فهل يحكم بالبطلان؟ والجواب: لا يبعد الانصراف إلى كون البداية متصلة بالعقد. أما إذا فرض في مورد عدم وجود مثل هذا الانصراف، فنحكم بالبطلان، لا لمحذور الجهل، بل لما هو أكبر منه وأشد وهو محذور الابهام، ولعل فقيهاً يشكك في مانعية الجهل من جهة التمسك بإطلاقات الأدلة بعد عدم وجود دليل ترکن إليه النفس يدل على المانعية، كما كان تميل إلى ذلك فيما سبق، ولكن يبقى محذور الابهام ويحكم بالبطلان من ناحيته. والفرق بينهما: هو أنه في حالة الجهل يفترض وجود تعين واقعي، فالواقع متعين، ولكن يجهل به المتعاقدان، كما إذا قال أحدهما لصاحبه: آجرتك هذه السيارة بنصف الأرباح التي تحصل عليها حالـل هذا اليوم، والأرباح، كما هو واضح متعينة في الواقع والله سبحانه يعلم مقدارها، ولكن الطرفين يجهلان ذلك، وهذا بخلافه في حالة الابهام، فإنه لا تعين حتى بلحاظ الواقع، كما هو الحال في مفروض بحثنا، فلو قال المستأجر

صاحب الدار: استأجرت منك غرفة لفترة شهر، من دون تعين ذلك الشهر، فإنه في مثله لا تعين حتى بلحاظ الواقع.

نعم: لو كان يقول: استأجرت لفترة شهر ^{أُعِينُهَا} بعد ذلك بالاستخاراة مثلاً، أو بما نتراضى عليه، فإنه هناك تعين بلحاظ الواقع، ولكن يجهله الطرفان.

أما إذا لم يجعل المدار على الاستخاراة وما شاكلها مثلاً، فحينئذ لا تعين حتى واقعاً، وفي مثله يحكم بالبطلان؛ لأن انعقاد الإجارة بلحاظ الشهر الأول دون الثاني بلا مرجع، وبلحاظ الثاني دون الأول بلا مرجع، وانعقادها بلحاظهما معاً غير مقصود، فالصحة غير ممكنة حتى يتمسك بالإطلاقات لإثباتها، ولأجل هذا في حالات الإبهام نحكم بالبطلان من ناحية تعذر الحكم بالصحة، ولا تصل النوبة إلى الإطلاقات ليبحث هل هي شاملة أو لا؟

مسألة (٤١٧): إذا أجر دابة كليلة، ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر. (*)

(*) مضمون المسألة المذكورة واضح، وهو فيما لو استأجر شخص سيارة، وكانت السيارة كليلة من دون أن تشخص في فرد، ودفعت سيارة بعد ذلك كفرد ومصداق لذلك الكلي ثم حصل عطل في وسط الطريق، فسي مثله لا يحكم بالبطلان؛ لأن الذي ملك بالإجارة كلي المنفعة لا منفعة هذه السيارة المدفوعة بالخصوص، ولا يحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة، كلاماً، بل يمكن المالك من دفع سيارة ثانية بدلاً عن السيارة الأولى، بل يلزمه ذلك إذا طالب المستأجر بذلك.

والوجه في ذلك واضح، حيث إن المملوك بالإجارة كلي المنفعة لا منفعة سيارة معينة.

يبقى سؤال جانبي: وهو أنه لو باع شخص إلى آخر سيارة كليلة، وسلمه فرداً منها، وأخذ المشتري ذلك الفرد، وفي نصف الطريق تلف، فهل يمكن من الرجوع على البائع؟

الجواب: لا يمكن من الرجوع، بينما في حالة الإجارة الكلية وتسليم فرد وتلفه يمكن من الرجوع، فما هو الفارق بين الإجارة والبيع من هذه الناحية؟

والجواب: أنه في حالة البيع، حيث إن المبيع عين، وقد تم التراضي على

فرد منها فلا وجه لخواز الرجوع بعد ذلك، وأما في الإجارة فالمملوك بالعقد هو المستفعة إلى نهاية المدة، وهي ليست أمراً آنياً، بل هي أمر تدريجي، ويلزم تسليمها طيلة الفترة، فإذا دفع فرد واستفاد منه المستأجر فقد دفع بعض المنفعة لا كلها، فالقسم الثاني من المنفعة لم يسلم بعد فرد منه، فلو حصل عطل في الأثناء، فلابدّ من تسليم مصداق المنفعة المتبقية، وتسليم الفرد السابق ليس تسليماً لكل المنفعة، بل لبعضها.

فصل

وفيه مسائل في أحكام التلف

مسألة (٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبيها صح، وأما بمعنى اشتغال الذمة بعثتها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه، كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على النقاط التالية:

النقطة الأولى: أن العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر، لا يضمنها إذا حصل فيها عيب أو تلف مادام ليس في البين تعدٍ أو تفريط.

والوجه في ذلك أمران:

الأمر الأول: التمسك بفكرة القصور في المقتضي، بمعنى أنه لو لاحظنا دليل الضمان لا نجده شاملًا مثل الحالة المذكورة، وأما دليل الضمان، فإنه قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، وهذه القاعدة لم تثبت بدليل لفظي معتبر، وإن اشتهر لفظها في لسان الفقهاء، وإنما مدركها هو السيرة العقلائية للمضمة بسبب عدم الردع، وإذا لاحظنا السيرة وجدنا أن العقلاة لا يحكمون بالضمان إذا لم يكن هناك تعدٍ أو تفريط من قبل المستأجر، ولا أقل من الشك والتردد في أن العقلاة هل يحكمون بالضمان

في مثل الحالة المذكورة أو لا؟؟ وعند الشك ينبغي الاقتصار على القدر المتيقن، إذ الأدلةلبية كالسيرة مثلاً - لا تشتمل على لفظ كي يتمسك بإطلاقه.

إذن نحن لا نحتاج إلى دليل ينفي الضمان عن المستأجر، بل يكتفى عدم الدليل على ثبوت الضمان، فإن ثبوت الضمان هو الذي يحتاج إلى دليل دون عدم الضمان.

الأمر الثاني: التمسك بالروايات الخاصة، وهي على قسمين:

القسم الأول: وارد في خصوص الإجارة وبعنوانها.

القسم الثاني: وارد في عنوان الأمانة، وأن الأمين لا يجوز اهاته، من دونأخذ الإجارة بعنوانها الخاص في لسان الدليل.

مثال الأول: صحيحه الحلبي: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تکارى دابة إلى مكان معلوم، فنفقت الدابة، فقال: إن كان حاز الشرط فهو ضامن، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن وقعت في بئر فهو ضامن؛ لأنه لم يستوثق منها))^(١)، فإنها واضحة في أن الضمان يثبت في حالة عدم الاستيقاظ من الدابة، بمعنى التفريط وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وصحیحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال: أمير المؤمنين عليهما السلام: ((لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو

(١) وسائل الشيعة، ج: ١٩، ١٥٥، الباب ٣٢ من أبواب الإجارة، ح ٢.

يغها غائلة^(١))، والدلالة واضحة.

ومثال الثاني: صحيح مساعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(الله عليهما السلام) ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد حربته))^(٢)، فإن قوله عليه السلام: (ليس لك أن تستهم من قد ائتمنته) يراد به ليس من حقوق الأئمَّة الأمين، وهذا يعني أن التلف لو حصل من دون تعدٍ أو تفريط فهو ليس بضامن، إذ لو كان ضامناً فلا معنى لحكمه^(الله عليهما السلام) بقوله: (ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته)، بل الأئمَّة لا مجال له ولا موضوع له، إذ مع التلف يكون الضمان ثابتاً سواء كان هناك تفريط أم لا، فالإئمَّة لا يعود له موضوع مع فرض عمومية الضمان، فلابد من افتراض اختصاص الضمان بحالة التعدي حتى يعود للإئمَّة مجال.

هذا وقد ذكر السيد الحكيم^(رحمه الله) في مستمسكه: إن مثل هذه الروايات — أي روايات الأمين — ناظرة إلى باب الوديعة، فمن أودع عند شخص ذهب وسفر فليس لك أن تتهمه، وليس ناظرة إلى مثل مقامنا، أي باب الإجارة، هكذا ذكر رزوه.^(٣)

ويمكن أن يحتج: أن الروايات المذكورة ناظرة إلى الأمين بعنوانه العام، والمالك للعين حينما يدفعها إلى المستأجر بالرغم من عدم كون العين ملكاً

(١) المصدر السابق، ج ١.

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ٨١ ، الباب ٤ من أبواب الوديعة ، ج ١٠ .

(٣) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٦٩ .

للمستأجر ليس إلا لجعله أميناً عليها ليستوفي حقه من المنفعة، فعنوان الأمانة متحقق، والتحصيص بحصة من الأمانة، وهي الأمانة بنحو الوديعة مخالف للإطلاق.

نعم: لا يبعد دعوى انصرافها عن الأمانة الشرعية، كما في باب اللقطة، فإن المتنقطع أمين، ولكن لا لأجل أن المالك جعله كذلك، بل لأن الشارع لما جوز له الالتفات فقد جعله أميناً، فالأمانة أمانة شرعية ومن قبل الشارع، ودعوى الانصراف تتم في مثل الأمانة الشرعية؛ لأن الحديث قال: (ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته)، أي أنت أيها المالك قد جعلته أميناً، وفي باب اللقطة لم يجعل المالك المتنقطع أميناً، بل الذي جعله كذلك هو الشارع، فدعوى الانصراف وجيهة هنا دون مثل المقام بعد فرض الإطلاق، وسواء ثمت المناقشة أو لا، تكفينا الروايات الخاصة، وفكرة المقضي.

النقطة الثانية: أنه مع التعدى أو التفريط يثبت الضمان.
والوجه في ذلك: قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، والروايات المتقدمة.

النقطة الثالثة: لا يجوز للمالك اشتراط الضمان على المستأجر، بمعنى اشتغال ذمته بالبدل لو حصل التلف ولو مع عدم التعدى والتفريط.
والحكم المذكور وقع محلأً للكلام بين الفقهاء.
وقد اختار السيد المازن رحمه الله ذلك — أي لا يصح اشتراط الضمان —،

والمسألة خلافية.

وقد يستدل على ذلك بالوجوه الثلاثة التالية:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب الجوهر (رسن)،^(١) ويظهر أيضاً من الشيخ الإصفهاني (درر) في إجاراته.^(٢)

وحاصله: أن حديث (المسلمون عند شروطهم) وإن اقتضى صحة الشرط المذكور، فإنه بإطلاقه يعم كل شرط، ومنه شرط الضمان في الإحارة، إلا أن الإطلاق المذكور معارض بإطلاق الروايات النافية للضمان في الإحارة، فإنها دلت على عدم الضمان في الإحارة، ومقتضى إطلاقها أن لا ضمان حق مع الشرط، فلاحظ صحيحـة محمد بن قيس المتقدمة، حيث جاء فيها: (لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو يبغـها غائـلة)، فإنـها تدل على أنه إذا لم يُكـرـها ولم يـبعـها غائـلة فلا ضمان، سواء اشترط الضمان أو لا، فيكون هذا الإطلاق معارضـاً لإطلاق (المسلمون عند شروطـهم)، وموردـ المعارضـة هو شـرـطـ الضـمانـ فيـ الإـحـارـةـ معـ عدمـ التـعـديـ وـالتـفـريـطـ، فإـنهـ صـحـيـحـ بـمـقـتضـيـ (المـسـلـمـونـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ)ـ وـبـاطـلـ بـمـقـتضـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ،ـ وـحيـثـ لـاـ مـرـجـحـ لأـحـدـ إـلـاـطـلـقـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ،ـ فـيـتـعـارـضـانـ وـيـتـسـاقـطـانـ وـبـعـدـ التـسـاقـطـ نـعـودـ غـيرـ مـالـكـيـنـ لـدـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـيـحـ اـشـتـراـطـ الضـمانـ فـيـ الإـحـارـةـ،ـ وـبـذـلـكـ

^(١) حواهر الكلام، ج ٢٧: ٢٦٦.

(٢) كتاب الإجارة، ص ٣٨.

لحكم ببطلان الشرط المذكور لعدم الدليل، أو بالأحرى لفكرة القصور في مقتضي الصحة.

وفيه: أن المورد من موارد اجتماع دليلين: أحدهما: ناظر إلى بيان الحكم بالعنوان الأولي، وثانيهما: ناظر إليه بالعنوان الثانوي.

وكلما اجتمع حكمان ودلائل من هذا القبيل، فلا إشكال في تقديم العرف لدليل العنوان الثانوي، فلو قيل: الماء يجوز شربه، ثم قيل: المغصوب حرام، فهل تتحمل المعارضة والتساقط في مورد الماء المغصوب، بدعوى أن الأول يدل على حلية الماء وإن كان مغصوباً، والثاني يدل على حرمة المغصوب وإن كان ماءً، ففي الماء المغصوب يتعارضان، كلاماً، إن مثل هذا الكلام لا مجال له، حيث يقال: بأن الدليل الأول ناظر إلى حقيقة الماء بما هو ماء، وهو ما يعبر عنه بالعنوان الأولي وبقطع النظر عن العناوين الثانية الطارئة، بينما الدليل الثاني ناظر إلى العنوان الطارئ، والعرف في مثل ذلك لا يرى المنافاة ويأخذ بالدليل الثاني، وهذا من القضايا الواضحة، وفي مقامنا الأمر كذلك، فإن دليل نفوذ الشرط ناظر إلى العنوان الثانوي وروايات نفي الضمان ناظرة إلى العنوان الأولي، ومعه يقدم الدليل الثاني.

الوجه الثاني: أن شرط الضمان في الإجارة مخالف للروايات الدالة على أن الإجارة لا ضمان فيها في حالة عدم التعدي والتفريط، فيكون الشرط منافيًّا للسنة ومخالفاً لها فيكون باطلًا؛ لأن صحة الشرط مختصة بحالة عدم مخالفته لكتاب الله والسنة الشريفة.

وفيه: أن روایات نفي الضمان لا يستفاد منها إلّا عدم اقتضاء الإجارة للضمان بالعنوان الأولى، أي بما هي إجارة، ولا يستفاد منها اقتضاؤها لنفي الضمان وعدهم حتى مع الشرط، وهذا مطلب واضح.

الوجه الثالث: — وهو المهم — ما أفاده السيد الخوئي (رهبر)^(١)، وحاصله: أن حديث (المسلمون عند شروطهم) ليس مشرعاً ومؤسسًا، بل هو ملزم لما ثبتت صحته في المرحلة السابقة، فمثلاً: لو اشتري شخص شيئاً من آخر وشرط عليه أن تكون جاريته زوجة له من دون عقد، بحسب تتحقق الزوجية بمجرد الشرط ومن دون عقد، إنه باطل، ولا يصح التمسك لإثبات صحته بحديث (المسلمون عند شروطهم)، فإن الحديث المذكور لا يدل على أن الشرط مشروع لما هو غير مشروع في نفسه، بل يدل على أن ما كان صحيحاً في نفسه وبالشرط يقع لازماً، وهكذا الحال لو اشترط إنسان على آخر في ضمن عقد من العقود أن تكون زوجته طالقاً من دون صيغة طلاق، إن ذلك باطل ولا يمكن تصديقه بحديث (المسلمون عند شروطهم).

وهذا بخلاف مثل الوكالة والملكية، فإنه يصح فيهما مثل ذلك: فلو اشتري شخص من آخر كتاباً وشرط عليه أن يكون خاتمه ملكاً له، أو يكون وكيلأً عنه في طلاق زوجته من دون إجراء عقد للملكية أو للوكالة، بل يكون كل منهما — الملكة والوكالة — ثابتاً بمجرد الشرط،

(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٢٨ .

كان ذلك صحيحاً، وما ذاك إلا لأنه قد ثبت من الخارج أن الشارع لم يعتبر في الملكية والوكالة سبباً خاصاً، كالصيغة اللغوية للتمليك أو الصيغة الخاصة للتوكيل، بخلاف ذلك في الزوجية والطلاق، فإنه اعتبر فيما الشارع السبب المعين، ولذلك لا يمكن حصولهما بالشرط.

ومن هنا نذكر هذه الفائدة الجانبية: وهي أنه لو سئلنا هل شرط النتيجة صحيح أو ليس بصحيح؟

فإن شرط الفعل، لا إشكال في صحته، كما لو قال شخص آخر: بعثتك هذا بشرط أن تزوجني حاريثك أو تطلق زوجتك، لا أن تكون زوجتك طالق، بل الشرط هو التزويج والتطليق، أي أن الشرط هو فعل الزواج والطلاق، وهذا لا إشكال في صحته، ولكن إذا لم يزوج فقد عصى فقط لا أنها قهراً تصير طالقاً، غايتها يثبت الخيار عند تخلف الشرط. فشرط الفعل صحيح جزماً.

وأما شرط النتيجة: أي أن تكون الزوجية ثابتة بمجرد الاشتراط، أو الملكية أو الطلاق ثابتين بمجرد الاشتراط، هل يصح مثل هذا أو لا؟

وفي مقام الجواب: ينبغي التفصيل بين ما إذا كان شرط النتيجة من قبيل الأمور التي لا يكفي في تتحققها كل سبب، بل أسباب معينة وخاصة لدى الشارع كالزواج والطلاق، فيكون شرط النتيجة باطلأ، وبين ما إذا اكتفى الشارع بكل سبب كالملكية والوكالة، فيكون شرط النتيجة صحيحاً.

وبعد هذا نرجع إلى مقامنا ونقول: إن اشتراك الضمان، يعني كون الذمة مشغولة بمجرد الشرط، هو من قبيل شرط النتيجة، وحيث إن الضمان قد جعل له الشارع أسباباً معينة، ولم يثبت كون الشرط واحداً منها، فبذلك يقع شرط الضمان باطلأ، لما أشرنا إليه من اعتبار الشارع لأسباب معينة في الضمان وليس منها الشرط.

وعليه متى ما اشترط في حصول النتيجة أسباباً معينة فالشرط لا يمكن تحققه؛ لأن الشرط ليس مؤسساً ومشرعاً.

إن قلت: إذا لم يصح الضمان بالشرط باعتبار أن الضمان له أسباب معينة شرعاً، وليس الشرط منها، فكيف تجوزون في العارية اشتراك الضمان؟

قلت: ذلك للنص الخاص الدال على أن العارية يصح فيها اشتراك الضمان^(١)، ونقتصر على مورد النص، ولو لاه لما كنا نقول بصححة ذلك. ثم ذكر فرجه قائلًا: وما يؤكّد عدم صحة اشتراك الضمان في غير مورد العارية، أتنا لا نحتمل وجود متفقّه فضلاً عن فقيه يقول بصححة اشتراك الضمان في غير مورد العقد، كأن يقول أحد الطرفين للآخر: بعترك أو آجرتك داري هذه على أن تضمن داري الآخرى التي هي غير متعلقة العقد، إتنا لا نحتمل وجود متفقّه يفيّي بصححة مثل ذلك، وإذا لم يصح في غير مورد العقد، لم يصح في مورده؛ لعدم الفرق في هذه الناحية.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ٩٦ ، الباب ٣ من أبواب العارية.

إذن شرط الضمان في الإجارة باطل لما أشرنا إليه.

ولكن هناك طريقة شرعاً للتوصل إلى الضمان ولو بشكل ناقص، وهو أن يشترط صاحب الدار على المستأجر إصلاح وترميم كل نقص يحصل في الدار أو دفع ما يقابل ذلك من قيمة، فبحصول التلف لا تشغله ذمة المستأجر وضعاً، بل يجب عليه أن يدفع قيمة ما تلف أو يصلحه بنحو الحكم التكليفي، فإذا لم يفعل المستأجر كان عاصياً ويعزز لو خالف؛ لأنه عاص لما وجب عليه، ولكن لو مات قبل أن يقوم بالإصلاح فلا تخرب قيمة ذلك من تركته؛ لأن الذي يخرج منها هو الدين وما اشتغلت به الذمة من ديون، وهذا تكليف قد عصاه ولم ينفذه، فعلى هذا الأساس لو عصى المستأجر، ولم يتصدى للإصلاح كان للملك الحق في إجباره أو القسخ من باب خيار تخلف الشرط.

ولذلك نجد السيد الماتن ^{رحمه الله} في العبارة قيد وقال: "إذا اشترط المؤجر ضمانتها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبيها صحيحاً، وأما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه".^(١)

وملخص كل ما ذكره ^{رحمه الله}: أن اشتراط الضمان بمعنى اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة لا يصح؛ لأن الضمان له أسباب خاصة، ولم يثبت كون الشرط منها، وحديث (المسلمون عند شروطهم) وارد مورد الإلزام بما ثبتت مشروعيته، لا تشريع ما لم ثبتت مشروعيته، نعم: يصح اشتراط

(١) من المسألة (٤١٨)، ص ٢٣٧.

الضمان يعني التعويض بقيمة ما تلف أو إصلاحه.

وفي ما أفاده ^{رسالة} موقع للنظر وذلك:

أولاً: دعوى أن حديث (المسلمون عند شروطهم) لا يدل على التشريع – وإن اشتهر بين كثير من الفقهاء – أول الكلام، فيمكن أن نقول: إن المستفاد منه صحة كل شرط من الشروط بلا حاجة إلى أن ثبت صحته في المرتبة الأولى، بل كل شرط هو صحيح ولازم، ونستفيد اللزوم من الحديث بالدلالة المطابقية، و المشروعية بالدلالة الالتزامية.

وهذه نقطة مهمة جداً تؤثر على استبطاط الفقيه في مجالات مختلفة.

ونظيرها ما ذكر في **«أوفوا بالعقود»**^(١)، فإن كثيراً من الفقهاء ذهب إلى أن الآية لا تدل على تشريع ما لم ثبت شرعيته، بل تدل على أن العقد الثابت شرعيته من الخارج لازم على الطرفين، فهي ناظرة إلى الإلزام بالعقد المشروع، لا تشريع كل عقد ثابت بين الطرفين وإمضائه.

وعلى هذا الأساس العقود الجديدة لا يمكن إثبات صحتها بقوله تعالى: **«أوفوا بالعقود»**؛ لأنه على هذا الرأي لم ترد الآية لتشريع العقد وإمضائه، بل لبيان لزوم ما كان مشروعأً وصحيحاً.

ولكن نقول هنا كما قلنا في حديث: (المسلمون عند شروطهم) وندعى أن **«أوفوا بالعقود»** ناظرة إلى بيان أن كل عقد وقع بين طرفين فهو مما يجب الوفاء به وبالالتزام نفهم صحته.

. (١) المائدة: ١

إذن الحديث والآية الكريمة يدلان على شرعية وإمضاء كل شرط أو عقد بالالتزام وعلى اللزوم بالمطابقة، ولا يدلان على لزوم ما ثبتت مشروعيته فقط.

وبناءً على هذا يمكن أن ثبت صحة اشتراط الضمان في الإجارة بحديث (المسلمون عند شروطهم)

وثانياً: ذكر روى أن العارية ورد فيها ما يدل على صحة اشتراط الضمان فيها، ويشير بذلك إلى صحيحه الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام: ((إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه، إلا أن يكون اشتراط عليه)).^(١)

ونحن نقول: إذا ثبت هذا في العارية فهذا يعني أن الضمان شرعاً يستحق بالاشترط بلا حاجة إلى ورود نص خاص في الإجارة، بل تستكشف أن من جملة أسباب الضمان في نظر الشارع هو الشرط من دون حاجة إلى ورود دليل في كل مورد بخصوصه، وإنما فيرد الإشكال في الملكية والوكالة، فهل هناك نص في كل مورد من مواردها يدل على ذلك؟ بل يمكن أن نقول: إن الملكية والوكالة لا يوجد فيهما نص على قبول تتحققهما بالشرط، فمن أين ذكر أنهما يقبلان التحقق بالشرط؟^(٢) نعم: في باب الزوجية والطلاق ثبت عدم قبولهما التتحقق بالشرط من ناحية الروايات التي تعلم وتبين صيغة النكاح والطلاق، فإنه يمكن للفقي

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ١ من أبواب العارية، ج ١.

أن يفهم من ذلك الخصار السبب بالصيغة، أما مثل الملكية والوكالة فلا يوجد ما يدل على تتحققهما بالشرط.

إلا أن يقال: هنا اعتباران عقلائيان، والعقلاء يرون تتحققهما بالشرط.

وهذا وجيه، ولكن نفسه يجري في الضمان.

وبالجملة: لا نعرف فرقاً بين الضمان وبين الملكية والوكالة، بل عدم صحة شرط الملكية والوكالة لعله أولى، إذ لا يوجد نص يدل على تتحققهما بالشرط، بخلاف الضمان فإنه يوجد فيه نص في باب العارية يدل على تتحققه بالشرط.

وثالثاً: ومع التنزل عمما سبق يمكن أن يقال: بورود الدليل على المشروعية في خصوص باب الإجارة، فقد ورد فيها إمكان تحقق الضمان بالشرط، فلاحظ صحيح موسى بن بكر الواسطي، عن أبي الحسن (عليه السلام): ((سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملتها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد الطعام؟ قال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك))^(١)، فإن المفروض فيها أن شخصاً استأجر سفينة على أن يحمل فيها طعاماً كمية كيس من الأرز مثلاً، واشترط صاحب الطعام على صاحب السفينة أنه إذا ظهر نقصان في الأكياس بعد ذلك فعلية النقصان، فقال (عليه السلام):

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١٥٠ ، الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ، ج ٥.

ذلك جائز، ثم يسأل السائل: أنه لو فرض أنه ظهرت زيادة فلمن هذه الزيادة، فأجاب رس: هل يدعىها صاحب السفينة، قال: لا، فقال رس: إذن الزيادة تكون لصاحب الطعام، وعلى صاحب السفينة النقصان إن ظهر، فالزيادة لصاحب الطعام والنقصان على صاحب السفينة إن اشترط عليه ذلك.

وتقريب الدلالة: أن صاحب الطعام — المستأجر — اشترط على صاحب السفينة ضمان النقصان إن ظهر، والإمام رس قال: هو جائز، وحكم بصحة الشرط المذكور، وموردها وإن كان هو الإجارة على العمل، أي حمل الطعام وإيصاله، ولكن لا خصوصية من هذه الناحية، ويكون الحكم بالعموم لكل إجارة سواء كانت من قبيل الإجارة على العمل أو من قبيل الإجارة على العين.

وناقش السيد الخوئي رس فيها، بأنها ناظرة إلى اشتراط الضمان بنحو شرط الفعل لا بنحو شرط النتيجة، أي أن الرواية ناظرة إلى اشتراط دفع ما يعادل مقدار الخسارة والنقصان لا اشتغال الذمة بنفس الناقص، ومعه تكون أجنبية عن محل الكلام، فإن كلامنا في اشتراط الضمان بمعنى اشتغال الذمة بقيمة التالف، وليس في اشتراط دفع ما يعادل قيمة التالف بنحو الحكم التكليفي.

والوجه في نظر الرواية إلى ذلك: أن الوارد فيها (عليه النقصان) والنقصان مصدر ولا معنى لأن يكون نفي النقصان الذي هو مصدر في

ذمة صاحب السفينة، فلا بد أن يكون المقصود عليه جبر النقصان، فصاحب الطعام اشترط جبر النقصان، أي تعويض ما يعادل الناقص، ولو كان المقصود اشتغال الذمة بنفس الناقص، فالمتناسب التعبير بقوله: عليه ما نقص، نفس ما نقص يكون عليه وفي ذمته، فالمتناسب التعبير بما ذكر، لا عليه النقصان، هذا ما أفاده نمير.

وفيه: أن إعمال مثل هذه التدقيقات على كلام إنسان عرف بسيط لا معنى له، وهذه نقطة مهمة ينبغي ملاحظتها في باب فهم الروايات، فنحن حينما نريد فهم رواية فلا معنى لأن نفترضه قد درس فترة من الزمن، بحيث يميز بين شرط الفعل وشرط النتيجة، وفي المقام قد سأله الراوي أن صاحب الطعام اشترط على صاحب السفينة وقال: إن نقص الطعام فعليه، إن هذا هو تعبير السائل، وماذا يقصد من قوله (فعليه)؟ ولم يقل السائل (عليه النقصان)، بل قال: (فعليه)، ويحتمل أن يكون المقصود عليه نفس ما نقص، فيكون ذلك شرط النتيجة، ويحتمل أن يكون المقصود عليه جبر النقصان وتعويضه، فيكون شرط الفعل، والإمام رحمه الله لم يستفصل، بل أمضى الشرط على ما هو عليه، وذلك يدل على أن الشرط في كلتا الحالتين صحيح وإلا لاستفصل الإمام رحمه الله وأوضح الفرق بين نحوي الاشتراط.

ولو تنزلنا وسلمنا أن السائل عبر بكلمة (عليه النقصان)، فالرغم من ذلك يصح التمسك بالرواية؛ لما أشرنا إليه من أن إعمال التدقيقات

العلمية على سؤال السائل العربي أمر غير مناسب وعلى الإمام عليه السلام — لو كان هناك فرق — الاستفصال، وعدم استفصاله يدل على عدم الفرق، حتى لو فرض أن التعبير يتناسب بحسب التدقيقات العلمية مع شرط الفعل، ولكن حيث إن الإنسان العربي لا يميز بين الأمرين فعلى الإمام الاستفصال لو كان هناك فرق.

هذا مضافاً إلى أن كلمة (عليه النقصان) تتناسب مع شرط النتيجة أيضاً، فإن النقصان يستعمل بمعنى الناقص، فيقال: عليك النقصان، بمعنى عليه الناقص، وتقدير كلمة (جبر) قضية على خلاف الظاهر.

إذن حتى لو أردنا أن نسير وفق التدقيقات العلمية، فيمكن أن ندعى نظر الرواية إلى شرط النتيجة؛ لأن النقصان يستعمل بمعنى الناقص، وتقدير كلمة (جبر) على خلاف الظاهر.

إذن نحن نناقش السيد الخوئي بمناقشات أربع:

الأولى: أنه لا معنى لتطبيق التدقيقات العلمية على سؤال الإنسان العربي.

الثانية: أنه حتى لو أردنا أن نسير وفق التدقيقات مما أفاده رسنه لا يتم؛ لأن النقصان يستعمل عرفاً بمعنى الناقص.

الثالثة: أن المهم ملاحظة كلام السائل والسائل قد عبر بقول: (فعليه)، ولم يذكر كلمة النقصان، نعم: ذكر الإمام عليه السلام بعد ذلك، والمهم ملاحظة صيغة الاشتراط التي جاءت في كلام المشترط وهو السائل،

والذي ورد في كلامه صيغة (فعليه).

والذى نريد التأكيد عليه: أن التدقيقات العلمية لا معنى لتطبيقها على كلام السائل العرفى، بل نتمكن أن نقول أكثر: وهو أنه لا معنى لتطبيقها على كلام الإمام أيضاً لأنهم ^{رسول} وإن كان إمام المدققين إلا أنه حينما يتحدث مع إنسان عرفى فمن المناسب له أن يتحدث وفق عرفية طرفة لا وفق تدقيقاته، كما هو واضح.

الرابعة: أنه يمكن إثبات صحة الضمان بقاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) فإن السيرة منعقدة على ضمان اليد، غايتها خرجت اليد الأمانية عند عدم اشتراك الضمان، إما لأن السيرة لم تتعقد على تحقق الضمان باليد في مثل ذلك، بحيث يكون هناك قصور في مقتضي الضمان نفسه، أو لأجل الأدلة الخارجية التي نفت الضمان في الإجارة من قبيل: صحيحـة محمد بن قيس المتقدمة^(١)، وغيرها، وأما إذا كان هناك اشتراك للضمان فالمقتضي للضمان وهو اليد ثابت؛ لأن السيرة منعقدة على الضمان في مثل ذلك، فالعقلاء إذا دفعوا بنحو الإجارة عيناً إلى الغير واشترطوا عليه الضمان، رأوا أن الضمان ثابت، فالسيرة منعقدة على ذلك.

غايتها يمكن أن يقال: بأن هذه سيرة عقلائية، وهي مردوع عنها بالروايات النافية للضمان في الإجارة.

(١) ص ٢٦٨ .

ولكن جواب ذلك: هو أن الروايات المذكورة تنفي الضمان بعنوان الإجارة، أما أنه لو تحقق الشرط فأيضاً لا ضمان؟ فهو أمر مسكون عنه، فتكون السيرة غير مردوع عنها، وبذلك ثبت حجيتها.

إذن يمكن إثبات الضمان، لا بحديث (المسلمون عند شروطهم) ليقال: هو ليس بمشرعٍ ومؤسس، بل نقول: إذا اشترط الضمان عادت قاعدة اليد الثابتة بالسيرة العقلائية مقتضية للضمان، وحيث لا ردع عنها فتكون محسنة وحجة.

النقطة الرابعة: لو تعاقد الطرفان على الإجارة، فقد قلنا: بأنه لا ضمان، إذا حصل عيب أو تلف، مادام لا تفريط ولا تعدٍ، وهذا واضح لو كانت الإجارة صحيحة.

وأما إذا كانت فاسدة فهل الأمر كذلك؟ فمثلاً: لو دفع شخص سيارته بنحو الإجارة إلى شخص، وجعل الأجرة نصف الأرباح في كل يوم، فالإجارة المذكورة باطلة على رأي المشهور، لعدم تعين الأجرة، وحينئذٍ لو حصل تلف من دون تفريط، فهل يضمنه المستأجر؟ باعتبار أن الإجارة فاسدة، ونكرر لو كانت الإجارة صحيحة لما حكم بالضمان؛ لأن يد المستأجر أمينة مضافاً إلى روايات نفي الضمان في الإجارة، أما إذا كانت فاسدة، فهل الأمر كذلك؟

نعم: الأمر كذلك، فإن نفس ما ذكرناه لنفي الضمان في الإجارة الصحيحة جار في الإجارة الفاسدة أيضاً، وقد تمسكنا هناك بوجهين:

أحد هما: فكرة القصور في المقتضي.

وثانيهما: روايات نفي الضمان في الإجارة.

وكلاهما شامل للمقام.

أما الأول: فلأن السيرة يشك في انعقادها على الضمان بعدها كان الدفع للعين بعنوان الأمانة للاستفادة منها، وفرض عدم التفريط، فالتشكيك في انعقاد السيرة إذا كان ثابتاً فهو ثابت من دون فرق بين كون الإجارة صحيحة شرعاً أو فاسدة، فإن العقلاء لا فرق لديهم من هذه الناحية.

وأما الثاني: فباعتبار التمسك بالإطلاق، فإن مثل قوله عليه السلام: (لا يغrom الرجل إذا استأجر الدابة..)، مطلق وشامل لما إذا كانت الإجارة فاقدة لبعض الشروط الشرعية، بل قد يتمسك بروايات نفي الضمان عن الأمين، فإلها مطلقة من هذه الناحية.

إذن لا فرق في نفي الضمان في الإجارة — فيما لو حصل تلف — بين أن تكون صحيحة أو فاسدة، مادام لا تفريط أو تعد، ولا اشتراط للضمان.

أما إذا اشترط الضمان، فهل يثبت أو لا؟ بعد فرض الفساد.

مقتضى رأي السيد الماتن رحمه الله، عدم الضمان، إذ هو في الإجارة الصحيحة لم يقبل الضمان فكيف بالفاسدة.

نعم: قبل رحمه الله اشتراط التدارك ودفع ما يقابل أو يعادل التالف،

ومثل هذا هل يثبت في الفاسدة؟ كلاً لا يجري؛ لأن الملزم للشرط هو العقد الصحيح دون العقد الفاسد، هذا على رأيه وبحيره.

وأما بناءً على ما اخترناه فالمناسب ثبوت الضمان، لقاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) على ما تقدمت الإشارة إليه.

مسألة (٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها، كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط. (*)

(*) المناسب دمج هذه المسألة مع المسألة اللاحقة المسألة (٤٢٠) ضمن مسألة واحدة.

ومحصل المتألتين: أنه لو دفع شخص إلى الخياط مثلاً قطعة قماش ليخيطها، فإذا حصل تلف من دون تفريط، كما إذا دخل السارق وسرق كل ما في محل أو احترق المحل بكل ما فيه، فلا ضمان على الخياط، لنفس ما تقدم سابقاً، من التمسك بفكرة القصور في المقتضي والروايات الخاصة.

والفرق بين ما سبق وبين المقام: أن السابق ناظر إلى إجارة الأعيان، كمن استأجر داراً وتعيت عنده، بينما هذه المسألة ناظرة إلى إجارة الأعمال.

إذن لا ضمان في تلف الثوب لنفس الوجهين السابقين.

وهل يصح اشتراط الضمان؟

وهذا ما تعرضت إليه المسألة اللاحقة، والكلام هو الكلام في إجارة الأعيان، وقد اختار ^{بعده} عدم صحة الضمان بالمعنى الأول؛ لقصور حديث (السلمون عند شروطهم) والصحة بالمعنى الثاني، بمعنى دفع ما يعادل

الستالف، هذا ما ذكره في إجارة الأعيان، والشيء نفسه يجري في إجارة الأعمال لعدم الفرق.

ونحن قد اخترنا فيما سبق صحة الضمان بالمعنى الأول أيضاً، لما تقدم من الوجوه السابقة، ونفسه يجري في المقام، خصوصاً الوجه الثالث، وهو التمسك بصحيحة الواسطي الواردة في الطعام الذي استُوْجِرَت السفينة لحمله، فإنه (عَزَّلَه اللَّهُ عَزَّلَهُ) قد حكم بصحة شرط الضمان إن حصل نقصان في الطعام، ومناقشة السيد الماتن لها قد تقدم التأمل فيها، هذا تمام الكلام في المسألتين (٤١٩) و (٤٢٠).

مسألة (٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكنه فيه إتمام العمل بطلت الإجارة، ورجعت الأجراة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر. (*)

(*) في هذه المسألة يراد التحدث عن التلف والإتلاف أيضاً، ولكن لا في إجارة الأعيان، بل في إجارة الأعمال، فإن ما سبق ناظر إلى إجارة العين وافتراض تلف العين المستأجرة، وأما المقام فناظر إلى إجارة العمل وافتراض أن التالف هو العين المتعلقة للعمل المستأجر عليه، فالإجارة وقعت على الخياطة، وهي العمل المستأجر عليه والتالف متعلقها، وهذه المسألة والمسألتان اللاحقتان المسألة (٤٢٢) والمسألة (٤٢٣) كلها ناظرة إلى ذلك، وبين المسائل الثلاث المذكورة (٤٢١) و (٤٢٢) و (٤٢٣) نحو ترابط، وفي مسألتنا (٤٢١) تعرضنا إلى حالة التلف السماوي لقطعة القماش وإتلاف الأجنبي لها.

ولتوسيح الحال نقول: إذا فرض أن قطعة القماش احترقت مثلاً قبل خياطتها من دون وجود فاصل زمني بين عقد الإجارة وبين تلفها السماوي، ففي مثله ينكشف بطلان الإجارة؛ لأن الخياط لا يتمكن من خياطة القماش كي يقوم بتمليكه فالتمليك — تمليك خياطة القماش — غير مقدر، ولا يمكن تحقق الإجارة.

نعم: إذا فرض مضي فترة كان يمكن فيها الخياطة، وبعد ذلك حدث

التلف، فالمالك بال الخيار بين الفسخ، وبالتالي لا يستحق الخياط الأجرة، وبين الإمضاء، فيدفع الأجرة ويطلب بقيمة الخياطة، حيث ملكها في ذمة الخياط.

هذا كله في التلف السماوي قبل الشروع في العمل.

وأما إذا فرض الشروع في نصف العمل ثم حصل التلف السماوي، فالمناسب في حالة عدم وجود الفاصل الزمني بطلان الإجارة بالنسبة، فتبطل بلحاظ ما بقي، وتقسّط الأجرة، ويرجع المالك بقسط العمل المتبقى.

وأما إذا حصل التلف في الأثناء بعد فرض مضي فترة يمكن فيها إنحصار العمل، فالحكم كما سبق، أي يتخير المالك بين الفسخ بلحاظ ما تبقى ويرجع بقسط الأجرة، وبين الإمضاء فيدفع تمام الأجرة، ويرجع بقيمة العمل المتبقى.

هذا كله في التلف السماوي.

والكلام نفسه يجري في إتلاف الأجنبي، فلو فرض أن شخصاً أجنبياً أحرق القماش قبل مضي فترة يمكن فيها العمل، بأن أحرقه بعد العقد مباشرة، فالمناسب بطلان، لنفس النكتة المتقدمة، أي لأن الأجير لا يتمكن من الخياطة كي يقوم بتمليكها من خلال الإجارة.

وإذا كان الإتلاف بعد مضي المدة التي يمكن فيها العمل، فالمالك بالختار بين الفسخ، حيث لم يتحقق له التسليم، وبين الإمضاء فيرجع

بقيمة الخياطة، والكلام هو الكلام لو حدث الإتلاف في الأثناء.

وهنا سؤال. أنه في إجارة الأعيان، كإجارة السيارة مثلاً ذكرنا أن الأجنبي لو أتلف العين فمن حق المستأجر الرجوع بقيمة المنفعة على الأجنبي، وله الحق أيضاً في الفسخ، حيث لم يتحقق التسليم، هكذا ذكرنا هناك.

والسؤال: لم لا نجري هذا التخيير في المقام أيضاً ونقول: بأن المالك مخير في حالة عدم مضي الفترة بين أن يفسخ وبين أن يمضي ويرجع بقيمة الخياطة على الأجنبي؟

والجواب: أنه هناك فرض أن المستأجر يملك المنفعة، وهي السكن في الدار، وقد أتلفها الأجنبي، فله حق الرجوع عليه، حيث أتلف ملکه، وأما في المقام فالذى يملکه صاحب القماش هو العمل، أي خياطة الخياط، والأجنبي لم يستلف العمل، بل أتلف متعلقه — أي القماش —، ومعه فيرجع بقيمة القماش أو مثله، وليس بقيمة العمل.

نعم: لو فرض أن الإتلاف كان في أثناء العمل، ففي مثله يجوز الرجوع بقيمة العمل الذي تم؛ لأنه صفة قائمة بالعين، ولعل الأدق أن نقول: يرجع المالك بقيمة القماش الذي خيط نصفه.

مسألة (٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه، فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة. (*)

(*) في هذه المسألة يفترض أن التلف للقماش مثلاً مالكه، فمالك القماش أتلف القماش بعد العقد مباشرةً، أو بعد مضي فترة. وفي هذه المسألة قد حكم السيد الحكيم (١)، بالبطلان، كحالة التلف السماوي أو إتلاف الأجنبي، حيث قال ما نصه: "... وإذا تلف أو أتلفه المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة، ورجحت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر، وكذا إذا أتلفه المستأجر على الأقوى". (١)

والمناسب وفاماً للسيد الماتن (٢): الحكم بصحة الإجارة؛ لأن الخياط يقدر على العمل لو لم يقم المالك بالإتلاف، وإتلاف المالك بمحاباة قبضه للعمل عرفاً، فكانه استلم العمل الذي ملكه في ذمة الخياط، وبعد تحقق الاستلام لا وجه للبطلان.

وبكلمة أخرى: الواجب في حق الخياط تسليم العمل، والتسليم له شكلان عرفاً.

فتارة: يتم العمل ويدفع القماش محيطاً إلى مالكه.
وأخرى: يفترض أنه يريد العمل وإنجازه، ولكن المالك يتلف القماش، فإن ذلك نحو من استلام العمل عرفاً.

(١) منهاج الصالحين، ج ٢، رقم ١٢٠، مسألة (٣٣) من كتاب الإجارة.

مسألة (٤٢) : إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت . (*)

(*) في هذه المسألة نريد التحدث عما إذا كان التلف من الأجير — الخياط —، فهو بعدما أخذ القماش أتلفه، إما قبل الشروع في الخياطة، أو في الأثناء، فما هو الحكم؟

المناسب: التخيير بين فسخ العقد، باعتبار أنه لم يسلم الخياط ما وجب عليه بالإجارة، وعدم التسليم هو من موجبات الخيار، للشرط الضماني، كما تقدمت الإشارة إليه، وبين الإمضاء، باعتبار أن العقد قد تم وكان بإمكان الأجير تقديم العمل وتسليمه، إلا أنه امتنع بسوء اختياره، فهو إذن قادر ومالك لما ملكه بالإجارة، فتكون الإجارة صحيحة وليس باطلة من الأساس، بخلافه في التلف السماوي، أو إتلاف الأجنبي، فإنهما يكشفان عن عدم قدرة الخياط على العمل، فكيف يُملّك ما لا يقدر عليه، فتكون الإجارة باطلة، بخلافه في مسألتنا، فإن الإتلاف العدمي من الخياط نفسه لا يكشف عن عدم قدرته على العمل، فيجوز إذن إمساء الإجارة، وبالتالي يلزم على المالك دفع الأجرة المسماة، وعayıته يجوز للمالك المطالبة بقيمة العمل المتبقى، لو فرض الشروع والإتلاف في الأثناء، أو بتمامه لو فرض عدم الشروع فيه.

وينبغي أن يكون واضحاً: بأن هذا الكلام كله يدور عن الإجارة

نفسها، وأما قيمة القماش، فلا إشكال في جواز رجوع المالك بها على
الخياط، وذلك مطلب واضح ولا ربط له بحقيقة الإجارة، وهو ثابت سواء
أمضى أم فسخ، ولذلك لم يشر السيد الماتن رسه إلى هذه الحقيقة — حقيقة
ضمان قيمة القماش —.

مسألة (٤٢٤): المدار في القيمة على زمان الضمان. (*)

(*) عرفنا فيما سبق أن العين المستأجرة مضمونة إذا تلفت مع التفريط.

والسؤال: يقع عن المناط في قيمتها.

فهل المدار على قيمة يوم التلف، أو على قيمة يوم المحالفة والاعتداء، أو على قيمة يوم الأداء، أي أداء القيمة؟

هذه احتمالات ثلاثة، وهي المهمة في المسألة، وهناك احتمالات أخرى، إلا أن المهم ما ذكرناه.

وهذه المسألة مسألة سيالة ولا تختص بالمقام، فتأتي في مبحث العين المقبوضة بالعقد الفاسد، وأنها لو تلفت فالمدار على قيمة أي يوم؟ وتأتي أيضاً في الأموال التي يتلفها الإنسان، وهي أمانة عنده للغير، أو يتعدى عليها من دون فرض وجود أمانة.

مقتضى القاعدة

لو حلينا القاعدة، يكون المدار على قيمة يوم الأداء.

وقد يقرب ذلك: بأن مقتضى قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) أن نفس الشيء الذي كان في اليد يكون باقياً في الذمة ويبقى في الذمة إلى فترة ما بعد التلف أيضاً، فإن القاعدة قالت: (على اليد ما أخذت..)، أي أن نفس ما أخذته يكون عليها وتضمنه، فهو باقٍ في الذمة — بالرغم من

تلفه — إلى يوم الأداء، فإذا أُريد الأداء، فحيث إنه ليس بموجود فلا بد من دفع بدله والبدل هو القيمة حين الأداء، إذ قبل ذلك كان بنفسه ثابتاً في الذمة، ومن حيث الأداء يتحول التكليف إلى دفع البدل، فيكون المدار على البدل حين الأداء.

إذا قلت: بأن العين مع تلفها كيف تبقى الذمة مشغولة بها، وهل ذلك إلا تكليف بغير المقدور!

قلت: بأن التكليف المستحيل الذي تشرط فيه القدرة، هو الحكم التكليفي، فوجوب الدفع منوط بالقدرة، وأما اشتغال الذمة فلا محدود في تعلقه بغير المقدور، غايته لا يجب دفعه، وفرق بين اشتغال الذمة الذي هو حكم وضعى، وبين وجوب الدفع الذي هو حكم تكليفى، والشروط بالقدرة هو الثاني دون الأول، فالزوج مثلاً إذا لم يقدر على دفع النفقه كانت ذمتة مشغولة، ولكن لا يجب عليه دفعها الآن، بل **«فنظرة إلى ميسرة»**^(١)، ولكن النظرة هي من حيث وجوب الدفع تكليفاً دون اشتغال الذمة وضععاً، بل هكذا الأمر في كل دين، فإنه عند عدم القدرة على تسديده تبقى الذمة مشغولة به، ولكن لا يجب دفعه.

وفي المقام كذلك فالذمة مشغولة بنفس ما أخذ، حتى بعد فرض تلفه، ولكن الذي يجب دفعه مشروع بالقدرة، وحيث لا قدرة على دفع التالف، فيجب دفع البدل، وهو القيمة حين إرادة الدفع.

^(١) البقرة: ٢٨٠.

هكذا قد يقرب كون المناظر على القيمة يوم الأداء.

ولكن هذا فنياً وصناعياً غير تام، فإن قاعدة (على اليد..) ليست نصاً شرعاً لتدور حول ألفاظها ونقول: إنما قالت: (على اليد ما أخذت..) فنفس ما أخذت باقٍ في الذمة، إن هذا لا معنى له، بعد عدم ورود هذه الألفاظ في نص معتبر، وإنما المدرك المهم هو السيرة العقلائية، وعلىينا بمراجعة السيرة، ولو رجعنا إليها وجدنا أن العقلاً يرون أن الشيء مسادم موجوداً فيلزم دفعه بنفسه، وأما إذا تلف فالمدار على بدلـه، وبدلـه ليس إلا قيمةـه حين إرادة الدفع والتسديد، فلو أتلف شخصـ كتابـ شخصـ، وكانت قيمةـه حين الشراء منخفضـة، ثم ارتفعت وأرادـ أن يضمن البـدلـ، فالبـدلـ عند العـقـلاـ هو الـقيـمةـ الـآنـ، فإنـ المـالـكـ لـابـدـ أنـ يـعـوضـ بـنـحـوـ لـاـ يـخـسـرـ، فإذاـ دـفـعـتـ لـهـ الـقـيـمةـ الـفـعـلـيـةـ الـمـرـتـفـعـةـ فـلـاـ خـسـارـةـ عـلـيـهـ، ولوـ فـرـضـ الـعـكـسـ، فـالـمـارـ علىـ الـقـيـمةـ الـفـعـلـيـةـ؛ لأنـ الـبـدلـ الـذـيـ لـوـ دـفـعـ لـمـ يـخـسـرـ الـمـالـكـ شـيـئـاـ، بلـ سـوـفـ يـشـتـرـيـ بتـلـكـ الـقـيـمةـ الـفـعـلـيـةـ الـبـدـلـ كـمـاـ تـلـفـ منـ دونـ أيـ تـضـرـرـ.

فالمدار إذن عند العـقـلاـ علىـ الـقـيـمةـ حـيـنـ الـأـدـاءـ وـالـتـسـدـيـدـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ وـرـدـتـ فـيـ المـقـامـ صـحـيـحةـ أـبـيـ وـلـاـدـ، الـتـيـ قـدـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ أـمـرـ آخرـ غـيرـ مـاـ تـقـتضـيـهـ الـقـاعـدـةـ.

فـقـدـ جـاءـ فـيـهـاـ: ((اـكـتـرـتـ بـغـلـاـ إـلـىـ قـصـرـ اـبـنـ هـبـيـةـ ذـاهـبـاـ وـجـاءـيـاـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ، وـخـرـجـتـ لـطـلـبـ غـرـيمـ لـيـ، فـلـمـ صـرـتـ قـرـبـ قـنـطـرـةـ الـكـوـفـةـ خـبـرـتـ

إلى أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خُسِّبَتْ أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيبي وبيبيه، ورجعنا إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرني، وأردت أن أتخلله منه مما صنعت وأرضيه فبدلت له خمسة عشر درهماً، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة، فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلٍ، فقد جبسه عليّ خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً، لأنك اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الضراء، فلما رد البغل سليماً وبقته لم يلزمها الضراء، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه، وحجحت تلك السنة، فأخبرت أبي عبد الله (ص) بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تخبس السماء ماءها، وتنبع الأرض برకتها، فقلت لأبي عبد الله (ص): بما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا؛ لأنك غاصب، فقلت له: أرأيت لو عطبت البغل ونفق أليس كان يلزمي؟ قال: نعم قيمة بغل يوم

خالفة، قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده عليه، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين أكثرى كذا وكذا فيلزمك...).^(١)

وقد استفاد السيد الخوئي (رض) من الصحيحة المذكورة أن المدار على قيمة يوم المخالففة؛ لأن قوله (ع) (يوم خالفة) يتعلق إما بقيمة البغل، ويصير التقدير آنذاك أن قيمة البغل يوم المخالففة هي الازمة لك يا أبي ولاد، ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك متعلقاً بكلمة (يلزمك) التي جاءت (نعم) بدلاً عنها وفي مکانها، والتقدير: نعم يلزمك في اليوم الذي حالفت قيمة البغل، أما قيمة أي يوم..؟ فمسكوت عنه.

إذن الأمر مرد بين احتمالين: على الأول يكون المدار على قيمة يوم المخالففة، بينما على الثاني تكون الصحيحة ساكتة عن ذلك.

والمعنى هو الاحتمال الأول؛ لأنه كلما دار الأمر بين التعلق بالأقرب أو بالأبعد فالعرف يرى التعلق بالأقرب، وحيث إن الأقرب هو كلمة (قيمة البغل) فيتعين التعلق بها.

هذا حصيلة ما أفاده في التقرير.^(٢) وعلى طبق هذا يفتقر أن المدار في كل مورد من هذا القبيل هو على يوم المخالففة، فلو فرض أن إنساناً في

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١١٩ ، الباب ١٧ من أبواب الإجارة ، ح ١ .

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٤٢ .

صغره كسر شيئاً، ثم بعد ذلك توجه وأراد أن يضمن، فهل يضمن قيمة ذلك الشيء في وقته، أو قيمته الآن؟ والفارق قد يكون كبيراً، وهو يرى سرقة يقول قيمة يوم الغصب أو المخالففة، ومستنده في ذلك صحيحة أبي ولاد. ويمكن التأمل في ما أفاده سره: بأن قاعدة (تعيين التعلق بالأقرب) ليست تامة على إطلاقها، فإن مدركتها ليس إلا العرف، وهو يرى أن الفاصل متى ما كان ضوياً وكبيراً، ودار الأمر بين التعلق بالكلمة القريبة وبين التعلق بالكلمة البعيدة التي يوجد بينها وبين القريبة فاصل طويل، إنه في مثل ذلك يرى تعين التعلق بالأقرب، أما إذا كان الفاصل قليلاً جداً أو لم يكن فاصل بينهما أبداً، كما في المقام — فإن كلمة (يلزمك) متصلة بكلمة (قيمة البغل)، وليس بينهما فاصل — فالتعلق بالأقرب قابل للتأمل، بل العبارة تحتمل من دون أي حرازة عرفية التعلق بكلمة (يلزمك)، أي: يلزمك يوم المخالففة قيمة بغل، ومعه تعود الصححة محملة.

بل قد تبرز بعض المؤيدات لترجح الاحتمال الثاني — أي التعلق بيلزمك —.

من قبيل: أن السؤال كان حول ذلك، حيث سأله أبو ولاد: (أليس كان يلزمني)، والمناسب في مقام الجواب: (نعم يلزمك قيمة بغل يوم الفت)، حيث يكون مقصود الإمام عبد الله: يلزمك ذلك في يوم المخالففة، فما ... عنه أبو ولاد لابد أن يتعرض له الإمام عبد الله).

بينما على ما أفاده سره، يكون الإمام عبد الله قد تعرض إلى قضية لم يسأل عنها أبو ولاد، وترك التعرض إلى ما سأله عنه، فلم يقل له يلزمك القيمة

في وقت كذا، بل أحابه عن قضية أخرى وهي أن قيمته يوم المحالفة هي الالزمه والمعينة في حملك.

ومن قبيل: أن الاختلاف في القيمة في المدة القصيرة التي هي خمسة عشر يوماً، وخصوصاً في ذلك الزمان وفي مثل البغل، بعيد، ومعه فمن بعيد أن يشير الإمام عبد الله بن سعيد إلى قضية فرضية ليست ملائلاً للابتلاء عادة، فإنه بمقتضى العادة كون القيمة واحدة خلال الفترة المذكورة، ومعه فلا معنى لجعل المدار على قيمة يوم معين.

ومن قبيل: أن كون المدار على يوم المحالفة قضية بعيدة في نفسها، فإن المناسب للعدالة أن يكون المدار على قيمة يوم الأداء، ولا تتحمل في حق الشارع، أو من بعيد أن يجعل الشارع المدار على ذلك، بحيث لو كانت قيمة الشيء يوم المحالفة عشرة، ثم ارتفعت في يوم الأداء وصارت ثلاثة، فإن التعويض بالعشرة ليس تعويضاً عادلاً، إذ يبقى الشخص يشعر بالخسارة، ولا يمكن أن يشتري به المماثل للشيء التالف، بل يشتري به ثلاثة أو أقل، وهل تقبل أنت بذوقك العقلائي والشرعاني، أن شخصاً لو أتلف عليك في زمان سابق خاتماً كان يساوي في ذلك الزمان عشرة دنانير بينما الآن يساوي خمسين، بحيث لو أردت أن تشتري به فلابد من دفع خمسين، فهل تقبل لو دفع إليك عشرة؟ إنه ليس تعويضاً ومعادلاً للتالف، المناسب هو التعويض بالخمسين، والعكس بالعكس، فلو فرض أنه في يوم التلف كان يساوي خمسين والآن عشرة، ولو دفعت العشرة لا يمكن شراء المماثل دون خسارتك.

إذن جعل المدار على يوم الأداء هي القضية المناسبة للعدالة، وهي التي يقتضيها الذوق العقلائي والمتشرعي.

ومن خلال هذا يتضح ضعف ما ذكره السيد الحكيم^{نرهن} في المستمسك^(١)، حيث جعل المدار على قيمة يوم التلف، وقال: إن ذلك هو مقتضى المرتكزات العقلائية.

ووجه ضعف ما ذكره: هو ما أشرنا إليه من أنه لابدّ من التعويض بقيمة يمكن شراء المماثل بها، وهذا لا يتحقق إلا بجعل المدار على قيمة يوم الأداء.

والخلاصة: أن جعل المدار على قيمة يوم المخالفة، كما استظهاره السيد الماتن^{نرهن} من الصحيحة أمر مستبعد في نفسه، وهذا الاستبعاد بنفسه يمنع من استظهار التعلق بقيمة البغل، ويقوي الاحتمال الذي أشرنا إليه. فالصحيحة على هذا إما بجملة أو ظاهرة في الاحتمال الذي أشرنا إليه، وعلى كلا التقديرين، يلزم الرجوع إلى القاعدة، وهي تقتضي كون المدار على قيمة يوم الأداء.

(١) مستمسك العروة ، ح ١٢ : ٧٧.

مسألة (٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن، كالحجام إذا جنى في حجامته، والختان في ختانه، وهكذا الخياط والنجار والحداد إذا أفسدوا، هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال، وإن كانالأظهر العدم، وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالالأظهر عدم الضمان. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على النقاط التالية:

النقطة الأولى: إذا استأجر شخص لعمل، فأفسد من دون قصد كان ضامناً، كما لو دفع قماش إلى الخياط فقصه قصاً زائداً من دون التفات، بحيث كان المطلوب منه خياطته قميصاً، ولكن لأجل القص الزائد لا يمكن فيه ذلك، وهكذا لو فرض أن حجاماً طلبت منه الحجامة، فجرح بالشرط — من دون التفات — مقداراً أزيد من المناسب، وهكذا الحال في أمثلة أخرى.

إنه في كل ذلك يثبت الضمان، بالرغم من عدم القصد.

والوجه في ذلك أمران:

الأمر الأول: التمسك بقاعدة الإتلاف الثابتة بالسيرة العقلائية، فإن كل من أتلف مال الغير فهو ضامن له، ولو لم يكن قاصداً إلى الإتلاف، كمن كان يتحدث ورفع يده من دون التفات وكسر نظارة الغير، أو

كان يسير في السوق، فعثر بالمواد الموجودة في محل معين، فإنه في كل ذلك يثبت الضمان بالرغم من عدم القصد، وما ذاك إلا للسيرة المنعقدة على ثبوت الضمان بالإتلاف ولو من دون قصد، والمفروض في المقام نسبة الإتلاف إلى الخياط أو الحجام وغيرهما، فإنه وبالتالي قد أتلف ولو من دون قصد، فيثبت في حقه الضمان، غايته لا يكون آثماً، فعدم القصد يرفع الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي.

إن قلت: أوليس الخياط ومن شاكله أميناً والأمين لا يضمن؟

قلت: هذا وجيه إذا لم يحصل التلف منه، كما لو سرق سارق القماش، أو احترق الخل أو ما شاكل ذلك، أما إذا انتسب التلف إلى الخياط نفسه فلا مجال لتطبيق قاعدة الأمانة، بل العقلاء يحكمون بالضمان؛ لصدق عنوان الإتلاف.

الأمر الثاني: صحيحه الخليي عن أبي عبد الله عليه السلام: ((في الرجل يعطي الشوب ليصبغه فيفسده؟ فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن))^(١)، ومقتضى الإطلاق ثبوت الضمان بالإفساد حتى لو لم يكن قاصداً.

النقطة الثانية: إذا فرض تحقق التلف من دون فرض التجاوز عن الحد فالظهور عدم الضمان، هكذا ذكر ربيز.

فلو فرض الطلب من البناء بناء طابق آخر فوق الطابق السفلي وفعل

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩: ١٤٧ ، الساب ٢٩ من أبواب الإجارة ، ح ١٩.

ذلك، وتحقق اتفاقاً اهداه كاملاً الدار، فلا يكون ضاماً، وهكذا لو أمر شخص بوضع حديد على سقف فاهداه، فلا يكون ضاماً.

والوجه في عدم الضمان: أنه مع عدم التجاوز عن الحد المقرر لا يتنسب الإتلاف عرفاً إلى الأجير، بل ينسب إلى الأمر.

ومع التنزل وتسليم انتساب الإتلاف إليه عرفاً، فهو إتلاف مأذون فيه من قبل المالك، والإتلاف إنما يوجب الضمان إذا لم يكن بأمر المالك وإذنه.

وأما صحة الحلبي المتقدمة التي ورد فيها: (.. كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن)، فهي منصرفه عن مثل ذلك، فإن عنوان (فأفسد) لا ينطبق في المقام على الأجير. وهذا كله واضح. يبقى تساؤل يرتبط بالختان وما هو على منواله، فلو طلب شخص من الختان أن يختنه أو يختن ولده، وفعل الختان وتضرر أو مات المختون، فهل يكون الختان ضاماً؟

ذكر ذكر ذكر ذكر في التقرير^(١): أنه ضامن، واستند في ذلك إلى قضيتين: إحداهما: أن الإضرار والموت ينسب عرفاً إلى الختان، فيقال: هو أضر هذا، أو تسبب في موته.

وثانيهما: قاعدة (دم المسلم لا يذهب هدراً) على ما دلت عليه بعض الروايات^(٢)، فيلزم على طبق القاعدة المذكورة ضمان الختان، وإلا ذهب

(١) مستند العروة ، كتاب الإحرارة ، ص ٤٧ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العائنة ، ح ١ .

دم المختون هدراً، حيث ذكر ما نصه: "نعم: فيما إذا بلغ الفساد حد الدم، كالموت المترتب على الختان في المثال المذكور في المتن فالظاهر حينئذ هو الضمان؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدراً، كما نطق به النص، وهذا القتل بالأخرة يستند إلى الختان.." هذا ما أفاده من ذكره.

والمناسب هو التفصيل: بين ما إذا طلب من الختان مجرد الختان لا أكثر، بحيث لم يطلب منه، ولم يكن المفروض في حقه التفحص عن كون الختان مضرًا أو لا، وبين أن يكون ذلك — التفحص — مطلوبًا منه، كما لو أدخل المختون في مستشفى وأريد ختاته تحت إشراف طبيب، فإن على الطبيب الفحص، وليس المطلوب منه الختان من دون فحص، بخلاف ذلك في بعض الحالتين خصوصاً القدامي، فإنه يُدعى مجرد الختان من دون أن يطلب منه الفحص.

ففي الحالة الأولى: لا يكون الختان ضامناً، إذ المطلوب منه حسب الفرض مجرد الختان، وهو قد فعل ذلك وامتثل من دون تجاوز عن الحد المأذون، فلا ينتمي التلف إليه عرفاً، ولا مجال لتطبيق القاعدة: (لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً) عليه لتضمينه بعد عدم انتساب التلف إليه، وكونه أجنبياً عن القتل أو الإضرار، بل الإتلاف يكون منسوباً إما إلى الولي لو كان هو الأمر، أو المختون نفسه لو كان شخصاً كبيراً عاقلاً وأمر الختان بالختان، فالضمان إما على الولي لو كان هو الأمر، أو لا يكون هناك ضامن لو كان المختون بنفسه آمراً.

وَقَاعِدَة: (لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً) ناظرة إلى ما إذا انتسب القتل إلى الغير، لا ما إذا انتسب إلى نفس المقتول، كما لو انتحر شخص وألقى نفسه من شاهق، فإنه في مثله لا يثبت الضمان على أحد، ولا مجال لتطبيق قاعدة: (لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً)، فمحالهاختص بالحالات التي ينتمي القتل فيها إلى الغير.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فما ذكره وجيه؛ لأن المفروض الفحص، ولم يفحص فيكون متتجاوزاً عن الحد المفروض عليه، فينتمي الإتلاف إليه عرفاً.

إذن لا يمكن الحكم بضمانته بشكل مطلق، ولا بعده بشكل مطلق.

النقطة الثالثة: هل الطبيب ضامن إذا عالج المريض وتحقق ضرر أو موت؟

فصل نحوه: بين حالة ما إذا باشر الطبيب العلاج وأفسد، فيضمن، وبين ما إذا وصف الدواء من دون مباشرة العلاج، فلا يضمن.
والشقوق على هذا ثلاثة:

الشق الأول: أن يباشر الطبيب العلاج وينجز بنفسه عملية حرافية للمرضى، ويفسد ويضر بذلك المريض.

والحكم هنا الضمان، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: قاعدة الإتلاف العقلائية، فإن الطبيب إذا أفسد فسوف

ينتسب للإتلاف إليه عرفاً، كما إذا فرض أن المناسب شق العضو بمقدار معين، فشقه أكثر من ذلك غفلة وجهاً، فينتسب للإتلاف إليه عرفاً ويكون من مصاديق: (من أتلف مال الغير فهو ضامن).

الوجه الثاني: التمسك بموثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ((من تطيب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه، وإنما فهو له ضامن))^(١)، و دلالتها واضحة، حيث دلت على أنه مع عدم أخذ البراءة يكون الطيب والبطرى ضامناً.

وأما من حيث السند: فقد ورد في السند السكوني والنوفلي: أما بالنسبة إلى السكوني فهو وإن لم يرد في حقه توثيق خاص، ولكن نقل شيخ الطائفة روى في عدته في مبحث حجية خبر الواحد عمل الطائفة برواياته، وهذا المقدار يكفي لحجية رواياته سواء قلنا بدلالة ذلك على التوثيق أم لا، فإن المهم هو عمل الطائفة وهو كافٍ في الحجية، والمشكلة تبقى من جهة النوفلي، الحسين بن يزيد، فإنه لا توثيق في حقه، سوى وروده في أسانيد كامل الزيارات، فإن قلنا بوثيقة كل من ورد في الكتاب المذكور — للتوضيـع العام المستفاد من كلمات صاحب الكتاب في مقدمة كتابه — فلا مشكلة، كما كان يبين على ذلك السيد المأمون روى في زمان، وأما إذا لم نبن على ذلك، فيمكن توثيقه بشكل آخر، وذلك بأن يقال: إن أكثر روايات السكوني وردت بواسطة النوفلي، وهم أشبه بالمتلازمين

(١) وسائل النجعة، ج ٢٩، ٢٦٠، كتاب روايات، نسخة ٢٤ من أنواع موجبات اضطرار، ص ٦.

حتى يضرب المثل أحياناً ويقال: هذان كالسكوني والتوفلي، فإذا فرض عمل الطائفة بروايات السكوني، فهذا يدل بالالتزام على عملهم بروايات التوفلي، وعدم التوقف من ناحيته، وإلا يلزم عدم عملهم بروايات السكوني، وهو خلف الفرض، وهذا الطريق قد لا يستفاد منه بشكل عام وتحتسب الاستفادة منه بحالة ورود التوفلي مع السكوني، دون ما إذا ورد التوفلي منفرداً عن السكوني، وهذا غير مهم في المقام، بعد كون المفروض وجود السكوني.

الشق الثاني: أن يكون الطبيب مباشراً للعلاج ولا يتجاوز عن الخد المقرر، كما لو فرض أنه شق العضو بالمقدار المقرر، ولكنه بالرغم من ذلك حصل الضرر أو الموت، فهل يكون في مثل ذلك ضامناً؟
ونفترض أنه لم يأخذ البراءة من المريض أو الولي، وإنما فسيأتي في المسألة اللاحقة عدم الضمان في مثل ذلك.

فنحن إذن نفترض الآن أنه أتي بمريض إلى المستشفى، وأحرى الطبيب له عملية من دونأخذ البراءة منه أو من الولي. فهل يكون في مثل ذلك ضامناً؟

المناسب: بمقتضى الموثقة المتقدمة الضمان؛ لأنه لم يأخذ البراءة، وقد دلست على الضمان مع عدمأخذ البراءة، ولو مع عدم التجاوز عن الخد المقرر، فإنها مطلقة من هذه الناحية.

بل نتمكن أن نقول: إن ذلك مقتضى القاعدة بلا حاجة إلى التمسك

بالموثقة، فإنّ تحقق الموت أو الضرر يكشف عن أنّ ما صنعه الطبيب زائد ومتجاوز عن المقرر وليس وفقاً للمقرر، فصحيح هو قد أجرى العملية من دون أن يشق العضو زائداً عن المقرر، ولكن ملاحظة ضعف المزاج وقوته لها دور في هذا المجال، فيظهر أنّ الطبيب قد غفل عن هذه الناحية، وإلاّ فلا يمكن فرض المقرر والسير عليه مقتضاياً للموت والتضرر، فحصول التضرر كافٍ عن أنّ هذا المريض يلزم عدم إجراء العملية له، ولكن الطبيب غفل عن ذلك، فالتلف يتنسب بالتالي إلى الطبيب، حيث لم يعمل دقته بشكل كامل، أو أعمل ولكنه غفل من بعض الجهات، وهذا معناه أنّ هذه الصورة، أي صورة الموت تحت يد الطبيب من دون تجاوز عن الحد المقرر، ليس لها مصداق عادة، ومعه فلا تحتاج إلى التمسك بالموثقة. نعم: أحياناً يلتفت الطبيب ويقول: أنا أجري العملية وفق المقررات الطبية، ولكنه قد يموت أو يتضرر من ناحية أخرى، وأنا بريء، أو لا يصرح بكلمة (أنا بريء)، وتكون مقدرة، وهذا مطلب آخر يأتي في المسألة اللاحقة، ونذكر فيه عدم الضمان.

ولعل عدم تصور هذه الصورة هو السبب في عدم تشقيق السيد الماتن، حيث قال ^{بريهير}: "وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن" فإنه لم يقييد بحاله التجاوز عن الحد، وما ذاك إلا لأنّه يصدق عنوان التجاوز عادة مع فرض تتحقق الضرر أو الموت، ويكفياناً — كما قلنا — إطلاق الموثقة.

هذا وقد نسب إلى ابن إدريس الحلبي نفي الضمان في هذه الحالة،
بدعوى أن الطبيب قد أذن له في إجراء العملية مثلاً، فلا وجه بعد هذا
لضمانه، كما نقل ذلك عنه في الجوادر.^(١)

ووجه: أن الإذن قد صدر في العلاج لا في الإفساد والإهلاك.

الشق الثالث: أن يفترض أن الطبيب واصف وليس مباشر للعلاج،
وقد حكم ^{منهجه} عدم الضمان في هذه الحالة لو تضرر المريض بسبب
استعمال الدواء.

والوجه في عدم الضمان: هو أنه إما أن تتمسك لإثبات الضمان
بالقاعدة أو بالموثقة، وكلاهما باطل.

أما الأول: فباعتبار أن الإتلاف لا ينتمي إلى الطبيب، بعد فرض أن
المريض عاقل وله التفاتات و اختياره، وهو قد استعمل الدواء باختياره وليس
حاله حال الطفل أو المجنون اللذين لا اختيار لهم، حتى تطبق قاعدة
(السبب أقوى من المباشر) كلاماً، بل المريض لأجل اختياره وإرادته ينتمي
إلى الإتلاف له لا إلى الطبيب.

وأما الثاني: — الموثقة — فباعتبار أن الوارد فيها عنوان من تطلب أو
تبطئ، وذلك ظاهر في المباشرة، فيقال فلان تطلب، أي باشر ذلك
بنفسه، والمفروض أن الطبيب في محل كلامنا قد وصف ولم يباشر، هذا ما
أفاده ^{منهجه} في التقرير.^(٢)

(١) جواهر الكلام، ج ٢٧ : ٣٢٣ .

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٤٨ .

وفيه: أن بالإمكان الحكم بالضمان بمقتضى القاعدة، وبالموثقة.

أما القاعدة: فباعتبار أن المريض لجهله بقضايا الدواء ولوازمها المترتبة عليها أشبه بالطفل الفاقد للإرادة، فصحيح هو صاحب إرادة واختيار، ولكن ذلك بحكم العدم بعد فرض جهله بقضايا الدواء، فيصبح آنذاك نسبة الإتلاف إلى الطبيب.

وأما الموثقة: فالوارد فيها من تطبيق، والتطبيق هو عبارة عن مباشرة الطب لا مباشرة العلاج، فصحيح عنصر المباشرة مأمور، ولكن لا مباشرة العلاج، بل مباشرة إعمال الطب، وبماشرة ذلك تحصل بتشكيلين: إما بإجراء العملية مثلاً، أو بوصف الدواء، وعليه يتمسك بإطلاق الموثقة، خصوصاً إذا التفتنا إلى أن الحالة المتعارفة هي وصف الدواء دون المباشرة، فيلزم على ضوء ما ذكره زميل حمل الموثقة على الأفراد النادرة.

مسألة (٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان، وقبل المريض أو وليه بذلك، ولم يقصر في الاجتهد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف، وإن كان مباشراً للعلاج. (*)

(*) هذه المسألة متصلة بسابقتها، وحاصلها: أن الطبيب لو أخذ البراءة من المريض أو وليه فلا ضمان عليه.

والوجه في ذلك: التمسك بالموثقة السابقة، بل لا تحتاج إليها وتكلفينا السيرة العقلائية غير المردوع عنها المنعقدة على ذلك.

وبقطع النظر عن السيرة يمكن أن يقال: يلزم لو لا ذلك احتلال النظام، إذ كل طبيب إذا عرف أنه ضامن فسوف لا يقدم على العلاج؛ لاحتماله حصول الضرر من خلال علاجه، فتحن إذن لا تحتاج إلى الموثقة أو السيرة، ويمكن أن نتمسّك بهذه النكتة.

إذن الوجوه لنفي الضمان ثلاثة.

ومن الغريب ما نسب إلى ابن إدريس الحلبي (رضه الله عنه)، من عدم صحةأخذ البراءة، بدعوى أنها من قبيل (إسقاط ما لم يجب)، ووافقه على ذلك الشيخ العراقي (رضه الله عنه) في حاشيته على العروة، فإنه قد حكم السيد البزدي (رضه الله عنه)، بقوة عدم الضمان مع البراءة، حيث قال ما نصه: "إذا تبرأ الطبيب من الضمان قبل المريض أو وليه ولم يقصر في الاجتهد والاحتياط برأ على الأقوى" (١)، وعلق الشيخ العراقي (رضه الله عنه) قائلاً: "في القوة تأمل؛ لرجوعه إلى

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ ، ٦٨ ، مسألة (٢) من الفصل الرابع. ص: مؤسسة النشر الإسلامي.

إسقاط ما لم يجب^(١)، والمقصود أن الضمان واحتلال الذمة لم يتحقق قبل القيام بالعلاج، فما معنی إسقاطه، وهذا من قبيل إذا اشتغلت ذمتك لي بعد سنة بدين فأنا أبرئ ذمتك من الآن، فالبراءة ثابتة من الآن عن شغل الذمة الذي يثبت بعد سنة، وهو غير معقول وغير مقبول، والمقام من ذلك.

وفيه: أن النکته في عدم صحة إسقاط ما لم يجب ليست عقلية دقيقة، كما قد يتصور، فإنه قد يتصور أن ذلك لاستحالة عقلية، باعتبار أن الإسقاط فرع ثبوت الشيء، فإذا لم يكن ثابتاً فلا يمكن عقلاً إسقاطه، إنه قد يتصور كون النکته هذه، ولكنه باطل، فإن ما ذكر خاص بالأمور التكوينية الحقيقة، وأما الأمور الاعتبارية، كما في المقام فلا وجه لتطبيق مثل ذلك عليها، فإن الاعتبار سهل المؤونة، فيمكن للشخص أن يعتبر سقوط الشيء الذي لم يثبت.

فالنکته إذن ليست ما ذكر — أي ليست عقلية —، بل هي عقلائية، معنی أن العقلاء لا يتقبلون إسقاط شيء لم يثبت، وأدلة نفوذ الشرط ناظرة إلى الشرائط المقبولة لدى العقلاء، وإذا رجعنا إلى العقلاء وجدناهم يفرقون بين أن يقول الشخص: لو درست وصرت طبيباً وأردت إجراء عملية جراحية لك يا صديقي فأنا من الآن بريء من مضاعفات العملية، إن مثل هذا مرفوض، بخلاف ما لو تم التعاقد بالفعل بين الطبيب والمريض على إجراء العملية وفي ضمن التعاقد قال الطبيب: أنا بريء من الضمان،

(١) نفس المصدر السابق.

فإن ذلك شيء مقبول لدى العقلاء، ودليل نفوذ الشرط يشمله بلا حاجة إلى دليل خاص، وذلك أشبه بإسقاط خيار المجلس ونحو ذلك من الخيارات في متن العقد، فإن الخيار قبل أن يتم العقد ليس ثابت، ولكن هل يتوقف من صحة إسقاطه بدعوى أنه من قبيل إسقاط ما لم يجب، كلام لا معنى للتوقف ونحكم بصحبة الإسقاط بمقتضى القاعدة الأولية المستفادة من حديث (ال المسلمين عند شروطهم)، بلا حاجة إلى نص خاص يدل على صحة ذلك.

وإذا قبلنا هذا في خيار المجلس ونحوه فلنقبل مثله في إسقاط الطبيب للضمان عند المعاقدة على العلاج.

هذا كله مضافاً إلى أن المسألة تشتمل على نص خاص، وهو موئلة السكوني المتقدمة^(١)، الدالة على صحة اشتراط سقوط الضمان، فالحكم إذن ليس مبنياً على القاعدة فقط لينكر الشيخ العراقي (مرحبا) القاعدة، ويقول لا يجوز الإسقاط؛ لأنه من قبيل إسقاط ما لم يجب، بل المسألة منصوصة، وبعد النص لا مجال للتوقف والتأمل!

مسألة (٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره، فانكسر ضمه مع التفريط في مشيه، ولا يضمه مع عدمه، وكذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على فرعين:

الفرع الأول: لو استؤجر شخص لحمل شيء وفي الطريق عثر ووقع منه وتكسر، فهل يضمن ذلك أو لا؟

فصل (نحوه) بين ما إذا كان لم يكن مفترطاً في مشيه، فلا يضمن، وبين ما إذا كان مفترطاً، فيضمن.

الفرع الثاني: إذا فرض أن شخصاً كان يحمل شيئاً وفي الطريق وقع من يده على شيء آخر وتكسر ذلك الآخر لا المحمول، فهل يضمن ذلك الشيء الآخر لصاحبه؟

فصل (نحوه) — كما في الفرع السابق — بين حالة التفريط، فيضمن، وبين عدم التفريط فلا، يضمن.

وقد اختلف الأعلام في حكم الفرعين المذكورين.

فمستهم من حكم بالضماد مطلقاً، كالسيد اليزدي (نحوه) في العروة، حيث قال ما نصه: "إذا سقط الحمال وسقط ما كان على رأسه أو ظهره

مثلاً ضمن؛ لقاعدة الإتلاف^(١)، والسيد الحكيم^(٢)، وغيرهما.
ومنهم من فصل، كالسيد الماتن^(٣) وغيره.

ومنشأ الخلاف بينهم: هو أن المورد هل هو من موارد قاعدة الإتلاف أو لا؟ فالسيد اليزدي والسيد الحكيم^(٤) سرداً قالا: إنه من مصاديق ذلك، بينما السيد الماتن^(٥) رفض كونه مصادقاً لذلك.

وللتوضيح أكثر نقول: عندنا قاعدتان: قاعدة (الأمين لا يضمن إذا لم يكن مفترطاً)، وقاعدة (من أتلف مال الغير فهو له ضامن).

والمورد متى ما كان من مصاديق القاعدة الثانية، حكم بالضمان حتى لو كان المتف Alicia أميناً، كما لو أودع شيء عند شخص، وكان ذلك الشخص أميناً حقاً، ولكنه نسي وغفل أن هذا الشيء المودع عنده ملكه، كما إذا كان مقداراً معيناً من الأرز وطبيخه وأكله بتصور أنه له، وبعد ذلك اتضح أنه ملك الغير الذي أودع أمانة عنده، فإنه في مثل ذلك يضمنه، ولا مجال لتطبيق قاعدة (الأمين لا يضمن)، فإنما تختص بما إذا لم يكن مُتَلِّفاً، أما إذا كان مُتَلِّفاً ولو من دون التفات، فيكون ضامناً؛ لقاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، فإنها عامة وتشمل الأمين أيضاً.

وفي المقام وقع الكلام: في أن الحمال إذا عشر وتكسر ما كان يحمله، فهل ينتسب إليه التلف ويقال: هو قد أتلف مال الغير، غايتها من دون تعمد، أو لا يصدق عليه ذلك؟.

(١) العروة الونقى ، ج ٥ : ٦٨ ، مسألة(٧) من الفصل الرابع. ط: مؤسسة أنسبر الإسلامي.

(٢) نهج الوعظ ، ج ٢ ، مسألة(٣٦) من آيات بحارة

فالسيد اليزدي و السيد الحكيم روى، يقولان: نعم: ينتمي إليه التلف عرفاً، وإن لم يكن قاصداً متعيناً لذلك، ومعه يكون المورد من مصاديق قاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، وبالتالي يحكم بالضمان.

يسنما السيد الماتن بن حمرون يذكر ذلك ويقول: مadam الحمال قد عثر من دون تفريط فلا ينتمي التلف إليه عرفاً، بل يكون المورد من قبيل التلف السماوي، وأشبه بما إذا كان الحمال يسير وانكسرت به الأرض وسقط فيها وتكسر ما عنده، فإنه لا ينتمي التلف إليه.

وهكذا الحال في المقام، فإنه إذا عثر من دون تفريط فلا ينتمي التلف إليه، ولأجل ذلك حكم بعدم الضمان في كلام الفرعين لوحدة النكتة.

هذا ويمكن أن يقال: إن التدقيق في صحة نسبة الإتلاف إلى العاشر وعدمها قد لا يكون وجيهًا، باعتبار أن قاعدة (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) ليست نصاً لرواية كي يتمسك بها الفاظها ويدقق بأنه هل يصدق عنوان الإتلاف على العاشر أو لا؟ فإن المدرك للقاعدة المذكورة ليس هو إلا السيرة، وعليها بناءً على هذا ملاحظة ما تقتضيه السيرة، وإذا رجعنا إلى السيرة وجدنا العقلاء يفرقون بين حالتين: بين حالة ما إذا كان الشخص عاملًا بمقتضى الأمانة، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فإن كان عاملًا بمقتضى الأمانة، فلا يرون أنه ضامنًا، وإنما فيرون أنه ضامنًا، وإدخال مسألة صحة نسبة الإتلاف وعدمها في المقام أمر لا داعي إليه.

وفي المقام لو فرض أن الحمال قد دفع إليه حاجة، وقيل له: انقلها

إلى المكان الفلاقي، ففي مثل ذلك يكون نقلها إلى المكان الآخر عملاً بمقتضى الأمانة، ومادام الأمر كذلك فلا يرى العقلاً مثل هذا ضامناً لو عشر وتكسر الشيء، لفرض أنه عامل بمقتضى الأمانة، سواء صحيحة نسبة الإتلاف إليه أم لا، فإن ذلك غير مهم، بعد فرض أنه قد عمل بمقتضى الأمانة.

وهذا الذي ذكرناه من السيرة إن لم يكن جزءاً، فلا أقل من كونه محتملاً، وحيث إن السيرة دليل لتي، فيقتصر بالحكم بالضمان على حالة الجزم بانعقاد السيرة، ولا جزم إلا في حالة عدم العمل بمقتضى الأمانة.

هذا كله مضافاً إلى أن الروايتين السابقتين^(١) — وهما صحيحة الحلبي، وصحىحة محمد بن قيس، عند البحث في عدم ضمان الأجر لو لم يفرط — تقتضيان عدم الضمان في المقام، فمثلاً ورد في صحىحة محمد بن قيس: (إن كان حاز الشرط فهو ضامن)، فجعل المدار على التجاوز عن الشرط المحدد وعدمه، وحيث أنه في المقام لم يتجاوز الأجر الشرط المحدد، فلا يحكم عليه بالضمان، بلا حاجة إلى البحث عن صحة انتساب الإتلاف إليه عرفاً وعدم صحة ذلك، بل المهم بمقتضى الصحىحة هو التجاوز عن الشرط وعدمه، لا صحة انتساب التلف عرفاً وعدمها.

وعليه فالحق مع السيد الماتن رحمه الله: فيفصل بين حالة التفريط في المشي وعدمه، فإذا لم يكن تفريط في المشي، فلا ضمان، ولكن لا لما ذكره رحمه الله

^(١) ص: ٢٦٨.

من عدم صحة نسبة التلف عرفاً إلى الأجير عند عدم التفريط في المشي، بل لما أشرنا إليه، وهو أن الأجير في حالة عدم التفريط يكون عاملاً بمقتضى الأمانة، ومدرك الضمان لا يشمله في الحالة المذكورة، أما جزماً أو احتمالاً، ويكتفينا الثاني.

هذا مضافاً إلى إطلاق الروايتين المتقدمتين.

وأما الفرع الثاني: فالمناسب فيه — خلافاً للسيد الماتن وربه — الحكم بالضمان، فإن الشخص الذي يسير في السوق، وبيده كتاب مثلاً، ويسقط من يده من دون تفريط، ويتلف بسببه بعض أموال أصحاب السوق، فالتلف يتسبّب إليه، ويقال: هو متلف لأموال الغير، غايته عن عذر، فيكون ضامناً، ولا تجري النكبة الذي ذكرناها في الفرع الأول، فإن الأمانة غير مفروضة في هذا الفرع، إذ لم يتلف الشيء المحمول، بل الذي تلف الشيء الآخر، ومعه فلا معنى لتطبيق فكرة العمل بمقتضى الأمانة، إذ لا فرض للأمانة في هذه الحالة، ويقى الأمر يدور مدار صحة نسبة التلف إلى الحامل وعدمه.

فالبحث عن صحة النسبة وعدتها وجيه في هذا الفرع دونه في الفرع السابق، وعليه فالمناسب: التفصيل، ففي الفرع الأول لا يحكم بالضمان مع عدم التفريط للوجهين المتقدمين، بينما في الفرع الثاني يحكم بالضمان حتى في حالة عدم التفريط، إذ لا مجال لإدخال فكرة العمل بمقتضى الأمانة في الفرع المذكور.

هذا وقد يقال: بوجود رواية في المقام تدل على الضمان حتى في الفرع الأول، أي تدل على خلاف ما انتهينا إليه في الفرع الأول، وهي صحيحة: داود بن سرحان عن أبي عبد الله^(ص): ((في رجل حمل متعاماً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه شيء، فهو ضامن)).^(١) وتقريب الدلالة: أن المقصود من قوله (أو انكسر منه شيء)، أي انكسر مما يحمله، وقد حكم الإمام^(ص) في حالة تكسر شيء من المحمول، بالضمان، وحمل كلامنا وإن كان في العثرة، بينما المفروض في الصحيحة إصابة إنسان آخر، ولكنه يدعى عدم الفرق بين العثرة، وبين إصابة آخر، وبذلك يتم المطلوب، هكذا قد يقال.

ويع肯 المناقشة: أولاً: إن قوله: (أو انكسر منه شيء) ليس واضحاً في الرجوع إلى الشيء المحمول، بل لعله يرجع إلى الإنسان الذي أصيب، وقد يدعى أن ذلك هو الظاهر، حيث قيل فأصاب إنساناً، وكانت نتيجة الإصابة إما الموت أو التكسير، فظاهر مراعي الضمائر في قوله: (مات) وفي قوله: (منه) واحد وليس متعدد، وهذا لا يتم إلا بإرادة ما أشرنا إليه، وهو تكسير الإنسان المصاب، وسواء تم هذا أم لا، يكفينا الاحتمال والإجمال، فيحتمل كون المقصود هو ما ذكر، والضمان في مثل ذلك مناسب، فإن من أصاب إنساناً ولو من دون قصد واحتياط فقتله أو كسره، يلزم أن يكون ضامناً لأن دم المسلم لا يذهب هدراً، وهذا

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١٥٢ ، الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ، ح ١١ .

واضح، وأين ذلك من المقام الذي نفترض فيه تكسير شيء من المحمول عملاً بمقتضى الأمانة، فإنه يفترق عن ذلك تماماً.
فالتمسك بالصحيح المذكورة ليس صحيحاً.

وثانياً: إن الرواية المذكورة قد رواها صاحب الوسائل رحمه الله في موردين من كتابه وسائل الشيعة:
أحدهما: في باب الإجارة، وهو ما نقلناه سابقاً.

وثانيهما: في كتاب الديات^(١) نقل الرواية المذكورة، كما نقلها في كتاب الإجارة من دون اختلاف، ولكنه أضاف بعد ذلك قائلاً: "ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر مثله^(٢)، ورواه أيضاً بإسناده عن داود بن سرحان، إلا أنه قال: هو مأمون^(٣)"^(٤)، فالصدوق نقل بدل (هو ضامن) (هو مأمون).

ولازم هذا النقل الثاني عدم الضمان؛ لأنه رحمه الله حكم بكونه مأموناً، ومادام مأموناً فلا يضمن، ومعه يحصل تعارض بين النقلين، فلا ندرى أن النقل الصحيح هو الأول أو الثاني، فتسقط الرواية عن الاعتبار، باعتبار التعارض في كيفية نقلها.

والنتيجة النهائية: يبقى مقتضى القاعدة الذي أشرنا إليه سابقاً سالماً عما يقتضي رفع اليد عنه.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٩ : ٢٤٤ ، الباب ١٠، من أبواب موجبات الضمان ، ح ١.

(٢) من لا يحضره المفتيه ، ج ٣ : ٧١٩ / ١٩٣.

(٣) من لا يحضره المفتيه ، ج ٤ : ٨٢ / ٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ، ج ٢٩ : ٢٤٤ ، في ذيل الحديث ١ .

مسألة (٤٢٨): إذا قال للخياط إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكفه ضمن، وأما إذا قال له: هل يكفيني قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على فرعين:

الفرع الأول: لو قال شخص للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فخطه قميصاً، ثم شرع الخياط بعد ذلك في قصه وبعد ذلك اتضح له أنه لا يكفي قميصاً، ففي مثله يحكم عليه بالضمان.

الفرع الثاني: لو قال صاحب القماش للخياط: هل يكفيني هذا قميصاً؟ فقال: نعم، فقال له: خطه قميصاً، ثم لما شرع الخياط اتضح عدم الكفاية، وفي مثل ذلك لا يضمن، هذا مضمون المسألة.
وقد نقل السيد اليزدي رواه في العروة ثلاثة أقوال في المسألة:
القول الأول: الضمان في كلا الفرعين.

القول الثاني: عدم الضمان في كلا الفرعين.

القول الثالث: التفصيل بين الفرع الأول، فيحكم بالضمان، وبين الفرع الثاني، فلا يحكم فيه بالضمان. (١)

وفي تحقيق حال المسألة نقول:

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٦٨ ، مسألة (٨) من الفصل الأول. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

أما بالنسبة إلى الفرع الأول: فتارة: يفترض أن صاحب القماش يقول: إن كان يكفي قميصاً فخطه قميصاً، وهو يقصد التعليق على الكفاية واقعاً، أي إن كان يكفي واقعاً قميصاً فخطه قميصاً. وأخرى: يفترض التعليق على اعتقاده بالكفاية لا على الكفاية واقعاً، وكأنه يقول له هكذا: إن كنت تعتقد كفایته قميصاً فخطه قميصاً. فإن فرض الأول — الكفاية الواقعية —، فالمناسب الحكم بالضمان، إن اتضحت عدم الكفاية؛ لأن الإذن في خياطته قميصاً معلقاً على الكفاية الواقعية، وحيث لا كفاية واقعاً فلا إذن في خياطته قميصاً فيثبت الضمان. وأما إذا فرض الثاني — الكفاية حسب الاعتقاد —، فالمناسب عدم الضمان، مادام قد اعتقد الخياط بالكفاية من دون تقصير في ذلك.

المناسب في هذا الفرع إذن التفصيل بين كيفية التعليق، وحيث إن السيد الماتن قد فهم من عبارة (إن كان يكفي قميصاً فخطه قميصاً) التعليق على الكفاية واقعاً حكم بالضمان، أما إذا استظهرنا من العبرة المذكورة — ولو بلحاظ عرف الخياطين — التعليق على اعتقاد الكفاية، فالمناسب عدم الضمان.

وأما الفرع الثاني: فتارة نفترض أن صاحب القماش بعد ما سأله الخياط وأجابه بأنه يكفي قميصاً، أمره بخياطته قميصاً أمراً مطلقاً لا معلقاً على كفایته قميصاً، غايته أصدر الأمر المطلق، باعتبار اعتقاده بكتفایته قميصاً بسبب جواب الخياط، فالأمر إذن مطلق من دون تقدير بكتفایته

قميصاً، وفي مثله لا يحكم بالضمان، إذ صاحب القماش قد أمر أمراً مطلقاً حسب الفرض، غايته تختلف داعيه، حيث إن الداعي للأمر المطلقاً هو اعتقاده بكتابته قميصاً، ومن الواضح أن تخلف الداعي لا يوجب الضمان بعد فرض كون الأمر والإذن مطلقاً.

وآخرى يفترض أن صاحب القماش حينما أذن في خياتته قميصاً أذن معلقاً على كتابته قميصاً، غايته لم يصرح بالتعليق لوضوحه، وفي مثله يحكم بالضمان.

وحيث إن السيد الماتن (رهن) قد استظهر من التعبير والمحوار بين الخيات وصاحب القماش، استظهر الأول، حكم بتفويت الضمان، ولكن لو استظهر شخص الثاني، فالمناسب هو الضمان.

وعليه يتضح أن المناسب في كلا الفرعين التفصيل، لا الضمان مطلقاً في الفرع الأول، كما فعل السيد الماتن (رهن)، ولا نفيه مطلقاً، كما فعل في الفرع الثاني، بل في كليهما يلزم التفصيل.

أما المسألة (٤٢٩) فبما أنها غير ابتلائية فنعرض عنها اختصاراً.

مسألة (٤٣٠): إذا أجر دابته لحمل متاع فعشرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو المسبب بتحس أو ضرب، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن. (*)

(*) مضمون المسألة المذكورة: أن من استأجر دابة لحمل متاع وعشرت في الأثناء، أو لوحظ بعد ذلك نقصان المتاع من دون أن تعي، فهل يضمن مالكها التالف؟ كلاماً، لعدم المقتضي لضمانه، بعد فرض عدم استناد العثرة والنقصان إليه، نعم: لو كان هو السبب لذلك بأن ضربها أو تخسها فففررت وأتلفت الحمل، كان ضامناً، باعتبار قاعدة: (السبب أقوى من المباشر)، أو أن الإتلاف ينسبة العرف إليه حتى لو رفضنا القاعدة المذكورة.

وإذا فرض أن الضارب لها إنسان آخر أجنبي، فالمناسب ضمانه دون المالك، باعتبار أن الإتلاف ينسبة إليه عرفاً دون المالك، أو للقاعدة المتقدمة.

مسألة (٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متعة، فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ولو شرط عليه أداء قيمة التالف، أو أرش النقص صح الشرط وللزم العمل به. (*)

(*) محصل المسألة: أن من استأجر سيارة مثلاً لحمل أشياء معينة، فنقصت أو سرقت في أثناء الطريق، فهل يضمن صاحب السيارة ذلك؟ كلاً؛ لأنه أمين، ولا يتسب التلف إليه عرفاً مادام ليس بمفرط، وهذا المقدار واضح.

وهل يجوز اشتراط الضمان عليه من البداية؟ بأن يقال له: لو نقصت الأشياء أو سرقت ولو من دون تفريط فأنت ضامن لها.

إن هذا البحث تقدم سابقاً في المسألة (٤١٨)^(١)، واحتار السيد الماتن^{رحمه الله} عدم جواز ذلك، بمعنى اشتغال الذمة، ويجوز الاشتراط بمعنى دفع ما يعادل النقصان بنحو شرط الفعل، ونحن قد ذكرنا سابقاً جواز اشتراط الضمان بكل المعنيين بتوضيح تقدم سابقاً.

ولأجل أن السيد الماتن^{رحمه الله} لا يرى صحة اشتراط الضمان بمعنى اشتغال الذمة ذكر في العبارة ما نصه: "لو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص، صح الشرط"، فالذي جعل شرطاً هو أداء القيمة المعادلة دون اشتغال الذمة، فإنه على مبناه لا يصح.

(١) ص: ٢٦٧

مسألة (٤٣٢): إذا حُمِّل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر
بینهما بالشرط، أو لأجل التعارف، فتلتلت أو تعیبت ضمن ذلك،
وعليه أجرة المثل للزيادة مضافة إلى الأجرة المسماة، وكذا إذا
استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك. (*)

(*) محصل المسألة: أن من استأجر سيارة لحمل مئة كيلو من الطعام
فيها مثلاً، أو كان المتعارف حمل المقدار المذكور فيها لا أكثر، وفرض أن
المستأجر خالف الشرط أو خالف ما هو المتعارف، فحمل فيها مئة
وخمسين، فحصل فيها تعیب أو تلف ضمن آنذاك ثلاثة أشياء:
أحدها: الأجرة المسماة.

ثانيها: أجرة الزيادة.

ثالثها: ضمن أيضاً قيمة النقص الحاصل.

والوجه في ذلك واضح: لصدق التعدي في حقه.

ولو فرض أن شخصاً استأجر السيارة إلى مسافة معينة، ولكنه سار بها
أكثر من ذلك، فما هو الحكم؟

الحكم كما سبق، أي يضمن الأجرة المسماة، وأجرة المثل للزيادة،
وقيمة النقص، لو فرض تحققه.

مسألة (٤٣٣) : إذا استأجر دابة لحمل المئاع مسافة معينة فركبها، أو بالعكس لزمهته الأجرة المسماة، وأجرة المثل للمنفعة المستوفاة، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة، بلا فرق بين الإجارة الواقعة على الأعيان، كالدار والدابة، والإجارة الواقعة على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطة. (*)

(*) هذه المسألة تبحث عن المنافع المتضادة، فلو فرض أن شخصاً استأجر سيارة ليركب فيها، ولكنه لم يركب، بل حمل فيها أشياء معينة، أو نفترض العكس، أي استأجرها لحمل الأشياء، ولكنه ركب فيها، أو نفترض أنه استأجرها للذهاب بها إلى جهة الشمال، ولكنه ركبها وسار بها إلى جهة الجنوب، أو استأجرها للذهاب بها إلى مشهد المقدسة ولكنه خالف وسار بها إلى جهة ثانية.

ففي مثل هذه الفروض، ماذا يضمن المستأجر؟ ذكر (نور الدين) أنه يضمن الأجرة المسماة، ويضمن أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، فلو فرض أنه استأجرها إلى مشهد بعشرين ألف، وسار بها إلى منطقة أخرى أجرة مثلها ثلاثون ألف، ضمن له العشرين، والثلاثين. أما ضمان العشرين، فباعتبار أنها ملكت بالعقد، غايته هو لم يستوف المنفعة المذكورة، ولكن عدم الاستيفاء لا يؤثر على استحقاق الأجرة، فإن

ملكيتها تثبت ب مجرد العقد.

وأما أجرة المثل — ثلاثة — للمنفعة المستوفاة، فباعتبار قاعدة (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، أو قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، أو ما شاكل ذلك، فكلا الأجرتين ثابتان عليه.

ثم ذكر^{ذكره}: أن الحكم المذكور عام لكل مورد كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة التي ملكت بالإجارة، فإنه تثبت كلتا الأجرتين، ثم عمم أكثر وقال: إن ذلك لا يختص بإجارة الأعيان، بل يعم إجارة الأعمال أيضاً، فلو فرض أن شخصاً استأجر عملاً لبناء داره، ولكنه حينما جاء صباحاً أمره بكنس الدار، أو كتابة كتاب معين، أو قضاء عمل آخر غير البناء المتفق عليه، ففي مثل ذلك يستحق أجرتين: الأجرة المسماة، وأجرة المثل للمنفعة المستوفاة.

وهذه المسألة يصطدح عليها بمسألة المنافع المتضادة، فالعامل مثلاً يتمكن من القيام بمنفعتين: البناء، والذهاب إلى السوق، ولكنهما متضادتان، يعني أنه لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد، فلا يمكن البناء في وقت معين، والذهاب إلى السوق في نفس ذلك الوقت.

وفي مثله وقع البحث بين الفقهاء: في أن العامل هل يستحق كلتا الأجرتين، بالرغم من عدم إمكان جمعه بين العملين؟ وهذا ما اختاره جماعة منهم السيد الماتن^{ذكره}.

أو لا يستحق إلا الأجرة المسماة؟

كما يظهر من السيد الحكيم^(١) في منهاجه، حيث ذكر أن في استحقاقه لغير الأجرة المسماة إشكالاً.^(٢)

ويحتمل أنه يستحق الأجرة المسماة، والتفاوت بين أجرة المثل والمسماة، إن كان هناك تفاوت، ولو فرض أن أجرة الذهب إلى مشهد عشرون، وأجرة المثل للذهب إلى المنقطة الأخرى ثلاثة، وسار المستأجر إلى المنطقة الأخرى، استحق صاحب السيارة العشرين، التي هي الأجرة المسماة والعشرة التي هي مقدار التفاوت بين الثلاثين والعشرين.

ولو فرض أنه لا تفاوت، فلا يستحق إلا الأجرة المسماة.

ولو فرض أن المسماة كانت أكثر وأجرة المثل أقل، استحق تمام الأجرة المسماة، ولعل هناك احتمالات أخرى.

فالمسألة إذن محل خلاف.

وفي تحقيق المطلب نقول: قد يقال — كما اختاره السيد الماتن^(٣)، والسيد البزديز^(٤) — بضمان كلتا الأجرتين، فتضمن الأجرة المسماة بسبب العقد، وأجرة المثل بسبب الاستيفاء.

وناقش في ذلك السيد الحكيم^(٥)، وبعض المحسنين^(٦) على العروة

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٢٢ ، مسألة(٤١) من كتاب الإجارة.

(٢) العروة الرتقى ، ج ٥ : ٨٧ ، مسألة(٦) من الفصل الخامس . ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ١٠٦ .

(٤) العروة الرتقى ، ج ٥ : ٨٩ ، مسألة(٦) من الفصل الخامس ، حاشية الفيروز آبادي ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي .

الوثقى: بأن المنافع المضادة لا يملكونها الإنسان جمِيعاً، بل يملك واحداً منها على البدل، فالسيارة مثلاً لها فائدة معينة، وهي الذهاب بها إلى مشهد مثلاً، ولها فائدة ثانية هي ضد للأولى، ولا تجتمع معها في وقت واحد، وهي الذهاب بها إلى منطقة ثانية، وهاتان المنفعتان، حيث لا يمكن اجتماعهما في آن واحد، فهما ليستا مملوكتين لمالك السيارة، حتى يضمن له هذه وتلك.

والوجه في عدم ملكيتهما معاً: أن تتحققهما معاً أمر غير مقدور، فإن الضدين لا يجتمعان، وما داما لا يجتمعان، مما معنى اعتبار الملكية لهما معاً، فإن اعتبار الملكية فرع القدرة على الشيء، ومع عدم القدرة لا معنى لاعتبار الملكية، فإن ذلك لغو وبلا فائدة، فالمملوك في نظر العقلاة إذن ليس كلتا المنفعتين، بل إحداهما على البدل، ومعه فلا وجه لضمها معاً. وما يكشف عن صحة ذلك: هو أن الغاصب لو غصب علينا، فلا يضمن قيمة جميع منافعها، فلا يقال له: هذه السيارة لها منفعة أولى، وهي الذهاب بها إلى مشهد، وأجرتها كذلك، ويمكن الذهاب بها إلى العراق وأجرتها كذلك.. إلى ما لا نهاية، فهل يتحمل أحد أن جميع هذه المنافع التي لا يمكن أن تجتمع وتستوفى معاً مضمونة جمِيعاً؟ إنه باطل، إذ لا زمه أن العين سوف تضمن أكثر من قيمتها، ولا وجه لبطلان ذلك سوى ما أشرنا إليه، من أن المنافع إذا كانت متضادة، فلا تكون في نظر العقلاة ملوكَة جمِيعاً، بل المملوك واحد منها على البدل.

والنتيجة من كل ذلك: لا وجه لضمان كلتا الأُخرين، بعد كون المنفعتين متضادتين، فإن الملك في نظر العقلاء إحداهما لا كلتاهما. هذا حصيلة ما ذكره الحكيم رحمه الله.

وفي مقام المناقشة نقول: إذا أردنا الاقتصار في مناقشة القول بضمان الأُخرين على هذا المقدار، فهو قابل للدفع، فلابد أن نفك في مناقشة أخرى.

ووجه اندفاع ما ذكر: أن المنفعتين المتضادتين، هما متضادتان في مقام الوجود، ففي مقام الوجود لا تجتمع هذه وتلك في آن واحد، ولكن هذا لا يعني امتناع ثبوت الملكية لهما معاً، فإن الملكية أمر اعتباري، والاعتبار سهل المؤونة، وبالإمكان اعتبار الملكية لكلا المنفعتين المتضادتين. إذن التضاد الوجودي لا يمنع من اعتبار الملكية لهما معاً.

نعم: قد تقول: إن هذا لغو وبلافائدة، إذ ما الفائدة في اعتبار الملكية لشيء لا يمكن تتحققه.

وجوابه: أن هناك فائدة تظهر في الضمان، ويكتفي هذا المقدار لنفي اللغوية، فيقال: يترتب على ثبوت الملكية لكلا المنفعتين، أن الغاصب ضامن لهذه المنفعة وضامن لتلك، وبه تندفع اللغوية.

وقد تقول: إن العقلاء لا يعتبرون الملكية للشيء غير المقدور، لا لمحذور اللغوية، حتى يحاجب بما تقدم، بل عادهم جرت على تخصيص اعتبار الملكية بالشيء المقدور فقط.

وجوابه: أن هذا مخالف لوجданنا العقلائي، فمن كان له خاتم وقع في بحر عميق، فهل تزول ملكيته عنه، باعتبار أن إخراجه أمر غير مقدور، بحيث لو أخرج بالمعجزة بعد ذلك، يصير ملكاً للمخرج الجديد دون المالك السابق.^{١٩}

وأما ما ذكر من أن المنافع المضادة، لو كانت مملوكة بالفعل، فيلزم ضمان الغاصب لها جميعاً إذا غصب العين.

فجوابه: أنها مملوكة جميعاً، ولكن مدرك التضمين، ليس إلا السيرة العقلائية، والعقلاة لا يحكمون بضمان الجميع، ولعله لأن فوات الجميع لم يستند إلى الغصب، فإن الغصب يسبب تفويت بعض المنافع لا الجميع، إذ لو كانت العين موجودة لما أمكن تحقق تمام المنافع، باعتبار التضاد الوجودي، فتلف المنافع المضادة ليس سببه الغصب، بل الغصب وعدمه من هذه الناحية سواء، فلذلك لا يحكم العقلاة بضمان الجميع.

إذن عدم حكمهم بضمان الجميع، لم ينشأ من عدم كون المنافع المذكورة مملوكة، بل نشأ من ناحية أن فوات المنافع المذكورة لم يستند إلى الغصب، بل إلى أن جميع المنافع لا يمكن أن توجد في حد نفسها. وعليه فما أفاده السيد الحكيم^{٢٠} في مقام المناقشة قابل للدفع.

المناسب أن يناقش بهذا: أن مدرك الضمان بالاستيفاء، السيرة العقلائية، فإذا حاكمة بأن كل من استوفى منافع ملك الغير، فهو ضامن لها، وهو ما يعبر عنه بقاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، إن هذا

هو مدرك الضمان، وليس لدينا مدرك لفظي معترض في المسألة، ولو فرض ثبوته في بعض الكتب، كعواي الالآل وغيره، ولكنه قابل للمناقشة، فذلك المدرك اللفظي لا يريد بيان أكثر مما عليه السيرة العقلائية، بل هو مرشد إليها، فالمدرك المهم إذن هو السيرة، وهي قاضية في أمثال المقام بضمان الأجرة المسماة، والتفاوت بينها وبين أجرة المثل للمنفعة المستوفاة.

وبعبارة أخرى: المضمون في حالة وجود التفاوت، أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، فإنها عبارة أخرى عن الأجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت، وحينما نقول المضمون أجرة المثل، فمقصودنا هذا، أي الأجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت، ففي المثال السابق لا يحكم العقلاء بضمان الأجرة المسماة إلى مشهد وأجرة المثل للذهب إلى العتبات المقدسة، بل يلاحظون في حالة وجود التفاوت، ويحكمون بضمان الأعلى، فلو كانت أجرة المثل إلى العتبات المقدسة هي الأعلى، حكموا بمقدار ضمانها، وإذا كانت هي المسماة، حكموا بضمان مقدارها، أما الجمع بينهما فلا يحكمون به.

وما يؤكّد ما نقول: صحيحة أبي ولاد المتقدمة، فإنه عليه السلام، لم يحكم بضمان كلتا الأجرتين، بل بضمان أجرة المثل للمنفعة المستوفاة التي هي السرائلة، حيث ذكر أبو ولاد: (اكتريت بغالاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائيًّا بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة، خبرت أن صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل، خبرت أن صاحبي توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به وفرغت مما

بيه وبيه، ورجعنا إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجئي خمسة عشر يوماً. إلى أن قال: .. فقلت لأبي عبد الله^(عليه السلام)، فما ترى أنت؟ .. فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه...).^(١)

فإنه^(عليه السلام) حكم بضمان أجرة المثل للمنفعة المستوفاة في حالة كونها أكثر من الأجرة المسماة، ولم يحكم بضمان الأجرة المسماة أيضاً مضافاً إلى أجرة المنفعة المستوفاة، بل حكم فقط بضمان أجرة المنفعة المستوفاة، وهذا هو ما أشرنا إليه، من أن السيرة العقلائية لا تحكم بضمان كلتا الأجرتين، بل خصوص أجرة المنفعة المستوفاة، إذا كانت أكثر، وبالأحرى تحكم بضمان الأجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت.

ومن الغريب أن السيد الخوئي^(دوره) جعل هذه الصحيحة مؤيدة لما انتهى إليه، وهو ضمان كلتا الأجرتين، حيث قال: إن الإمام والسائل لم يتعرضا إلى ذكر الأجرة المسماة، وما ذاك إلا لوضوح ضمانتها، وأن استحقاقها أمر مسلم، فالسكتوت عنها هو لهذا، لا لأنها غير مضمونة، وكون المضمون فقط هو أجرة المثل للمنفعة المستوفاة.^(٢)

وهو كما ترى غريب، حيث لا يفهم الناظر إلى الصحيحة، إلا ضمان أجرة المنفعة المستوفاة.

ثم إنه قد يشكل على ضمان مقدار التفاوت منضماً إلى الأجرة المسماة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٦، ١١٩، الباب ١٧ من كتاب الإجارة، ح ١.

(٢) مستند العروة، كتاب الإجارة، ص ٣١٥.

عما حاصله: إن أجرة المثل إن كانت مضمونة، فيلزم ضمانها بجمعها لا خصوص مقدار التفاوت، وإن لم تكن مضمونة، فيلزم أن لا تكون مضمونة بجمعها، فضمان خصوص مقدار التفاوت أمر لا وجه له على كلا التقديرين، هكذا أشكل السيد الخوئي^{منهجه} على أستاذه النائيني^{منهجه} الذي حكم بضمان الأجرة المسماة زائد مقدار التفاوت، فلا حظ.^(١)

وجوابه: أن مدرك الضمان بالشكل المذكور، حيث إنه هو السيرة العقلائية فلا يعود بعد ذلك مجال للإشكال المذكور، فإن العقلاة هكذا يحكمون، وحيث إن مدرك الضمان هو سيرة العقلاة فلا معنى للإشكال. وهناك احتمالات ثلاثة أخرى في المسألة:
الاحتمال الأول: ضمان الأجرة المسماة فقط.

الاحتمال الثاني: ضمان أجرة المثل للمنافع المستوفاة بعنوان كونها أجرة مثل لا بعنوان كونها الأجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت.

الاحتمال الثالث: ما صار إليه السيد الشهيد^{منهجه} في حاشيته على منهاج الصالحين وسيأتي بيانه.

أما الاحتمال الأول: — وهو ضمان الأجرة المسماة فقط — فقد صار إليه السيد الحكيم^{منهجه} وأفتي على طبقه في منهاجه، وقال: يضمن المستأجر الأجرة المسماة، وفي ثبوت ما زاد إشكال. ووجهه، كما في المستمسك^(٢): بأن المالك للعين لا يملك كلتا المنفعتين

(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٣١٨.

(٢) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ١٠٩ إلى ص ١١١.

المتضادتين، فإن التضاد الوجودي بينهما وامتناع اجتماعهما في عالم الوجود في آن واحد يمنع من ثبوت الملكية لهما معاً، بل الملوك هو الجامع وهو أحدهما، ولكن يبقى كيف يتشخص هذا الجامع، وفي أي منفعة يثبت؟

وأحباب عن ذلك نحوه سره: بأنه يتشخص في المنفعة التي يختارها المالك، وهو قد اختار المنفعة التي وقع عليها العقد وشخص الجامع فيها، فتكون هي المملوكة، وبالتالي تكون أجرتها — وهي المسماة — هي المضمنة.

ثم أضاف نحوه سره قائلاً:

إن قلت: إن صحيحة أبي ولاّد قد دلت على ضمان أجرة المثل
للمنافع المستوفاة، لا الأجرة المسماة.

قلت: لا يبعد أن يكون مورد الصريحة من باب الأقل والأكثر،
وليس من باب التضاد، نظير من استأجر الدابة لحمل عشرة كيلو
غرامات، وحملها خمسة عشر كيلو غراماً، فإن هذا ليس من موارد
التضاد، بل من موارد الأقل والأكثر، ونظير من استأجر السيارة لمسافة
مئة كيلو متر، وسار بها مئة وخمسين، فإنه بلا إشكال يضمن الأجرة
الزائدة، وليس ذلك من قبيل المنافع المضادة، والظاهر أن مورد الصريحة
هو من هذا القبيل، فأبوا ولاّد استأجر البغل لمسافة قليلة، ولكنه سار به
أكثر من ذلك، فالصريحة أجنبية عن موضع النزاع.
وعليه فالصحيح ضمان الأجرة المسماة لا أكثر.

وفيه: أن ما اختاره منه سير قد يستلزم الظلم الذي يُحل الشارع والعقلاء عنه، فلو فرض أنه استؤجرت السيارة لرکوب مجموعة من الناس فيها بمئة مثلاً، ولكنه لم يركب فيها المستأجر الناس، بل حمل فيها حديداً أو حيوانات أو ما شاكل ذلك، بحيث كانت الأجرة أضعاف مضاعفة، فكيف يتحمل في مثل ذلك ثبوت الأجرة المسماة فقط؟

ولعله لهذا قال السيد الشهيد^(١) معلقاً بما نصه: "... وإطلاق الإشكال في عبارة المأتن^(٢) بصورة زيادة قيمة المنفعة المستوفاة على الأخرى غريب".

ولا يحتمل أن مقصود السيد الحكيم^(٣) ضمان الأجرة المسماة فقط في حالة عدم زيادة الأخرى عليها، بقرينة أنه رفض القول الذي يقول بضمان الأجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت، فإن هذا يدل على أن المضمون في نظره هو الأجرة المسماة فقط، حتى في حالة زيادة الثانية عليها.

أما الاحتمال الثاني: — وهو أن المضمون أجرة المثل فقط — فقد يظهر من بعض كلمات القدماء، وقد يوجه ذلك، بأن الأجرة المسماة قد وقعت مقابل المنفعة التي حرى عليها العقد، بحيث لم تستوف تلك المنفعة، فلا معنى لثبت الأجرة المسماة، بل المناسب بطalan العقد وإنفساحه، كما قد يخطر إلى أذهان بعض الناس، فمن استأجر سيارة

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٢٢ ، حاشية السيد الشهيد على منهاج .

للذهاب بها إلى بلد معين، ولكنه أوقفها عند باب داره ولم يسافر بها لعارض، فقد يتصور أنه لا يلزم ضمان الأجرة، بل ترجع السيارة إلى مالكها ويقال له لا حق لك؛ لأنّ لم استفد منها، هكذا قد يتصور، وهذا الاحتمال الثاني مبني على هذا التصور.

ولكنه قد تقدم سابقاً: أن العقد لا ينفسخ بعدم استيفاء المنفعة التي جرى عليها العقد، وتبقي الأجرة مضمونة بنفس العقد، ولو لم تُستوف المنفعة، ومعه فلا وجه للتنازل عن الأجرة المسمى ولاحظة أجرة المثل فقط.

نعم: إذا كان المقصود من ملاحظة أجرة المثل، هو ضمان الأجرة المسمى زائداً مقدار التفاوت، فذلك وجيه، وقد انعقدت عليه السيرة، كما تقدم.

أما الاحتمال الثالث: وهو ما صار إليه السيد الشهيد رحمه الله في هامش المنهاج، فإن السيد الحكيم رحمه الله قد ذكر في المتن: أن الأجرة المسمى هي المضمونة، وعلق السيد الشهيد رحمه الله على ذلك بقوله: الظاهر أن علسيه أيضاً التفاوت بين أجرة المثل للعين بلحاظ المنفعة التي وقعت الإجارة على أساسها، وأجرة المثل للعين بلحاظ جموع المنفعتين.

والظاهر أن هذا نفس ما اختاره السيد الحوئي رحمه الله، غايته أنه ذكر ذلك بعبارة أخرى مطولة ومعقدة، فإنه رحمه الله ذكر: أننا نلاحظ أجرة المثل

بمجموع المنفعتين ونلاحظ أيضاً أجرة المثل للمنفعة التي حرر عليها العقد، ثم نطرح الثانية من الأولى، والتباينة الحاصلة تضم إلى الأجرة المسماة، ويكون كلامهما مضموناً للمالك، ومن الواضح أن التباينة بعد الطرح ليست إلاّ أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، وهذا نفس ما ذكره السيد الخوئي (مرحباً به).

نعم: قد يفترض الاختلاف أحياناً، وذلك فيما إذا كانت الأجرة بلحاظ كلتا المنفعتين أقل أو أكثر مما إذا لوحظت كل واحدة بانفرادها ثم جمعتا، إن الفارق هنا يظهر، ولكن الروح في الاحتمالين واحدة.

فيرد آنذاك ما أوردنا على السيد الخوئي (مرحباً به)، وهو: أن المدرك في باب الضمان ليس إلاّ السيرة العقلائية، وهي تقضي بضمان الأجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت، بالشكل الذي أوضحته، لا بالشكل الذي أوضحة السيد الشهيد (مرحباً به).

الإجارة على الأعمال

ثم إن السيد الماتن (مرحباً به)، بعد أن ذكر أن المستأجر يلزم بضمان كلتا الأجرتين، قال: إن ما ذكرناه لا يختص بإجارة الأعيان، بل يعم الإجارة على الأعمال أيضاً، فلو فرض أن شخصاً استأجر عملاً للكتابة، فلما حضر العامل، قال له: خط ثوبي، ففي مثل ذلك يجب على المستأجر دفع كلتا الأجرتين كاملة، أي الأجرة المسماة للكتابة، وذلك بسبب العقد، فإنه موجب لملك الأجرة، وإن لم تستوف المنفعة، وأجرة المثل للحياة،

وذلك لقاعدة: (الأمر بالعمل موجب للضمان)، أي أن كل من أمر غيره بعمل معين ولم يفهم منه قصد التبرع، فذلك موجب لضمان أجرة المثل، هذا ما أفاده فرج هربر.

والمناسب في المقام: التفصيل، بين ما إذا كان العامل ملتفتاً إلى أنه قد استأجر لغير ما أمر به الآن، وبين ما إذا كان غافلاً وغره المستأجر موحياً له أن ما أمره به هو ما استأجره عليه.

وفي الحالة الأولى: — الالتفات — تارة يفترض أن المستأجر حينما يأمر العامل يكون المقصود لهما التصالح على تبديل متعلق الإجارة، وهو الكتابة بالخياطة، وكأنه يقول له: خط لي ثوابي بدل الكتابة، ولكن بنفس الأجرة، وفي مثله يكون المضمون الأجرة المسماة فقط.

وآخرى: يكون المقصود الإعراض عن الإجارة وفسخها، ثم بعد ذلك يؤمر بعمل جديد، وكأنه قيل هكذا: دعنا عن العقد السابق و تعال خط لي ثوابي، وفي مثله يكون المناسب، أجرة المثل للخياطة، دون الجمع بين الأجرتين.

وثالثة: عدم كلا الأمرين — أي لا يقصد التصالح بالتبديل، كما لا يقصد الإعراض عن العقد السابق —، وفي مثله يلزم ضمان الأجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت، لا جميع أجرة المثل، وذلك للسيرة العقلائية التي أشرنا إليها سابقاً، هذا كله إذا كان العامل ملتفتاً، أي الحالة الأولى.

وفي الحالة الثانية: — عدم الالتفات — يلزم على المستأجر، ضمان

الأُجرة المسماة زائداً مقدار التفاوت، لا جمِيع أُجرة المثل، لنفس النكبة
المتقدمة، ولا يأتي التفصيل المتقدم.

مسألة (٤٣٤): إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأً لم يستحق على المستأجر شيئاً. (*)

(*) محصل المسألة: إذا فرض أن شخصاً استأجر العامل للخياطة مثلاً، ولكنه لم يشتغل بها واحتفل بالكتابة، ففي مثل ذلك هل يستحق العامل شيئاً؟

ذكر دينهرين: أنه لا يستحق الأجرة المسممة؛ لأنه لم يشتغل بالخياطة، ولا أجرة المثل للكتابة؛ لأنه لم يؤمر بها، وهذا من دون فرق بين أن يكون العامل متعمداً، وبين ما إذا كان غافلاً، فإن ما أشرنا إليه عام لكتاباً الحالتين، فحتى لو كان غافلاً لا يستحق الأجرة المسممة؛ لأنه لم يأت بها استئجر عليه، ولا أجرة المثل لما أتى به؛ لأنه لم يؤمر به، حتى تطبق قاعدة الأمر بالعمل موجب للضمان)، هذا ما أفاده دينهرين.

وكان المناسب: أن يحكم بأن للمستأجر الخيار بين فسخ الإجارة، حيث لم يُعمل له العمل الذي جرت الإجارة عليه، وبين الإمضاء، فإن فسخ فلا يستحق العامل شيئاً لما تقدم، وإن أمضى استحق العامل الأجرة المسممة، ويستحق المستأجر على العامل، قيمة العمل المستأجر عليه، ولعل القيمة أكثر أو أقل.

مسألة (٤٣٥) : إذا آجر دابة لحمل متع زيد، فحملها المالك متع عمرو لم يستحق أجرة لا على زيد ولا على عمرو .(*)

(*) محصل المسألة: إذا فرض أن صاحب السيارة آجر سيارته لحمل أمتعة زيد، ونقلها من مكان إلى مكان آخر وتوجه إلى نقلها، ولكنه اشتبه فذهب إلى دار عمرو ونقل أمتعته، متخيلاً أنها أمتعة زيد، ففي مثل ذلك، هل يستحق صاحب السيارة شيئاً؟

أحبابـ بالنفي، أي لا يستحق على زيد الأجرة المسماة؛ لأنه لم ينقل أمتعته، كما لا يستحق على عمرو أجرة المثل؛ لأنه لم يأمره بذلك. وقد خصص السيد البزديـ فرض المسألة بحالة الاشتباـ، حيث قال ما نصـه: "لو آجر دابته لحمل متع زيد من مكان إلى آخر فاشتبـه وحملها متع عمرو لم يستحق الأجرة على زيد ولا على عمرو".(١)

ولا يبعد أن يكون ذلك من بـاب كونـه الحـالة العـالية، فـبـسبب اـشتـباـ صـاحـبـ السـيـارـةـ يـتركـ أـمـتعـةـ الـأـوـلـ وـيـنـقـلـ أـمـتعـةـ الثـانـيـ، وـلـكـنـ إـذـاـ فـرـضـ تـحـقـقـ ذـلـكـ عـنـ عـمـدـ، فـالـحـكـمـ كـمـاـ هـوـ، أي لا يستحق على الأول شيئاً؛ لأنـهـ لمـ يـمـتـشـلـ، وـلـاـ عـلـىـ الثـانـيـ شـيـئـاـ؛ لأنـهـ لمـ يـأـمـرـهـ.

فـالـحـكـمـ إذـنـ عـامـ لـحـالـةـ الـاشـتـباـ وـالـتـعـمـدـ، وـلـاـ يـخـتـصـ بـحـالـةـ الـاشـتـباـ، كـمـاـ قدـ يـوـجـيـ بـذـلـكـ تـبـيـرـ السـيـدـ الـبـزـدـيـ، وـلـكـنـ — كـمـاـ قـلـنـاـ — لاـ يـبـعدـ

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٩١ ، مسألة(٨) من الفصل الخامس. ط: مؤسسة التـشـرـيفـ الإـسـلامـيـ.

أنه ناظر إلى الحالة العالية.

والمناسب: الحكم بالتحجير، أي أن زيداً الذي استأجر السيارة، مخير بين أن يفسخ، حيث لم يوف إليه متعلق الإجارة، ولا يجب دفع الأجرة المسماة، كما لا يجب على الثاني دفع أجرة المثل، وبين الإمضاء، ويلزمه آنذاك دفع الأجرة المسماة، وله حق المطالبة بقيمة المثل لنقل متاعه، التي قد تكون أكثر من الأجرة المسماة.

مسألة (٤٣٦): إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين، فركب غيرها عمداً أو خطأً لزمه الأجرة المسممة للأولى، وأجرة المثل للثانية، وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمه أجرة المثل لها مضافةً إلى الأجرة المسممة للدابة زيد. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على فرعين:

الفرع الأول: إذا فرض أن شخصاً استأجر سيارة من شخص آخر، وكانت تلك السيارة معينة، ولكن حينما ذهب المستأجر لأخذ السيارة اشتبه وأخذ السيارة الثانية، والتي هي لصاحب السيارة الأولى، وسافر بها ثم رجع، فماذا يجب عليه في هذه الحالة؟

يجب عليه دفع الأجرة المسممة للسيارة الأولى، كما يجب دفع أجرة المثل للسيارة الثانية.

أما الأولى: فباعتبار أنه قد تم تملكها بالعقد.

وأما الثانية: فباعتبار الاستيفاء، وقاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، وهذا مطلب واضح.

ولكن ينبغي التقييد بما إذا كانت السيارة الأولى قد تم تسليمها من قبل صاحبها، كما إذا كانت كلتا السيارات قد تركهما صاحبها ورفع يده عنهم، أما إذا لم يتم تسليم الأولى، وكان الاشتباх بسبب عدم تسليم الأولى، وتخيل أن الثانية هي المستأجرة، فلا يجب عليه الأجرة المسممة؛

لعدم تحقق التسليم، ولعل عدم إشارة السيد الماتن (نحوه) إلى ذلك لوضوحيه. كما ينبغي التقييد بما إذا لم يكن صاحب السيارة مغرراً للمستأجر، أما إذا فرض التغريب — كما إذا تقصد صاحب السيارة، وتعمد وضع الثانية إلى حسب الأولى؛ وفرض أن مواصفاهما واحدة فالتبس الأمر على المستأجر — فلا يبعد في مثله، عدم استحقاقه إلا لأحدى الأجرتين.

والمناسب: في مثل ذلك ضمان الأجرة المسماء، حيث إن التسليم قد تتحقق، ولكن لا يستحق أجرة المثل للسيارة الثانية؛ لأنه قد تعتمد التغريب.

الفرع الثاني: إذا استأجر شخص سيارة معينة من شخص، واشتبه المستأجر، فأخذ سيارة أخرى لشخص آخر، وفي مثله ثبت كلتا الأجرتين، المسماء، لأجل العقد، والمثل، لأجل الاستيفاء.

مسألة (٤٣٧): إذا استأجر سفينة لحمل الخل العين مسافة معينة، فحملها خمراً مع الخل العين استحق المالك عليه الأجرة المسماة، وأجرة المثل، لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً. (*)

(*) محصل المسألة: إذا فرض أن شخصاً استأجر سيارة لحمل الخل في مقدار معين، كمية قنينة، ولكنه حمل فيها أيضاً عشرين قنينة خمراً مثلاً، فهل يستحق صاحب السيارة مضافاً إلى الأجرة المسماة، أجرة المثل للزيادة؟

ذكر السيد الحكيم ربه في منهاجه: عدم استحقاق الزيادة، والمحض الاستحقاق بالأجرة المسماة، ولعل ذلك من جهة أن حمل الخمر حرام، وما دام حرماً فلا أجرة له، هكذا يمكن أن يوجه ما أفاده ربه.^(١)

ولكن المناسب: — وافقاً للسيد الماتن ربه — استحقاق الأجرة الزائدة، فإنه وبالتالي قد استوفى المستأجر بعض منافع السيارة، غايته قد استوفاها في الحرام، ولكن هذا لا يمنع من استحقاق أجرة المثل، بعد فرض استيفاء بعض منافع السيارة، وهذا كما هو الحال في ما إذا غصب شخص سيارة وحملها خمراً، فهل يتحمل عدم استحقاق الأجرة على ذلك؟ كلاً، بل يستحق المالك أجرة المثل لاشغال السيارة فترة الغصب واستيفاء منافعها، وفي المقام كذلك، نعم: لا نقول: يستحق أجرة المثل

(١) منهاج الصالحين، ج ٢ : ١٢٣ ، مسألة (٤٣٧) من كتاب الإجارة.

على حمل الخمر بما هو حمل للخمر، حتى يقال: بأنه لا أجرة له، بل يستحقها على اشتغال السيارة وتفويت منافعها لفترة معينة، ومعه فلا فرق بين حمل المحرم فيها وحمل المحلل.

مسألة (٤٣٨): يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضرها أو يكتبها باللجم على النحو المتعارف، إلا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف، أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها، وفي صورة الجواز لا ضمان على الأقوى. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على فروع ثلاثة:

الفرع الأول: إن من استأجر دابة له الحق أن يضرها بالشكل المتعارف؛ لأن ذلك لا يعد عملاً على خلاف مقتضى الأمانة، وأيضاً الإذن في الشيء إذن في لوازمه العرفية، ومن أحد اللوازم العرفية لاستئجار الدابة، ضرها بالنحو المتعارف.

نعم: إذا منع المالك من ذلك، فلا يجوز آنذاك ضرها، عملاً بمقتضى الشرط، والمقصود ما إذا منع في أثناء العقد، أما إذا لم يمنع أثناءه وبعد ذلك منع فلا ينفع منعه، فإن الشرط يكون نافذاً لو حصل في أثناء العقد، دون ما إذا حصل بعده، وب مجرد كون الدابة ملكاً له لا يصح له الاشتراط المتأخر، وإلا لصح مثل ذلك في إيجار الدار مثلاً، فلو آخر شخص داراً من دون شرط، ثم بعد الفراغ من العقد بشهر أو سنة أخذ على شروطاً، فهل له ذلك؟ كلاماً، والأمر نفسه يجري في الدابة.

الفرع الثاني: إذا تعدى المستأجر عن الحد المتعارف في الضرب، حتى تعبيت، أو ضرها بالنحو المتعارف، مع افتراض منع المالك في أثناء العقد،

كان المستأجر ضامناً للتلف الحاصل؛ لأنه متعدِّ، والمتعدي ضامن، كما هو واضح.

الفرع الثالث: إذا فرض جواز الضرب، كما إذا كان بالمقدار المتعارف، ومن دون منع من المالك، ولكنه بالرغم من ذلك حصل تعيب في الدابة، فهل يضمن النقص المذكور؟ كلاً، لا يضمن؛ لأنه مأذون في الضرب المذكور من قبل المالك، ولا يكون آنذاك مخالفًا لمقتضى الأمانة. ولا مجال لتطبيق قاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، لما أشرنا إليه سابقاً، من أن مدرك القاعدة المذكورة ليس إلا سيرة العقلاء، والسيرة لا ترى الضمان في حالة كون العمل عملاً على وفق ما تقتضيه الأمانة، وهذا إن لم نخزم به، فلا أقل من الشك، ومعه يعود الحكم بالضمان بلا دليل يدل عليه، فنتمسك بأصل البراءة.

مسألة (٤٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت، إلا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدى أو فرط. (*)

(*) محصل المسألة: إذا دخل شخص الحمام، وسرقت ثيابه، فهل يكون صاحب الحمام ضامناً لها؟ كلاماً، لأن الحمامي لم تودع عنده الثياب لحفظها، بل طلب منه الإذن للدخول في الحمام، وهو قد أذن في ذلك، أما أنه محافظ على الملابس فقضية لا ترتبط به، ولا وجه لتضمينه.

نعم: لو أودعت عنده، كما إذا كان عنده مخزن خاص وأودعت تلك الملابس في مخزنه، فيحکم عليه بالضمان، لو كان مفرطاً، كما إذا أبقى بباب المخزن مفتوحاً، وأما إذا كان محافظاً، ولكن بالرغم من ذلك سرقت، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، والأمين لا يضمن إلا مع التفريط، هذا ما تقتضيه القاعدة، وتؤكد ذلك الروايات الخاصة، فقد جاء في موثقة إسحاق بن عمار، عن حعفر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ), عن أبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ), أن علياً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) كان يقول: ((لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب)).^(١)

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩: ١٤٠، الباب ٢٨ من أبواب الإجارة، ح ٣.

مسألة (٤٤) : إذا استأجر حفظ مтайع فُسِّرَق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ، والظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم: إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سُرِق المтайع وجب الوفاء به ولم يستحق أجرة في الصورتين. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على أربعة فروع:

الفرع الأول: إذا استأجر شخص للمحافظة على شيء، كعرضة أريد بناؤها، فيستأجر شخص للمحافظة على مواد البناء مثلاً، ولكن لو سرقت المواد نصف الليل، فهل يضمن الحراس ذلك؟ كلاماً لأنه أمين، إلا إذا فرض التفريط في الحفظ، كما إذا فرش فراشه أول الليل ونام، فإنه يكون ضامناً، كما هو واضح.

الفرع الثاني: إذا فرض أن النوم غلبه في آخر الليل، فهل يعد نومه تفريطاً، بحيث يضمن لو سرقت المواد في تلك الفترة؟ وهذا بحث صغيروي، أي أن غلبة النوم، هل تعد تفريطاً أو لا؟

حكم السيد اليزدي رحمه الله بكوئها نحواً من التفريط. (١)

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان مدافعاً للنوم، بشرب الشاي، وما شاكل ذلك، ولكن بالرغم من ذلك غلبه النوم، فلا يعد في مثل ذلك مفترطاً.

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٧٣ ، مسألة (١٥) الفصل الرابع . ط: موسسة النشر الإسلامي.

الفرع الثالث: إذا اشترط عليه الضمان لو سرقت المواد، ولو من دون تفريط، فهل يصح ذلك؟

ينبغي التفصيل: — على مختار السيد الماتن (زيره) — بين كونه اشتراطاً للضمان بمعنى اشتغال الذمة، فلا يصح؛ لأن الشرط ليس أحد أسباب شغل الذمة؛ لعدم الدليل على ذلك، وحديث (المسلمون عند شروطهم)، لا يمكن التمسك به؛ لأنه ناظر إلى بيان لزوم الشرط المشرع، وكأنه يقول: إذا كان الشرط مشروعًا، فهو لازم إذا ذكر في العقد، أما إذا شك في أصل شرعيته، فلا يمكن إثباتها بالحديث، وبين ما إذا كان اشتراط الضمان بمعنى اشتراط دفع ما يساوي مقدار الخسارة، فيصح ذلك؛ لأنه شرط مشروع، نظير ما إذا قال: آجرتك بشرط أن تهدى لي هدية وهي خاتمك، فإنه شرط مباح، وشرط التدارك، هو من هذا القبيل، هذا على مختار (زيره).

وأما على مختارنا فيصح الشرط بكل التحويلين.

الفرع الرابع: هل يستحق الحراس أجرة إذا سرقت المواد؟

أصحاب (زيره): بعدم الاستحقاق؛ لأنه استأجر للحفظ، وبالسرقة يتضح أنه ليس قادر على الحفظ، ومadam ليس قادراً، فينكشف بطلان الإجارة؛ لأن شرط صحتها القدرة على متعلقاتها، وقد اتضح عدم القدرة.

والمناسب التفصيل: بين ما إذا كانت الإجارة على الحفظ، بمعنى بقاء المواد غير مسروقة، فيتم ما ذكره، وبين ما إذا كان بمعنى السهر على

المتاع بال نحو المتعارف والمطلوب من الحراس، فلا ضمان في مثل ذلك؛ لأنه قد أتى بمتصل الإجارة، ولا ينكشف عدم قدرته؛ لأن المطلوب السهر وقد حصل، اللهم إلا إذا فرض وجود شرط ضمبي، على أنه لو سرقت المواد فلا أدفع لك شيئاً حتى لو سهرت وأتيت بمتصل الإجارة، ولكن ذلك مطلب آخر.

إذن كان من المناسب للماطن (سهر)، التفصيل بين نحوي الحفظ المطلوب في الإجارة.

مسألة (٤٤): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، كما في إجارة آلات النساجة والنحارة والخياطة، أو كان المستأجر قد اشترط ذلك، وإن لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه. (*)

(*) مضمون المسألة واضح، وحاصله: أن العين المستأجرة، هل يجب على المالك تسليمها إلى المستأجر، أو تبقى بيد المالك وينتفع المستأجر بها وهي في يده؟

فصل السيد الماتن رحمه الله كغيره من الفقهاء، بين ما إذا كان الانتفاع بالعين موقوفاً على استلام المستأجر لها، وكوتها بيده، فيجب آنذاك تسليمها، كما في استئجار ماكينة الخياطة، فإن انتفاع المستأجر بالخياطة بها لا يمكن إلا باستلامها وكوتها بيده، وبين ما إذا لم يتوقف على ذلك، فلا يجب تسليمها، كاستئجار مقعد في السيارة، فإنه لا يتوقف الانتفاع على استلام السيارة بالكامل، بل لعل استئجار كامل السيارة لا يتوقف على ذلك أيضاً، فيبقى صاحبها هو السائق لها، ويركب المستأجر ومن معه فيها من دون تسليم المالك لها، وقطع سلطنته عليها.

والوجه في الحكم المذكور: هو أن الإجارة تقتضي تمليلك المستأجر للمنفعة دون العين، فالعين باقية على ملك المؤجر — المالك —، ومعه فلا موجب للزوم تسليمها إلى المستأجر، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يتوقف الانتفاع بالعين على تسليم المستأجر لها بشكل كامل، فإنه حينئذ يجب تسليمها، من باب الدلالة الالتزامية، والشرط الضممي، فكأن هناك شرطاً ضمنياً على تسليم العين، وإلاّ كان الإيجار لغواً.

الحالة الثانية: اشتراط ذلك في العقد، فيجب آنذاك التسليم، من باب وجوب الوفاء بالشرط.

فالنكتة على هذا في كلتا الحالتين واحدة، وهي وجوب الوفاء بالشرط، غايتها في الحالة الأولى، يكون الشرط ضمنياً، بخلافه في الثانية، فإنه صريح.

مسألة (٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة، وإن لم يكن مالكاً للعين، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره، وإن لم يكن مالكاً لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها، وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه.. الخ. (*)

(*) تتضمن المسألة المذكورة عدة نقاط:

النقطة الأولى: لا يلزم في صحة الإجارة ملك العين، بل يكفي ملك المنفعة، وعلى هذا يصح للمستأجر أن يؤجر بدوره العين على شخص آخر، ولو كان هو المالك نفسه، فيصبح الإيجار على شخص ثالث وعلى المالك نفسه، ما لم تدل القرائن على عدم تحويل الإيجار الثاني، أما إذا دلت على ذلك، فلا يجوز من باب الشرط الضمني، والسيد المأتن لم يقيد بذلك — أي بأن لا تدل القرائن على المنع من الإيجار الثاني — لوضوح الأمر.

وقد يوجه الحكم المذكور — عدم اشتراط ملكية العين في صحة الإيجار — بأن الإجارة تقتضي تملك المنفعة دون العين، ومعه يكفي لصحتها أن يكون الشخص المؤجر مالكاً للمنفعة، وإن لم يكن مالكاً للعين؛ لأنه يملك المنفعة لا أكثر، هكذا قد يوجه الحكم المذكور.

ولكن هذا التوجيه ناقص، فإنه بمثابة نفي المانع من صحة الإجارة، أي يثبت عدم وجود مانع من صحة الإجارة في حالة عدم تملك العين، وهذا المقدار لا يكفيانا لإثبات الصحة، بل لابد من وجود المقتضي المثبت

للحصبة.

وفي هذا المجال يمكننا التمسك بالأدلة التي أشرنا إليها في أول بحثنا عن الإجارة لإثبات مشروعيتها.

من قبيل: التمسك بعموم **«أوفوا بالعقود»**^(١)، فإنه بإطلاقه شامل لعقد المستأجر وإيجاره العين على مستأجر آخر.

ودعوى: أن عموم (أوفوا..) ناظر إلى إثبات لزوم العقد الثابت مشروعيته في المرحلة الأولى، وليس بناظر إلى إثبات مشروعية العقد الذي يشك في أصل مشروعيته.

مدفوعة: بما أشرنا إليه سابقاً، من أن العموم المذكور، وإن كان — بالدلالة المطابقية — ناظراً إلى اللزوم، دون إثبات المشروعية، إذ معنى (أوفوا..) وجوب الوفاء والالتزام والسير على طبق العقد وعدم التخلف عنه في الأثناء، ولكنه بالدلالة الالتزامية، يدل على مشروعية كل عقد أيضاً، فكل عقد من العقود يجب الالتزام به بمقتضى العموم المذكور، وبالالتزام هو مشروع، وعقدنا في المقام، حيث إنه فرد من العقود، فهو مشمول بالمطابقة للعموم المذكور، وبالالتزام ثبت مشروعيته.

ومن قبيل: التمسك بسيرة العقلاء والمتشرعة، فإنها جارية على أصل الإجارة، وعلى إيجار المستأجر الأول على المستأجر الثاني، فأصحاب القوافل يستأجرون الدواب في ذلك الزمان لحمل المسافرين إلى الأماكن

(١) المائدة ١.

المختلفة، ثم صاحب القافلة يقوم بدوره بإيجار الدابة على كل فرد يريد الالتحاق بالقافلة، كما هو الحال في زماننا، حيث يستأجر صاحب القافلة سيارات معينة، ثم يؤجر المقاعد على المسافرين، فإن مثل هذه الحالة ليست مختصة بزماننا، بل هي ثابتة في الأزمنة السابقة أيضاً، وإن كانت الكيفية مختلفة.

وإذا قلت: إن القرائن في المثال المذكور قائمة على رضا المالك، والتبان على الإجارة الثانية، فلا يعم حالة فقدانها.

قلنا: إننا بصدق إثبات الصحة في الجملة لا بالجملة، وإذا ثبت ذلك في الجملة، أمكننا أن نضم قضية أخرى، وهي أنها لا تتحمل خصوصية حالة التصریح، وقيام القرائن على الإجارة الثانية، وتکفى عدم القرائن على المنع منها، فلو فرض وجود إطلاق حين عقد الإجارة من دون قرائن على المنع كفانا الإطلاق.

ومن قبيل: التمسك بتسلّم الفقهاء وإجماعهم، فإن الإجماع المدركي، ولو على سبيل الاحتمال — أي احتمال المدرکية —، وإن لم يكن حجة، ولكنه أحساناً يحصل للفقیه الاطمئنان منه، فيتمكن من الاعتماد عليه آنذاك من باب حجية الاطمئنان، وتبقى القضية موكولة إلى الفقيه، فلعل البعض يحصل له اطمئنان فيتمسك به، ولكن آخر لا يحصل له فلا يتمسك به، ومقامنا قد يدعى فيه ذلك، فيقال: إن تسلّم الفقهاء على عدم ملكية العين في صحة الإجارة، وكون الحكم المذكور مسلماً واضحاً

عندهم يورث الاطمئنان للفقيه به.

ثم إن السيد الماتن ذكر في العبارة: "يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة.." .

وكأن من المناسب: التعميم أكثر، فيقال: يكفي في صحة الإجارة ثبوت الحق والسلطنة على نقل المنفعة، ولا يلزم حتى ملكيتها، كما في الوكيل والولي.

النقطة الثانية: بعد أن ثبت حواز إيجار المستأجر للعين، نسأل هل يجوز له تسليم العين بعد إيجارها إلى المستأجر الثاني من دون كسب إذن من المالك؟ أو أنه لا يجوز له التسليم، بل لا بد أن تكون العين تحت إشرافه وسلطنته، ويتفق منها المستأجر الثاني تحت إشراف المستأجر الأول، فلو فرض أن العين مأكنة خيطة، فلا يجوز تسليمها، بحيث يذهب بها المستأجر الثاني إلى بيته، بل لا بد أن تبقى عند المستأجر الأول، ويخيط بها الثاني، وهي في بيت الأول وتحت إشرافه.

وطبيعي محل الكلام، فيما إذا فرض أن المالك لم يشترط على المستأجر الأول استيفاء المنفعة بنفسه، ولم تكن الإجارة مقيدة بذلك، وإنما لم يجز التسليم، بل قد يحكم ببطلان الإجارة الثانية رأساً، كما سنشير إليه إن شاء الله في النقطة الثالثة.

فسحل كلامنا إذن ما إذا كانت الإجارة مطلقة، إنه في مثل هذا نسأل، هل يجوز للمستأجر الأول بعد أن أجرى عقد الإجارة مع الثاني دفع العين

إليه والذهاب بها إلى بيته، أو لابد أن تبقى العين تحت إشرافه؟
والمسألة من هذه الناحية محل خلاف بين الفقهاء.

وقد استشكل السيد اليزدي رحمه الله في العروة^(١): في حواز الدفع من دون إذن المالك، ونُسِّبَ أيضًا عدم الحواز إلى العلامة، وابن إدريس رحمه الله،
وفي المقابل ذهب جماعة، منهم السيد الماتن رحمه الله، إلى حواز دفع العين
بلا حاجة إلى كسب رضا المالك، مadam أصل الإجارة الثانية مأذوناً فيها،
فالإذن في الإجارة يكفي في حواز الدفع، بلا حاجة إلى كسب إذن جديد
للدفع.

ولكن فصل السيد الماتن رحمه الله وقال: بأن الانتفاع بالعين، تارة يتوقف
على تسليم العين إلى المستأجر، كما في ماكنة الخياطة مثلاً، وأخرى لا
يتوقف، ونحن حينما نقول بحواز التسلیم بلا إذن المالك، نقصد بذلك
حوازه في الحالة الأولى دون الثانية، بل في الحالة الثانية لا يجب على المالك
دفع العين إلى المستأجر الأول، فضلاً عن وجوب تسليمها إلى المستأجر
الثاني من المالك أو من المستأجر الأول، هكذا ذكر رحمه الله.

والمناسب في المقام أن يقال: بعد حواز التسلیم، إلاّ بعد إذن المالك،
وفقاً للسيد اليزدي رحمه الله وغيره.

والوجه في ذلك: أن الإذن في الإجارة الثانية من قبل المالك، وإن
استلزم الإذن في التسلیم، ولكن التسلیم له شکلان، فتارة يسلم المستأجر

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ ، ٧٥ ، الفصل الخامس. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

الأول العين إلى المستأجر الثاني تسلیماً کاماً، ويقول له: خذها إلى بيتك، وأخرى يسلّمها إليه تسلیماً محدوداً، بأن يقول له: اجلس عندي وخط بها، أو يذهب معه أين ما يريد، ويخيط بها تحت إشرافه، ومن المعلوم أن الإذن في الإجارة الثانية يستلزم الإذن في التسلیم في الجملة، والتحقق ضمن التسلیم المحدود، ولا يستلزم الإذن في التسلیم المطلق.

إن قلت: على هذا يلزمكم أن تلتزموا في الإجارة الأولى بذلك أيضاً، ففي الإجارة الأولى يلزم أن تقول: إن المالك يتمكن أن يقول للمستأجر الأول: خط بها تحت إشرافي.

قلت: نعم: لا بأس بالالتزام بذلك، غير أن القرائن الحالية عادة تقضي بكون المقصود هو التسلیم المطلق، وبقطع النظر عنها، لا بأس أن تلتزم بعدم جواز التسلیم المطلق، وهذه القرائن خاصة بالإجارة الأولى، فإن وجدها مثلها في الإجارة الثانية، سلمنا بمقتضاهما، ولكن لا يلزم افتراض وجودها فيها، ولعل الوجдан العربي قاضٍ بذلك أيضاً، أي بعدم جواز التسلیم المطلق في الإجارة الثانية، فلو فرضنا أن شخصاً كانت عنده سيارة، وقد آجرها إلى شخص أمين، ولم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه، ففي مثل ذلك يجوز للمستأجر الأول، إيجار السيارة إلى شخص ثالث، حيث لم يشترط عليه الاستيفاء بنفسه، ولكن لا يحق له دفعها بشكل كامل إلى الثاني، بل لابد وأن تبقى تحت إشراف المستأجر الأول.

وبكلمة مختصرة: الإذن في الإجارة الثانية لا يلزم الإذن في التسلیم

المطلق للمستأجر الثاني، بل لعل المالك إذا اطلع على التسلیم المطلق يأخذ بعتابه وذمه.

ومن خلال هذا: يتضح التأمل فيما استدل به على حوار التسلیم بلا حاجة إلى كسب إذن المالك.

من قبيل: ما ذكره السيد الحکیم ^{رحمه رحمة الله}^(١)، والسيد الماتن ^{رحمه رحمة الله}^(٢): من أن الإجارة مادامت مطلقة، ولم تقييد باستيفاء المستأجر الأول بنفسه، فذلك يعني أن المالك أذن في الإجارة الثانية، والإذن فيها يستلزم الإذن في التسلیم، بلا حاجة إلى كسب إذن جديد، بل حتى لو منع فلا يُعْتَنِي بمنعه، بعد أن أذن في البداية، في الإجارة الثانية.

وفيه: أن المالك وإن أذن في الإجارة الثانية، والإذن في الإجارة وإن استلزم الإذن في التسلیم، ولكنه لا يقتضي الإذن في التسلیم بكل شكليه، بل يلزم الاقتصر على المتین، وهو التسلیم المحدود، بأن يسلّمها إليه تحت إشرافه.

ومن قبيل: ما ذكره السيد الماتن ^{رحمه رحمة الله}^(٣): من أن المالك إنما أذن للمستأجر الأول في تسلیم العین، باعتبار أنه المالك للمنفعة، وحيث إن المالك للمنفعة بعد الإجارة الثانية هو المستأجر الثاني، فيلزم أن يكون مأذوناً من قبل المالك في تسلیم العین، فالخصوصية لمالك المنفعة، وليس

(١) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٨٨ .

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٧٣ .

(٣) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٧٣ .

عنوان المستأجر الأول.

وفيه: أنه لا يمكن الجزم بكون تمام النكبة في إذن المالك باستلام المستأجر الأول للعين، كونه مالكاً للمنفعة، بل لعل النكبة مركبة من كونه مالكاً للمنفعة مضافاً إلى أمر آخر، ككونه شخصاً أميناً، أو كونه من أصدقائه ومحبيه، أو شيئاً آخر، لا يلزم أن نعرفه، والمهم أنه لا يمكن الجزم بكون تمام النكبة هي كونه مالكاً للمنفعة، ومادام لا يمكن الجزم، ونتحمل وجود ضميمة، وتلك الضميمة تحتمل فقدانها في المستأجر الثاني، فلا يمكن آنذاك الحكم بتحقق الإذن في استلام المستأجر الثاني.

ومن قبيل: ما تمسك به السيد الماتن^(١) أيضاً، وهو: أن المستأجر الأول لو مات، فلا إشكال في أن المنفعة تنتقل إلى وارثه، وهل يلزم على الوارث أن يستأذن المالك في استلامه للعين؟؟ ويقول له: هل تأذن أن أذهب بالعين إلى داري، أو لابد أن تكون تحت إشرافك؟؟ كلاً، هذا ليس باللازم، بل مادام المستأجر كان من حقه استلام العين، فينتقل هذا الحق إلى الوارث.^(١)

وبكلمة أخرى: تنتقل منفعة العين مع الخصوصية الثابتة للمستأجر الأول — وهي استلام العين من دون حاجة إلى إذن المالك — إلى الوارث، فإن الذي تركه الميت هو هذا المجموع — أي المنفعة مع الخصوصية — فلا حاجة إلى أن يستأذن الوارث من المالك في الاستلام،

(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٧٣ .

هذا لو مات المستأجر الأول، والكلام نفسه يجري فيما لو آجر المستأجر الأول العين إلى المستأجر الثاني، ونقل المنفعة إليه، فإنه حينما ينقل المنفعة ينقلها بما معها من خصوصية، وتلك الخصوصية ثبوت الحق للمستأجر الأول في استلام العين، فينتقل المجموع بالإجارة الثانية إلى المستأجر الثاني، هكذا ذكر رزبرن.

وفيه: أنه إن كان المقصود قياس المقام على باب الإرث، بأن يدعى، أنه كما انتقل المجموع في باب الإرث، يلزم أن يتنتقل المجموع في باب الإجارة.

فحوابه: أن التعدي من باب إلى باب آخر لا وجه له، فلعل الأمر هناك ثبت بإجماع أو سيرة أو نكتة أخرى تختص بذلك الباب، ولا تعم الباب الثاني.

وإن كان المقصود دعوى أن المجموع، حيث ثبت للمستأجر الأول، بالإجارة الثانية ينتقل المجموع إلى المستأجر الثاني، وباب الإرث لم يذكر إلا كتشبيه وتوضيح وليس كقياس ودليل.

فحوابه: أن هذا وإن كان أوجه من الاحتمال الأول، ولكن يرد أنه ليس كل ما ثبت للمستأجر الأول ينتقل إلى المستأجر الثاني بسبب الإجارة، فلو فرض أن المالك قد خصص الإذن في الاستلام بالمستأجر الأول، وقال له: لا إذن باستلام غيرك للعين، فهل في مثل ذلك يتنتقل حق الاستلام، إلى المستأجر الثاني بسبب الإجارة؟ كلاماً، وحيث إننا نختتم في

مقامنا، أن إذن المالك في الاستلام ضيق، وخاص بخصوص المستأجر الأول، فكيف يحكم آنذاك بانتقال الحق المذكور إلى المستأجر الثاني. وبهذا اتضح أن القاعدة لا تقتضي جواز تسليم المستأجر الأول العين إلى المستأجر الثاني تسليماً مطلقاً.

ولكن قد يستشهد بعض الروايات على ذلك، فيكون الحكم بجواز التسليم من دون إذن المالك مستندًا إلى الروايات الخاصة.

من قبيل: صحيحة علي بن حعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: ((سألته عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يُسمّ فليس عليه شيء))^(١)، بتقرير: أن المدار في جواز التسليم، لو كان على إذن المالك، فمن المناسب أن يقول (عليه السلام) في مقام الجواب: إن كان أذن في ركوب غيره فلا شيء وإلا فهو ضامن، ولا يجعل المدار على المنع من ركوب الغير وعدهمه، فنستفيد من جواب الإمام (عليه السلام): أن تسليم العين إلى الثاني أمر جائز، مادام لم يصدر منع، ولا حاجة إلى كسب الإذن، ومع عدم المنع لا ضمان في التسليم والتلف، سواء كان التسليم من دون فرض الإجارة على الثاني، أو مع فرضها، ولا تختص الصحيبة بحالة إركاب الغير عطفاً عليه، ومن دون عقد إجارة معه.

وقد تمسك بهذه الصحيبة جماعة، لإثبات المطلوب، كالسيد

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١١٨ ، الباب ١٦ من أبواب الإجارة ، حدث ١.

الحاكم، حيث قال ما نصه: "هذا مضافاً إلى النصوص الواردة في إجارة الأرض وغيرها بمساوي الأجرة أو بالأقل.. إلى أن قال.. ونحوها صحيح ابن جعفر(ع). الرواية".^(١)

والسيد الماتسون، حيث قال ما نصه: ".. وتوكده عدة أخبار دلت بإطلاقها على ما ذكرناه ووردت في الدابة المستأجرة، كما في صحيحة علي بن جعفر.. الرواية".^(٢)

أجباب صاحب الجواهر: بأن الصريحة لا تدل على أن المستأجر الأول حينما أركب الثاني قد دفع العين إليه من دون أن يشرف على الدابة، فلعله كان مصاحباً معه ويسير معه، ولم تخرج عن حوزته وسلطته، وبناءً على هذا فالصريحة أقصى ما تدل عليه، هو أنه مع عدم صدور المنع، هذه الصورة تكون جائزة، أي إركاب الغير من دون تسليم الدابة تسليماً مطلقاً، بل مع التسليم المحدود، ولا تدل على التسليم المطلق، وكلامنا في التسليم المطلق، حيث قال ما نصه: ".. قلت: قد سلف لنا في حواز تسليم العين ما يستفاد منه المنع هنا أيضاً، وأن حواز التقبيل أعم من ذلك، ضرورة إمكان عمل الغير فيه وهو في يده، وليس له على المالك الإذن حتى يرفع أمره إلى الحاكم، كما أنه ليس له الفسخ من هذه الجهة، صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عبد الله.. الرواية.. لا صراحة فيه، بل ولا

(١) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٨٩ .

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٧٥ .

ظهور في خروج العين عن يد المستأجر الأول ..^(١)، هكذا ذكره
وما ذكره قد يكون بعيداً.

والوجه منه أن يقال: لعل ظاهر الحال في مثل إيجار الدابة، ولو في ذلك الزمان، أن من يستأجرها يؤجرها بدوره إلى الغير ويسلمها إليه، إن من المحتمل أن يكون ذلك قضية متعارفة، وقد اعتمد الإمام عبد الله على هذا التعارف، ومع فرض وجود هذا التعارف، فلا إشكال بكون المدار في الضمان وعدمه على صدور المع وعدمه، لا على ثبوت الإذن وعدمه؛ لكفاية التعارف، ونحن لا نريد أن ندعى الجزم بوجود مثل التعارف المذكور، وإنما ندعى احتمال وجوده، ولو في ذلك الزمان، ولا يلزم أن يكون ثابتاً في زماننا، ومع وجود هذا الاحتمال المعتمد به، فلعل حكم الإمام عبد الله صدر ميناً على ذلك، ومعه لا يجوز التمسك بالصحيح في مخالفة القاعدة التي أشرنا إليها سابقاً.

وبمثل هذا نحيب عن بقية الروايات التي قد يتمسك بها في المقام.
والنتيجة النهائية: أن التسليم المطلق لا يجوز إلا مع كسب الإذن من المالك.

النقطة الثالثة: إذا لم يجز تسليم العين، إما مطلقاً، أو مع افتراض تفصيل السيد الماتن رحمه الله، فلا يجوز للمستأجر الأول تسليم العين، حتى لو اشترط عليه ذلك في العقد — العقد الثاني —.

(١) جواهر الكلام، ج ٢٦ : ٣٢٠ .

والوجه فيه واضح: فإن الشرط لا يحلل الحرام، ونحن قد افترضنا أن التسليم حرام، ومع فرض حرمته يكون اشتراطه اشتراطاً لما هو حرام، ومن المعلوم أن الشرط لا يصح إلا إذا كان متعلقه مباحاً، ومقدوراً شرعاً.

النقطة الرابعة: في المورد الذي يجوز فيه التسليم، لابد أن يكون المستأجر الثاني أميناً وحافظاً على العين لو سلمت له، وإلاً فلا يجوز دفعها إليه.

والوجه فيه واضح: فإن العين أمانة بيد المستأجر الأول، ومقتضى الأمانة، أن لا يدفعها إلى مستأجر ليس بأمين وحافظ على العين، وهذا مطلب واضح.

النقطة الخامسة: ما سبق كان ناظراً إلى حالة كون الإجارة مطلقة وغير مقيدة باستيفاء المستأجر الأول المنفعة بنفسه.

وأما في هذه النقطة، فهي فيما إذا أخذ ذلك قيداً، فالإجارة الثانية تقع حراماً تكليفاً ووضعاً.

أما أنها حرام تكليفاً: فباعتبار أن ذلك تصرف في ملك الغير من دون إذنه، وطبعي المقصود أن التسليم يقع حرماً، وإنما فنفس الإجارة — بقطع النظر عن التسليم — ليست تصرفًا في العين، كي تكون محمرة تكليفاً.

وأما أنها حرام وضعاً: — أي تقع باطلة — فباعتبار أن المستأجر الأول لا يملك إلا ركوب نفسه مثلاً، وأما ركوب غيره، فليس ملوكاً له حتى يتمكن من تملكه، وشرط صحة العقد ملكية متعلقه.

إن قلت: لماذا لا نبني على صحة العقد مع ثبوت الخيار للملك، كما في كل مورد يخالف فيه أحد الطرفين الشرط، فإن العقد لا يُؤْتَى على بطلانه، بل يحكم بصحته مع ثبوت الخيار.

قلت: هذا وجيه في موارد الشرط، ولكن المفروض في المقام، أحد الوصف بنحو القيدية، لا بنحو الشرطية، فإن أحدهذه بنحو الشرطية يأتي التعرض إليه فيما بعد إن شاء الله.

فالكلام الآن إذن، فيما إذا لوحظ الوصف بنحو القيدية، فركوب السيارة، تارة يكون بنفس المستأجر، وأخرى ركوباً بواسطة الغير، وقد فرضنا الآن، أن متعلق العقد مقيد، أي أن متعلق الإجارة، هو الركوب بنفسه، فهذه المنفعة، هي المملوكة للمستأجر، وأما الركوب بغیره فلم يملكه بعد الإجارة، كي يصح منه تمليله للغير.

كما أن هاهنا ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أن ما ذكر من البطلان — أي بطلان الإجارة الثانية — وجيه، لو لم يجر العقد الثاني على نفس متعلق العقد الأول، بحيث ملك المستأجر الأول ركوب نفسه للمستأجر الثاني في الموارد التي يعقل فيها ذلك، وإنّ وقعت الإجارة الثانية صحيحة، كما لو فرض أن امرأة استأجرت داراً لتسكن فيها بنفسها، بنحو أحد ذلك قيداً، ثم تزوجت بعد ذلك، وصار لها على الزوج حق السكن، فآجرت له العين التي استأجرتها هي، ونقلت إليه ما ملكته، ففي مثل ذلك، يكون بذلك الزوج

لالأجرة وإقدامه على الإجارة الثانية معقولاً، وليس سفهياً، فصح الإجارة الثانية.

إذن مقصود السيد الماتن زهير حينما حكم ببطلان الإجارة، غير هذه الحالة التي أشرنا إليها، إذ فيها تقع الإجارة صحيحة بلا مانع، ولكن لندرتها لم يستثنها زهير وأطلق كلامه.

الملحوظة الثانية: قد تقدم في المسألة (٣٨٠) الفرق بين القيد والشرط، وذكرنا أن الوصف، تارة يؤخذ قيداً، وأخرى يؤخذ شرطاً.

والفارق بينهما: هو أن الوصف، تارة يكون من عوارض متعلق بالإجارة، ومقسماً له ومحصضاً، وأخرى يكون شيئاً أجنبياً، وليس وصفاً عارضاً عليه ومقسماً له.

مثال الأول: ما إذا استأجر شخص لزيارة، واشترط عليه أن تكون ليلاً، أو في مكان معين، أو بيئة خاصة، فإن الزيارة تنقسم إلى زيارة لليلة ونهارية مثلاً، فوصف الليل من عوارض الزيارة ويقسمها إلى قسمين: لليلة وغير ليلية، ومثله يكون الوصف فيه قيداً، وتكون الإجارة واقعة على الزيارة الليلية، فلو أتى بها نهاراً، لم يستحق الأجير شيئاً من الأجرة؛ لأن ما أتى به مغایر لتعلق الإجارة، فالإجارة وقعت على شيء معين — الزيارة الليلة — وهو قد أتى بشيء آخر مغایر له — الزيارة النهارية —.

ومثال الثاني: ما إذا استأجر الشخص للزيارة، واشترط عليه خياطة قطعة من القماش، فإن الخياطة ليست وصفاً عارضاً على الزيارة، ولا

تقسمها إلى قسمين، وفي مثله يكون الوصف شرطاً وليس قياداً، ولو تخلف الأجير استحق الأجرة، غايته يحق للملك الفسخ مع دفع أجرة المثل للأجير.

فالفارق بين الشرط والقياد هو ما ذكر، وقد أشرنا إليه سابقاً، وهو بنفسه مختار السيد الماتن (نور) أيضاً.

ولكن الآن نريد التراجع ونقول: إن المدار ليس على ما ذكر، بل على قصد المتعاقدين، فإن قصداً القيدية وجعلاً متعلق العقد هو الخصية الخاصة، كان المورد من موارد القيد، وإن قصداً الشرطية كان المورد من موارد الشرط، فالمدار على قصد المتعاقدين دون ما ذكر سابقاً، دون كون المدار على كيفية التعبير والصياغة.

والوجه فيه: هو أن العقود تابعة للقصود، فلو كان المقصود هو القيدية، كان المناسب الحكم بها، ولا معنى لأن نلحظ آنذاك كون الوصف مخصصاً ومقسماً أو لا، فلا معنى للحظة التخصيص وال التقسيم بعدما كان قصد المتعاقدين شيئاً آخر.

ولولا ما ذكر يلزم الإشكال في مسألتنا، فإن وصف الاستيفاء بنفسه، قد جعله السيد الماتن قياداً تارة، وشرطأً أخرى، و تعرضنا الآن إلى حالة القيدية، ويأتي في النقطة الأخرى التعرض لحالة الشرطية، فلو كان المدار على التخصيص والتقسيم، فمن المناسب أن يكون الوصف المذكور - استيفاء المنفعة بنفسه - قياداً، ولا يمكن أن يكون شرطاً؛ لأن الركوب

ينقسم إلى قسمين: ركوب المستأجر بنفسه، والركوب بغيره، فوصف نفسه وبغيره، مُقسّم، ومن عوارض الركوب، فعلى الميزان السابق يلزم كونه قياداً، ولا يمكن أن يكون شرطاً، بينما الآن اعترف بإمكان أحده قياداً تارة، وشرطأً أخرى، وهذا لا يتصور، إلا بناءً على كون المدار قصد المتعاقدين.

النقطة السادسة: بعد فرض بطلان الإجارة الثانية — عند فرض تقيد الإجارة الأولى باستيفاء المستأجر المنفعة بنفسه — لا يجوز للمستأجر الثاني استلام العين والتصرف فيها، فإن ذلك لازم بطلان الإجارة، وهذا واضح.

ولكن هل يضمن شيئاً؟ فإذا أخذ المستأجر الثاني السيارة مثلاً وركبها، فهل يضمن الأجرة أو لا؟

حكم السيد الماتن رسهرين: بأنه يضمن الأجرة مرتين: فيتضمن مرة للملك أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، ويضمن أخرى للمستأجر الأول أجرة مثل المنفعة الفائنة، ولتوسيع ذلك نقول: إن للسيارة مثلاً منفتين:
المنفعة الأولى: ركوب المستأجر الأول فيها بنفسه.

والمنفعة الثانية: ركوب الغير فيها.

وال الأولى قد ملكها المستأجر الأول بالإجارة الأولى، والثانية باقية على ملك المالك ولم تخرج عن ملکه، وحينما ركب المستأجر الثاني السيارة، فيكون قد استوفى المنفعة الثانية، التي هي ملك المالك، فيضمن أجرة

مثلها، بسبب الاستيفاء، وأما المنفعة الأولى، فلم يستوفها، ولكنها فاتت على مالكها — المستأجر الأول — بسبب استيفاء المنفعة الثانية، باعتبار أن المنفعتين المذكورتين متضادتان، ولا يمكن اجتماعهما واستيفاؤهما في زمان واحد، فإذا استوفيت إحداهما، فقد فاتت الأخرى، بسبب استيفاء صاحبتهما، وعليه يكون المستأجر الثاني ضامناً، أجرة مثل المنفعة الأولى التي فاتت على المستأجر الأول بسبب استيفاء المنفعة الثانية، ولا يضمن المستأجر الثاني للمستأجر الأول الأجرة المسماة، بل — كما قلنا — يضمن له أجرة المثل.

والوجه فيه: أما عدم ضمان الأجرة المسماة في العقد الثاني، فلفرض بطلانه، وأما عدم ضمان الأجرة المسماة في العقد الأول، فلأنه أحجمي عن العقد الأول، وإذا كان هناك شخص يضمنها، فهو المستأجر الأول، فإنه يضمنها للمالك.

والخلاصة: أن السيد الماتن رحمه الله حكم بضمان أجرة المثل مرتين.

هذا ولكن السيد اليزدي رحمه الله ذكر أن المستأجر الثاني، يضمن أجرة مثل المنفعة المستوفاة — المنفعة الثانية — للملك، ولم يذكر ضمان أجرة المثل للمنفعة الفائتة، حيث قال ما نصه: "... ففي الصورة الأولى وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت؛ لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه نفسه، فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل للملك إن استوفى المنفعة...".^(١)

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٧٦ ، فصل (٥). ط: مؤسسة الشر الإسلامي.

والسيد الماتن زدهم في تعليقته على العروة لم يعلق بشيء، وفي تقرير بحثه سكت عن ذلك أيضاً.

إذن ما في متن المنهاج يخالف ما في التعليقة والتقرير.

ولتحقيق الحال في المسألة: نطرح ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: هل يضمن المستأجر الأول للمالك شيئاً أو لا؟.

السؤال الثاني: هل يضمن المستأجر الثاني للمالك شيئاً أو لا؟.

السؤال الثالث: هل يضمن المستأجر الثاني للمستأجر الأول شيئاً أو

لا؟.

أما بالنسبة إلى السؤال الأول: فلا إشكال في ضمان المستأجر الأول الأجرة المسماة للمالك، وذلك من جهة العقد، فإن العقد الأول، بما أنه صحيح فيوجب ضمان الأجرة المسماة، وهذا المدار واضح، ولا ينبغي التشكيك فيه، ولعل سكوت السيد الماتن زدهم عن ذلك لشدة وضوحيه، ويسريلهزه، بيان ما يترب على التصرفات الحمراء الحاصلة بعد الإجارة الثانية، أما ما يترب على العقد الأول، من ضمان الأجرة المسماة، فلا حاجة إلى بيانه لعدم خفاء فيه.

إذن ضمان المستأجر الأول للأجرة المسماة واضح.

وإنما الكلام في أنه: هل يضمن المستأجر الأول للمالك أجرة مثل المنفعة الثانية التي استوفاها المستأجر الثاني؟.

يمكن أن يجيب بالإيجاب، باعتبار أن المستأجر الأول يملك الحصة

الأولى من المنفعة، وهي ركوب نفسه، وأما الحصة الثانية، وهي ركوب غيره، فباقية على ملك المالك، فدفعها إلى المستأجر الثاني لاستيفائها يكون دفعاً لملك الغير، وكل من دفع ملك غيره إلى شخص أجنبي كان ضامناً. هذا ولكن هل يضمن المستأجر الأول للمالك تمام أجراً المثل للمنفعة الثانية، أو يضمن مقدار التفاوت؟

والجواب عن ذلك يرتبط بمسألة المنافع المتضادة التي تقدمت الإشارة إليها في المسألة (٤٣٣)^(١)، وحاصله: أن المالك لو آجر سيارته للسفر بها إلى مشهد مثلاً بأجرة معينة، ولكن المستأجر سافر بها إلى العراق لزيارة العتبات هناك، ففي مثل ذلك ماذا يضمن المستأجر للمالك؟؟ بعد الالتفات إلى أن المنفعتين متضادتان، فالسفر إلى مشهد لا يجتمع مع السفر إلى العراق في آن واحد، وإذا تحققت إحداهما في زمان فلا يمكن تتحقق الثانية.

وقد حكم السيد الماتن رحمه الله في مثل ذلك، بأنه يضمن كلتا الأجرتين، أي الأجرة المسماة إلى مشهد، وأجرة المثل إلى العراق، بالرغم من أن المنفعتين متضادتان، ولا يمكن استيفاؤهما.

خلافاً للسيد الحكيم رحمه الله فإنه ذكر أن كلتا المنفعتين ليستا ملوكتين للمالك؛ لعدم إمكان تحققهما معاً، بل المملوک واحدة منها.

وأجابه السيد الماتن رحمه الله: بأن كلتا المنفعتين وإن لم يمكن وجودهما في

الخارج، إلا أن هذا لا يمنع من ثبوت ملكية المالك لهما معاً، فإن الملكية أمر اعتباري، ولا محذور في أن يعتبر العقلاء ملكية شيئاً لا يمكن تتحققه معاً فإن ذلك أمر ممكن ولا محذور فيه، إلا من ناحية لزوم اللغوية، إذ ما الفائدة في اعتبار ملكية شيء لا يمكن تتحققه، ولكن اللغوية مندفعه باعتبار وجود ثرة في المقام تترتب على الملكية، وهي الضمان فإنه بناءً على ملكية كلتا المنفعتين يترب ضماناً أحريتين بخلافه بناءً على ثبوت ملكية واحدة فإنه تضمن إحدى الأحريتين.

وبالجملة: لا مانع في نظر السيد الماتن من اعتبار ملكية كلتا المنفعتين المتضادتين، ومن هنا حكم في المثال المتقدم بضمان الأجرة المسماة — لزيارة مشهد — وبثبوت أجرة المثل — لزيارة العتبات — ويترب على ذلك أيضاً في مقامنا ضمان الأجرة المسماة وضمان أجرة المثل للمنفعة المستوفاة.

هذا رأي العلمين في المنافع المتضادة.^(١)

ونحن سلكنا في المسألة المذكورة أمراً بين أمرين، واحتمنا التوسط، وقلنا بأن المناسب ضمان الأجرة المسماة، ومقدار التفاوت. بتوجيهه: أن الملكية وإن كانت أمراً اعتبارياً، ويمكن ثبوتها باللحاظ المنفعتين المتضادتين، إلا أن الإمكان لا يلزم الواقع، وعليها بالرجوع إلى سيرة العقلاء، للحظ ما يقررون في مثل ذلك، وهم يرون ثبوت الأجرة

(١) هذا كله نقدم ذكره ، في ص: ٣٢٩.

المسماة، وثبتت ما به التفاوت إن كان، ففي المثال المتقدم لا يطالبون بأجرة مشهد المقدسة، وأجرة المثل لزيارة العتبات، بل في حالة تساوي الأجرتين، يكتفون بالأجرة المسماة، وفي حالة زيادة أجرة العتبات، يطالبون بالزيادة منضمة إلى الأجرة المسماة، وفي حالة زيادة الأجرة المسماة، يحكمون بها فقط.

إذن الحق مع السيد الحكيم^(نهاه) من جهة، حيث لم يحكم بضمان كامل الأجرتين، ومع السيد الماتن^(نهاه) من جهة أخرى، حيث لم يحكم بضمان إحدى الأجرتين فقط.

وببناءً على هذا يكون المناسب في مقامنا، ضمان المستأجر الأول الأجرة المسماة، وضمان مقدار التفاوت، إن كان.

نعم: سيأتي أن مقدار التفاوت يتمكن المالك من الرجوع به على المستأجر الأول؛ لأنه الذي سلط، ودفع العين إلى المستأجر الثاني، ويتمكن من الرجوع على المستأجر الثاني؛ لأنه الذي استوفى المنفعة بنفسه. هذا كله بالنسبة إلى جواب السؤال الأول.

وأما السؤال الثاني: — أي ضمان المستأجر الثاني للمالك —، فجوابه أن المالك، تارة يفسخ العقد الأول، وأخرى لا يفسخه، فإن العقد حينما جرى على استيفاء المستأجر الأول المنفعة بنفسه، فذلك يدل بالالتزام العرفي، على أن المالك قد جعل لنفسه الخيار، لو حصل تخلف في البين، بأن دفع المستأجر الأول العين للمستأجر الثاني، واستوفى الثاني منفعتها.

وهذه الدلالة الالتزامية العرفية، لا تختص بحالة الشرطية، التي ذكر فيها الأعلام، ثبوت الخيار للمالك عند تخلف الشرط، بل تعم حالة القيدية أيضاً، فإن العرف يفهم في كلتا الحالتين، أن المالك قد جعل الخيار لنفسه، على تقدير دفع العين إلى شخص آخر، وانتفاع الآخر بها، وحيثند إن فسخ المالك الإجارة الأولى، لم يستحق الأجرة المسمى، لفرض الفسخ، وحاز له مطالبة المستأجر الثاني، بأجرة المثل للمنفعة التي استوفاها، وأما إذا لم يفسخ، استحق الأجرة المسمى، كما استحق مقدار التفاوت، ويسرجع به على المستأجر الثاني، كما أن له الحق في الرجوع به على المستأجر الأول.

هذا بالنسبة إلى السؤال الثاني.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثالث: — أي ضمان المستأجر الثاني للمستأجر الأول — فقد حكم السيد الماتن زوربر، بضمان المستأجر الثاني للمستأجر الأول أجرة مثل المنفعة الفائمة، حيث فوتها المستأجر الثاني على المستأجر الأول، بسبب استيفائه للمنفعة، هذا ما ذكره السيد الماتن زوربر.
والمناسب: عدم الضمان؛ لأن المستأجر الأول، هو الذي أجرى العقد مع المستأجر الثاني، وهو الذي دفع العين إلى الثاني وسلطه عليها، وبعد هذا فما معنى ضمان الثاني للأول أجرة المثل للمنفعة الفائمة، إنه لا معنى له بعد أن تصدى المستأجر الأول لتفويت المنفعة الفائمة بنفسه.

لا يقال: إنه لم يسلطه بمحاناً، بل مع الضمان.

فإنه يقال: هذا وجيه لو كان التسلط تسلیطاً لشيء يملکه، أما التسلط على شيء لا يملکه، فلا معنى لكونه مضموناً، وفي المقام قد سلط المستأجر الأول المستأجر الثاني على المنفعة التي لا يملکها، وهي ركوب الغير، وليس على المنفعة التي يملکها، ومعه فلا وجه للضمان له.

والنتيجة النهائية من كل ما سبق: أن المالك مع عدم فسخه الإجارة الأولى، يرجع على المستأجر الأول بالأجرة المسمى، كما يحق له الرجوع بعمران التفاوت — إن كان — بنحو التخيير، على المستأجر الأول، أو الثاني، ومع فسخه للإجارة الأولى، يرجع بأجرة مثل المنفعة المستوفاة، بنحو التخيير، إما على المستأجر الأول، أو الثاني.

النقطة السابعة: أنه إذا فرض علم المستأجر الأول ببطلان الإجارة الثانية، وجهل المستأجر الثاني بالبطلان، كما إذا كان المستأجر الثاني يتصرّف أن العين ملك للمستأجر الأول، وأقدم على الإجارة على أساس ذلك، واستوفى المنفعة، وبعد ذلك اتضح الحال، ورجع المالك عليه بأجرة مثل المنفعة المستوفاة، فيتحقق له في مثل ذلك، الرجوع على المستأجر الأول بما استوفاه منه المالك.

والوجه في ذلك: قاعدة: (المغدور يرجع على من غره)^(١) ، هكذا ذكر السيد الماتن رحمه الله، وطبيعي هو لم يعلل بقاعدة الغرور، ولكن الظاهر أن المدرك منحصر بها، ولا يتحمل وجود مدرك آخر.

(١) هذه القاعدة منصبة من التصوّص ، وإنّا لا يوجد نصّ لهذا المفهوم.

ولنا في هذا المجال تعليقان:

التعليق الأول: أن المناسب أن يقال: إن المالك، تارة لا يفسخ الإجارة الأولى، وأخرى يفسخها.

فعلى التقدير الأول: — عدم الفسخ — يكون حق المالك، هو الأجرة المسممة دون أجرة المثل.

نعم: له الحق في الرجوع على المستأجر الثاني، بمقدار التفاوت، وإذا رجع عليه وأخذه منه، فهل له — الثاني — الحق في الرجوع به على الأول، باعتبار أنه مغدور؟ كلاماً، لا يجوز له الرجوع، إذا كان مقدار التفاوت مساوياً للأجرة المعمولة في الإجارة الثانية الفاسدة، أو كان أقل؛ لأنّه قد أقدم على ضمان المقدار المذكور، نعم: لو كان مقدار التفاوت يزيد على ذلك، رجع بمقدار الزيادة؛ لأنه لم يقدم على ذلك، ويصبح تطبيق قاعدة الغرور، بلحاظ المقدار الرائد، هذا إذا فرض عدم فسخ المالك.

وأما على التقدير الثاني: — فرض فسخه للإجارة الأولى — حاز له الرجوع على المستأجر الثاني، بأجرة مثل المنفعة المستوفاة.

وحيثند نسأل: إذا أخذها منه، فهل يجوز له الرجوع على المستأجر الأول، تطبيقاً لقاعدة الغرور، كما صنع السيد الماتن؟ كلاماً، لا يحق له الرجوع، إلا إذا كانت أجرة المثل أزيد من الأجرة المسممة في الإجارة الثانية الفاسدة، والظاهر أن هذا واضح.

التعليق الثاني: أنه في حالة جواز رجوع المستأجر الثاني على المستأجر الأول، إما بتمام أجرة المثل، كما ذكر ذلك ^(نحوه)، أو بمقدار الزيادة، ينحصر المدرك بقاعدة الغرور، كما أشرنا سابقاً، ولكن من جملة آراء السيد الماتن ^(نحوه)، التي سمعناها منه مراراً، وسجلت في بعض تقريرات بحثه الشريف، إنكار قاعدة الغرور، وكان ^(نحوه) يصر على ذلك، وكان ينكر جريان السيارة العقلائية على مضمون القاعدة، ويمثل لذلك بعض الأمثلة.

من قبيل: أنه لو فرض أن شخصاً أحbir آخر بأن السلعة الفلاحية لها طلب وسوق جيد في هذا البلد، فاستورد الآخر مقداراً كبيراً منها، ثم اتضح أن الأمر ليس كذلك، فهل في مثل ذلك يحكم العقلاء بضمان الأول للثاني مقدار الخسارة، أو يؤنب لا أكثر؟

ومن قبيل: ما إذا فرض وجود تاجرين في سوق واحدة، وأخفى أحدهما السلعة التي عنده، وتخيل الآخر عدم وجودها في السوق، فاستوردها من الخارج، وبعد أن عرض ما استورده في السوق، أخرجها الأول، وهبطت قيمتها، وخسر بذلك المستورد، فهل يضمن في مثل ذلك التاجر الأول، من باب قاعدة الغرور؟ كلاماً لا يضمن لدى العقلاء، بل قد لا يؤنب.

فالسيارة إذن ليست تامة، والنصوص الشرعية قابلة للمناقشة، إما سندأ، أو دلالة، فما ثمت دلالته فهو غير تمام من جهة السند، وما تم من جهة السند هو غير تمام من جهة الدلالة، هذا حصيلة ما ذكره ^(نحوه).^(١)

(١) مباني العروة ، ج ٢ : ١٣٢ ، كتاب السكاف.

وما أفاده ^{هذا} قابل للتأمل: أما بالنسبة إلى السيرة، فيمكن أن يقال: بأن العقلاء لا يحكمون بضمان الغار بشكل مطلق، بل يفصلون، بين ما إذا كان للغار تدخل مباشر، فيكون ضامناً، وبين ما إذا لم يكن له تدخل مباشر، فلا يكون ضامناً.

مثال الأول: — أي إذا كان له تدخل مباشر — ما إذا قدم شخص آخر طعاماً، موحياً له أنه ملكه، ويقدمه مجاناً، وبعد ذلك اتضح أنه مغصوب، أو أنه مملوك لنفس المقدم إليه، ففي مثل ذلك، هل يتوقف في حكم العقلاء بالضمان، خصوصاً بالنسبة لحالة الغصب؟.

وكمالاً لو فرض أن شخصاً، قدم سيارة للغير، وقال له اركب فيها لنذهب بها إلى الزيارة، ثم اتضح أنها ملك الغير، ولا يرضى بالركوب المخاني، فهل يتوقف في مثل ذلك عن الحكم بالضمان؟ وهكذا أمثلة أخرى، ومقامتنا هو من ذلك، حيث أجرى المستأجر الأول العقد مع المستأجر الثاني، موحياً له أن العين ملكه، فالمناسب ضمانه.

ومثال الثاني: — أي إذا لم يكن له تدخل مباشر — ما ذكره ^{هذا} من الأمثلة.

وعليه فلا يصلح ما ذكره ^{هذا}، كنقض على السيرة العقلائية المدعاة، هذا بالنسبة إلى السيرة.

وأما النصوص: فهناك رواية يمكن الحكم بتماميتها سندًا ودلالة، ولم يشر إليها ^{هذا} في كلماته، وكان من المناسب الإشارة إليها، ثم مناقشتها

لو لم تكن تامة عنده، ولا يبعد أنها فاتت عن نظره المبارك، والعصمة لأهلها.

وتلك الرواية هي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: ((في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتزوجت ثم جاء زوجها الأول، قال: لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر لها عن الرجل، ثم تعتد، وترجع إلى زوجها الأول)).^(١)
والدلالة لعلها واضحة باعتبار أن الباء في قوله عليهما السلام، (بما غرا الرجل سببية، أي يضمنان بما أنهما غرا الرجل، وبعموم التعليل يثبت أن كل غرور يوجب الضمان، هذا من حيث الدلالة).

وأما من حيث السندي فقد رواها العلمان الشيخ الصدوقي، والشيخ الطوسي عليهما السلام، بطريق صحيح، ولا أقل من طريق الصدوقي، إذ نقلها عن: إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، وإبراهيم ثقة، وطريق الصدوقي إليه صحيح، على ما يتضح من خلال مراجعة المشيخة، وعليه فلا مشكلة من حيث الدلالة والسندي.

نعم: هناك مشكلة واحدة، وهي أن صاحب الوسائل عليه السلام، حينما نقل،

فقرة (بما غرا الرجل) وضع علامة نسخة، أي أن هذه الفقرة ليست مذكورة في جميع نسخ التهذيب والفقية، بل في بعضها، ومن هنا يدغدغ

(١) وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، باب ١٣ من أبواب الشهادات ، ح ٢ .

في الاستدلال بالصحيحة، باعتبار أن بيت القصيدة في استدلالنا، هو الفقرة المذكورة، وهي لم يثبت وجودها، لتعارض النسخ، ومن هنا يسقط الاستدلال بها.

ونحن إذا رجعنا إلى المصادرين المطبوعين — التهذيب والفقية — وجدنا الفقرة المذكورة موجودة فيهما، ولكن هذا لا ينفع، إذ صاحب الوسائل عشر على نسخة ليس فيها ما ذكر، فيحصل تعارض بين النسخة الفاقدة للفقرة التي عشر عليها صاحب الوسائل، وبين النسخة الأخرى التي منها النسخة المطبوعة المذكور فيها ذلك، وكما يحتمل أن وجود الفقرة المذكورة هو الصحيح، وأن حذفها من تلك النسخ اشتباه، كذلك يحتمل العكس، ومعه فلا يمكن ترجيح وجودها والأخذ به والاستناد إليه في المقام.

وقد يحاب عن ذلك: بأن الأصل عند العقلاء، هو ترجيح أصالة عدم الزيادة، على أصالة عدم النقيصة، عند دوران الأمر بين الاحتمالين. ففي مقامنا يحتمل أن ذكر الفقرة المذكورة، حصل زيادة اشتباهاً، والأصل يقتضي عدم الزيادة، يعني عدم الاشتباه في النقل من لسان الرواية أو الكاتب، وفي المقابل يوجد احتمال كون حذفها في تلك النسخ، قد حصل من باب النقيصة اشتباهاً، ولكن الأصل يقتضي عدم النقيصة، أي أن عدم ذكرها، هو الصحيح، ووقع في محله، فيتعارض الأصلان — أصل عدم الزيادة، الذي تبيحه كون ذكر الفقرة قد وقع صحيحاً وفي محله،

وأصل عدم النقيصة، الذي يقتضي كون عدم الذكر صحيح وفي محله – وعند الدوران بين الاحتمالين المذكورين، يرجح العقلاء أصالة عدم الزيادة، أي يحكمون بأن ذكر الفقرة قد وقع في محله، لا أنه حصل اشتباهاً، ووجه حكم العقلاء المذكور، هو أن الإنسان قد يشتبه ويحذف جملة في أثناء كتابته ونقله، ولكن من بعيد أن يشتبه ويدرك جملة زيادة وتبرعاً، وليس مقصودنا أن احتمال ذكر الفقرة اشتباهاً ليس موجود، بل ندعى أنه ثابت، ولكنه بعيد وضعيف بالقياس إلى الاحتمال الآخر.

وإذا تم هذا الأصل العقلائي، وهو أصالة عدم الزيادة، وترجيحه على أصالة عدم النقيصة، فيضم إليه مقدمة ثانية، وهي أن الشارع، حيث لم يردع عن ذلك، فيثبت رضاه به، أو يقال أن الشارع من جملة العقلاء، بل هو سيد العقلاء، فلو كانت له طريقة أخرى لبانت واستهرت عنه.

ومن هنا حكم كثير من الأعلام، في أمثال هذا المورد، بترجح أصالة عدم الزيادة، أي الحكم بأن الفقرة قد ذكرت في محلها، لا أن حذفها هو الصحيح، وهذا الأصل العقلائي إذا تم، ولم نشكك فيه، أما إذا شككتنا في المقام، وثبتت أن ذكر الفقرة المذكورة قد حصل في محله، أما إذا شككتنا في انعقاد هذه السيرة، فما هو الموقف إذن؟

يمكن أن يقال: بأن في المقام خصوصية، تقتضي صحة الأصل العقلائي المذكور، وتلك الخصوصية هي أن هذه الفقرة لم تجئ على لسان أحد العلمين فقط، بل جاءت في الفقيه والتهديب معاً، واحتمال أن ذكرها قد

وقع اشتباهاً في كلتا النسختين من الكتابين المختلفين بعيداً، أي من بعيد أن كاتب الفقيه اشتبه في تسجيله للفقرة المذكورة، وكاتب التهذيب قد اشتبه أيضاً وسجلها.

وعليه فأصالحة عدم الزيادة هي المحكمة، للخصوصية الموجودة في المقام.

مسألة (٤٤٣): إذا أجر الدابة للركوب واستشرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره، فاجرها، قيل: بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً له أجرة المثل لا لمالك، ولكن الأظهر صحة الإجارة وثبوت الخيار للملك في فسخ عقده ومطالبة المستأجر منه بأجرة المثل. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: أنه ذكرنا في المسألة السابقة أن الشخص إذا استأجر علينا، فهل يجوز له إيجارها على شخص آخر أو لا؟ وأجيب هناك بالتفصيل، بين ما إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة ولم تقييد باستيفاء المستأجر الأول للمنفعة بنفسه، فتجوز الإجارة الثانية، وبين ما إذا أخذت المباشرة قيداً، ف تكون الإجارة الثانية باطلة، هذا في المسألة السابقة.

وفي مسألتنا هذه يراد التحدث عن نفس المضمون السابق، ولكن مع افتراض الشرطية ودون القيدية، أي يفترض أن المباشرة أخذت شرطاً لا قيداً، فالمستأجر الأول يملك مطلق المنفعة، لا إحدى الحصتين — أي ركوب المستأجر بنفسه — ولكن يشترط أن يستوفي المنفعة بنفسه، فالذي حصل تملكه مطلق المنفعة، ولكن بشرط المباشرة، بخلافه فيما سبق، فإن ما حصل تملكه هو إحدى الحصتين لا مطلق المنفعة.

ثم إن الشرط قد يكون هو استيفاء المستأجر المنفعة بنفسه، وقد يكون

الشرط هو عدم إيجار العين على آخر.

وعلى هذا يطرح السؤال التالي: إذا اشترط المالك على المستأجر الأول عدم إيجار العين على آخر، أو اشترط الاستيفاء بنفسه، فلو خالف المستأجر، وأحرر العين على آخر، فهل تقع الإجارة الثانية باطلة، أو صحيحة، ولكن يجوز للمالك إعمال خيار الشرط، فيفسخ الإجارة الأولى لمخالفة الشرط المأمور فيها؟

وهذه مسألة ابتلائية ومهمة، فكثيراً ما يبيع شخص على آخر شيئاً، أو يهبه له، أو يؤجره، أو.. ويشرط أن لا يبيع ذلك، أو لا يهديه إلى آخر، فإذا خالف و باع العين أو وهبها، فهل يقع العقد الثاني باطلأ؟ أو هو صحيح، ولكن يجوز للمالك الفسخ؟ والمسألة خلافية، المعروف بين المتأخرین، صحة العقد، غایته يجوز إعمال الخيار.

ومن جملة من اختار ذلك السيد اليزدي ^(١) في العروة الوثقى، ووافقه غالبية المحسنين على ذلك.

بينما اختار السيد الحكيم ^(٢) البطلان وقد أفتى به في منهاجه.

ويكفي تقريب البطلان بأحد الوجهين التاليين:

الوجه الأول: ما ذكره السيد الحكيم ^(٣) في المستمسك ^(٤)، ومحله: أن المشروط عليه ليست له سلطنة كاملة، بل تصير سلطنته فاقدة بسبب

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٧٦ ، الفصل الخامس. ط: مؤسسة التشریف الإسلامي.

(٢) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٢٤ ، مسألة (٥٠) من كتاب الإجارة.

(٣) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٩١ .

الاشترط، وشرط صحة البيع ثبوت السلطة عليه، وهكذا كل عقد، فإن صحته مشروطة بثبوت السلطة عليه، ومع اشتراط عدم البيع مثلاً، يصير المشروط عليه قاصر السلطة، والنكتة في ذلك أن الشرط يوجب حقاً للشرط على المشروط عليه، فحينما نحب شيئاً إلى شخص، ونشترط عليه أن لا يبيعه، ففي مثل ذلك يصير عدم البيع حقاً للشرط على المشروط عليه، وبسبب هذا الحق يصير المشروط عليه، قاصر السلطة على البيع، ويصير أشبه بالمفلس، أو السفيه، وما شاكل، فإن معاملة أمثال هؤلاء، باطلة؛ لقصور السلطة الثابتة لهم، وهذا القصور ثابت في مقامنا أيضاً، بسبب الشرط، هكذا ذكر زورن.

ويرد عليه: أن المقدار المسلم، هو أن الشرط يولد حجراً تكليفياً على المشروط عليه، أي يصير منوعاً تكليفياً من المخالفة، وأما أن سلطنته تصير قاصرة، فذلك أول الكلام، فإن الشرط يولد حكماً تكليفياً، كما قلنا وأما توليده للحكم الوضعي، بمعنى القصور في السلطة، فغير ثابت، ومقتضى الاستصحاب بقاؤها، فنقول قبل الاشتراط كان المشروط عليه مسلطاً وضعاً على إجراء المعاملة، وبعد الاشتراط نشك في بقاء السلطة فيستصحب بقاؤها.

الوجه الثاني: التمسك بفكرة المنافاة بين وجوب الوفاء بالشرط، وإصابة العقد الثاني، فإنه إذا اشترط ضمن الإجارة الأولى، عدم إجراء العقد الثاني، فسوف يصير ذلك واجب الوفاء؛ لحديث (المسلمون عند شروطهم)، وإذا وجب الوفاء بذلك، فلا يمكن شمول دليل: «أوفوا

بالعقود^(١) للعقد الثاني؛ إذ شموله له، والحكم بوجوب الوفاء به، منافٍ لصحة الشرط، ووجوب الوفاء به، وحيث إن الشرط سابق زماناً، وقد وقع بشكل صحيح، وثبت له وجوب الوفاء، فلا يمكن بعد هذا الحكم بصحة العقد الثاني، ووجوب الوفاء به، فالشرط مادام صحيحاً، يلزم عدم ثبوت «أوفوا بالعقود» للعقد الثاني، وبالتالي يقع باطلاً.

ويرد عليه: أن الشرط، تارة يكون هو عدم العقد الثاني، وأخرى يكون هو المباشرة في الاستيفاء.

أما إذا كان الشرط عدم العقد الثاني، فيمكن أن يقال: إن المستأجر إذا خالف الشرط، وأجرى العقد الثاني، فسوف يسقط خطاب وجوب الوفاء بالشرط؛ لفرض العصيان، ولا يبقى الخطاب ملائقاً له؛ إذ المخالفة قد تحققت، ولا يمكن تصحيح الموقف والامتثال من جديد، ومع سقوط خطاب وجوب الوفاء بالشرط، لا يعود آنذاك مانع من شمول «أوفوا بالعقود» للعقد الثاني الصادر.

وإن شئت قلت: قبل أن يصدر العقد الثاني، كان حديث (المسلمون عند شروطهم) يقول للمستأجر الأول: لا تخالف الشرط، ولا تحرِّك العقد الثاني، ولكنه حينما خالف وصدر العقد، فحيث لا يمكن امثاله آنذاك، فيكون بقاءه لغواً، وبسقوطه يزول المانع عن شمول «أوفوا بالعقود» له.

(١) المائدة: ١.

أي للعقد الثاني.

هذا إذا كان الشرط هو عدم الإجارة الثانية.

وأما إذا كان الشرط هو المباشرة في الاستيفاء، فينبغي أن تكون صحة العقد الثاني أوضح؛ لأن الإجارة الثانية لم يشترط عدمها، ومعه فلا مانع من صحتها، ولا تتحقق منافاة بين صحتها، وبين وجوب الوفاء بالشرط. وعلى هذا الأساس، يلزم على المستأجر الثاني، أن لا يتصدى بنفسه لاستيفاء المنفعة، بل يقوم المستأجر الأول بذلك، فلو كانت العين سيارة، فلابد أن يكون السائق المستأجر الأول، ويتصدى بنفسه للسيارة، ويركب المستأجر الثاني، أو من يرغب به المستأجر الثاني في السيارة، ولكن السائق هو المستأجر الأول، ولكن لو فرض أن المستأجر الأول عصي، ودفع السيارة إلى المستأجر الثاني، وأخذ الثاني بسياقتها، فهل يلزم من ذلك بطalan الإجارة الثانية؟

يظهر من عبارة السيد اليزدي (رس)، في العروة الوثقى: احتمال بطalan الإجارة الثانية، حيث قال ما نصه: "... وفي الصورة الثانية والثالثة في بطalan الإجارة وعدمه وجهان مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا، بل حرام ومحظ للخيار...".^(١) ولكن ما ذكره واضح التأمل: فإن هذا العصيان المتأخر، لا معنى لأن يبطل الإجارة، فهي بعد أن كانت صحيحة، لا يترتب على المخالفه

(١) العروة الوثقى، ج ٥، ٧٦ . الفصل الخامس . ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

المتأخرة سوى الإثم التكليفي، وأما البطلان فلا وجه له، كما هو واضح.

إن قلت: إنه على هذا، يلزم ظلم المالك، حيث صحت الإجارة الثانية، بالرغم من مخالفته، وعصيان الشرط الذي اشترطه.

قلت: إن خيار تخلف الشرط، يدفع المظلومية، فإذا رأى أن شرطه قد خولف، فسخ الإجارة الأولى، وأرجع العين إليه.

ومن خلال هذا كله اتضح: أن المناسب صحة العقد الثاني، عند مخالفة الشرط، من دون فرق، بين أن يكون الشرط عدم الإجارة الثانية، أو المباشرة في الاستيفاء، غايتها يثبت للمالك حق فسخ الإجارة الأولى، متى ما خولف شرطه.

النقطة الثانية: اتضح مما سبق أن الإجارة الثانية صحيحة عند مخالفة الشرط، ولكن لو حكمنا ببطلانها، كما ذهب إليه السيد الحكيم^{رحمه الله}، فعند انتفاع المستأجر الثاني، يلزم أن يكون ضامناً، لأن ذلك لازم بطلان الإجارة الثانية، واستيفاء المنفعة، ولكن من يضمن أجرة المثل؟ فهل يضمنها للمالك، أو للمستأجر الأول؟

المناسب: ضمانه للمستأجر الأول؛ لأنه المالك للمنفعة المستوفاة، وفرق هذه الحالة التي أخذت فيها المباشرة شرطاً، والحالة السابقة المذكورة في المسألة السابقة — وهي حالة أخذ المباشرة قيداً، حيث ذكر هناك أن الضمان يكون للمالك بالنسبة للمنفعة المستوفاة، فيضمن الثاني للمالك أجرة مثل المنفعة المستوفاة — هو أن في الحالة السابقة، كانت المنفعة

المملوكة للمستأجر الأول، هي إحدى حصصي المنفعة، أي ركوب نفسه، وأما ركوب غيره، فهو باقٍ على ملك المالك، فإذا استوفاه — أي ركوب الغير — المستأجر الثاني، ضمن للمالك أجرة مثل؛ لأن المنفعة المذكورة باقية على ملكه، وهذا بخلافه في المقام، فإن مطلق المنفعة — لا خصوص إحدى الحصتين — ملك للمستأجر الأول، غايته اشتراط عليه المباشرة، فإذا أجري العقد الثاني، وخالف الشرط، وحكمنا ببطلان العقد، فمن المناسب الضمان له، إذ مطلق المنفعة ملك له، ولا معنى للضمان للمالك، هذا لو حكمنا ببطلان.

وأما لو حكمنا بصحتها، كما هو للمناسبة، إن لم يفسخ المالك، فلا يضمن المستأجر الثاني الأجرة المسماة للمستأجر الأول، وإن فسخ المالك الإجارة ضمن المستأجر الثاني أجرة مثل للمالك، هكذا ذكر السيد الماتن زهربي.

وعبارته وإن كان فيها شيء من الإجمال، ولكن عند التأمل يظهر منها ما ذكرنا.

والمناسب: ضمان المستأجر الثاني أجرة مثل للمستأجر الأول، لا لمالك؛ لأن المنفعة المستوفاة قبل الفسخ هي ملك المستأجر الأول، فلا معنى لضمانها للمالك، بل المناسب ضمانها للمستأجر الأول، كما اختار ذلك السيد السيستاني (رواه عنه).^(١)

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٢٤ ، مسألة (٤٤٧) ، أحكام التنف.

ولعل حكم السيد الماتن يحصن بالضمان للمالك، مبني على أن الفسخ حينما يتحقق يثبت من البداية، لا من حين الفسخ، كما أشار إلى ذلك في المسألة (٤٠١)، فإنه بناءً على هذا، يكون المناسب الضمان للمالك، باعتبار كشف الفسخ عن كون المنفعة منفعة، وأن المستأجر الثاني قد تصرف في المنفعة المملوكة للمالك.

مسألة (٤٤) : إذا استأجر الدكان مثلاً مدة، فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك، ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك، كما لا يجوز لهأخذ مال من ثالث ليمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يستشرط له ذلك، إلا إذا رضي المالك به. وإذا مات المستأجر الحال هذه لم يجز للورثةأخذ (السرقفلية) إلا إذا رضي المالك به، فإذا أخذها برضاء المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى، إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث. (*)

(*) هذه المسألة وما بعدها تتعرضان إلى الظاهره المتداولة وهي [السرقفلية] ولعل المناسب دمجهما في مسألة واحدة للترابط المذكور بينهما، كما فعل ذلك السيد الحكيم ميرزه.^(١)

السرقفلية

هي التي قد يصطلح عليها بحق التخلية، والكلمة — كما هو واضح — فارسية، ويراد بها تنازل صاحب المثل التجاري، أو غيره عن حقه في التخلية مقابل مقدار من المال، فإن صاحب المثل التجاري مثلاً إذا أجر ملكه، وبعد انتهاء فترة الإجارة، يلزم المستأجر تخلية الملك، ولا يحق له البقاء من دون رضا المالك، فإن نفس الاستئجار، أو طول فترة الإجارة، أو صدور قانون رسمي يجوز البقاء، لا يصلح مبرراً شرعاً للبقاء، حتى مع

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٢٥ : مسألة (٥١) من كتاب الإجارة.

دفع أجرة مساوية لما سبق أو أكثر، فإن لكل مالك التصرف في ملكه كيفما يشاء، ولكن قد يفترض أحياناً لسبب وآخر، أن المالك بحاجة إلى مقدار من المال مثلاً، فيتفق آنذاك مع المستأجر، ويقول له: ادفع لي هذا المقدار من المال وأنا أتنازل عن حقي في التخلية، وأجور لك أن تبقى في هذا المحل بقدر ما شئت، وتجدد عقد الإيجار بنفس مقدار الأجرة السابق من دون زيادة وإن حصل ما حصل من تضخم، وفي كل سنة تجدد العقد من دون حاجة إلى كسب رضائي، وقد يفترض أكثر من ذلك، فيقول المالك: أنا لا أتنازل لك فقط، بل لك ولكل إنسان آخر استأجر الملك المذكور، فلكل الحق أيها المستأجر أن تؤجر المحل في نهاية السنة لغيرك من دون مراجعي وبنفس الأجرة السابقة، وتأخذ أنت مقداراً من المال إزاء تنازلك وتخليلك الملك لغيرك، فمقدار الأجرة الباقي كما هو، يكون للملك، ومقدار المال الجديد، يكون للمستأجر الأول، وهكذا المستأجر الثاني والثالث.. يمكن أن يفترض أن هما الحق في أحد مقدار من المال مقابل تنازلم عن الملك.

وبناءً على هذا تبقى الأجرة، كما هي من دون ارتفاع يأخذها المالك في نهاية كل سنة أو شهر، والذي قد يرتفع بسبب التضخم هو ذلك المقدار من المال المبذول، مقابل التنازل عن حق التخلية.

ويصطلح على ذلك المقدار من المال بالسرقة الفعلية، الذي قد يأخذه المالك في البداية، أو يأخذه المستأجر الأول أو الثاني..

فالسرقفلية: مقدار من المال يؤخذ مقابل التنازل عن الحق، والأخذ له قد يكون المالك، وقد يكون المستأجر الأول أو..

والمسألان المذكوران مرتبتان بذلك، ونحن نبين مضمون المسألة اللاحقة، المسألة(٤٥) أولاً، ضمن ثلات نقاط، ثم نتعرض للمسألة الأولى، ضمن نقطتين، فلدينا في المقام خمس نقاط.

النقطة الأولى: لا إشكال في أن المالك له الحق فيأخذ مقدار من المال من المستأجر الأول مقابل تنازله عن حقه.

والوجه فيه واضح: فإن لكل صاحب حق التنازل عن حقه مقابل عوض، فإذا أخذ شرطاً، صار واجب الوفاء ولازماً، بمقتضى قاعدة (المسلمون عند شروطهم)، وهذا المقدار لم يتعرض له السيد الماتن فديه سير ولعله لشدة وضوحيه.

وإنما تعرض في هذه النقطة، إلى أن المستأجر الأول، يحق له أن يشترط على المالك، أخذ السرقفلية من المستأجر الثاني، معبقاء الأجرة على حاليها، سواء فرض أن مقدار السرقفلية التي يأخذها المستأجر الأول مساوية لمقدار السرقفلية التي أخذها المالك من المستأجر الأول، أو أقل، أو أكثر، فإن كل ذلك جائز، ويصير الوفاء لازماً، إذا شرط ضمن عقد الإجارة الأول، أو ضمن عقد آخر لازم، فربما يفترض أن الإجارة الأولى خالية عن مسألة السرقفلية، وبعد ذلك اشترطت ضمن عقد آخر.

والوجه في جواز ذلك: هو أن ما ذكر شرط مباح، ولا تحتمل حرمتها.

ومعه يجب الوفاء به، لقاعدة (المسلمون عند شروطهم).

النقطة الثانية: إذا مات المستأجر الأول، فهل للورثة الحق فيما لو أرادوا إيجار العين لشخص آخر، المطالبة بالسرقة الفعلية من المستأجر الجديد؟⁹ نعم: لهم ذلك، فإن الحق المذكور مال من الأموال عرفاً، ويصدق عليه عنوان (ما ترك)، فينتقل إلى الوارث، كما ينتقل حق الخيار، وغيره من الحقوق إلى الوارث؛ لصدق عنوان (ما ترك) عليه.

النقطة الثالثة: إذا فرض أن المستأجر الأول له حق المطالبة بالسرقة الفعلية من المستأجر الثاني، ففي مثل ذلك إذا آجر العين على المستأجر الجديد وأخذ مقدار السرقة الفعلية، فلا إشكال في أن هذا ربح حديد يجب تخميسه في نهاية السنة كسائر الأرباح التي يحصل عليها الإنسان، وهذا المقدار واضح، وإنما الكلام في ما إذا لم تؤجر العين على المستأجر الجديد، ولكن كان له الحق في الإيجار، والمطالبة بالسرقة الفعلية، ففي نهاية السنة إذا أراد أن يحسب أرباحه، فهل يقدر قيمة حق السرقة الفعلية، ويخمسه، كما يخمس سائر الأرباح، أو لا يجب عليه تخميسه؛ لأنه بعد لم يتحول إلى مال؟¹⁰

الصحيح: لزوم تخميسه، وعده من جملة الأرباح، باعتبار أنه يقابل بالمال عرفاً، بل هو مال، غايته ليس مالاً نقدياً، ولعل قيمته مرتفعة بلحاظ ما سبق، كما هو المتعارف في يومنا هذا، فقد يأخذ المستأجر الأول المحل بسرقة فعلية مقدارها مليون، ثم في نهاية السنة ترتفع إلى ملايين، وفي مثل ذلك يلزم أن يقوم الحق المذكور، بمقدار قيمته الفعلية، التي قد تزيد على

مقدار السرقة الفلية السابق، كما هو المتعارف، وقد تكون أقصى، وربما تكون متساوية.

وال مهم: أنه لابد من تقويم الحق المذكور في نهاية السنة، هكذا ذكرناه.

ويلزم تقييد ذلك، بما إذا ازدادت القيمة عن مقدار مؤونة السنة، فإن حق السرقة يعده من جملة رأس المال، فيما إذا كان المحل قد اتخذ للتكسب والتجارة، فيلحقه حكم رأس المال، ومحتره^{هـ} في رأس المال، وجوب تخميشه بقدر الزائد عن المؤونة السنوية، فلو فرض أن مجموع رأس المال عشرون مليوناً، ومقدار المؤونة السنوية مليوناً مثلاً، فيلزم تخميشه تسعة عشر مليوناً، هذا هو محتره^{هـ}.

إذن حينما أفتى بوجوب تخميشه، فالمقصود هو وجوب ذلك ضمن الميزان الذي ذكرناه في رأس المال، هذا على محتره^{هـ}.

وأما على ما اخترناه، من عدم وجوب تخميشه رأس المال، فيما إذا كان بالمقدار اللائق للإنسان، فلا يجب تخميشه السرقة الفلية، مادام الإنسان بحاجة إلى اتخاذ محل بمقدار السرقة الفلية المذكورة.

وذكرنا الوجه في ذلك: وهو أن الإنسان، كما يحتاج إلى أكل وشرب وسيارة.. ويعد كل ذلك من جملة المؤونة، فكذلك اتخاذ مقدار من المال رأس مال يتكسب به، فإنه من المؤونة عرفاً، فينبغي استثناؤه من وجوب التخميشه.

إن قلت: إن شرط صدق المؤونة الصرف، وعدم بقاء الشيء على حاله، وهنا يبقى رأس المال، كما هو محفوظ من دون صرف واستهلاك، فلا يصدق عليه عنوان المؤونة.

قلت: إن عنوان المؤونة لا يتقوم بالصرف، وإلا فالشلاجة والتلفزيون والسيارة، وما شاكل ذلك، هي أموال باقية على حالها، ولم يتحقق فيها صرف، والحال أن الجميع متلقون على صدق عنوان المؤونة عليها.

وإذا قيل: صحيح هي لا تصرف، ولكنها تستخدم، فالشلاجة يستفاد منها في البيت، وهذا استخدام للشيء، والمؤونة متقومة، إما بالصرف، أو الاستخدام الفعلي، وحيث إن كلا الأمرين مختلف عن حق السرقفلية، فلا يصدق عنوان المؤونة عليه.

قلنا: أحياناً يصدق عنوان المؤونة بلا استخدام فعلي، كما في المنظر الجميل الموضوع في المجلس، فإن قيمته قد تكون راقية، أو بعض التحف الموضوعة للعرض، فإنه يوضع للنظر والزينة فقط، ولا يوجد استخدام فعلي، وإذا كان هذا استخداماً فعلياً، فليكن حق السرقفلية مستخدماً استخداماً فعلياً أيضاً، ولكن بنحوه المناسب، فكما أن استخدام المنظر الجميل بعرضه ورؤيته، وكذلك استخدام حق السرقفلية، يكون بإبقاءه ليتمكن من الاستفادة من المحل التجاري، والأمر أوضح في رهنية البيوت، فإنه لو لا إبقاء المال عند صاحب البيت، لا يمكن الشخص من تحصيل بيت للسكن.

وعليه فالمناسب: عدم وجوب التحريم، في أمثال ما ذكر، مadam هو
مقدار الحاجة عرفاً.

هذه نقاط ثلاثة اشتملت عليها المسألة اللاحقة (٤٤٥).

وأما النقطتان اللتان تشتمل عليهما المسألة (٤٤٤) فهما:

النقطة الرابعة: أن ما سبق كان ناظراً إلى حالة اشتراط المستأجر الأول
على المالك، في أن يكون له حق إيجار المحل على آخر، وأخذ السرقة
منه.

وأما إذا فرض عدم الاشتراط المذكور، كما هو الحال في البلدان التي لم
يتعارف فيهاأخذ السرقة، فيلزم على المستأجر في نهاية فترة الإجارة،
تسليم المحل إلى مالكه، وليس له إيجاره على ثالث، وأخذ السرقة منه،
كماليس له حق البقاء في المحل بنفسه، متنهزاً بذلك قانوناً رسمياً وضعياً
يمحول للمستأجر ذلك، وإذا مات المستأجر الأول، فليس لوارثه ذلك
أيضاً، إلا إذا رضي المالك.

والوجه في ذلك كله: أن ملك كل إنسان لا يجوز التصرف فيه من قبل
الآخرين إلا برضاه، وبالكيفية التي تطيب نفسه بها.

نعم: لو فرض أن القانون الرسمي صدر قبل عقد الإجارة بسنوات
طويلة، بحيث أصبح مضمونه بين الناس بمثابة الشرط الضمني، ففي مثل
ذلك للمستأجر الأول البقاء، وأخذ السرقة، وما شاكل ذلك.

إذن يلزم أن تفرق بين ما إذا كان صدور القانون، بعد صدور عقد

الإجارة، أو قبله بقليل، بحيث لم يصل إلى مرحلة التعارف والشرط الضممي، وبين ما إذا كان صدوره قبل ذلك بفترة طويلة، بحيث وصل إلى مرحلة الشرط الضممي، ففي الأول لا يجوز التمرد بالبقاء، أوأخذ حق السرقة الفلية، بخلافه على الثاني.

وينبغي أن لا يخفى: أن ما أشرنا إليه لا يعني إمضاء القوانين الرسمية، وأن الشرع يرضى بكل ما يصدرون من قوانين، بل يعني أن صدور القانون ومضي فترة طويلة عليه، يتحقق صغرى، ومصداقاً للشرط الضممي، ومن الواضح أن كل شرط — بما في ذلك الضممي — يجب الوفاء به، ومن هنا فرقنا بين صدور القانون، قبل العقد بفترة، وبين صدوره بعده أو قبله بقليل.

النقطة الخامسة: إذا أجاز المالك للورثة — ورثة المستأجر الأول — إيجار المثل على الغير، وأخذ السرقة الفلية، ترحماً منه عليهم، ففي مثله يجوز لهم الإيجار، وأخذ السرقة الفلية من الغير، ولكن هل يجب إخراج ثلث الميت منها، لو كان قد أوصى بإخراج ثلثه؟

الجواب: كلاً، لا يجب ذلك، ولا يكون إرثاً من التركة؛ لأنه شيء تحدد بعد موته، فهو كما لو أعطى المالك هدية إلى الورثة، فكما لا يجب إخراج الثلث منها، فكذلك في الفرض.

نعم، لو كان المالك اشترط إخراج الثلث على الورثة للميت، ففي مثل ذلك، يلزمهم الامتثال، وفاءً بالشرط، والأمر واضح.

نقاط مرتبطة بالموضوع

النقطة الأولى: أن اشتراط السرقة لمستأجر الأول يمكن أن يتصور بشكليين:

الشكل الأول: أن يقول المالك للمستأجر الأول: ادفع لي كذا مقدار من المال في مقابل أن أجدد لك عقد الإجارة في كل سنة بنفس الأجرة السابقة، فالمقابل هو تجديد العقد بنحو شرط الفعل.

الشكل الثاني: أن يقول له: بشرط أن يكون لك حق البقاء، وإشغال المحل من دون تجديد عقد الإجارة، أي أن المقابل يكون ملحوظاً بنحو شرط النتيجة.

أما بالنسبة إلى الشكل الأول: فلا إشكال في صحته، ويجب على المالك في نهاية كل سنة، تجديد العقد، ولو عصى أُلزِمَ بالتجديد، فإن الوفاء بالشرط واجب، ولكن لو هرب ولم يجدد العقد، فهل للمستأجر حق التصرف والبقاء؟ كلاماً، ليس له ذلك؛ لأنه (لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه).^(١)

نعم: يمكن أن يقال: بأن الحكمولي الممتنع فيجدد العقد، ولكن لو فرض عدم حصول التجديد اتفاقاً، فلا يجوز للمستأجر الأول التصرف.

وأما بالنسبة إلى الشكل الثاني: فقد يستشكل في صحته من الأساس، ويقال: بأن الاشتراط بال نحو المذكور باطل؛ لأنه قد اشترط ثبوت الحق

(١) هذا المضمون متعدد من الروايات، وإنما فالوارد: ((لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه..)) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

من دون تجديد عقد، ومن المحتمل أن الحق لا يتولد إلا بتجديد العقد، أي أن النتيجة المذكورة، وهي ثبوت الحق لا تتحقق إلا بسبب خاص، وهو تجديد العقد.

إن هذا أمر محتمل، ومادام كذلك، فكيف تثبت تحقق الحق بالاشارة وحده بلا حاجة إلى تجديد العقد، بعد الالتفات إلى أن الشرط ليس مشرعاً، وإنما حديث (المسلمون عند شروطهم)، ناظر إلى لزوم الوفاء بالشرط المشروع، وكأنه يقول كل شرط إذا كان مشروعًا في نفسه فيجب الوفاء به، ولا يجوز التخلص عنه، أما إذا لم تكن مشروعية الشرط محربة، فلا يمكن آنذاك التمسك بحديث (المسلمون عند شروطهم)، لإثبات اللزوم؛ لأن ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقة، فهو نظير ما لو قيل: (أعط كل فقير درهماً)، ورأينا شخصاً شكنا في فقره، فهل يمكن التمسك بالعموم المتقدم، لإثبات أنه فقير؟ كلاً، فإن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، بل دليله يقول: إذا ثبت هذا الموضوع، أي كان الشخص فقيراً، فأعطيه درهماً، أما أنه فقير بالفعل، أو لا، فهي قضية لابدّ من إثرازها من الخارج، وليس بعموم الدليل، وهذا ينبغي أن يكون واضحًا.

وفي مقامنا نقول: نفس الشيء، فإن حديث (المسلمون عند شروطهم)، يقول: كل شرط صحيح، فهو لازم، فلا بد من ثبوت المشروعية في المرحلة الأولى، ثم بعد ذلك تمسك لإثبات اللزوم

بالحديث، وحيث إنه في مقامنا لا نحرز تحقق ثبوت الحق بمجرد الاشتراط، ونختتم توقيفه على تحديد العقد، فلا يمكن آنذاك، الحكم بصحة الشرط في الشكل الثاني، وبالتالي لا يمكن الحكم بتحقق الحق بمجرد الاشتراط. وهذا كلام سيال يجري في كل ما يكون من قبيل شرط النتيجة.

وينحصر الشرط الصحيح، بشرط الفعل، وأما شرط النتيجة فباطل. فلو قيل: بعترك هذا، بشرط أن يكون خاتمك ملكاً لي، أو بشرط أن تكون دارك مستأجرة لي بكندا مقدار، من دون عقد إيجار، وما شاكل ذلك، فإنه في الجميع يحكم بالبطلان؛ لأننا نختتم توقيف النتائج المذكورة على العقد، ولا يكفي في تتحققها الشرط، ومادمنا نختتم ذلك، فلا يمكن الحكم بتحقق النتائج المذكورة بالشرط؛ لأن الشرط ليس مشرعأً، وإنما حديث (المسلمون عند شروطهم)، ناظر إلى إثبات لزوم الشرط، الثابتة مشروعيته في المرحلة الأولى، فلو تمسكتنا به، لإثبات المشروعية، كان ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز؛ لأن الحكم لا يثبت موضوعه، ولعله للإشكال المذكور، لم يشر السيد الماتن رحمه الله في مستحدثات المسائل، الذي ذكره في نهاية الجزء الأول من منهاج الصالحين إلى الشكل الثاني، واقتصر في مسألة السرقة على الشكل الأول.

هذا ولكن يمكن أن يقال: بأن حديث (المسلمون عند شروطهم)، ليس ناظراً إلى إثبات اللزوم فقط لما ثبتت مشروعيته في المرحلة السابقة، بل مفاده الحكم بالصحة، واللزوم في كل شرط، إلا ما خرج بالدليل، فإن

ظاهر الحديث العموم، فتخصيصه بـإرادة اللزوم فقط، يحتاج إلى مخصوص، فلا حظ صحيحـة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله رض: ((المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز)).^(١)

وإذا قال قائل: إن الحديث من هذه الناحية بجملـ، فلا يعلم بـإرادة الصحة واللزوم معاً، والقدر المتيقـن إـرادة اللزوم فقط، فيقتصر على ذلك. قلنا: إن في الحديث قرينة على إـرادة الصحة أيضاً، وهي الاستثنـ، أي استثنـ الشـرط المخالف لـكتابـ، فإنـ الشـرط المخالف ليس بصـحيحـ من الأساسـ، لا أنه ليس بـلازمـ فقطـ، فـلوـ كانـ النظرـ إلىـ اللزومـ فقطـ، فلاـ وجهـ للـاستثنـ المـذكورـ، فـلابدـ أنـ يكونـ النظرـ إلىـ الصحةـ والـلزومـ مـعاًـ، ليـتوجهـ للـاستثنـ، ويـكونـ المـقصودـ هـكـذاـ: كلـ شـرـطـ هوـ صـحـيـحـ وـلـازـمـ، إـلـاـ ماـ خـالـفـ كـتابـ اللهـ فإـنهـ ليسـ بـصـحـيـحـ، فـيـكونـ اـسـتـثـنـاـهـ مـنـ الصـحةـ.

وعـلـيـهـ فـلاـ بـأـسـ باـشـرـاطـ السـرقـفلـيـةـ، بـنـحـوـ الشـكـلـ الثـانـيـ — شـرـطـ النـتـيـجـةـ — لـعـدـ المـخـذـورـ فـيـهـ حـسـبـماـ اـتـضـحـ.

النـقطـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ اـشـرـاطـ المـالـكـ عـلـىـ المـسـتأـجـرـ الـأـولـ، يـكـونـ بـشكـلـيـنـ:
الـشـكـلـ الـأـولـ: أـنـ يـقـولـ لـهـ: اـدـفـعـ لـيـ كـذـاـ بـشـرـطـ أـنـ تـبـقـيـ فـيـ الـخـلـ،
وـأـجـددـ لـكـ عـقـدـ الإـيجـارـ، وـلـكـ الـحـقـ فـيـ أـنـ تـجـددـ لـغـيرـكـ، وـلـكـ أـيـضاـ أـنـ
تـأخذـ السـرقـفلـيـةـ مـنـ الغـيرـ، وـكـلـامـنـاـ كـلـهـ كـانـ نـاظـراـ إـلـيـ ذـلـكـ.

الـشـكـلـ الثـانـيـ: أـنـ يـقـولـ المـالـكـ لـالـمـسـتأـجـرـ: لـيـسـ لـكـ حـقـ أـنـ تـنـازـلـ عـنـ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨ : ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، ج ٢.

المحل إلى غيرك وتجدر على الغير، بل لك فقط الحق في أن تبقى بنفسك،
فما دمت حياً فلك حق البقاء، وأما إيجاره للغير فلا.

وفي هذا الشكل نسأل، هل يجوز للمستأجر الأول أن يأخذ مقداراً من
المال من المستأجر الثاني مقابل تنازله عن المحل؟

والجواب: يمكن من أحد المال مقابل تخلية المحل لا أكثر، فإن
المستأجر الأول مadam باقياً، فلا يمكن المستأجر الثاني من استئجار المحل
من المالك، فهو يعطي مقداراً من المال للمستأجر الأول ليخرج من المحل،
حتى يمكن — الثاني — من استئجاره من المالك.

النقطة الثالثة: أن اشتراط المالك على المستأجر الأول، لأنّخذ
السرقة، تارة يكون في نفس عقد الإجارة، وأخرى يتم في عقد آخر
لازم، بأن يفترض أن عقد الإجارة قد تم، وبعد شهر مثلاً، يتفق المالك
مع المستأجر على بذل مقدار من المال في مقابل تحديد عقد الإجارة في
كل سنة.

والسيد الماتن رسير، قيد العقد الآخر، بما إذا كان لازماً، وهذا يعني أنه
لو كان العقد الآخر جائز، بحيث يمكن فسحه في أي وقت شاء، فلا
يجب في مثل ذلك الوفاء بالشرط، لفرض أن العقد جائز، مما يتفرع عليه
وهو الشرط المذكور فيه أولى بالجواز، وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل،
ومن هنا تكرر في كلمات السيد الماتن رسير، وكثير من الأعلام: أن
الشرط إنما يجب الوفاء به، لو كان مذكوراً ضمن العقد اللازم.

هذا ويمكن أن يقال: إن الوفاء بالشرط واجب من دون فرق، بين أن يكون العقد لازماً أو جائزًا، فإن قاعدة (المسلمون عند شروطهم) — المذكورة في صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة — مطلقة من هذه الناحية، ولم تقل: المسلمين عند شروطهم المذكورة في العقود اللاحزة، فيتمسك بإطلاقها.

نعم: إذا كان العقد جائزًا، فسوف يجوز فسخ العقد، لفرض جوازه، وإذا فسخ فلا يعود موضوع للشرط، ليجب الوفاء به، أما إذا فرض أن المتعاقدين لا رغبة لهما في الفسخ، ويريدان بقاء العقد الجائز على حاله، ففي مثله يكون الوفاء بالشرط واجباً، لا أنه جائز، كما يلوح من السيد الماتن رحمه الله وغيره.

إذن الشرط مطلقاً يجب الوفاء به؛ لإطلاق القاعدة، غايتها يمكن فسخ العقد الجائز، فإذا لم يفسخ يبقى وجوب الوفاء بالشرط ثابتاً. وهذه قضية ينبغي الالتفات إليها، وهي نافعة في موارد متعددة.

مسألة (٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما معنها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين، عدا البيت والسدار والدكان والأجير فلا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، والأحوط إلحاد السفينة بها، بل الأحوط إلحاد الرحمي والأرض أيضاً، وإن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة. (*)

(*) هذه المسألة والمسألة التي بعدها — المسألة (٤٧) — مرتبطان بقضية واحدة، وهي: أن المستأجر، هل يجوز له، أن يؤجر ما ملكه على شخص آخر، ولكن بأجرة أكثر، فمثلاً هو استأجر الدار سنة بمائة، ثم يؤجرها على شخص ثالث بمائة وخمسين، فيربح خمسين، هذا في إجارة الأعيان، ونفس الشيء يأتي في إجارة الأعمال، فلو استأجر شخص لأداء صلاة بمائة، فهل يجوز أن يستأجر غيره لها بالأقل؟
ومسألتنا ناظرة إلى إجارة الأعيان، بينما المسألة اللاحقة، ناظرة إلى إجارة الأعمال.

والكلام في مسألتنا يقع ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: مقتضى القاعدة، جواز إجارة المستأجر الأول العين على مستأجر آخر من دون فرق، بين أن تكون الأجرة الثانية مساوية

لأولى، أو أقل، أو أكثر، وأيضاً من دون فرق، بين أن تكون الأجرة الثانية مماثلة لجنس الأجرة الأولى، أو مغایرة لها، فإنه لا يلزم محذور من الريادة، فالمانع مفقود، والمقتضى موجود.

أما فقدان المانع: فلأن ما يتصور كونه مانعاً، هو محذور الربا، كما تخيل ذلك ابن الجنيد^(١)، حيث نسب إليه أن الأجرة الثانية إذا كانت من جنس الأولى، وكان الجنس ربوياً، فلا تجوز زيادة الثانية على الأولى، فإنه يلزم الربا، نقل ذلك عنه في الجواهر، حيث قال ما نصه: "نعم: عن ابن الجنيد تقيد ذلك بما إذا كان مال الإحارة ربوياً.." ^(٢) ونقله عنه أيضاً في جامع المقاصد، حيث قال ما نصه: ".. ومنع ابن الجنيد معه في الربوي، محتاجين بلزم الربا.." ^(٣).

ولكن ذلك واضح التأمل: فإن المعاوضة لم تقع بين الأجرتين، ليأتي ما ذكر، وقد أشار إلى هذا المحقق الكركي بقوله: "وجواهير ظاهر فإن الربا منستف، فإذا لا معاوضة في الجنس الواحد.." ^(٤)، أي أن المعاوضة ثابتة بين المنفعة والأجرة، وليس بين الأجرتين، فالمانع إذن مفقود.

وأما أن المقتضي موجود: فالطلاق **«أوفوا بالعقود»** ^(٥)، و**«تجارة عن تراضٍ»** ^(٦)، فإنهما يشملان كل عقد، ومنه العقد في المقام.

(١) جواهر الكلام ، ج ٢٧ : ٢٢٥ .

(٢) جامع المقاصد ، ج ٧ : ١١٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المائدة: ١ .

(٥) النساء: ٢٦ .

هذا ولكن لو فرض أن فقيهاً، شكك في وجود المطلقات، في باب الإجارة، كما يلوح ذلك من السيد الشهيد زهر، في الجزء الثاني من كتابه اقتصادنا^(١)، حيث تعرض إلى مسألة: إنه لو استأجر شخص غيره للحيازة، كما إذا استأجره لصيد السمك، فذهب الأجير واصطاد مجموعة كبيرة من السمك، فهل يكون السمك في مثل ذلك ملكاً للعامل الأجير، باعتبار أنه هو الممارس للحيازة، وكل من حاز ملك، أو أن المالك هو المستأجر؟.

وفي هذا الحال ذكر زهر عدة تقريرات لدعوى أن المالك هو المستأجر دون العامل.

وأحد تلك الوجوه: التمسك بمطلقات باب الإجارة، فإنها تدل على صحة كل إجارة، ومنها الإجارة على الحيازة، وإذا ثبتت صحة الإجارة، ثبت لازمها، وهو ملكية المستأجر للسمك الذي حازه الأجير، وأحباب زهر، عن ذلك بأحوبة متعددة:

منها: أنه لا توجد أدلة مطلقة في باب الإجارة تدل على صحة كل إجارة، إذ الدليل: إما الروايات الخاصة في باب الإجارة، أو آية «أوفوا بالعقود» أو آية «تجارة عن تراضٍ»، والكل قابل للمناقشة.

أما الأول: فلأن باب الإجارة لا يشتمل على روایات مطلقة تدل على صحة كل إجارة، وإنما وردت الروايات في مجالات خاصة، وإلا فلا رواية

(١) الجزء الثاني من اقتصادنا، أواخر المئتين.

بلسان: الإجارة صحيحة، أو كل إجارة صحيحة، حتى يتمسك بالإطلاق.

وأما الثاني: فلأن الآية ناظرة إلى إثبات لزوم ما ثبتت مشروعيته في المرحلة السابقة، فالعقد متى ما كان مشروعاً، فيجب الوفاء به، ويكون لازماً بمقتضى «أوفوا بالعقود» ولا يمكن إثبات المشروعيّة نفسها — لو شك فيها — بعموم «أوفوا بالعقود»

وأما الثالث: — الآية الثانية «تجارة عن تراضٍ...» — فباعتبار أن التجارة تصدق على البيع والشراء، ولا تعم الإجارة، هكذا ذكره (ابن حجر). وقد تقدم منا في بداية البحث عن الإجارة، صحة التمسك بالأيتين الكريمتين.

ولكن لو ترلنا وقلنا: أن لا إطلاق في أدلة باب الإجارة، ولا في الآيتين، فما هو الموقف آنذاك؟

فقد يقال: بأنه لا يمكن الحكم بصحة الإجارة بالأكثر؛ لعدم دليل على صحة الإجارة المذكورة، فإن أدلة صحة الإجارة، لا إطلاق فيها، فيقتصر على القدر المتيقن، وهو الإجارة بالمساوي أو الأقل.

بل قد يستشكل في أصل صحة الثانية ولو بالمساوي، بعد فرض عدم وجود المطلقات، وينبغي الاقتصار على المتيقن، وهو الأولى.

ولكن يمكن الجواب: بأنه عندنا روايات خاصة، ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله، تدل على جواز الإجارة الثانية بالمساوي، أو الأقل، بل

بالأكثر إذا أحدث حدثاً وقام بإصلاح في العين، فإن هذه الروايات تدل على صحة الإجارة الثانية بالأقل أو المساوي، بل بالأكثر إذا قام بإصلاح، فلا تعود هناك مشكلة أمام المنكرين لوجود الإطلاق في باب الإجارة.

النقطة الثانية: يستثنى من القاعدة المقدمة، المقتضية لجواز الإجارة بالأكثر بعض الأعيان، فإنه لا يجوز فيها ذلك؛ لروايات خاصة وردت فيها، وقد اختلف في عدد تلك الأعيان، بل اختلف في أصل الاستثناء المذكور، فقد ذكر العلامة ^{رس} في القواعد: "ويجوز أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به، وإن لم يحدث شيئاً مقوماً، وكان الجنس واحداً على رأي .." ، أي يجوز الإيجار الثاني مطلقاً على رأي، وعلى الحق ^{رس} الكركي في جامع المقاصد: "هذا مختار جمع من الأصحاب.." ^(١)، أي بأن ذلك — الجواز مطلقاً — مذهب جماعة، فلاحظ.

والسيد اليزدي ^{رس} في العروة: استشكل في الاستثناء وقال: إن استثناء ما ذكر فيه إشكال، وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك، حيث قال ما نصه: "أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير، وأما فيها فإشكال، فلا يترك الاحتياط.." ^(٢).

وإذا رجعنا إلى الروايات لاحظنا أن جملة من الأعيان قد استثنى فيها، وذكرها كما يلي:

(١) جامع المقاصد ، ج ٧ : ١١٩.

(٢) العروة الورقى ، ج ٥ : ٧٧ ، مسألة^(١) في الفصل الخامس . ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

الأول: الدار، فقد جاء في صحيح البخاري، عن أبي عبد الله^{رض}: ((في الرجل يستأجر الدار، ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به؟ قال: لا يصلح ذلك، إلا أن يحدث فيها شيئاً)).^(١)

وهي تامة دلالة وسندًا، فيلزم الحكم على طبقها، وعليه فلا يجوز لمن استأجر داراً، أو ما شاكل ذلك بأجرة معينة، إيجارها بأكثر من ذلك، إلا على استثناء تأكيده في النقطة الثالثة.

الثاني: الأجير، والمحل التجاري، الذي عبر عنه في الروايات بالحانوت، وفي كلامات الفقهاء بالدكان، وقد يستدل على ذلك بروايتين:

الأولى: رواية أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله^{رض}: ((سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين، ثم يؤاجرها بأكثر مما تقبلها به، ويقوم فيها بحظ السلطان؟ فقال: لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام))^(٢)، ودلائلها تامة، بل هي صريحة في التحرير، إلا أن سندها ينتهي إلى أبي الربيع، وهو لم يرد في حقه توثيق، نعم: ورد في أسانيد تفسير القمي، فبناءً على وثاقة كل من ورد في الكتاب المذكور، يُتّسّى على وثاقته، إلا أن المبني المذكور، حيث لم يتم عندنا، كما أوضحتنا في كتابنا (دروس تمهيدية في القواعد الرجالية) فلا يمكن الاعتماد عليه، وعلى الرواية.

الثانية: صحيح أبي المغرا، عن أبي عبد الله^{رض}: ((الرجل يؤاجر

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩٠ : ١٣٠ ، الباب ٢٢ من أبواب الإجارة ، ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٩٥ : ١٢٥ ، الباب ٢٠ من أبواب الإجارة ، ح ٢.

الأرض ثم يؤاجرها بأكثـر مما استأجرـها؟ قال: لا بأس، إن هذا ليس كالخانوت ولا الأجـير، إن فضل الخانوت والأجـير حرام^(١)، ودلالتـها تامة، وسندـها كذلك، حيث رواها الكلـيـني، عن شـيخـه عـلـيـ بنـ إـبرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ أـبـيـ المـغـراـ، وـقـدـ تـمـسـكـ السـيـدـ المـاتـنـ رحمـهـ اللـهـ في التـقرـيرـ بـهـاـ، وـبـرـوـاـيـةـ الشـامـيـ المتـقدـمةـ، وـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ مـضـمـونـهـاـ.^(٢)

ولـكـنـ يـكـنـ الدـعـدـغـةـ فيـ السـنـدـ: باـعـتـارـ أـنـ الـكـلـيـنيـ روـىـ ماـ يـقـرـبـ منـ مـضـمـونـهـاـ بـالـشـكـلـ التـالـيـ: عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ أـبـنـ فـضـالـ، عـنـ أـبـيـ المـغـراـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ مـيمـونـ: أـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ المـشـنـيـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ رسـلـهــ — وـهـوـ يـسـمـعـ — ((عـنـ الـأـرـضـ يـسـتـأـجـرـهـاـ الرـجـلـ ثـمـ يـؤـاجـرـهـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ)، قـالـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ، إـنـ الـأـرـضـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ الـأـجـيرـ وـالـبـيـتـ، إـنـ فـضـلـ الـبـيـتـ حـرـامـ، وـفـضـلـ الـأـجـيرـ حـرـامـ)).^(٣)

وـإـذـاـ قـارـنـاـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ، فـنـحـتـمـلـ اـتـحـادـهـمـاـ، فـإـنـ الـمـضـمـونـ مـتـقـارـبـ.

ولـكـنهـ فيـ الـوـاقـعـ فيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ، وـقـدـ يـطـمـأـنـ بـعـدـ اـتـحـادـهـمـاـ، بـعـدـ مـلاـحظـةـ بـجـمـوعـةـ مـنـ الـقـرـائـنـ، غـايـتـهـ توـجـدـ بـعـضـ الـفـوـارـقـ الصـغـيرـةـ، وـلـكـنـ أـبـاـ المـغـراـ هـسـنـاـ لـمـ يـرـوـهـاـ عـنـ الـإـمـامـ مـباـشـرـةـ، بلـ رـوـاـهـاـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ مـيمـونـ، وـإـبـرـاهـيمـ بنـ مـيمـونـ يـقـوـلـ: إـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ المـشـنـيـ سـأـلـ، فـتـوـسـطـ رـجـلـانـ بـيـنـ أـبـيـ المـغـراـ وـالـإـمـامـ رسـلـهــ، وـإـبـرـاهـيمـ بنـ المـشـنـيـ الـذـيـ سـأـلـ الـإـمـامـ رسـلـهــ، يـكـنـ

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٢٥ ، الباب ٢٠ من أبواب الإجارة ، ح ٤.

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٨٤ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٢٦ ، الباب ٢٠ من أبواب الإجارة ، ح ٥.

التساهل من ناحيته؛ لأنه وإن كان مجھول الحال، إلا أن إبراهيم بن ميمون قد سمع المخوارة، حيث ورد في الرواية (وهو يسمع)، إلا أن المشكلة تبقى في إبراهيم بن ميمون، فإنه مجھول الحال، ومعه تسقط الروایتان عن الاعتبار؛ إذ من المختمل وحدة الروایتين، وكون الصادر واقعاً الروایة الثانية، وفي مثله لا بخزم بانعقاد السيرة العقلائية على العمل بمثل ذلك، فصحيح نحن لا بخزم بوحدة الروایتين، ولكن نختمل وحدتهما، فإذا ضرسمنا إلى ذلك، عدم الجزم بانعقاد السيرة على العمل بالروایة في مثل ذلك، بعد احتمال كون الصادر ما كان فيه خلل سندی، فسوف لا يمكن الحكم بحجية الروایة سندًا، و بالتالي لا يمكن الفتوى بضمومها.

نعم: لا بأس بالاحتياط، خصوصاً بعد وجود رواية أخرى، إلا أن ذلك مطلب آخر.

الرابع والخامس: الأرض والسفينة، وقد دلت على ذلك، موثقة إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): ((أن أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة، ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، إذا أصلح فيها شيئاً))^(١)، فإنها بالمفهوم تدل، على أنه إذا لم يصلح فيها شيئاً، ففي إجارتها بالأكتر بأس، وظاهر البأس عرفاً هو التحرير، وعدم الجواز، فيثبت بذلك المطلوب، وهو أن هذه الثلاثة لا تجوز إجارتها بالأكتر، إذا لم يقم المستأجر الأول بعملية إصلاح فيها.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢٩ : ١٢٩ ، الباب ٢٢ من أبواب الإجارة ، ح ٢.

نعم: لو فرض أن رواية أبي الربيع، أو صحيحة أبي المغرا — المتقدمتين في الاستثناء السابق — قد ثبتنا سندًا، أو لا أقل إدحافها، فيشكل التمسك بهذه المؤثقة، لإثبات عدم الجواز؛ لأنه قد صرخ في ذيلك الروايتين بجواز إجارة الأرض بالأكثر، وأن حالها ليس كالأجير والحانوت، فإذا جازت إجارة الأرض بالأكثر، فيلزم حمل المؤثقة على بيان الكراهة، دون الإلزام، أي تكره الإجارة بالأكثر في الثلاثة — الأرض والسفينة والدار —.

نعم: بناءً على مسلك حكم العقل، في استفادة الوجوب والتحريم، كما هو مبني الشيخ النائي^{رحمه الله} وجماعة، فمن المناسب التفكير، بين الأرض، وبين الدار والسفينة، ففي الأرض يكره الإيجار بالأكثر، بينما في السفينة والدار يحرم ذلك، وهذا من ثمرات المسلك المذكور.

وللتوسيح أكثر نقول: اختلف في أن دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على الحرمة.

هل هي بسبب الوضع، يعني أن الأمر موضوع للوجوب، بقرينة التبادر، والنهي موضوع للحرمة، بقرينة التبادر، كما هو مختار الشيخ الأحوشندر^{رحمه الله} في الكفاية وجماعة.

أو منشؤها حكم العقل، يعني أن الأمر لم يوضع للوجوب، بل هو موضوع للطلب الأعم، غايته حينما يصدر الطلب من المولى، الذي يجب إطاعته، من دون افتراض التريخيص في الترك، فالعقل يحكم على المأمور، بالاندفاع والامتثال، فيكون الوجوب بناءً على هذا، حكمًا عقليًا،

والدلول الوضعي للأمر هو الطلب الأعم.

وببناءً على هذا المسلك، لو فرض أنه اشتمل الدليل على أمر بأشياء ثلاثة، ودل الدليل الخارجي على الترخيص في ترك الأول منها مثلاً، فالعقل آنذاك يقول: يجوز لك ترك الأول؛ لأنه قد ورد المرخص، ولكن يلزمك فعل الآخرين، حيث لا ترخيص في تركهما، ولا يلزم من هذا التفكيك محدود المحالفة للسياق الواحد؛ لأن الأمر في جميع الثلاثة قد استعمل في معنى واحد، وهو الطلب الأعم، وإنما يلزم التفكيك في حكم العقل، ولا محدود في ذلك، فإن المحدود يختص، بما إذا كان التفكيك، في المعنى المستعمل فيه، بحيث تكون كلمة (الأمر) بلحاظ الفرد الأول مستعملة في الاستحباب، وفي الآخرين في الوجوب، إنه في مثل ذلك يلزم المحدود، أما إذا كان المعنى المستعمل فيه واحداً، وكان التفكيك في أمر آخر أجنبي عن المعنى المستعمل فيه، فلا محدود فيه، هذا بناءً على مسلك حكم العقل.

وأما بناءً على الاستفادة من الوضع: فمعنى ما ثبت إرادة الاستحباب بلحاظ الأول، فيختل الظهور في الوجوب في الآخرين؛ لأن ظاهر الكلام الواحد، أن المعنى المستعمل فيه اللفظ واحد، فإذا كان اللفظ بلحاظ الأول مستعملاً في الاستحباب، وبلحاظ الآخرين مستعملاً في الوجوب، يلزم محدود التفكيك في السياق الواحد.

إذن قرينة وحدة السياق يصح التمسك بها، بناءً على مسلك الوضع،

لابناء على مسلك حكم العقل.

وباتضاح هذا نرجع إلى مقامنا: فإن موثقة إسحاق اشتغلت على ثلاثة أشياء: الأرض والدار والسفينة، وحيث إن الأرض قد ثبت برواية أبي الربع، وأبي المغرا — بناءً على تماميتها سندًا — جواز إيجارها بالأكثر، فالعقل لا يحكم بالتحريم، بل لاحظ الأرض؛ لورود المرخص، ولكن يبقى حاكماً بالتحريم بل لاحظ الدار والسفينة، حيث لم يرد فيهما الترخيص.

ولذا خرج السيد الماتن رحمه الله في التقرير بالنتيجة المذكورة: أي قال يكره الإيجار بالأكثر في الأرض، ويحرم في الدار والسفينة.^(١)

وحيث إننا لا نرتضي مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب، فمن المناسب — بناءً على ذلك — الحكم بالحرمة في مجموع الثلاثة، حيث لم تتم عندنا الروايتان السابقتان سندًا.

ولكن حيث إننا بنينا الحكم السابق على الاحتياط، فإن المواريث العلمية، وإن لم تقتضي صحة سند الروايتين السابقتين — رواية أبي الربع، وأبي المغرا —، ولكن بالرغم من ذلك لم نطرحهما تماماً، باعتبار أنهما روایتان، واحتمال الصدق فيها راجح، فلذلك تنزل إلى الاحتياط بل لاحظ ما سبق، أي الأجير والمحل التجاري، والمناسب للاحتجاط المذكور التنزل في مقامنا، أي السفينة والأرض، إلى الاحتياط أيضاً، فنحكم في

^(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٨٩ .

السفينة، وفي الأرض بالاحتياط، ولا نحزم بالفتوى، لاحتمال صحة الروايتين السابقتين، بل علينا بناءً على ذلك التنزل بلحاظ الدار أيضاً؛ لأنه إذا ثبت التنزل في الأرض والسفينة، فيلزم أن تنزل بلحاظ الدار أيضاً؛ لوحدة السياق.

وعلى هذا الأساس، يكون الحكم في جميع الخمسة المذكورة مبنياً على الاحتياط، ولعله لأجل هذا استشكل السيد اليزدي رحمه الله^(١) وجماعة في الحكم بالتحريم، فإن منشأ الإشكال المذكور، هو ما أشرنا إليه، هذا كله بالنسبة إلى الخمسة المذكورة.

بقي الكلام في البيت والرحي.

أما بالنسبة إلى البيت — أي الغرفة أو الحجرة — فقد ورد ذكرها في رواية أبي الريبع الشامي المتقدمة، وحيث إنها لم تتم سندًا، فيشكل الفتوى بالتحريم بلحاظها، نعم: لا بأس بالاحتياط.

وأما بالنسبة إلى الرحي، فقد ورد ذكرها في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه: ((إني لأكره أن استأجر الرحي وحدها، ثم أؤاجرها بأكثـر مما استأجرتها، إلا أن أحدث فيها حدثاً، أو أغرم فيها غرماً))^(٢)، ونحوها موثوقة أبي بصير^(٣)، والسند وإن كان تاماً، إلا أن التعبير (بأكره)، لا يدل على التحريم، بل هو أعم من الكراهة المصطلحة

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٧٧ ، مسألة^(١) ن الفصل الخامس. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٢٤ ، الباب ٢٠ من أبواب الإجارة ، ج ١.

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٣٠ ، الباب ٢٢ من أبواب الإجارة ، ج ٥.

والحرمة، أي هو للنهي الأعم والجامع بينهما، ومعه يلزم الاقتصار على القدر المتيقن، وهو الكراهة، ونحن لا ندعى الظهور في الكراهة المصطلحة، بل ندعى الظهور في النهي الأعم، غايته يلزم الاقتصار على القدر المتيقن، الذي هو بحسب النتيجة موافق للكراهة المصطلحة.

ثم إنّه إذا حكمتنا باستثناء الأعيان الخمسة من القاعدة، إما على مستوى الفتوى، أو الاحتياط، فهل تتعذر إلى سائر الأعيان الأخرى؟

يظهر من السيد اليزدي^(١) في العروة الوثقى ذلك، حيث عمد الاحتياط إلى سائر الأعيان، عندما قال: "... بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها..."^(٢)، وربما يظهر ذلك من السيد الشهيد^(٣) في حاشيته على منهاج الصالحين^(٤)، حيث احتاط في ذلك، ولا وجه لذلك سوى فهم عدم الخصوصية للأعيان الخمسة.

والتعيم وجيه إن تم الفهم المذكور، ولكنه مشكل. وقبل أن ننتقل إلى النقطة الثالثة من نقاط المسألة المذكورة، نلقي النظر إلى ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: للسيد الخوئي^(٥)، مبنيًّا تكررت الإشارة منه إليه في موارد متعددة من كلماته، وهو أن الجمع بين الدليلين بالحمل على الكراهة أو الاستحباب يختص بباب الأحكام التكليفية المولوية، ولا يعم

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٧٨ ، مسألة (١) من الفصل الخامس. ط: مؤسسة الشرائع الإسلامية.

(٢) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٢٦ ، حاشية السيد الشهيد على منهاج ، حاشية رقم (٥١).

الأحكام الإرشادية الوضعية.

ومن جملة الموارد التي أشار فيها إلى ذلك، مسألة لزوم إعادة الناسي للنجاسة صلاته، إذا انكشفت النجاسة المنسية بعد ذلك، فإنه توجد طائفتان من الأخبار، إحداهما: تقول يعيد صلاته، والأخرى: تقول لا يعيد.

وذكر بعضٌ — كالسيد الحكيم رحمه الله — أننا نحمل الطائفة الآمرة بالإعادة على الاستحباب، والنتيجة آنذاك هي استحباب الإعادة.^(١) وأشكل هنا السيد الخوئي رحمه الله في التنقيح^(٢): بأن الأمر بالإعادة ليس أمراً مولوياً، حتى يقبل الحمل على الاستحباب، وإنما هو إرشاد إلى فساد الصلاة، وشرطية الطهارة للصحة، والذي يقبل الحمل على الاستحباب هو الحكم التكليفي المولوي، وأما في مثل المقام، فلا يمكن ذلك، إذ لو حولنا الأمر بالإعادة إلى قضية حرية، وقلنا بدل (يعيد صلاته) إلى (الصلاحة فاسدة)، فهل ترى مثل ذلك يقبل الحمل على الاستحباب، بأن يكون المقصود: يستحب فساد الصلاة، إن هذا لا معنى له. إذن الحمل المذكور يختص بالأوامر المولوية التكليفية.

وفي نفس الوقت تكرر منه مخالفته — أي اختصاص الحمل المذكور بالأوامر المولوية — وإجراء الجمع المذكور في الأوامر الإرشادية، وكان حصول ذلك منه، جرياً على ذوقه وسلبيته وحسه السليم، ومن تلك

(١) مستمسك العروة، ج ١ : ٥٣١.

(٢) التنقيح في شرح العروة، ج ٢ : ٣٧٠.

الموارد التي خالف فيها ما تقدم.

من قبيل: مسألة نجاسة الكتابي وطهارته، فإنه وردت طائفتان من الروايات إحداهما تأمر بغسل ما يلقيه الكتابي، وأخرى تنفي الحاجة إلى ذلك، وقد ذكر ^{رس} في التنقيح ^(١): أن المناسب حمل الأولى — الآمرة بالغسل — على الاستحباب، أي يستحب غسل الملاقي، ومن المعلوم أن الأمر بالغسل ليس مولوياً، بحيث يعاقب المكلف لو ترك ذلك، وإنما هو إرشاد إلى النجاسة، ولا يتحمل لزوم غسله، بنحو امثال الملوية، بل المقصود هو الإرشاد إلى النجاسة، وبالرغم من ذلك حمله على الاستحباب.

ومن قبيل: مسألة طهارة الخمر ونجاسته، فإنه وردت طائفتان أيضاً، وحمل الآمرة بغسل الإناء على الاستحباب، فلاحظ التنقيح ^(٢)، بالرغم من أن الأمر إرشادي.

ومن قبيل: مقامنا، فإنه توجد رواياتان تدلان على جواز إجارة الأرض بالأكثر، وهما رواية أبي الربيع، وأبي المغرا، وتوجد طائفة ثانية تنهى عن ذلك، من قبيل موثقة إسحاق، فإنها ذكرت الأرض والسفينة والدار، ودللت بالمفهوم، على أنه إذا لم يصلح شيئاً، فلا تجوز الإجارة بالأكثر، وقد حمل ^{رس} هذه الرواية بلحاظ الأرض وغيرها من الروايات المانعة من إجارة الأرض بالأكثر، على الكراهة، بقرينة تلك المصرحة بالجواز.

(١) التنقيح في شرح العروة ، ج ٢ : ٤١.

(٢) التنقيح في شرح العروة ، ج ٢ : ٩٢.

ومن المعلوم، أن النهي عن الإجارة بالأكثر، ليس نهيًّا مولوياً، بحيث يعقوب المكلف على مخالفته، وإنما هو إرشاد إلى الفساد، وشرطية عدم زيادة الأجرة في صحة الإجارة.

وهناك موارد أخرى لا نطيل بذكرها المقام.

ولكن الذي نريد أن نقوله في مقام المناقشة: هو أن من الوجيه أن تكون للفساد مراتب متعددة شرعاً، بحيث يكون بنحو الكلي المشكك، وبلحاظ بعض المراتب تلزم الإعادة، وبلحاظ بعضها الآخر لا تلزم.

وأما ما ذكره السيد الشهيد^{رحمه الله} من أنه لا معنى لقولنا: يستحب الفساد، فحوابه: أن هذا تعامل مع الألفاظ، ونحن نقول تستحب الإعادة، باعتبار أن مرتبة الفساد مرتبة ضعيفة، والنص قد عبر بالإعادة دون الفساد، حتى يمتنع الحمل على الاستحباب.

ويظهر من السيد الشهيد^{رحمه الله} في الملحق الرابع من الملحق المذكورة في نهاية الجزء الثاني من اقتصادنا: اختيار المبنى المذكور، أي أن الأحكام الوضعية — أو بتعبير آخر الإرشادية — لا تقبل الحمل على الاستحباب، أو الكراهة، ولكنه ذكر تقريراً آخر، غير ما ذكره السيد الخوئي^{رحمه الله}، وحاصل ما ذكره^{رحمه الله}: أن النكتة المصححة للحمل على الاستحباب، في باب الأوامر التكليفية، لا تعم باب الأحكام الوضعية، فإنه توجد في باب الأوامر التكليفية ثلاثة مسالك لاستفادة الوجوب:

المسلك الأول: مسلك حكم العقل الذي تبناه الشيخ النائيني^{رحمه الله}،

حيث قال: إن الطلب إذا صدر من المولى، فالعقل يلزم المكلف بالتحرك والامتثال إذا لم يصدر ترخيص في الترك، أما إذا صدر ترخيص، فلا يحکم بالوجوب، ونحکم بالاستحباب.

وما هي النكتة للحمل على الاستحباب؟ هي باعتبار أن الأمر يدل على الطلب، فإذا ضمننا إلى ذلك، الترخيص في الترك، ثبت كون الطلب استحبابياً، فضم الطلب الجامع الأعم، إلى الترخيص في الترك، هو النكتة لاستفادة الاستحباب.

ومن الواضح أن مثل هذه النكتة خاصة بالأحكام التكليفية، وأما الوضعية فليس فيها طلب جامع، ليكون ضمه إلى الترخيص في الترك، موجباً للحمل على الاستحباب.

السلوك الثاني: استفادة الوجوب من الإطلاق، فيقال: إن إطلاق الطلب يقتضي إرادة الوجوب؛ لأن الوجوب طلب فقط، ولا ترخيص معه، بخلاف الاستحباب، فإنه طلب مع ضميمة أخرى، وهي الترخيص في الترك، التي هي ضميمة ليست من سخ الطلب، فلو كان الاستحباب هو المراد للمولى لاحتاج بيانه إلى مؤونة أكثر، وحيث إنها معدومة، فيثبت إرادة الوجوب.

إنه بناءً على هذه النكتة، يصبح الحمل على الاستحباب، في الأحكام التكليفية، عند وجود المرخص، والقرينة على الاستحباب، حيث يكون ذلك مقيداً لإطلاق الطلب، وبسبب التقييد تستفيد الاستحباب، إذ هناك

طلب مقيد، أي مع الترخيص في الترك، وليس ذلك إلا الاستحباب.
ومن الواضح هذا خاص بالأحكام التكليفية؛ لأن فيها طلباً بخلاف
الوضعية، فإنه ليس فيها ذلك.

المسلك الثالث: استفادة الوجوب بسبب الظهور الناشئ من الوضع،
وبناءً على هذا نقول: إذا قامت القرينة على الاستحباب، فسوف يثبت
للصيغة الدالة على الطلب، ظهور ثانوي في الاستحباب، فهناك ظهوران
للصيغة: ظهور أولي في الوجوب، عند عدم القرينة، وظهور ثانوي في
الاستحباب، عند قيام القرينة.

وبناءً على هذا المسلك، لا يمكن تعميم النكتة إلى الأوامر الوضعية، إذ
لا طلب فيها، ليتولد ظهور ثانوي في الاستحباب، فإن الظهور الأولى
والثانوي خاصان بما إذا كان هناك طلب، أما مع عدمه، كما في الأوامر
الوضعية فلا مجال لهما، هذا حاصل ما أفاده السيد الشهيد زمر.

وفيه: أن في مقصوده احتمالين:

الاحتمال الأول: أن الحمل على الاستحباب، فرع وجود طلب؛ إذ
الاستحباب طلب، غايته بدرجة ضعيفة، وحيث إنه لا طلب في الأحكام
الإرشادية والوضعية — وإن كانت تكليفية مولوية، ويلزم خلف الفرض
— فلا مجال للحمل على الاستحباب.

وبناءً عليه نقول في المناقشة: إن الأمر الإرشادي، وإن كان لا يشتمل
على الطلب بالدلالة المطابقة، وإن كان حكماً تكليفيًا، ولكنه يرشد إلى

مرتبة ضعيفة من الفساد، أو من الشرطية، أو الجزئية.. التي لازمها الطلب الضعيف، فالطلب الضعيف هو من اللوازם المقومة لتلك المرتبة الضعيفة من الفساد، أو الشرطية..

الاحتمال الثاني: أن يكون مقصوده من قصور الدال على الاستحباب إثباتاً، أي لا يوجد ما يستلزم حمل الأمر الإرشادي على الاستحباب، فإنه في الأوامر التكليفية يوجد ذلك، حيث يقال: الأمر يدل على الطلب، فإذا انضم إلى الترخيص، كان المجموع دالاً على الاستحباب، ومثل هذا الدال ليس متوفراً في الأحكام الوضعية، فلا يمكن أن يقال: هي تدل على الطلب، فإذا انضم إلى الترخيص، استفید الاستحباب، إنه غير ممكن، باعتبار عدم دلالة الأمر الإرشادي على الطلب، فالمذكور إذن هو القصور في الدال على الاستحباب إثباتاً، من دون أن يكون هناك مذكور ثبوتي، كما هو على الاحتمال الأول، حيث كان يلزم مذكور المناقضة.

وبناءً عليه نقول في المناقشة: إن الدال على الاستحباب موجود، فإن الأمر الإرشادي، يرشد إلى المرتبة الضعيفة من الشرطية أو الفساد، التي لازمها الطلب الضعيف، فالطلب الضعيف هو من لوازם ومقومات تلك المرتبة الضعيفة، ولا تحتاج إلى دال مستقل عليه، بعد وجود الدال على تلك المرتبة الضعيفة، كما هو الحال في الزوجية والأربعة، فإنه بعد وجود الدال على الأربعة، لا تحتاج إلى دال آخر على الزوجية.

هذا كله في الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية: ذكرنا فيما سبق: أن الدار لا تجوز إجارتها ثانية بأجرة أكثر، ولو على مستوى الاحتياط.

وهناك تساؤل يقول: قد تعارف إيجار الدور في بعض البلدان، بأجرة قليلة، مع اشتراط دفع مبلغ بعنوان القرض أو الرهن.. وعلى هذا، لو أراد المستأجر الأول إيجار العين على آخر، بأجرة أكثر، ولكن من دون شرط القرض، كما لو كانت الأجرة خمسة مع اشتراط قرض بمقدار مئة، وأراد المستأجر إيجار الدار على آخر بستة، من دون اشتراط القرض، فهل ذلك جائز، باعتبار أن المئة تقابل في عرف أهل السوق باثنين، أو ثلاثة، أو أن ذلك لا يجوز، باعتبار أن الأجرة هي الخمسة، ولا معنى لملاحظة الشرط، وأن هذه بعين الاعتبار، بعد كونه شيئاً آخر مغايراً للأجرة.

وقد يقال بالثاني — أي لا يلاحظ الشرط، ويقصر النظر على الأجرة — باعتبار أن الشرط داعٍ إلى تقليل الأجرة، ولا معنى لأحد الداعي بعين الاعتبار، نظير ما إذا قللت الأجرة، بشرط أن يستغفر المستأجر لصاحب الدار، أو يقرأ فاتحة لوالده، فإن الشرط المذكور لا يعد جزءاً من الأجرة، بل هو داعٍ إلى تقليلها، وهكذا الحال في المقام، أي ما إذا كان الشرط هو القرض، فإنه داعٍ إلى تقليل الأجرة، وليس جزءاً منها، وبالتالي لا معنى لملاحظته.

هذا مضافاً: إلى أنه لو كان جزءاً من الأجرة، فمن اللازم عدم إرجاعه

على المستأجر في نهاية العام، فإن الأجرة لا يرجعها صاحب الدار على المستأجر، بل تبقى عنده هكذا قد يقال.

المناسب: هو التفصيل، بين ما إذا كان الشرط مما له مالية عرفاً، فيلحظ بعين الاعتبار، وبين ما إذا لم يكن كذلك، كقراءة الفاتحة، أو الاستغفار.

والوجه في ذلك: أنه مadam الشرط له ماليته عرفاً، فلا وجه لقطع النظر عنه، ولا يصدق — إذا زِيدَ في الأجرة من دون ضم الشرط — أن الإجارة الثانية أكثر أجرة من الأولى، والقضية عرفية، ومadam العرف لا يرى عند حذف الشرط، صدق عنوان الأكثر، فذلك كافٍ في الجواز، وما يؤكّد ما نقول: أن لازم القول بعدم ملاحظة الشرط، وقصر النظر على الأجرة، جواز هذه الحالة، بأن يقول المستأجر الأول للثاني: آجرتك الدار بخمسة، بشرط أن يكون الثنان أو ثلاثة هبة وملكاً لي، فتوخذ الزيادة بعنوان الشرط، من دون أن تكون جزءاً من الأجرة، وهل يمكن الالتزام بجواز مثل ذلك؟ كلاماً، وليس هذا إلا لأجل أن العرف يرى صدق عنوان الإجارة بالأكثر في مثل ذلك، بالرغم من كون الأجرة في كلتا الإجاراتين خمسة لا أكثر، هذا بالنسبة إلى الملاحظة الثانية.

وقد اتضح أن المناسب ملاحظة الشرط، وعدم قطع النظر عنه.

النقطة الثالثة: أنها ذكرنا فيما سبق استثناء خمسة من الأعيان، من مقتضى القاعدة، وقلنا بعدم جواز إيجارها بالأكثر على مستوى الاحتياط،

أو الفتوى.

والآن نقول: إن هذه الخمسة، إنما لا يجوز إيجارها بالأكثر، فيما إذا لم يحدث فيها المستأجر الأول حدثاً، كصبغ الدار، أو تعميرها.. وإنما جازت الإجارة بالأكثر، وأيضاً بشرط أن تكون الأجرة الثانية، من جنس الأجرة الأولى، أما إذا كانت من غيرها، كما إذا كانت الأجرة الأولى خمسة دنانير، والأجرة الثانية كتاباً معيناً، فلا محدود في الريادة.

والوجه في ذلك: أما بالنسبة إلى الشرط الأول، فواضح؛ لدلالة بعض الروايات المتقدمة عليه، وطبعي ينبغي أن يفسر الحدث لا بكل حدث حتى الصغير الذي لا يعتد به، بل ما تكون له مالية وقيمة معتمد بها، كما هو واضح.

وأما بالنسبة إلى الشرط الثاني — وهو أن يكون جنس الأجرة واحداً — فقد ذكر في توجيهه، غير واحد من الأعلام، كصاحب الجواهر^(١)، والسيد الحكيم^(٢) في مستمسكه^(٣)، والسيد الماتن^(٤) في التقرير^(٥)، ما محصله: أن عنوان الأكثر لا يصدق إلا مع اتحاد الجنس، فلا يقال هذا أكثر من هذا، إلا إذا كان جنسهما واحداً، كدينار في جانب ودينارين في الجانب الثاني، بخلاف ما إذا كان دينار في جانب وكتاب يساوي دينارين في الجانب الثاني، فلا يقال: الكتاب أكثر

(١) جواهر الكلام ، ج ٢٧ : ٢٢٢.

(٢) مستمسك العروة ، ج ١٢ ، ٩٢.

(٣) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣.

من الدينار، إلا مع التقييد، وملاحظة المالية والقيمة، أي هو أكثر مالية وقيمة، أما إذا لم نلحظ المالية والقيمة، فالأكثرية لا تصدق، وحيث إن النصوص لم تقييد الأكثرية الممنوعة، بقييد من حيث المالية، فيلزم أن يكون الجنس واحداً، حتى يصدق عنوان الأكثرية، وتقدير من حيث المالية، حيث إنه لا قرينة عليه، فلا يصار إليه.

وأضاف السيد الماتن عبده: نعم: إذا كانت الأجرتان من جنس العملات النقدية، فاختلاف الجنس، لا يمنع من صدق عنوان الأكثرية، فلو كانت إحدى الأجرتين دينار والأخرى خمسة دولارات مثلاً، فيصدق أن الثانية أكثر من الأولى، بالرغم من اختلافهما جنساً، والنكتة في ذلك هو أنه في باب العملات، لا تلحظ الخصوصيات، بل تلحظ المالية، وبهذا الاعتبار يصدق عنوان الأكثرية، ولو مع اختلاف الجنس.

وعلى هذا الأساس، من أراد أن يجعل الأجرة الثانية أكثر من الأولى، عليه أن يجعل الأجرة الثانية من جنس آخر غير العملات النقدية.

هذا حاصل ما ذكر.

والجواب: أنه تارة نلاحظ عنوان الأكثرية، من دون إضافة قيد المالية، بأن نلحظ حاكم الأكثرية بما هي أكثرية، وأخرى نلاحظ قيد المالية.

فعلى الأول: يلزم جواز جعل عملة ثانية أحرفة.

ودعوى: أن الخصوصيات لا تلحظ في باب العملات، بل تلحظ المالية فقط صحيح، ولكنه وبالتالي لا يصدق عنوان الأكثر على الدولارات

الخمسة، إلا بمحاجة قيد المالية، فإن الدولارات أكثر من الدينار مالية وقيمة، وإنْ فبقطع النظر عن ذلك لا تصدق الأكثريّة، وهكذا يلزم أنه لو فرض أن في بلد عميدين، إحداهما بالدينار، والأخرى بالدرهم، وكان كل دينار يساوي عشرين درهماً، فلازم ذلك حواز أن تكون الأجرة الأولى ديناراً، والثانية أكثر من عشرين درهماً، فإن الأكثريّة لا تصدق إلا إذا ضممنا عنوان المالية، وهكذا يلزم لو كان في بلد عملة واحدة لها قيمتان مختلفتان، كالدينار العراقي الذي قيمته السابقة أرقى من الجديدة، بحيث كل واحد من القديم، يساوي عشرات من الجديد، بالرغم من أنهما معاً دينار، إنه يلزم — إذا لم نلحظ المالية — عدم حواز الزيادة، فلو كانت الأجرة الأولى ديناراً أصلياً، فيلزم أن تكون الأجرة الثانية ديناراً أيضاً من غير الأصلي، ولا يجوز أن تكون عشرة مثلاً؛ لأننا فرضنا قصر النظر على عنوان الأكثريّة، من دون ضم قيد المالية.

والحال أن الالتزام بذلك صعب، هذا إذا قطعنا النظر عن قيد المالية. وإذا قدرنا قيد المالية، فيلزم عدم حواز جعل الأجرة الثانية من جنس آخر أيضاً، ما دامت أكثر قيمة.

ودعوى: أن المالية قيد لا دليل عليه، وتقييد الأكثريّة بلحاظ المالية يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

مدفوعة: بأن الأجرة، والثمن يلحظ فيهما دائماً المالية، دون المخصوصيات، فحينما يقال: هذه الأجرة أكثر من تلك، فالمقصود أكثر

مالية، ولا يكون تقدير الماليّة شيئاً على خلاف الأصل وبمحاجة إلى دليل، فإن طبع القضية يقتضي ذلك، ففي باب الأثمان والأجر، يكون النظر إلى الماليّة، فتقدير الماليّة ليس شيئاً على خلاف الأصل، بل الأصل في باب الأثمان والأجر يقتضي ذلك.

ولعل الذي أوقع في الاشتباه، هو القياس على غير باب الأثمان والأجر، فصحيح لا نقول: هذا الكتاب أكثر من الساعة، ولكن ذلك لا ينبغي القياس عليه، باعتبار أنه لم يفرض فيهما كونهما أجرة وثنا، أما إذا أردت جعلهما أجرة، فيصح أن تقول: أيهما أكثر، حتى يجعله أجرة، ويكون إطلاق الأكثرية وجيهًا.

إذن منشأ الاشتباه هو القياس والاستشهاد بأمثلة ليست من باب الأجرة.

وعليه فالنتيجة: هي أن الزيادة لا تجوز، حتى لو كانت من جنس آخر.

مسألة (٤٧): لا يجوز أن يُؤجر بعض أحد هذه الأربعة، بل السفينة أيضاً على الأحوط بأكثر من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم، إلا أن يحدث فيها حدثاً، وأما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال، والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.*

(*) ذكرنا فيما سبق، أن إجارة الأعيان الأربعة، لا تجوز مع الزيادة، وأضاف السيد الماتن رحمه الله من باب الاحتياط السفينة، فقال: إن الأحوط فيها عدم جواز إجارتها بالأكثر أيضاً.

والسؤال المطروح: هو أنه لو أراد المستأجر إيجار نصف الدار، لا جميعها، فهل يجوز ذلك بالأجرة الأكبر؟ فلو كانت أجرة المجموع في الإجارة الأولى عشرة، فهل يجوز إيجار النصف بأكثر من عشرة؟ وهل يجوز أيضاً إيجارها بعشرة؟ وهل يجوز أيضاً إجارها بأقل من عشرة؟ فالأسئلة على هذا ثلاثة، والمهم هو السؤال الأول — أي هل يجوز إيجار البعض بالأكثر؟

فالمناسب فيه: — أنه لو أردنا الجمود على ألفاظ النصوص، وعدم التحرك إلا داخل ألفاظ النص من دون أن يتحرك خارجاً منها بالمقدار الذي يرضيه العرف — الجواز؛ لأن المنع ورد في إيجار الدار، أي كاملها بالأكثر، وأما إيجار بعضها بالأكثر، فلا منع فيه، فيتمسك بإطلاق الأدلة

الحاكمة بصحة كل إجارة، إلا ما خرج بالدليل.

ولكن مثل الجمود المذكور ليس ب صحيح، والمناسب: التحرك طبق الضوابط العرفية المناسبة، وحيث إن في المقام أولوية عرفية قطعية، المناسب هو الحكم بعدم الجواز في مثل ذلك، للأولوية المذكورة، هذا بالنسبة إلى السؤال الأول.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثاني: — وهو الإجارة بالمساوي — فالمناسب الجواز؛ لأن الأولوية القطعية العرفية غير ثابتة في مثل ذلك، وعنوان الإجارة بالأكثر غير صادق، فإن الأكثر المنوع منه في النصوص، هو الأكثر من كامل الأجرة، وهنا لا زيادة على كامل الأجرة.

هذا ولكن السيد الشهيد^(١) قد احتاط في المسألة^(١)، وهو مناسب، لاحتمال صدق الأكثرية عرفاً.

ولكن ذلك وجيه، لو لم يرد نص بالجواز في المسألة، وقد ورد، وهو صحيحة الحلبى، عن أبي عبد الله^(٢): ((لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم، فسكن ثلثها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، إلا أن يحدث فيها شيئاً)).^(٢)

وأما بالنسبة إلى السؤال الثالث: — وهو الإجارة بالأقل — فينبغي الحكم بالجواز قطعاً، هذا كله بالنسبة إلى إجارة الأعيان بالأكثر.

(١) منهاج الصالحين ، ج : ٢ ، ١٢٦ ، حاشية السيد الشهيد انصدر ، حاشية رقم(٥٢).

(٢) وسائل الشيعة ، ج : ١٢٩ ،باب ٢٢ من أبواب الإجارة ، ج ٣.

مسألة (٤٨): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر، ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خيطة ثوب بدرهمين فصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياته بدرهم، بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستئجار بالأقل بشراء الخيوط والأبرة. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على ثلات نقاط:

النقطة الأولى: إذا استأجر شخص على عمل من الأعمال، فهل يحق له أن يؤجر غيره لذلك العمل؟

الجواب: أنه ينبغي التفصيل بين ما إذا اشترط على الأجير المباشرة، أو فرض الانصراف إلى ذلك، فلا يجوز آنذاك إيجار غيره لذلك العمل، وبين ما إذا لم يشترط عليه المبادرة، فيجوز.

والوجه في ذلك: التمسك بالمطلقات، بعد عدم المانع من ذلك، فلا يوجد ما يمنع من استئجار الأجير شخصاً آخر يتصدى للعمل، ومادام لا مانع، فتتمسک بالمطلقات مثل «أوفوا بالعقود»^(١)، وهذا واضح.

النقطة الثانية: بعد أن فرض جواز استئجار الأجير لشخص آخر، فهل يجوز ذلك حتى في حالة عدم مساواة الأجرة الثانية للأجرة الأولى؟

(١) المائدۃ: ١.

والجواب: أنه إذا لاحظنا القاعدة، وقطعنا النظر عن النصوص الخاصة، فهي — أي القاعدة — تقتضي الجواز مطلقاً؛ إذ لا يلزم محذور الربا، أو ما شاكله، فتتمسك بالمطالعات، مثل «أوفوا بالعقود»^(١)، ولكن وردت في المقام نصوص خاصة، دلت على عدم جواز الإجارة الثانية، إذا كانت بأقل من الأجرة الأولى، إلا أن يقوم الأجير الأول، بشيء من العمل المستأجر عليه، فيجوز آنذاك أن يستأجر غيره بالأقل.

فلاحظ صحيحـة محمد بن مسلم، عن أحد عباده^(٢): ((سئل عن الرجل يتقبـل بالعمل، فلا يعمل فيه، ويدفعـه إلى آخر، فيربحـ فيه؟ قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً)).

ورواية علي الصائـع: ((قلـت لأبي عبد الله^(٣): أتـقبل العمل، ثم أقبلـه من غـلـمان يـعملـون معـي بـالـثـلـثـينـ؟ فـقالـ: لا يـصلـحـ ذـلـكـ، إـلاـ أنـ تـعـالـجـ معـهـمـ فـيهـ، قـلتـ: فـإـنـ أـذـيـهـ لـهـمـ، فـقـالـ: ذـاكـ عـملـ فـلاـ بـأـسـ))^(٤)، وغـيرـهـماـ. ودلـالـتـهـماـ عـلـىـ المـقصـودـ تـكـادـ أـنـ تكونـ وـاضـحةـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ السـيـدـ اليـزـديـ يـسـهـمـ فـيـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ، اـسـتـشـكـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـلـمـ يـجـزـمـ بـعـدـ جـواـزـ الإـجـارـةـ بـأـقـلـ، حـيـثـ ذـكـرـ مـاـ نـصـهـ: "وـفـيـ اـسـتـجـارـ الغـيرـ بـأـقـلـ مـنـ أـجـرـةـ إـشـكـالـ إـلـاـ أـنـ يـحـدـثـ حـدـثـاـ، أـوـ يـأـتـيـ بـعـضـ، فـلـوـ آجـرـ نـفـسـهـ لـخـيـاطـةـ ثـوـبـ بـدـرـهـمـ يـشـكـلـ اـسـتـجـارـ غـيرـهـ لـهـ بـأـقـلـ مـنـ إـلـاـ أـنـ يـفـصـلـهـ

(١) المائدة: ١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٣٢ ، الباب ٢٣ من أبواب الإجارة ، ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٣٤ ، الباب ٢٣ من أبواب الإجارة ، ح ٧ .

أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً." ^(١)

والسيد الخوئي ^(درجه ر) ذكر في التقرير: أننا لا نعرف وجهًا للاستشكال والتوقف في المسألة، بعد صراحة الروايات، في عدم الجواز، فإن الإمام ^(رسنه ر)، قال في جواب السائل الذي سأله عن الإجارة الثانية بالأقل، قال: لا، وهو واضح في عدم الجواز، فلا موجب إذن للتوقف. ^(٢) هذا ويمكن أن يقال: إن السيد البزدي ^(رسنه ر)، ناظر إلى ما نظر إليه الشهيد الأول، والشهيد الثاني، والمحقق الثاني ^(رسنه ر)، حيث ذهبوا في المسألة إلى الجواز مع الكراهة، بدعوى أن ذلك، هو مقتضى الجمع بين الروايات.

فقد جاء في كتاب الإجارة من الروضة البهية: "...(من تقبل عملاً تقبيله غيره) بأقل مما قبله به (على الأقرب); لأصالة الجواز، وما ورد من الأخبار دالاً على النهي، يحمل على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز...". ^(٣)

و قريب من ذلك جاء في المسالك، حيث قال، معلقاً على عبارة الشرائع: "هذا هو المشهور، ومستنده أخبار، حملها على الكراهة أولى جمعاً". ^(٤)

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٧٩ ، مسألة ^(٢) ن الفصل الخامس. ط: مؤسسة الشريعة الإسلامية.

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٢٩٢ .

(٣) الروضة البهية في شرح النعمة الدمشقية ، ج ٤ : ٣٥٥ .

(٤) مسالك الأفهام ، ج ٥ : ٢٢٢ .

وأيضاً جاء في جامع المقصود قريب من ذلك، حيث قال، معلقاً على كلام القواعد: "أي يجوز ذلك عن رأي، والخلاف للشيخ والجماعة لرواية أبي المغرا السابقة، والأصح في ذلك كله الجواز".^(١)

والظاهر أن المقصود من قوله في الروضة، "ما يدل على الجواز" الإشارة إلى رواية الصائغ، حيث قال رس: لا يصلح، وحيث إنه ظاهر في الكراهة، فيجمع بينه، وبين قوله رس في الصحيح: (لا) بالحمل على الكراهة، هذا هو توجيه القول بالجواز على الكراهة.

والجواب عن ذلك واضح: فإن فقرة (لا يصلح) ليست ظاهرة في الكراهة، كما أنها ليست ظاهرة في التحرير، بل هي صالحة للجامع بينهما، نظير فقرة (لا ينبغي)، التي ترد في كثير من الروايات، ومادامت ليست ظاهرة في خصوص الكراهة، بل في الجامع، فلا يوجد ما يمنع من التمسك بظهور الصحيح في التحرير، وعدم الجواز.

هذا مضافاً إلى ضعف سند رواية الصائغ، به نفسه، فإنه على بن ميمون الصائغ، وقد ذكره النحاشي من دون توثيق^(٢)، نعم: ورد في أسانيد كامل الزيارات، وبناءً على كبرى كل من ورد في أسناد الكتاب المذكور تتم وثاقته، وأما بناءً على إنكار ذلك — كما هو الصحيح — فالرواية ساقطة دلالة وسندًا.

النقطة الثالثة: تجوز الإجارة الثانية بالأقل، إذا عمل الأجير الأول شيئاً

(١) جامع المقصود، ج ٧ : ١٢٠ .

(٢) رجال النحاشي ، ذ جمهور رقم (٧١٢) ، ص ٢٧٢ .

في متعلق الإجارة، ولو كان يمثل شراء الإبرة والخيوط، إذا كانت الإجارة على الخياطة.

وعلى السيد الخوئي (رض) في هامش العروة، حينما ذكر السيد اليرزيدي (رض) ذلك، قائلاً: إذا فرض أن شراء الإبرة والخيوط كان من مال الأجير الأول، فأنذاك تجوز الإجارة الثانية بالأقل، بخلاف ما إذا اشتري ذلك بمال الأجير الثاني، فإنه لا تجوز الإجارة بالأقل؛ لأن متعلق الإجارتين سوف يكون واحداً من دون اختلاف، بخلاف ما إذا كان الشراء من مال الأجير الأول، فإنه سوف يختلف؛ إذ متعلق الإجارة الأولى، هو خياطة الأجير الأول مع الخيوط والإبرة من ماله، بينما متعلق الإجارة الثانية هو الخياطة من دون الخيوط والإبرة؛ لأنه قد اشتراه الأول، فيختلف متعلق الإجارتين، حيث ذكر ما نصه: "هذا إذا اشتراه بماله، وأما إذا اشتراه بمال الأجير، ففي كفايته إشكال بل منع".^(١)

هذا مضافاً إلى أن الوارد في صحيحه ابن مسلم^(٢): (إلا أن يعمل فيه عملاً)، ومع الشراء من مال الثاني، فسوف لا يصدق أنه عمل فيه عملاً، فلا تجوز آنذاك الإجارة بالأقل، ومنه يتضح الحال في مسألة المقاولات، التي هي ابتلائية في زماننا، فقد يقاول شخص على بناء دار، ويتفق على سعر معين، كمليون مثلاً، وأراد هذا المقاول المقاولة مع آخر بأكثر، كمليون ونصف، وقبل ذلك الآخر، فهل يجوز ذلك؟

(١) العروة الوثقى، ج ٥ : ٨٠ ، مسألة^(٢) في الفصل الخامس. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) المقدمة في ، ص: ٤٤٠ .

والجواب: أنه إذا كان الأول قد اشتري الحديد مثلاً، من ماله، فتحوز الإجارة الثانية بالأقل، وأما إذا لم يشتري من ماله، وذلك أن لا يكون قد اشتري أصلاً، أو اشتري من مال الثاني، فلا تجوز الإجارة الثانية بالأقل.

وفي مقام التعليق نقول: كان من المناسب له ذكر عنوان فنياً، التركيز على أن عنوان (إلا أن يعمل فيه شيئاً) لا يصدق في إحدى الحالتين، ويصدق في الأخرى، وبقطع النظر عن مسألة اختلاف متعلق الإجاراتين والاتحاد، فإن النصوص لم ترتكز على ذلك، بل ركزت على لزوم، أن يعمل فيه شيئاً. وهذا إشكال فني وليس بمحضهم.

وإنما التعليق المهم هو: أنها لو أردنا أن نتساير مع ألفاظ النص، ونقيد أنفسنا بلفظه، فمن المناسب عدم كفاية شراء الخيوط، حتى لو كان ذلك من الأجير الأول؛ إذ الوارد في النص (إلا أن يعمل فيه شيئاً)، فالجاري والمحروم (فيه)، قد ذكر في النص، ومن الواضح أنه بشراء الأجير الأول الخيوط والإبرة، ولو من ماله لا يصدق عنوان (عمل فيه..)، وإنما يصدق عنوان (عمل) من دون قيد (فيه).

إذن لو أردنا التقييد بكلمة (فيه)، فالمناسب ما ذكرناه — أي عدم الكفاية —.

هذا مضافاً إلى لزوم مذكور آخر، وحاصله: أن المشهور، ومنهم السيد الماتن رسنه سر، ذكروا في باب العبادات الاستئخارية، أن الأجير للعبادة يبلغ معين، كمئة مثلاً، لا يجوز له أن يؤجر غيره بستين مثلاً، ويأخذ الأربعين

لنفسه، إلا أن يؤدي قسماً من الصلاة، هكذا ذكروا، وليس لهم مستند إلا هذه النصوص، التي ورد فيها (إلا أن ي عمل فيه شيئاً)، ومن الواضح أن هذه النصوص، لو أردنا التقييد بالفاظها، فهي لا تشمل العبادات الاستعجارية؛ لأنه بقرينة الكلمة (فيه)، هي ناظرة إلى الأعمال التي لها موضوع خارجي، كما في خيطة الثوب، فإن لها موضوعاً خارجياً، وهو الشوب، وهذا بخلاف العبادات، مثل الصلاة، فإنه ليس لها موضوع خارجي، فلا تكون منظورة في هذه النصوص، ويعود مقتضى القاعدة — وهو الجواز — فيها ثابتاً بلا مانع؛ لأن المانع — وهو هذه النصوص — خاص بالأعمال، التي لها موضوع خارجي.

هذا كله لو أردنا التساير مع الفاظ النصوص، ونقيد أنفسنا بكلمة (فيه).

أما إذا تركنا هذا التقييد، في الحدود العرفية المناسبة، وندعى أن المفهوم عرفاً من النصوص المذكورة، أن المناط في جواز الإجارة بالأقل، وأن يقوم الأجير الأول بعمل معتمد به، كي يكون الفارق بين الأجرتين في مقابل ذلك العمل، من دون خصوصية لصدق عنوان (عمل فيه)، بل المهم أن يعمل، ولو لم يصدق عنوان (فيه).

والمناسب بناءً على هذا، الاكتفاء بشراء الخيوط، أو شراء الحديد مثلاً، ولو لم يكن ذلك من مال الأجير الأول، فإن الشراء بنفسه عمل من الأعمال، ويستحق المقابلة بشيء من الأجرة.

وحيث إن هذا الاحتمال الثاني، أوجهه من الأول، فإن العرف يفهم ذلك، ولا يرى خصوصية لقيد (فيه)، فيكفي مجرد الشراء، مادام هو بنظر العرف عملاً معتمداً به، ولا يلزم أن يكون الشراء من مال الأجير الأول.

وقبل أن ننهي هذه المسألة، نلتفت النظر إلى قضية مهمة، وهي: أنه بعد، أن اخترنا الاحتمال الثاني، لمساعدة فهم العرف عليه، تتعذر إلى العادات الاستئجارية، ونحكم بعدم جواز الإجارة بالأقل، إلا أن يؤدي الأجير الأول شيئاً من العمل.

وقد تقول: إذا فرض أن الأجرة كانت مئة، وأدى الأجير الأول صلاة واحدة من العمل، الذي قد يكون صلاة سنة، فهل يجوز له أن يأخذ ثمانين له، ويستأجر شخصاً آخر بعشرين؟.

فإنه نقول: إنه لو لاحظنا النصوص، وقصرنا النظر عليها، فلا يبعد الحكم بالجواز؛ لأنها قالت: (إلا أن يعمل فيه شيئاً)، وهذا صادق في المقام، ولكن يوجد مانع من جهة أخرى، وهو أن دافع المال يريد أن من يأخذ هذا المال، يؤدي الصلاة، ولا يرضى بأن يؤدي شخص صلاة واحدة، ويأخذ أغلب المال، وحرب ذلك من نفسك، فلو أردت استئجار شخص للصلاة عن والدك، فهل تطيب نفسك بمثل هذا العمل، وترضى به؟ كلاماً، ولا أقل من الشك، وهو كافي في الحكم، بعدم الجواز؛ إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بعد إحراز طيب نفسه، ولا يكفي الشك؛ إذ عند الشك، يجري أصل عدم وجود الطيب.

وعليه فالمانع من صحة الإجارة بالأقل، بهذا الشكل، هو عدم طيب نفس المالك، ولو على مستوى الشك.

ومع الأسف أن بعض المؤمنين حينما يطالع الرسالة العملية، ويفهم منها جواز الإجارة بالأقل، إذا عمل شيئاً، يقوم بمزاولة هذه الطريقة، غافلاً عن النكتة التي أشرنا إليها.

مسألة (٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني، نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني. (*)

(*) مضمون هذه المسألة، قد تقدمت الإشارة إليه، في المسألة (٤٤٢)، حيث ذُكر هناك: أن من استأجر عيناً، كسيارة مثلاً، فهل يجوز له إيجارها على الغير؟ وذكر هناك أنه يجوز ذلك، مادام لم يمنع من ذلك صريحاً ولا ضمناً، وإذا جازت الإجارة، فهل يجوز تسليم العين إلى المستأجر الثاني بعد عقد الإجارة، أو يلزم كسب الإجازة من المالك؟ وقد ذكر السيد الماتن رسور هناك، أنه مني ما جازت الإجارة الثانية، جاز تسليم العين بعد عقد الإجارة الثانية، إلى المستأجر الثاني، بلا حاجة إلى كسب إجازة من المالك، وفي هذه المسألة يقول: ما ذكرناه هناك في إجارة العين، يأتي نفسه هنا، أي في الإجارة على العمل، فإذا استأجر شخص الخياط ليحيط ثوبه، ولم يشترط عليه المباشرة، فيجوز للخياط إيجار غيره، لذلك العمل، ويجوز له تسليم الثوب إليه، بلا حاجة إلى كسب إذن من المالك في التسليم، والنكتة في المتأتين واحدة، وهي: أن الإذن في شيء، إذن في لوازمه، فالإذن في الإجارة، يستلزم الإذن في التسليم، وإنما كان الإذن بها لغواً، وبلافائدة.

ونحن علقتنا هناك وقلنا: إن الإذن في الإجارة الثانية، وإن استلزم الإذن في التسليم، ولكنه يستلزم الإذن في التسليم المحدود، دون التسليم المطلق، فلو أجر شخص مأكنة خياتة لخياط، ولم يشترط عليه المباشرة، فذلك يعني الإذن في إيجارها من آخر، ولكن هذا لا يستلزم الإذن في أحد المستأجر الماكنة إلى داره، بل أقصى ما يستلزم الإذن في تسليمها إليه بشرط أن تكون تحت إشراف ونظر المستأجر الأول، بأن يأخذ المستأجر الثاني بالخياتة فيها في محل الخياتة للمستأجر الأول، أو في ما يقارب من ذلك، بحيث تكون الماكنة، تحت نظر المستأجر الأول، فالإذن في الإجارة الثانية أقصى ما يستلزم هذا المقدار، ولا يستلزم الإذن في التسليم المطلق، ومحذور اللغوية، يندفع بالإذن في التسليم المحدود، ولا يتوقف على الإذن في التسليم المطلق.

وعلى هذا فلا بد من كسب إذن المالك، ولو بواسطة قرائن الأحوال، والعادة الجارية، وما شاكل ذلك، إذا أريد التسليم بشكل مطلق، فإذا فرض أن العادة، أو قرائن الأحوال، دلت على الإذن المطلق، فبها، وإلا اقتصر على التسليم المحدود؛ إذ لا يجوز التصرف في مال الغير من دون إحرار إذنه.

هكذا ذكرنا هناك، ونفس هذا نسريه إلى المقام — أي الإجارة على العمل —، فلو استؤجر شخص لتعمير مأكنة الخياتة، ولم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له إيجار غيره لذلك العمل، ولكن لا يجوز له أن يدفعها

إليه ينحو التسليم المطلق، أي بأن يذهب بها إلى بيته مثلاً، بل يبقى يعمرها تحت إشراف ونظر المستأجر الأول، إلا إذا فهمنا من القرائن، أو العادة، الإذن في التسليم المطلق.

وبالجملة: إن الإذن في الإجارة الثانية، لا يستلزم الإذن في التسليم المطلق، ودفع مخدر اللغوية، لا يتوقف على ذلك، بل يكفي لاندفاعة المقدار المتيقن، وهو الإذن في التسليم المحدود، ويبقى جواز التسليم المطلق بحاجة إلى كسب موافقة المالك؛ لقاعدة: (عدم جواز التصرف في أموال الآخرين إلا بإذنهم).

وإذا قيل: إن صحيحة محمد بن الحسن الصفار، قد دلت على جواز التسليم المطلق، حيث ورد فيها: ((كتب إلى الفقيه عَلِيٌّ عَنْ سَلْيَمَ)) في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره، فدفعه القصار إلى قصارٍ غيره، ليقصره فضاع الشوب، هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عَلِيٌّ عَنْ سَلْيَمَ: هو ضامن له، إلا أن يكون ثقة مأموناً، إن شاء الله^(١))، حيث دلت على جواز تسليم الثوب إلى القصار الثاني؛ إذ لو لم يجز، كان المناسب الحكم بالضمان مطلقاً، باعتبار أنه قد تصرف القصار الأول في مال المالك من دون إذنه، فحكم عَلِيٌّ عَنْ سَلْيَمَ، بعدم الضمان مادام ثقة مأموناً، يدل على جواز الدفع والتسليم إلى الثاني، بلا حاجة إلى كسب الإذن من المالك.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١٤٦ ، الساب ٢٩ من أبواب الإجارة ، ح ١٨٠ .

قلنا: إن الصحيحه وارده في مورد خاص، وهو الثوب، ولعل العادة في مثله جارية على الدفع إلى الثاني، بلا استئذان من المالك، باعتبار أنه ليس من الأمور الشمينة، والمالك عادة يأذن في التسليم، ومادام مثل هذه العادة و القرائن محتملة، في مورد الصحيحه، فلا يمكن أن يستفاد منها، حكم كلبي بجواز تسليم العين إلى الثاني، بلا حاجة إلى استئذان.

مسألة (٤٥٠): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة، ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة، وكذلك إذا استأجر على عمل في ذاته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا يقصد التبرع عنه. وأما إذا فعله يقصد التبرع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: لو استأجر شخص على عمل معين، بنحو المباشرة، ولم يؤذن له بإيجار الغير لذلك، فإذا فرض أن شخصاً، أسرع وأدى ذلك العمل، فهل تبطل الإجارة أو لا؟ وبالتالي لا يستحق الأجير الأول الأجرة؟

قد يقال: نعم، تبطل، ولا يستحق الأجرة، حيث ينكشف عدم القدرة على العمل، ولو بسبب عمل الغير، وقد تقدم في أول كتاب الإجارة هذا، وأن من شروط صحتها القدرة على متعلقاتها، هكذا قد يقال.

والمناسب هو التفصيل: بين أن تمضي فترة يمكن فيها إنجاز العمل، فيستحق الأجير الأجرة، ولا ينكشف بطلان الإجارة، وبين عدم مضي فترة،فينكشف البطلان، فلو استأجر الخياط للخياطة يوم الجمعة، وأسرع آخر وخطّه يوم الخميس، حُكِمَ في مثل ذلك ببطلان الإجارة، فإن متعلقاتها الخياطة يوم الجمعة، وبعد تحقيقتها يوم الخميس من آخر، ينكشف

عدم إمكان تتحققها يوم الجمعة، فيحكم ببطلانها، وعدم استحقاق الأجرة، وأما إذا فرض مضي الفترة المذكورة فيحكم بصحتها، كما لو لم تُقِيدْ الخياطة بيوم الجمعة، وأسرع آخر إلى الخياطة، بعد مضي فترة يمكنه فيها الخياطة، فلا يحكم ببطلانها؛ إذ هو قادر على الإثبات بتعلقها من البداية، ويستحق الأجرة، حيث إن العقد بنفسه موجب لملكية الأجرة، كما أشرنا إلى ذلك في بعض المسائل السابقة، وهو كان مستعداً للخياطة، ولم يحصل تقصير من جهته، فيكون استحقاقه للأجرة باقياً على حاله.

النقطة الثانية: إذا استأجر الخياط للخياطة، لا بقيد المباشرة، بل أعم من المباشرة والتبسيب، ويعبر عن ذلك بالإحارة في الذمة، ونفترض أن شخصاً أسرع وخطط الثوب، مما هو الحكم؟ الحكم هنا هو الحكم المتقدم، فلو لم تمضِ فترة يمكن فيها الخياطة، انكشف البطلان، وأما إذا مضت الفترة، استحق الخياط الأجرة؛ لأنه باذل للعمل، غايته تعذر لا بسببه وتقصيره، ولم يستحق ذلك المتبرع شيئاً؛ لأنه متبرع.

النقطة الثالثة: أن يستأجر الشخص للخياطة مثلاً، من دون اشتراط المباشرة، ويفترض أن شخصاً آخر يتبرع بالخياطة، قاصداً النيابة عن الخياط، والتبرع عنه، وبهذا تختلف هذه النقطة عن النقطة الثانية، فإنه في النقطة الثانية، لم يفترض أن المتبرع، قصد التبرع عن الأجير، وأما في هذه النقطة، فيفترض ذلك، أي التبرع عن الأجير، وفي مثل ذلك، لا إشكال في أن المتبرع لا يستحق أجرة على عمله؛ لأن ذلك لازم فرض تبرعه،

وإنما الكلام في أن الأجير هل يستحق الأجرة أو لا؟ نعم: يستحقها. والوجه في ذلك: أنه إما أن الأجير يفترض أنه أمر ذلك الشخص بالتلبرع عنه، كما لو قال له: خط ثوبٍ تبرعاً، وفي مثله يصدق التسبيب، وبذلك يتتحقق متعلق الإجارة، فإن المتعلق حسب الفرض، هو الأعم من المباشرة أو التسبيب، وأما إذا لم يفترض الأمر، فلا لازم فرض التلبرع عن الأجير، أنه قد مضت فترة يمكن فيها الإتيان ب المتعلقة الإجارة، وإلا فلا معنى لقصد التلبرع عن الأجير.

وبكلمة أخرى: قبل مضي الفترة المذكورة، يمكن فرض التلبرع بالخياطة، وإنما يفترض تتحقق التلبرع بعد مضي الفترة المذكورة، ومادامت الفترة المذكورة، قد مضت وتحققت، فيلزم استحقاق الأجير للأجرة؛ لأنه ملكها بالعقد، والإجارة صحيحة، وهو باذل للعمل حسب الفرض، فلماذا إذن لا يستحق الأجرة، هذا ما يمكن أن يقال في توجيه استحقاق الأجير للأجرة.

بيد أن السيد الماتن رسنه سر، والسيد الحكيم رسنه سر، علا ذلك — استحقاق الأجير للأجرة — بأن الأجير قد أدى العمل المستأجر عليه، ولو بسبب تلبرع الغير عنه، فالغير إذا تلبرع قاصداً النيابة عن الأجير، فسوف يصدق أن الأجير قد أدى متعلق الإجارة، وعبارة المتن واضحة في ذلك، حيث قال العلمنان ما نصه: "وأما إذا فعله بقصد التلبرع عنه، كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة".

إذن الوجه في استحقاق الأجير للأجرة، قد ذكر في عبارة المتن، وهو أداء العمل المستأجر عليه.

وما ذكره وجهه، على تقدير صدور الأمر من الأجير بالطبع، حيث يصدق آنذاك التسبب، وهو أحد فردي متعلق الإحارة، وأما إذا تبرع الغير من دون طلب، فلا يصدق التسبب، وبالتالي لا يصدق أنه — الأجير — قد أدى العمل المستأجر عليه، وكأن السيد الماتن ^{متذرر} في التقرير^(١)، كان ملتفتاً إلى هذا الإشكال، وحاول دفعه بما حاصله: أن متعلق الإحارة هو الخياطة في الذمة والعمل في الذمة، ومن الواضح أن ذلك له ثلاثة مصاديق، وهي: المباشرة والتسبب و فعل الأجنبي من دون تسبب، فإنه عمل يصلاح دخوله في ذمة الأجير، والمفروض قد تحقق هذا الثالث، فيستحق الأجير الأجرة.

ثم أشكل على نفسه ^{متذرر} قائلاً: قد تقول: إن عمل الغير أمر غير مقدور للأجير، فكيف يدخل في ذمته، ونحن نعرف أن الذمة لا يمكن أن تشتعل إلا بالأمر المقدور، وهل ترى يصح أن تقول لشخص: كلفتك بخياطة الغير، أو سفره...؟ كلاً، إنه غير ممكن، إذ يجب: إن فعل الغير ليس مقدوراً لي، ولكن كلفني بما هو مقدور لي، وقل: خط أنت بنفسك مباشرة، أو بالتسبب وأمر الغير، أما أن تقول لي كلفتك بخياطة الغير من دون تسبب، فإنه أمر غير معقول، وعليه فكيف تكون الذمة مشغولة

(١) مستند العروة، كتاب الإحارة، ص ٢٩٦.

بأحد الأمور الثلاثة: المباشرة والتبسيب و فعل الغير من دون تسبيب.
 وأحاجاب^{رسندر} عن ذلك: بأننا ذكرنا في علم الأصول: أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ويكتفى في القدرة على الجامع، القدرة على بعض أفراده، فمثلاً لا يمكن أن نقول لشخص: طر إلى السماء؛ لأنه أمر غير مقدور، ولكن يمكن أن نقول له: إما أن تدفع ديناراً — مع فرض قدرته على الدفع — أو تطير إلى السماء، إنه تكليف بالمقدور، مadam الشخص يملك ديناراً و يمكنه دفعه.

وفي المقام نقول: حيث إن المباشرة والتبسيب هما مقدوران، فيكتفى ذلك للتوكيل بالجامع، وإن كان الفرد الثالث غير مقدور، وعليه فالذمة بسبب الإجحارة مشغولة بأحد الأمور الثلاثة، فإذا تبرع الغير من دون تسبيب، صدق تحقق متعلق الإجحارة، وأن الأجير قد أداه، فيستحق كامل الأجرة، هذا حاصل ما ذكره^{رسندر}.

وما ذكره^{رسندر} قابل للتأمل: باعتبار أن الجامع بين المقدور وغير المقدور وإن كان مقدوراً، ولكن المشكلة ليست هي لزوم التكليف بغير المقدور، ليقال: يمكن التغلب عليها بما ذكر، بل المشكلة هي أن الإجحارة تملك، فالآجير يملك شيئاً يملكه وذلك الطرف يتملك، والملكية لا تتعلق لدى العقلاء إلا بشيء مقدور للأجير بنفسه، ولا يكتفي كونه مقدوراً بجماعته، فالمسألة إذن مسألة عدم تقبل العقلاء، واستهجانهم لتمليك فعل الغير، ويررون أن القابل للتمليك هو ما يملكه الأجير نفسه، وما يكون مملوكاً له،

وهو عمله المباشري، أو عمله التسييري، وأما فعل الغير، فليس فعلاً له، ومملوكاً له ليملّكه، فالمحذور إذن هو هذا، وليس المحذور هو التكليف بغير المقدور، ليقال: إن الجامع مقدور، كيف وإن الإحارة لا تكليف فيها، بل مدلوها المطابقي، هو التمليك، وليس التكليف، فحينما يقول الأجير: آجرتك، فالمقصود ملكتك، ولا توجد مسألة تكليف في البين، ليتغلب عليها بما ذكر.

وعليه فالمناسب التعليل — تعليل استحقاق الأجرة — بما أشرنا إليه، وليس بما ذكره العلمان زبيدي وشمر.

مسألة (٤٥١): إجارة الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجارة واقعة على منفعته الخارجية من دون استغفال ذمته بشيء، نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة.

الثاني: أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون... إلخ. (*)

(*) هذه المسألة طويلة، ولعله ينتابها شيء من الغموض، ويمكن أن يكون جزء سبب ذلك الغموض، هو طوتها وكثرة تشقيقها.

ونحن لاستيعاها نجزئها ضمن النقاط التالية:

النقطة الأولى: أن الإجارة على نحوين:

فتارة تتعلق بالمنفعة الخارجية والعمل الخارجي.
وأخرى تتعلق بالعمل في الذمة.

مثال الأول: إجارة الأعيان، فإن متعلق الإجارة فيها بشكل عام هو المنفعة الخارجية، ولا تشغل ذمة مالك العين بشيء، فمن استأجر سيارة للسفر بها إلى مكان معين، أو استأجر داراً للسكنى فيها فترة، أو ما شاكل ذلك من إجارة الأعيان، يكون المتعلق للإجارة، هو المنفعة الخارجية، من دون أن تشغل ذمة صاحب السيارة بشيء، وإنما المتعلق هو الشيء الخارجي، أي المنفعة الخارجية.

ومثال آخر لذلك: إجارة الشخص للخدمة في فترة معينة، كأن يستأجر شخصاً للخدمة في مكان الدرس، فنقول له: اجلس عند الباب للمحافظة على المكان مثلاً، أو استئجار الشخص للاستفادة من خدماته من أول الصباح حتى المساء، أو يستأجر الشخص، ويقال له: نريد منك الكتابة من الساعة الفلانية إلى الساعة الفلانية، إنه في كل ذلك يكون المملوك بالإجارة، هو المنفعة الخارجية، من دون أن تشغل الذمة بشيء.

ومثال الثاني: — الإجارة في الذمة — إجارة الخياط لخياطة ثوب، أو الكاتب لكتابه كتاب، فإن متعلق الإجارة هو الخياطة، أو الكتابة في الذمة، بحيث تكون ذمته مشغولة بدين، كسائر الديون، وأما أعماله الخارجية، ومنافعه الخارجية فلم يملك منها شيئاً، نعم: يلزمه توجيه بعضها إلى الخياطة أو الكتابة، كي يتحقق تفريغ الذمة من الدين، ولكن هذا لا يعني أن متعلق الإجارة بنفسه، هو العمل الخارجي، أو المنفعة الخارجية، بل المملوك هو العمل في الذمة، من دون فرق، بين أن لا تشترط عليه المباشرة، أو تكون مشروطة عليه، فإن المباشرة وعدمها قيدٌ إضافي، لا أنها الميزان والملك في كون متعلق الإجارة في الذمة، ومن هذا يتضح أن الميزان لكون الإجارة متعلقة بالعمل في الذمة، ليس هو عدم اشتراط المباشرة، بحيث يقال: إذا أخذت المباشرة شرطاً، فالإجارة من النحو الأول، وإذا لم تؤخذ شرطاً، فهي من النحو الثاني، كلاماً إنه باطل، بل الملك هو ما أشرنا إليه، وهو أن لا يكون الأجير قد ملك المنفعة، والعمل الخارجي،

وإنما ملك عملاً في ذمته، وجعله ديناً فيها، غايتها الخارج يجب إيجاده، لتفريغ الذمة، نظير من كانت ذمته مشغولة بدينار، فإنه يجب عليه العمل خارجاً لتحصيل الدينار، ومن ثم تفريغ الذمة منه، من دون أن يكون العمل الخارجي بنفسه مملوكاً لصاحب الدينار، بل المملوك له الدينار في الذمة، والعمل الخارجي طريق محقق لتفريغ الذمة.

كما أنه اتضح أن الميزان في النحو الأول، ليس هو كون الإجارة على العين، بحيث متى ما كانت الإجارة على الأعيان، فهي من النحو الأول، كلاماً، إن بيان الضابط للنحو الأول بهذا الشكل باطل أيضاً، بل الضابط ما أشرنا إليه، وهو أن يكون متعلق الإجارة الشيء الخارجي، من دون فرق بين إجارة الأعيان، وإجارة الأعمال، نعم: عادةً إجارة الأعيان تدخل في النحو الأول، ولكن هذا لا يعني أن النحو الأول منحصر بإجارة الأعيان، بل يشمل قسماً من إجارة الأعمال أيضاً، كما مثلنا سابقاً.

وقبل أن ننهي حديثنا عن النقطة الأولى، نشير إلى وجود تسامح في عبارة الماتن، حيث قال نديه رس: "إجارة الأجير على قسمين.."، ثم حينما ذكر القسم الأول، مثل له بإجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان، أي أنه مثل بإجارة الأعيان، والحال أن الذي ذكره في البداية، هو إجارة الأجير، ونحن قلنا سابقاً: إن مصطلح الأجير فقهياً يختص بإجارة الأعمال، فالذي يستأجر للعمل، يقال له: أجير، والذي يقوم بالإجارة، يقال له: مستأجر، وهذا بخلافه في إجارة الأعيان، كاستئجار الدار، فإن

مالك الدار يعبر عنه: بالمؤجر، وذاك يعبر عنه: بالمستأجر، لا بالأجير.
وعليه فالمناسب: — لأجل أن لا نقع في التسامح — حذف الكلمة
(الأجير)، ويقال: الإجارة على قسمين، مع إصلاح الضمائر العائدة إلى
الأجير.

النقطة الثانية: إذا كانت الإجارة بال نحو الأول، أي كانت على العمل،
والمفعة الخارجية، فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن يستأجر شخص معين من الصباح إلى المساء، بكامل
خدماته، ويقال له: كل خدمة يمكنك أن تقوم بها، وأي عمل يمكنك أن
تقوم به، فتُوقع الإجارة عليه، وتنتملكه منك بالإجارة.

الحالة الثانية: أن يستأجر الشخص لا بكافة خدماته، بل بلحاظ خدمة
معينة، بأن يقال له: نستأجرك في هذا الوقت للكتابة فقط.

وفي هذه النقطة، تتحدث عن الحالة الأولى، وهي كون الإجارة واقعة
على جميع منافعه، وفي مثل ذلك، لا يجوز لمثل هذا الأجير، أن يقوم بعمل
آخر لغير المستأجر سواء كان لنفسه، أو لغيره، ولو كان استئجر نهاراً
فقط، فلا يجوز له في الليل، القيام بخدمات تضعفه عن أداء الخدمة المطلوبة
منه في النهار.

والوجه في ذلك واضح؛ لأن مقتضى وجوب الوفاء بالإجارة في النهار
هو ذلك.

وقد تسأل: إذا فرض أن الشخص المذكور عصى وأحرَّ نفسه، في الليل

أيضاً، بحيث كان إيجاره الثاني يضعفه عن أداء الخدمة والوفاء بالإجارة في النهار، فهل تقع الإجارة الثانية صحيحة؟
إن هذا الفرع لم يتعرض له السيد الماتن (مذكرة).

والمناسب: الصحة؛ لأن الشخص المذكور مالك لعمله في الفترة المذكورة، ومدام مالكاً، فلساذا تقع الإجارة فاسدة؟

إن قلت: إن الشخص المذكور لا يمكنه الوفاء بكلتا الإجاراتين معاً، ولا يمكن أن يخاطب بخطابين، بالوفاء بالأولى، والوفاء بالثانية؛ لعدم قدرته على ذلك، بل لابد أن يكون مخاطباً بأحد هما، ومعه يكون الصحيح هو ذلك المخاطب بالوفاء به، وبالتالي لابد أن تقع واحدة صحيحة، وإن الأولى وقعت صحيحة؛ للتمكن من الوفاء بها، وتقع الثانية باطلة؛ لعدم إمكان الخطاب بالوفاء بها.

قلت: إن وجوب الوفاء بالعقد، يمكن أن يتوجه إلى كلتا الإجاراتين، ولكن لا بنحو العرضية، كي يلزم التكليف بغير المقدور، بل يتوجه إليهما بنحو الطولية والترتب، فيقال هكذا: إن عصيت وجوب الوفاء بالأولى، فيجب عليك الوفاء بالثانية، وإن عصيت وجوب الوفاء بالثانية، فيجب عصيتك الوفاء بالأولى، فوجوب الوفاء بكل منهما ثابت، ولكنه مشروط بعصيتك وجوب الوفاء بالأخرى، وبهذا نحكم بصحتهما معاً.

وقد تسأل: أن هذا وإن كان وجيهاً، ولكنه مجرد احتمال يحتاج إلى مثبت، وكيف تثبت ذلك — أي أن وجوب الوفاء ثابت لهما معاً ولكن

بنحو الترتب؟

والجواب عنه: أن المثبت موحد، وهو إطلاق مثل «أوفوا بالعقود»^(١)، فإنه يشمل كلا العقددين، ولكنه حيث لا يمكن أن يشمل كل واحد منهم بنحو مطلق، أي حتى مع عدم عصيان الآخر، فيقيد الإطلاق بحالة العصيان.

وبكلمة أخرى: يدور الأمر، بين أن نرفع اليد عن إطلاق مثل «أوفوا بالعقود»، ونقول هو لا يشمل هذا ولا ذاك رأساً، ونحكم ببطلانهما، أو نقول يشملهما معاً، ولكن بنحو الترتب، ولا إشكال في رجحان الثاني، في مقابل الأول؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ومنه يتضح الحال فيما لو وقعت الإجاراتان في آن واحد، كما لو قال المستأجر للأجير: آجرتك صباحاً، وقال له الآخر: آجرتك مساءً، وقال الأجير في مقام القبول: قبلت الإجاراتين، فإنه في مثله حكم بصحتهما معاً، من دون إشكال؛ لما أشرنا إليه فيما تقدم.

النقطة الثالثة: ذكرنا في النقطة الثانية: أن الأجير بعد أن استؤجر بكامل منافعه، لا يحق له أن يعمل شيئاً لنفسه، إلا ما كانت الإجارة منصرفة عنه عرفاً، كفترة الأكل وقضاء الحاجة والصلادة.. وما شاكل ذلك.

ولكن لو فرض أن الأجير عصى وأخذ يكتب لنفسه، أو يخيط لنفسه..

(١) المائدة: ١.

فما هو الحكم في مثل ذلك؟

أجاب زين الدين: بأن المستأجر بالخيار بين أمرين:

الأول: أن يفسخ الإجارة، ويسترجع جميع الأجرة المسممة، باعتبار عدم تحقق تسليم العوض، وقد ذكرنا سابقاً: أنه كلما تخلف تسليم أحد العوضين فلآخر حق الفسخ، ومدركه الشرط الضممي، حيث إن كل واحد من المتعاقددين قد اشترط لنفسه الخيار على تقدير عدم تتحقق التسليم من الآخر، وإنما لم يصرح به لوضوحة.

الثاني: أن يمضي العقد، ويطالب الأجير بقيمة العمل الذي قد عمله لنفسه؛ لأن ذلك العمل مملوك للمستأجر، فيستحق المطالبة بقيمتها، هذا ما ذكره زين الدين، وهو وجيه.

ولكن كان من المناسب أن يذكر احتمالاً ثالثاً، وهو أن يكون للمستأجر الحق في المطالبة بقيمة فترة العمل من مثل الأجير المذكور، الذي قد فوقها الأجير على المستأجر، وربما تكون قيمتها أكثر من قيمة العمل الذي عمله لنفسه، فمثلاً لو فرض أن الأجير خاط ثوباً لنفسه في فترة ساعة، وكانت قيمة الخياطة ديناراً، ونفترض أن قيمة المثل للعمل في تلك الفترة، هي أكثر من ذلك، كدينار ونصف مثلاً، باعتبار أنه يمكن لمثل الأجير المذكور أن يعمل في الساعة المذكورة أكثر مما عمله هذا الأجير فيها، فبناءً على ما ذكره زين الدين، يكون للمستأجر حق المطالبة بدينار، حيث إنه قيمة الخياطة التي قام بها، بينما على هذا الاحتمال

الثالث يكون مستحقاً للمطالبة بدينار ونصف مثلاً، وكم فرق بينهما.
والوجه الفني لهذا الاحتمال الذي ذكرناه: أن المستأجر يملك جميع
الوقت المذكور لمثل العامل المذكور، فإذا كانت قيمة الوقت المذكور
أكثراً، فيستحق المطالبة بذلك أكثر.

النقطة الرابعة: إذا فرض أن الأجير لم ي عمل لنفسه، بل عمل لغيره
تبرعاً، كأن أخذ ثوب الغير وحاطه له تبرعاً.

وفي هذه النقطة حكم زهر، بتخيير المستأجر بين الأمرين المتقدمين —
الفسخ والإمساء مع المطالبة.. —، وأضاف هنا احتمالاً ثالثاً، وهو
مطالبة ذلك الغير الذي تم التبرع له، بقيمة العمل الذي قام به الأجير له،
فسيقال له: إن قيمة خيطة ثوبك من مثل هذا الأجير دينار مثلاً، فيطالب
به، دون الأجير.

فالمستأجر إذن بالختار، بين أن يطالب الأجير بالدينار، أو يطالب ذلك
الغير به.

والوجه في ذلك: قاعدة الاستيفاء، فإن ذلك الغير قد استوف خيطة
الأجير، التي هي ملوكه للمستأجر؛ فلأجل أنه استوف ملك المستأجر
فيكون ضامناً له.

هذا ولكن السيد اليزدي زهر، في العروة الوثقى: تعرض إلى الاحتمال
المذكور، وضيقه بأن الأجير هو الذي باشر عملية الإتلاف، فلا معنى
للرجوع على ذلك الغير، وهذا نص عبارته: " لأن المؤجر هو الذي

أتلف المنسفة عليه دون ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل ..^(١)

والسيد الحوئي في التقريرات^(٢)، وافقه على ذلك، ولكنه يظهر منه الميل إلى التراجع هنا، معللاً بنفس قاعدة الاستيفاء، حيث قال: "نعم: يحتمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه، فيتخير بين أمور ثلاثة، ولا يخلو من وجہ ..".

وقوله: "الذي استوفاه" مشعر بالتعليق، وأن الوجه في ضمان ذلك الغير، هو قاعدة الاستيفاء.

والمناسب: عدم جواز الرجوع على ذلك الغير.

والوجه في ذلك: أن قاعدة الضمان بالاستيفاء ليس لها مدرك لفظي، لتنمسك بإطلاقه، فلم يرد دليل يقول: من استوفى ملك الغير كان ضامناً له، حتى نقول بضمان كليهما، أي الأجير والغير، أما الأجير؛ لأنه مباشر للإتلاف، فيكون ضامناً، لقاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) أو قاعدة: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، وأما الغير، فيكون ضامناً لقاعدة: الاستيفاء، وأن من استوفى ملك الغير كان ضامناً، إنه لو كان لدينا دليلاً لفظياً، لتنمسكنا بإطلاقهما، وحكمنا بضمان كل واحد منهمما، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن مدرك الضمان بالاستيفاء هو السيرة العقلائية، ولا مدرك آخر غيرها، والقدر المتيقن من السيرة، هو ما إذا

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٨٣ ، مسألة(٤) من الفصل الخامس. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٠١ .

فرضنا عدم وجود مباشر للإتلاف، بأن فرض وجود شخص واحد استوفى منافع الغير، من دون وجود شخص آخر يباشر الإتلاف، أما مع وجود شخص آخر، فلا يعلم بانعقاد السيرة على تضمين ذلك الغير المستوفى للمنافع، وإنما يحكمون حرماً بتضمين المباشر — الأجير —، وأما ضمان الآخر، فيشك في انعقاد السيرة عليه، وعليه فالاحتمال المذكور ضعيف أيضاً، لضعف مدركه.

نعم: الاحتمال الثالث، الذي ذكرناه في النقطة السابقة، وهو الرجوع بأجرة المثل لساعة الفائمة.

فالاحتمالات إذن ثلاثة عندنا، وثلاثة عند السيد الماتن أيضاً، إلا أننا نختلف معه في الاحتمال الثالث، فإن الثالث عنده، هو الرجوع على الغير المستأجر له، بينما عندنا هو الرجوع على الأجير نفسه بأجرة مثل الساعة الفائمة.

النقطة الخامسة: إذا عمل الأجير عملاً للغير، كخياطة الثوب مثلاً، ولكن لا تبرعاً، كما كنا نفترض في النقطة السابقة، بل كان ذلك بإجارة مثلاً، أو جعلاً، فما هو الحكم في مثل ذلك؟

ذكر ^{رس} أن الاحتمالات الثلاثة المذكورة في النقطة السابقة على مختاره، تأتي هنا، ويضاف إليها احتمال رابع، وهو أن من حق المستأجر إجازة الإجارة الثانية؛ إذ هي واقعة على ملكه، فإن المفروض أن المستأجر قد ملك بالإجارة الأولى جميع منافع الأجير، التي منها متصل

الإجارة الثانية، وهي الخساطة للمستأجر الثاني، فالإجارة الثانية تكون واقعة على ملكه، وتكون مصداقاً لعقد الفضولي، فيكون من حقه — المستأجر الأول — إجازة الإجارة الثانية الواقعة على ملكه، فإذا أجازها استحق الأجرة المسماة فيها، أي في الإجارة الثانية، ولا فرق في مسألة عقد الفضولي، بين أن يكون منصباً على العين، أو منصباً على المنافع، فكما أنه تصح إجازة الأول، ويتنسب العقد إلى المحيز، فكذلك الحال في الثاني، هذا كله على مبني السيد الماتن (دلهير).

وما ذكره وجيه، ولكن نختلف معه في الاحتمال الثالث، من الاحتمالات الأربع، كما أوضحنا ذلك في النقطة السابقة.

النقطة السادسة: ذكرنا في النقطة الثالثة أن الأجير لو عمل لنفسه، أو لغيره في ساعة مثلاً، فمن حق المستأجر الفسخ، حيث لم يسلم إليه كامل حقه فيفسخ؛ لخيار عدم تحقق التسليم.

السؤال المطروح هنا: أنه لو فرض أن الأجير قام بالخدمة في نصف المدة مثلاً، فالمستأجر إذا فسخ سوف يسترجع كامل الأجرة؛ لأن ذلك لازم الفسخ، فإنه بالفسخ يرجع كل عوض إلى صاحبه، كما كان قبل العقد، ولكن هذا الأجير، هل يذهب عمله سدىً، أو يستحق شيئاً؟

والجواب: أنه لا يذهب عمله سدىً، بل يستحق أجرة المثل على ما قام به من عمل، فإن الأجرة المسماة، حيث لم تسلم، لفرض الفسخ، فيرجع الحال وكأنه لا عقد، ولكن حيث إن الأجير حينما صدر منه العمل لم

يصدر تبرعاً، بل بطلب من المستأجر الثاني، فيكون مستحقاً للأجرة، وحيث إن العقد باطل، فالأجرة الازمة هي أجرة المثل، دون المسماة. وهل تكون أجرة المثل هي المستحقة، حتى لو كانت أكثر من الأجرة المسماة؟ كلا؛ لأنه قد أقدم بنفسه على عدم المطالبة بالزيادة، فلأجل الإقدام لا يستحق الزيادة المذكورة، وهذه قضية سائلة في كل مورد يرجع فيه إلى أجرة المثل، بعد فرض عدم سلامة الأجرة المسماة؛ لأجل الفسخ.

النقطة السابعة: أن كل ما سبق كان ناظراً إلى حالة توجه الإجارة على كامل منافع الأجير، والآن نفترض توجهها إلى منفعة معينة، كما لو استؤجر شخص للخياطة من الصباح إلى المساء، أو استؤجر في الوقت المذكور، لتحقيق كتاب فقط، أو ما شاكل ذلك، ولم يستأجر بكامل منافعه.

وفي مثل ذلك نقول: لو عمل هذا الأجير عملاً آخر لنفسه أو لغيره، فما هو الحكم؟

والجواب: تارة يفترض أن العمل الآخر، من سبب العمل المستأجر عليه، كما لو فرض أن العمل الثاني كان خيطة أيضاً. وأخرى يكون مغايراً، كما إذا كان متعلق الإجارة الأولى هو الخياطة، والعمل الآخر الذي قام به هو الكتابة مثلاً.

فإن فرض الأول: فالحكم كما ذكرناه سابقاً، من دون أي فرق، فلو فرض أنه خاط ثوباً لنفسه، فالمستأجر مخير بين الأمرين المتقدمين، الفسخ

والمطالبة بقيمة العمل.

هذا على مختار السيد الماتن (برهانه)، وعلى ما اخترناه يضاف احتمال ثالث، وهو المطالبة بقيمة الساعة الفائتة، هذا إذا فرض أنه عمل لنفسه. وإن فرض أنه عمل لغيره تبرعاً، فالتحيير يكون بين احتمالات ثلاثة، كما سبق، غايتها أن الاحتمال الثالث على مختار السيد الماتن، يغاير الاحتمال الثالث على مختارنا.

وإن فرض أنه خاط للغير بإجارة لا تبرعاً: فالأمر يدور بين الاحتمالات الأربع المتقدمة، غايتها أن الاحتمال الثالث عند الماتن (برهانه)، يغاير الاحتمال الثالث عندنا.

هذا كله لو كان العمل الذي قام به الأجير من سخ العمل المستأجر عليه.

وإن فرض الثاني: — أن يغاير العمل الذي قام به ما استؤجر عليه —، فالكلام هو الكلام المتقدم أيضاً، إلا في بعض الشقوق.

فإن فرض أن الكتابة التي قام بها الأجير، قد قام بها لنفسه، فيثبت التخيير بين الأمرين المتقدمين — الفسخ والمطالبة بقيمة العمل —.

وإن فرض أنه كتب للغير تبرعاً، فيثبت التخيير بين الأمرين المتقدمين. وإن فرض أنه كتب للغير لا تبرعاً، بل بإجارة، فهنا يظهر الفرق، ففيما سبق كنا نقول في الاحتمال الرابع: إنه من حق المستأجر إجارة عقد الإجارة الثانية، وأما هنا، فلا يمكنه الإجازة، والسبب في ذلك، هو أن

المستأجر لا يملك الكتابة، بل يملك الخياطة فقط، وبالتالي العقد الثاني لم يجر على ملكه، فما معنى صدور الإجازة منه، بعد وضوح أن الإجازة إنما تعلق فيما لو تعلق عقد الفضولي بملك الجizir؟ وهنا لم يجر على ملكه.

هكذا عدل السيد الزيدي زين الدين،^(١) ووافقه على ذلك السيد الماتن زين الدين، وأضاف السيد الماتن قائلاً: إن العقد الثاني قد صدر وهو غير مشروع، حيث يزاحم حق المستأجر، والإجازة لا تقلب ما صدر بنحو غير مشروع مسروعاً، فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه. فيحكم ببطلان العقد الثاني. هكذا ذكر زين الدين.^(٢)

وفيه أولاً: صحيح أن العقد الثاني لم يجر على ملكه؛ إذ هو يملك منفعة الخياطة فقط، دون منفعة الكتابة، ولكن لا يلزم في الجizir أن يكون مالكاً لتعلق العقد المحاز، فإن العقد المحاز له نحوان:

النحو الأول: أن يجري على ملك الجizir، وهذا يحيى المالك؛ لأن عقد الفضولي جرى على ملكه، وبالإجازة يريد أن يسند العقد إلى نفسه.

النحو الثاني: أن لا يكون العقد المحاز جاريًا على ملكه، ولكنه منافي للحق، فهو يحيى بمعنى التنازل عن حقه، من دون أن يسند العقد إليه بالإجازة، كما في العقد الجاري من قبل الراهن على العين المرهونة، فإنه من دون إجازة المرهون — الذي هو ليس بمالك للعين، وإنما له حق الرهانة

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٨٤ ، مسألة(٤) من الفصل الخامس. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٠٦ .

لا أكثر — لا يكون العقد صحيحاً، بل لابد أن يحيى الموثق، بالرغم من عدم كونه مالكاً، وهذا من الأمور المسلمة بين الجميع، بما فيهم السيد الماتن ^(١).

وفي مقامنا نقول: إن المستأجر وإن لم يتملك متعلق الإجارة الثانية، وهو منفعة الكتابة، ولكن العقد الثاني مناف لحقه، حيث إنه يملك منفعة الأجير في مجال الخبطة طيلة الفترة، وعقد الإجارة الثاني مزاحم لذلك، فلكي يصح العقد الثاني، لابد أن يحيى، بمعنى التنازل عن حقه، من دون أن يسند العقد إلى نفسه، هذا أولاً.

وثانياً: أنه ذكر أن العقد الثاني صدر وهو غير مشروع؛ لأنه مناف لحق المستأجر، وغير المشروع لا ينقلب مشروعًا، وهذا غريب؛ إذ لازمه بطلان كل عقد فضولي؛ لأنه حينما يصدر يكون غير مشروع، فكيف يصح بالإجازة، وبالتالي يلزم انقلاب غير المشروع إلى كونه مشروعًا، فلو أردنا التمسك بهذا البيان، يلزم الحكم ببطلان أي عقد فضولي، من دون استثناء.

هذا مضافاً إلى أنه لا يلزم مذور الانقلاب؛ إذ نقول: إن العقد من حين الإجازة صار مشروعًا الآن، فيشمله «أوفوا بالعقود»^(٢) الآن، ولا نريد أن نقول: إنه من البداية ينقلب غير المشروع مشروعًا، بل من الآن يصير العقد واحداً للشرطين، فيشمله «أوفوا بالعقود».

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٧٦ ، مسألة (٨٢٣) من كتاب الرهن.

(٢) المائدة: ١ .

وبكلمة أخرى: محدود الانقلاب، يلزم بناءً على كون الإجازة كاشفة، دون ما إذا قلنا إنها ناقلة، بمعنى أن الشروط من حين الإجازة تجتمع، والأثر يترتب من حين الإجازة، إنه بناءً على ذلك، لا يلزم محدود الانقلاب، فـكـان من المناسب للسيد الماتن (رهـ)؛ قبول الإجازة، ولكن بنحو النقل، كـي لا يلزم محدود الانقلاب.

بل نقول أكثر: إنه لا مشكلة حتى بناءً على كاشفية الإجازة، فإن ما ذكر نشأ من تسرب الفلسفة إلى الفقه، باعتبار أن المورد في مقامنا هو من الأمور الاعتبارية، ولا محدود في أن يعتبر المولى والعقلاء — من حين الإجازة — مشروعية العقد من حين صدوره، فإن المسألة مسألة اعتبار، وهو سهل المؤونة، ومحظوظ الانقلاب وجيه في التكوينيات، وإلاّ ففي الاعتباريات لا معنى له.

ولو أغمضنا النظر عن كل هذا، يبقى لنا مجال آخر للدفاع، حيث نقول: إن صحة زرارة المتقدمة، الواردة في زواج العبد من دون إذن سيده^(١)، حكمت بصحة العقد عند إجازة المولى، معللة بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز، وبعد هذه الصحة لا يبقى مجال للتوقف في صحة إجازة العقد الثاني في مقامنا، فيقال: إن الأجير لم يعص الله وإنما عصى المستأجر الأول، فإذا أجاز جاز.

ثالثاً: أنه مع التنزيـل عن كل ما سبق، فإـلـامـكـان أن نـقـول: إن العـقد

(١) وسائل الشيعة ، ج ٢١ : ١١٤ ، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، ح ١ .

الثاني قد جرى على ملك المستأجر الأول، لا كما ادعى السيد الماتن، والسيد اليزديز، من أنه لم يجر على ملكه، فلا حق له في الإجازة، كلاماً، بل هو جارٍ على ملكه، ببيان: أن المستأجر الأول حينما يستأجر الأجير لخياطة فقط من الصباح إلى المساء، فهو في الحقيقة قد تملك طاقته، وقوته عمله، التي يمكن أن تصرف مرة في الخياطة، وأخرى في الكتابة، وثالثة في شيء ثالث.. غايته اشترط عليه أن يصرف تلك الطاقة في الخياطة، فالمملوك له مطلق الطاقة، لا الطاقة إذا كانت مصروفة في الخياطة، ومن الواضح أن العقد الثاني قد جرى على تلك الطاقة، التي يملكتها المستأجر الأول، غايته قد طلب منه صرفها في الكتابة، فالعقد الثاني إذن جارٍ على ملك المستأجر الأول.

والنتيجة: أن المستأجر الأول له حق إجازة العقد الثاني.

ومن خلال هذا يتضح الوجه، في أنه لماذا لم نقل بصحة كلتا الإجرتين، ويكون وجوب الوفاء بكل واحدة منها مشروطاً بعصيان وجوب الوفاء بالثانية، فإنه فيما سبق طبقنا هذه الفكرة، ولكن هذه الفكرة لا يمكن تطبيقها في مقامنا، أي ما إذا فرض أن الإجارة وقعت على الخياطة من الصباح إلى المساء، وأجر الأجير نفسه في ساعة من نفس الوقت المذكور، إنه في مثل هذا، لا يمكن تطبيق ما سبق؛ إذ الإجارة الثانية لم تقع بلحاظ وقت آخر غير وقت متعلق الإجارة الأولى، كي تكون واقعة على ملك الأجير، وتصح باعتبار أنها واقعة على ملكه، كما

كانت الإجارة المسائية هناك، حيث كانت واقعة على ملك نفس الأجير، كلاماً، إنه في مقامنا لم تقع الإجارة الثانية على ملك الأجير، لتصح، بل على ملك المستأجر، أي هي واقعة على ملك الغير، فتكون من قبيل عقد الفضولي، فيتوقف على إجازة الغير، ولا تقع صحيحة من دون إجازة ذلك الغير، وهذا بخلافه فيما سبق، فإن الإجارة الثانية واقعة على ملك الأجير نفسه، فلا توقف على إجازة المستأجر الأول، هذه هي النكتة الفارقة بين مقامنا وما سبق.

النقطة الثامنة: وفيها نفترض أن الإجارة واقعة على العمل في الذمة، كما لو دفع شخص إلى الخياط قطعة قماش، وقال: خطها لي، فإنه في مثله تشتعل ذمة الخياط بالخياطة، من دون أن يملك عمله الخارجي. وفي مثل ذلك تارة تفترض أن المباشرة والوقت المعين، لم يؤخذ بعين الاعتبار في العقد، بل أطلق له العنوان، وحينئذٍ يجوز للخياط التصدّي لأي عمل آخر، من دون لزوم أي محدود.

وأخرى نفترض أن المباشرة والوقت المعين قد أخذنا بعين الاعتبار في العقد، ولم يطلق العنوان له، فحينئذٍ يلزم المحدود، لو فرض أخذ ذلك شرطاً أو قياداً في العقد، بأن قال الشخص للخياط: خط القماش بنفسك في يوم السبت، ونفترض أن الخياطة المذكورة تحتاج إلى يوم كامل، فكلامنا إذن ينحصر بهذه الفرضية، وبناءً على هذا نقول:
تارة تؤخذ المباشرة قياداً.

وأخرى تؤخذ شرطاً.

والمراد من القيدية: كون المطلوب واحداً، وهو الخياطة المباشرة، وليس هناك مطلوبان، خياطة و مباشر، كلاماً.

بينما المراد من الشرطية: وجود مطلوبين: أحدهما الخياطة، والأخر المباشرة.

وعليه فمتى ما كان المطلوب واحداً، فالوصف المأخوذ يكون قيداً، ومتي ما كان متعددًا، فالوصف يكون شرطاً.

ونستوعب حكم هذه النقطة في الفروع التالية:

الفرع الأول: إذا كانت المباشرة قيداً — أي كان المطلوب واحداً — فلا يجوز للأجير مزاولة كل عمل مناف للخياطة في يوم السبت، لأن يكتب لنفسه، أو لغيره، أو يزاول عملاً آخر منافياً للخياطة؛ لأن ذلك لازم وجوب الوفاء بالعقد المقيد، سواء كان ذلك العمل المنافي، من سُنخ متعلق بالإجارة، أو من سُنخ آخر.

الفرع الثاني: إذا عصى الأجير وزاول عملاً آخر لنفسه، كان حاط، أو كتب فترة ساعة مثلاً، مما هو الحكم؟! الحكم في مثل ذلك: أن المستأجر يتخير بين أمرين: بين أن يفسخ الإجارة، مع دفع أجرة المثل للأجير عن عمله الذي أداه، وبين إمضاء العقد، مع المطالبة بقيمة العمل الفائت في تلك الساعة، ولا يوجد احتمال ثالث هنا، من قبيل المطالبة بأجرة مثل الساعة المفائتة، إن هذا الاحتمال باطل، باعتبار أن المستأجر لم

يملك عمله الخارجي في الساعة، بل تملك الخياطة في الذمة، وأما العمل الخارجي، فليس مملوكاً له، كي تجوز المطالبة بقيمتها، وهكذا لا تصح المطالبة بقيمة العمل الذي قام به الأجير لنفسه، كما لو قام الأجير بالكتابة لنفسه، فلا تصح المطالبة بقيمتها؛ لأن عملها ليس مملوكاً للمستأجر، بل المملوك له عمل الخياطة في الذمة لا غير.

ومن خلال هذا يتضح الحال، فيما لو عمل الأجير الكتابة تبرعاً للغير، فإن الحكم هو نفس ما سبق، فيتخير المستأجر بين الفسخ والمطالبة بقيمة الخياطة الفائتة، ولا يحق له مطالبة المتربيع له بقيمة العمل المتربيع به له، وذلك لنفس ما أشرنا إليه، من أن العمل الخارجي، ليس مملوكاً للمستأجر ليطالب بقيمتها.

الفرع الثالث: إذا آجر الأجير نفسه على الكتابة للغير في ساعة، فما هو الحكم؟؟

ذكر زين الدين: أن الإجارة الثانية باطلة، ويمكن تقريب ذلك بالبيانات الثلاثة التالية:

البيان الأول: — وهو ما يظهر من كلمات السيد الماتن في التقرير^(١) — أن الأجير مأمور بالوفاء بالإجارة الأولى، فلا يمكن أن يؤمر بالوفاء بالثانية، فتقع باطلة.

البيان الثاني: — وهو أيضاً ما يظهر من كلمات السيد الماتن^(٢) —

(١) مستند العروة، كتاب الإجارة، ص ٣٠٦ وص ٣٠٨.

أنه مع الأمر بالوفاء بالأولى، يكون منهاً عن الإجارة الثانية، والوفاء بها، ومع النهي عن ذلك، كيف يؤمر بالوفاء بها كي تقع صحيحة.

البيان الثالث: — وهو ما يظهر من كلمات السيد الحكيم سيرس، في مستمسكه^(١) — أنه مع الشرط في الإجارة الأولى على المباشرة في الوقت المعين، فسوف يحصل قصور في سلطنة الأجير على الإجارة الثانية، ومادامت سلطنته قاصرة عن الإجارة الثانية، بسبب الاشتراط، فلا تقع صحيحة؟ للقصور في السلطنة، نظير السفيه، حيث يبطل عقده؛ لقصور سلطنته.

وعليه فالإجارة الثانية باطلة، إلا إذا تنازل المستأجر عن حقه من البداية، فتقع الإجارة الثانية صحيحة؛ لأن المانع من صحتها هو حق المستأجر بسبب الإجارة الأولى، فإذا تنازل عن حقه، فلا مانع من صحتها.

الفرع الرابع: إذا فرض أن المستأجر الأول لم يجز الإجارة الثانية، وقعت باطلة، ويترب على ذلك حكمان:

أحدهما: أن الأجير المذكور، حيث قام بالكتابة مثلاً للمستأجر الثاني، الذي فرض بطلان إجارته، فيستحق الأجير المذكور الرجوع على المستأجر الثاني بقيمة المثل للكتابة التي قام بها له — للمستأجر الثاني —، فإن المستأجر الثاني قد أمره بالكتابة، وحيث لم يسلم له المسمى؛ لفرض

(١) مستمسك العروة، ج ١٢: ١٠٤.

بطلان العقد، فينتقل الأمر إلى أجرة المثل.

وثانيهما: أن المستأجر الأول قد فات عليه شيء من متعلق الإجارة الأولى؛ بسبب اشتغال الأجير بالكتابة في بعض الوقت، فيكون مخيراً، بين الفسخ؛ لتعذر التسليم، وبين الإمضاء مع المطالبة بقيمة العمل الفائت.

الفرع الخامس: إذا فرض أن المستأجر الأول أجاز الإجارة الثانية، فمرجع الإجازة المذكورة إلى أنه قد تنازل عن حقه الثابت له بالإجارة الأولى، وحيث إن حقه وحداني، وليس مركتاً من خيطة و المباشرة؛ لفرض أن الوصف أخذ بنحو القيدية، فيلزم تنازله بالكامل عن متعلق الإجارة الأولى، أي يلزم تنازله عن المباشرة، بل عن الخيطة رأساً، ويترتب على ذلك أن الأجير سوف يستحق كلتا الأجرتين في كلا العقدين، فهو يستحق الأجرة المسماة في الإجارة الثانية؛ لفرض أنه قام بـمتعلقها للمستأجر الثاني، ويستحق الأجرة المسماة في الإجارة الأولى، وتكون ذمتها برئية من الخيطة رأساً؛ لفرض أن المستأجر الأول، قد تنازل عن حقه بالكامل، لا أنه تنازل عن المباشرة فقط؛ لفرض وحدة المطلوب.

الفرع السادس: ما تقدم كله إذا كانت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً، فما ذكرناه في حالة القيدية يأتي هنا أيضاً، أي لا يجوز للأجير العمل المنافي، ولو عمل عملاً منافياً، تخير المستأجر بين الفسخ، وبين الإمضاء مع المطالبة بقيمة العمل الفائت، وإذا آجر نفسه لما ينافي، وقعت الإجارة باطلة، للبيانات الثلاثة المتقدمة، إلا إذا أجاز المستأجر الأول،

معنى تنازله عن حقه.

نعم: الفرق يظهر هنا، أي فيما إذا أجاز المستأجر الأول العقد الثاني، فإنه يلزم سقوط شرط المباشرة فقط، ولا تسقط الخياطة رأساً؛ لفرض أن المطلوب متعدد، وعلى هذا يلزم استئجار شخص آخر لخياطة الثوب، فإن الذي سقط عن ذمته وصف المباشرة، دون أصل الخياطة، فيلزم منه التسبب إليها بإجارة شخص آخر، وعليه يكون الأجير مباشرأً للعمل، بلحاظ الإجارة الثانية، ومبيناً بلحاظ الإجارة الأولى.

الفرع السابع: أنها ذكرنا أن وصف المباشرة، تارة يؤخذ قيداً، وأخرى يؤخذ شرطاً، وهذا التقسيم على مستوى عالم الشبوت، وأما على مستوى عالم الإثبات، فالوصف في باب الأعمال في الذمة يكون عادة قيداً لا شرطاً، فحينما تشترط المباشرة في عمل الخياطة، بعد العرف عمل الخياطة من دون مباشرة الخياطة أمراً مبايناً، ومتغيراً للخياطة المباشرة منه، ولا يعد الخياطة المباشرة بمثابة الأكثر، والخياطة من دون مباشرة بمثابة الأقل، كما هو الحال في إجارة الأعيان، فإنه لو اشترط أن يكون في البيت خمس غرف، ثم تبين أنها أربع، فلا تعد الدار ذات الغرف الأربع أمراً مبايناً لتعلق الإجارة، بل بما بمثابة الأقل والأكثر، فأصل الدار مطلوب، وكونها ذات خمس غرف مطلوب ثانٌ، وهذا بخلافه في الأوصاف المأخوذة في الأعمال الذمية، فإنها بنظر العرف ليست من قبيل الأقل والأكثر، أي ليست شرطاً، بل هي بمثابة المتبادرين من دون تعدد في

المطلوب وتكثر فيه، فالوصف المعتبر فيها يكون عادة قيداً، فالتقسيمات المتقدمة إذن كانت ثبوتية، وللاستيعاب بأطراف البحث، وإنما الأمر كما قلنا، أي أن المباشرة هي عادة قيد وليس شرطاً، وهذا المعنى أشار إليه السيد الماتن (فرانز فون ماتن) بقوله: "ولكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة.." انتهى.

هذا حاصل ما أفاده (فرانز فون ماتن) في هذه النقطة.

ولنا ثلاثة تعليق على ذلك:

التعليق الأول: أنه (فرانز فون ماتن) حكم ببطلان الإجارة الثانية، وذكرنا أن ذلك يمكن توجيهه بأحد بياتات ثلاثة، ولكن المناسب: الحكم بصحة الإجارة الثانية، باعتبار أنها وقعت على ملك الأجير، فإن الذي يملكه المستأجر الأول هو العمل في الذمة، دون المنفعة الخارجية، والمنفعة الخارجية هي باقية على ملك الأجير، فلو أوقع الإجارة الثانية عليها، كان قد أوقعها على ملكه، وينجب آنذاك الوفاء بها، غايتها هو عاصٍ وآثم، حيث إنه يجب عليه الوفاء بالإجارة الأولى، وبعده للإجارة الثانية يكون عاصياً لوجوب الوفاء بالإجارة الأولى، ولكن لا مانع في أن يقول المولى مخاطباً له: يجب عليك الوفاء بالإجارة الأولى، وإن عصيت فيجب عليك الوفاء آنذاك بالإجارة الثانية، فالإجارة الثانية يجب الوفاء بها، بناءً على هذا مشروطاً بعصيانته وجوب الوفاء بالإجارة الأولى، وهذا أمر معقول ووجيه، وذكرنا سابقاً أنه بعد أن كان ممكناً ثبوتاً، فهو واقع إثباتاً، ويمكننا الاستدلال على

ثبوته، وتحققه بهذا البيان: وهو أن قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾**.^(١) إما أن يشمل كلتا الإجارتين بنحو العرضية، ومن دون اشتراط بالعصيان، وهذا غير ممكن؛ لأنه يلزم منه التكليف بالضدين. أو لا يشمل لا هذا ولا ذاك، وهذا لا وجه له، فإن الضرورة تقدر بقدره.

أو يشمل أحدهما المعين دون الثاني، وهذا ترجيح بلا مرجع. أو يشمل كليهما، ولكن شموله للثاني، يكون مشروطاً بفرض عصيان الأول، ولا إشكال في تعين هذا في مقابل تلك الاحتمالات. وأما البيانات الثلاثة التي أشرنا إليها فقابلة للمناقشة.

أما البيان الأول: فقد اتضح أن ثبوت وجوب الوفاء لكلا الإجارتين بنحو مشروط أمر ممكن، ولا موجب للتنازل عنه.

وأما البيان الثاني: فهو مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، وهو باطل لدى السيد الماتن رحمه الله وغيره.

وأما البيان الثالث: فباعتبار أن الشرط يوجب المنع تكليفاً من الإجارة الثانية ولا يوجب القصور في السلطة وضعها.

التعليق الثاني: أنه رحمه الله ذكر: أن بإمكان المستأجر الأول الإجازة، بمعنى التنازل عن حقه من البداية، وبذلك تصح الإجارة الثانية، وهذا جيد، ولكن كان من المناسب تسرية ذلك، وعميمه إلى ما سبق، أي حالة

وقوع الإجارة على المنفعة الخارجية، كالمخاطة من الصباح حتى المساء، مع فرض أن الأجير آجر نفسه في ساعة للكتابة، فإنه حكم ببطلان العقد الثاني، وعدم إمكان تصحيحه بالإجازة؛ لأنه لم يقع على ما هو مملوك للمستأجر الأول، كي يتمكن من إجازته.

ونحن ناقشنا ذلك: بأن الإجازة بمعنى إسقاط الحق أمر وجيء، كما في باب إجازة المركن.

التعليق الثالث: أنه ذكر ذكر: أن المستأجر الأول لو أجاز العقد الثاني سقط حقه بالكامل، وبرئت ذمة الأجير، واستحق الأجرة المسماة في كلا العقددين، وكأن من المناسب: أن يحكم باستحقاق المستأجر الأول للمطالبة بقيمة المخاطة الفائنة؛ إذ صحيح هو تنازل، ولكن التنازل عن كامل الحق، له مصداقان، فتارة: يتنازل عن حقه، وعن قيمته وبدلها، وأخرى يتنازل عن حقه إلى البدل، والعاقل عادة يتنازل إلى البدل، لا أنه يتنازل حتى من البدل، فإذاً لا معنى لبراءة ذمة الأجير من القيمة، بل يجوز للمستأجر الأول المطالبة بها.

فصل

وفيه مسائل متفرقة

مسألة (٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها، كحنطة أو شعير مقداراً معيناً، كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة ربعاً أو نصفاً، وتجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الدمة، ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب، وإن كان الأحوط تركه. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أن الشخص إذا أراد إجارة أرضه للزراعة.

فتارة يقول للفلاح: آجرتك الأرض لفترة سنة بألف دينار مثلاً، وهذا مما لا إشكال فيه.

وأخرى يقول له: آجرتك الأرض لفترة سنة، ولكن بما يحصل منها من حنطة أو شعير فيما إذا كان الحاصل منها ذلك، وذلك المقدار: تارة يحدد بالنسبة، كأن يقال بربع أو نصف الحاصل.

وأخرى يحدد بالوزن مثلاً، ألف كيلو..

فالتحديد: تارة يتم على ضوء النسبة والكسر المشاع، وأخرى يتم على ضوء الوزن أو الكيل المعين.

وفي هذه المسألة نريد أن نقول: إن الإجارة بهذا الشكل — أي يجعل

الأُجرة من الحاصل — بأحد النحوين المتقدمين باطلة.

نعم: إذا لم تجعل الأُجرة، ما يحصل من الأرض، بل جعلت في الذمة،
بأن قيل: بـألف كيلو كلـي، فإنه يقع صحيحاً، وأولى بالصحة، ما إذا
جعلت الأُجرة أمراً كلياً من غير جنس الحاصل، كما لو كان الحاصل
خنطة، وتحـلـ الأُجرة من الأرز بنـوـ الكلـيـ في الذـمـةـ.

إذن الإجـارـةـ بما يحصل من الأرض باطلة، بينما بنـوـ الكلـيـ في الذـمـةـ
صـحـيـحةـ.

وهـذـهـ المسـائـلةـ مـصـدـاقـ منـ مـسـائـلةـ كـلـيـةـ أـوـسـعـ،ـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـهـاـ بـيـنـ
الـفـقـهـاءـ،ـ وـهـيـ:ـ أـنـ هـلـ يـلـزـمـ فـيـ بـابـ الـعـقـودـ تـحـقـقـ كـلـاـ الـعـوـضـيـنـ،ـ إـمـاـ بـنـوـ الكلـيـ؟ـ
تـحـقـقـ الـخـارـجيـ،ـ أـوـ بـنـوـ التـحـقـقـ فـيـ الذـمـةـ،ـ أـوـ لـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ؟ـ

والـعـقـودـ الـمـتـعـارـفـ يـفـرـضـ فـيـهـاـ تـحـقـقـ كـلـاـ الـعـوـضـيـنـ،ـ فـفـيـ بـابـ الإـجـارـةـ
مـثـلاـ يـقـالـ:ـ آـجـرـتـكـ الدـارـ بـأـلـفـ دـيـنـارـ،ـ مـوـجـودـةـ خـارـجـاـ،ـ أـوـ فـيـ الذـمـةـ،ـ إـنـ
الـمـسـتـعـارـفـ فـيـ الـعـقـودـ هـوـ ذـلـكـ،ـ وـلـكـنـ قـدـ يـفـتـرـضـ أـحـيـاـنـاـ أـنـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ
لـيـسـ كـذـلـكــ أـيـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـلـاـ فـيـ الذـمـةــ مـنـ قـبـيلـ أـنـ
يـكـونـ لـشـخـصـ سـيـارـةـ،ـ وـيـدـفـعـهـاـ إـلـىـ آـخـرـ لـيـعـلـمـ فـيـهـاـ،ـ وـيـقـولـ لـهـ:ـ آـجـرـتـكـ
لـلـعـلـمـ فـيـ السـيـارـةـ،ـ لـفـتـرـةـ شـهـرـ بـنـصـفـ الـأـرـبـاحـ الـيـ تـحـصـلـ مـنـهـاـ،ـ إـنـ الـأـجـرـةـ
فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ،ـ لـيـسـ مـمـلـوـكـةـ بـالـفـعـلـ لـصـاحـبـ السـيـارـةـ،ـ فـلـاـ هـيـ مـوـجـودـةـ فـيـ
الـخـارـجـ،ـ وـلـاـ فـيـ الذـمـةـ،ـ وـإـنـماـ تـوـجـدـ وـتـحـقـقـ بـعـدـ مـاـ يـشـتـغـلـ الـأـجـيرـ
بـالـسـيـارـةـ،ـ وـتـحـصـلـ الـنـقـودـ،ـ فـآنـذـاـكـ يـتـحـقـقـ الـعـوـضـ،ـ وـيـصـيرـ مـمـلـوـكـاـ،ـ

صاحب السيارة إذن يجعل العوض شيئاً لا يملكه حين عقد الإجارة، وهو في نفس الوقت مجهول، ولكن الحيثية التي نريد التأكيد عليها، ليست هي حيثية الجهة، فإنها محدود آخر، وإنما الحيثية التي نريد التأكيد عليها، هي عدم ملكية ذلك العوض حين الإجارة، فصاحب السيارة يملك أجرة ليست مملوكة له، ولا تتحقق لها، إن مثل هذا العقد، هل هو صحيح على مقتضى القاعدة أو لا؟

ومثل ذلك مقامنا، فإن الأجرة للأرض، جعلت نصف الحاصل، أو مقدار ألف كيلو من الحاصل، الذي لا تتحقق له حين عقد الإجارة، إن أمثال هذه المعاملات، هل هي صحيحة على طبق القاعدة؟ بحسب لا تحتاج إلى نص خاص لتصحيحها، ويكفيها النص العام، مثل «أوفوا بالعقود»^(١)، أو تحتاج إلى ذلك؟.

ذكر صاحب الجوهر^(٢)، ما يدل على الثاني، أي الحاجة إلى نص خاص، والقاعدة تقتضي البطلان، حيث قال ما نصه: "ضرورة اعتبار ملكية الأجرة، التي هي عوض المنفعة المملوكة خارجاً أو ذمة، ولا شيء منهما في الفرض..".

ومقصوده من الفرض: إجارة الأرض بما يحصل منها.
ومن أكد على هذا الرأي السيد الخوئي^(٣)، وقال: إن العوض إذا لم

(١) المائدة: ١.

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٧ : ١١ .

يُكَنْ ملوكاً حين العقد، فالعقد ليس عقداً عقلائياً، وهل ترى عاقلاً يقول: وهبتك السمكة التي أصطادها غداً، أو أبيعك السمكة التي أصطادها غداً؟ إنه أمر مرفوض عقلائياً، فإن السمكة ليست موجودة، فما معنى هبتها أو بيعها، ومادام ذلك ليس عقلائياً، فأوفوا بالعقود يكون منصرفًا عنه، فإنه خاص بالعقود العقلائية، ومنصرف عن غيرها.^(١)

ورتبته على ذلك مطلباً مهماً، وهو أن عقد المضاربة والمزارعة والمساقة غير صحيح على طبق القاعدة، وإنما صحته لأجل النص الخاص، فإنه في المضاربة يقول المالك للعامل: ضاربتك في هذا المال بنصف أو بثلث الربح، والحال أن الربح ليس بملوك بالفعل، والعقد يكون متعلقاً بغير المملوك، وهكذا الحال في باب المزارعة والمساقة، فإن الحصة من الشمرة التي تتم المزارعة أو المساقة عليها لا وجود ولا ملكية لها حين العقد، فتُمليّكها يكون من قبيل تملك غير المملوك، و«أوفوا بالعقود»^(٢) لا يشمله؛ لأنه يختص بالعقود العقلائية، نعم: لأجل النص نحكم بالصحة، ولازم ذلك أنه لابد من الاقتصار في الحكم بالصحة على حدود النص ومقداره، فإذا كان النص وارداً في حالة تحديد الحصة بالكسر المشاع، أو كون المال ذهباً أو فضة، فينبغي الاقتصار على ذلك، ولا تتعذر إلى غيره، وهذا بخلاف ما إذا كان المدرك «أوفوا بالعقود»، فإنه يمكن الحكم بالصحة، في أمثال ذلك، بلا حاجة إلى التقييد بمحدود

(١) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٣٦ .

(٢) المائدة: ١ .

النص الخاص، وهذه ثمرة مهمة.

وفي مقامنا ذكر السيد الخوئي (رض) أن إجارة الأرض بما يحصل منها باطلة؛ لأجل مقتضى القاعدة، فإنها تقتضي البطلان؛ إذ التمليل لغير المسلط، ولا تحتاج إلى نص خاص يحكم بالبطلان، هكذا رأي صاحب الجوائز، والسيد الخوئي (رض).

بينما السيد اليزدي (رض) في العروة الوثقى حكم بصحة أمثال العقود المذكورة على طبق القاعدة، وقال: بأن ثمرة الأرض التي يراد زراعتها تعد في نظر العرف موجودة، وبحكم المملوكة، نظير منافع الأعيان، فإنه في إجارة الدار تملك منفعة الدار، وهي ليست موجودة بالفعل، بل تحصل بالتدريج، وإذا قبلنا فيها صحة الإجارة، باعتبار أن منفعة العين تعد بمثابة الموجودة عرفاً، فلننقل بذلك في إجارة الأرض بما يحصل منها، فإن الحاصل بحكم المنفعة الموجودة، حيث ذكر ما نصه: " .. فإنما في نظر العرف واعتبارهم منزلة الموجود كنفس المنفعة، وهذا المقدار كافٍ في الصحة .."^(١)، هكذا ذكر (رض).

وبناءً على رأي السيد اليزدي (رض)، يحتاج البطلان إلى دليل خاص، وعلى سنا بمحلا حظة النصوص، فإن تم شيء منها، فيلزم أن يحكم بالبطلان، ونقتصر في ذلك على حدود النص، فإذا كان النص وارداً في الخنطة والشعير مثلاً، فنقتصر على ذلك ولا نتعدي إلى غيرهما.

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٩٦ ، النصر السادس. ط: مؤسسة الشريعة الإسلامية.

وهذا بخلافه على رأي السيد الماتن، فإنه لا يحدد بحدود النص، بعد ما كانت القاعدة تقتضي البطلان في الجميع.

إذن الخلاف في مسألتنا هو فرع الخلاف في تلك المسألة الأوسع.

وفي مقام تحقيق المطلب نقول:

تارة يكون البحث ثبوتاً، أي هل يمكن — ثبوتاً — إجراء العقد على الشيء المعدوم، وتملك ما هو معدوم؟

وآخر يكون إثباتاً، أي أن الأدلة هل يستفاد منها الحكم بصحة العقد على المعدوم، لو قلنا بإمكانه ثبوتاً؟

أما بالنسبة إلى المقام الأول: — أي بلحاظ عالم الثبوت — فينبغي أن يكون واضحاً، أن ذلك قضية ممكنة، فإنه على مستوى الفلسفة والدقة، وإن كان يتراهى عدم الإمكان، باعتبار أن فقد الشيء لا يعطيه، فأنت إذا لم تملك حاصل الأرض بالفعل، فكيف تملّكه للغير، إنه غير ممكن.

ولكن الصحيح إمكان ذلك، باعتبار أن الملكية أمر اعتباري، ولا محذور في تعلقه بالمعدوم، فأنا على مستوى الاعتبار أملك ما يحصل من الأرض فيما بعد، إنه شيء ممكن ومعقول.

وأما بالنسبة إلى المقام الثاني: — أي بلحاظ عالم الإثبات — فيمكن أن يقال: إن الاستشهاد بمثالين أو ثلاثة، كمثال السمكة وغيره لا يصح الخروج بقاعدة كلية، وهي: أن العقلاء لا يقبلون تملك المعدوم، ويرفضونه في كل مورد، كلاماً، إن الخروج بقاعدة الكلية يحتاج إلى تتبع

أكثر، ونحن لو تبعنا أكثر لوجدنا أن العقلاء يقبلون، بل يمارسون العقد على المعدوم، فمثالي السيارة المتقدم، مثل يزاوله العقلاء، فالعقل يدفع سيارته للطرف الثاني، ويقول له: اشتغل بها بنصف الأرباح الحاصلة، إنما قضية مقبولة عقلائياً ومتداولة بينهم، وهكذا الحال في مثال المضاربة والمزارعة والمساقات، بل وفي مثال الأرض المدفوعة للفلاح بنصف الحاصل منها، إنه في هذه الأمثلة يمارس العقلاء العقود المذكورة، فالمضاربة مثلاً عقلائية، قبل أن يحكم الشارع بشرعيتها، وهكذا المزارعة، والمساقات.

ومن هذا نخرج بهذه النتيجة: وهي أن العقلاء لا يرفضون تمليك المعدوم رفضاً باتاً ، بل يفرقون بين الموارد.

وعليه ينبغي التفصيل: فيقال إن تمليك المعدوم، أو بالأحرى العقد المشتمل على ذلك، إذا كان مرفوضاً لدى العقلاء، كمثال السمكة، فيحكم بعدم صحته؛ لأن **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(١) لا يشمل إلا العقود العقلائية، وأما إذا لم يكن مرفوضاً عندهم، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، ومثال السيارة، فيحكم بصحة ذلك على طبق القاعدة، أي تمسكاً بأوفوا بالعقود، بلا حاجة إلى نص خاص، ولو لا النص الخاص في مسألة إجارة الأرض بحصة من حاصلها، لقلنا بالجواز.

ثم إنه لو غضبنا النظر عما ذكرناه، وبالإمكان أن نحيط بجواب آخر،

(١) المائدۃ: ٦

وهو أن حكم الشارع بصحة المضاربة وأختيئها يدل على أنها عقلائية، فإن حكم الشارع وإمضاءه أقوى دليل على عقلائية القضية، ولا أقل يدل على مشمولية العقد المضى، لقوله تعالى: **﴿أوفوا بالعقود﴾**، فمن حكم الشارع بصحة المضاربة، ووجوب الوفاء بها، نستفيد أن الشارع يرى شمول **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(١) لذلك، وبذلك يصح التمسك بإطلاق **﴿أوفوا بالعقود﴾** لففي بعض الشروط المشكوكة، فإنه وإن لم يصح ذلك ابتداءً، أي لو لا النص الخاص على صحتها، ولكن بعد حكمه بذلك، نفهم كونها مشمولة لأوفوا بالعقود، فتتمسك بإطلاقه، وهذا الطريق وإن كان ينفعنا في خصوص ما ورد نص على صحته بالخصوص، كالمضاربة وأختيئها، ولا ينفع في مثال السيارة، ولكن يمكن التغلب على المشكلة حتى في مثل ذلك، بأن يقال: إن حكم الشارع بصحة المضاربة، يفهم منه عقلائية كل معاملة هي على تلك الشاكلة، ولا أقل يفهم منه كونه مشمولاً لأوفوا بالعقود، ومثال السيارة هو على شاكلة المضاربة، ولا فرق بينهما، فإنه في المضاربة يعطي صاحب المال ويقول للعامل: اعمل به والربح بالنصف، ومثال السيارة من هذا القبيل، فهما روحًا واحد، فإذا حكم الشارع بصحة المضاربة، واستنتجنا عقلائيتها، أو لا أقل مشموليتها لأوفوا بالعقود، فيمكن أن نفهم ذلك أيضًا، في كل ما كان على شاكلة المضاربة، وروحه روحها.

(١) المائدة: ١.

والخلاصة من كل هذا: أنه ينبغي التفصيل في العقود الجارية على المعدوم، بين ما كان متداولاً لدى العقلاء، فيحكم بشمول «أوفوا بالعقود» له، وبين ما لم يكن كذلك، فتحتاج صحته إلى نص خاص.

هذا يظهر من الشيخ العراقي زهرير في حاشيته على العروة: أن إجارة الأرض بحصة من الحاصل، ليست صحيحة؛ لحدور ثبوتي، لا إثباتي، باعتبار أن صاحب الأرض لا يملك الحصة من الآن، وإنما يملكتها بسبب عقد الإجارة، فحينما يتفق صاحب الأرض مع الفلاح، بنحو الإجارة، صار صاحب الأرض مالكاً للحاصل، فملكنته للحاصل ناشئة من عقد الإجارة، فكيف تجعل الحصة من الحاصل، عوضاً في الإجارة، بالرغم من ترتيب ملكية الحصة على الإجارة، وهذا أشبه بالدور، وتوقف الشيء على نفسه، وهذا نص عبارته: "..إن ملكية المستأجر إنما جاء بنفس هذه الإجارة، فكيف يصح جعله عوضاً في هذه الإجارة.." .^(١)

ومقصوده من المستأجر، صاحب الأرض الذي استأجر العامل، فعبارته كما قلنا توحى بكون المحدود ثبوتاً، لا إثباتياً، وهو غريب؛ إذ لو كان الأمر كذلك، فكيف حكم الشارع بصحة المضاربة، فإن ما ذكر هنا يجري هناك.

هذا مضافاً: إلى أننا لا نسلم المحدود ثبوتاً، باعتبار أن الملكية أمر اعتباري، كما قلنا، ولا حدود في جعلها عوضاً، وتملك للعامل حين

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ٩٦ ، حاشية آفا ضياء . ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

إجراء عقد الإجارة، بالرغم من عدم تحققه.

ثم إن كون المذور ثبوتاً — كما يظهر من العراقي^(١) — يظهر أيضاً من صاحب الجوهر^(٢) في عبارته المتقدمة، فإن تعليمه يظهر منه أن المذور ثبوتي، حيث قال: "ضرورة اعتبار ملكية الإجارة.." ^(٣)، وهي لعلها تتلائم أكثر مع المذور الشبوي.

ومن خلال كل ما ذكرنا اتضح: أنه لو لا النص في مسألتنا، لحكمنا بالصحة، وعلى هذا لابد من ملاحظة النصوص في المسألة.

وأقواها دلالة وستداً موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله^(٤): ((لا تواجر الأرض بالخطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأرباعاء ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضة؛ لأن الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون)) ^(٥)، والأرباعاء جمع ربيع يعني النهر الصغير، والنطاف، جمع نطفة، يعني الماء القليل.

السيد الخوئي^(٦) في التقرير^(٧) ناقش في الدلالة، بدعوى أن هذه الموثقة تنهى عن جعل الأجرة من الخطة والشعير.. ولو لم يكن من نفس حاصلها، حيث إنها مطلقة، وحيث إنه لا إشكال في جواز جعل الأجرة حصة من غير الحاصل، فينبغي حمل الموثقة على الكراهة.. ثم قال^(٨) : نحن نحكم بالبطلان؛ لأجل اقتضاء القاعدة، وليس لأجل هذا النص، فإن

(١) جواهر الكلام ، ج ٢٧ : ١١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ٥٤ ، الباب ١٦ من أبواب المزارعة والمسافة ، ح ٢ .

(٣) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٣٢ .

النصوص ضعيفة.

وجوابه: أن بالإمكان إبقاء دلالة الرواية على التحرير، ولا يتصرف فيها بالحمل على الكراهة، وذلك بتقييدها بما إذا كانت الأجرة من الحصول، و يجعل ذلك الإجماع والوضوح الخارجي قرينة على التقييد المذكور، وبذلك يحافظ على الحرمة من دون أن يرد إشكال.

وهذا الطريق قد طبّقه ^{رحمه الله} في بعض الحالات الفقهية، فيجعل الوضوح والإجماع الخارجي قرينة على تقييد الرواية.

وكان من المناسب تطبيق ذلك على روايتنا في المقام.

نعم: كان من المناسب له ^{رحمه الله}، أن يسلك طريقاً آخر، إلى تضييف دلالة الرواية على التحرير، وذلك بأن يقول: إن الرواية ذات احتمالين:
الأول: إرادة الكراهة منها، بقرينة الإطلاق الموجود فيها.

الثاني: إرادة الحرمة منها، بعد تقييدها من خلال الإجماع.

وحيث إن كلا هذين الوجهين وجيه عرفاً ومقبول بنظر العرف، فتعود الرواية محملاً، أي لا يجزم بإرادة التحرير منها.
وهذا طريق في لا يرد عليه إشكال.

أجل إنه وجيه، لو لم يكن في المؤثقة نفسها قرينة على اختصاصه بخصوص الحصول من الأرض، من دون حاجة إلى النظر إلى التقييد بالإجماع، بل هي مقيدة، وضيقة من البداية، وتلك القرينة هي التعليل فإن ^{رحمه الله} قال: ((لأن الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون))

ويحتمل أن يكون المراد — ويكفينا الاحتمال من دون حاجة إلى الجزم — أن الحنطة والشعير وبقية الأمور المذكورة ليست مضمونة الحصول مئة بالمائة، فيحتمل أن يشب حريق، فيتلف المحاصل، أو لا يحصل زرع من البداية، فلا يكون أمر ذلك مضموناً، بخلاف الذهب والفضة، فإنه موجود بالفعل، ويدفع بالفعل، ومادام يحتمل أن يكون هذا هو المراد، فالموثقة في نفسها خاصة بما إذا كانت الأجرة من نفس المحاصل؛ إذ حينذاك لا تكون مضمونة، ومعلومة الحصول، وأما إذا كانت من غير المحاصل، بأن كانت موجودة بالفعل، فيكون حمل الموثقة على التحرير وإيقاؤها عليه أمراً وجيهاً؛ إذ لا يجزم بوجود إطلاقها لغير المحاصل من الأرض، حتى يكون ذلك موجباً لحملها على الكراهة.

ومما يؤكّد التحرير صحة الوشاء الواردة في باب البيع: ((سالت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بعنة كر على أن يعطيه من الأرض؟ قال: حرام))^(١)، وهي وإن كانت واردة في البيع، إلا أنه يمكن أن يفهم منها عدم الخصوصية له، والتعميم للإجارة، كما فهم ذلك صاحب الجوهر رحمه الله^(٢)، وعلى هذا يكون التحرير هو المناسب. ويمكن أن نقول: إنه على طريقة السيد الخوئي رحمه الله، يلزم الحكم والإفتاء بالكرأة دون التحرير، تمسكاً بالقاعدة، فإنه قال: إن الحكم بالتحريم للقاعدة دون الروايات، فإنما ضعيفة.

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٨ : ٢٣٩ ، الباب ١٣ من أبواب بيع الشمار ، ح ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٢٧ : ١٢ .

ونحن نقول له: القاعدة إنما يصح التمسك بها لو لم تقم رواية على خلافها، وإلا أخذ بالرواية، كما في باب المضاربة، فإن القاعدة تقتضي الفساد؛ لأن العقد يجري على حصة معدهمة، وغير مملوكة بالفعل، ولكن لأجل الروايات يحكم بالصحة.

وفي المقام نقول: إذا استفید من موثقة أي بصير الكراهة، فينبغي رفع اليد عن القاعدة، والحكم بالكراهة؛ لأجل الرواية.

نعم: كان بإمكانه ^{نذر} الفرار من الإشكال المذكور — ولعل ذلك هو مقصوده — بالتمسك بالطريق الفني الذي أشرنا إليه، وهو أن الموثقة يمكن حملها على الكراهة، بقرينة الإجماع، ويمكن في نفس الوقت إبقاءؤها على التحرير، وجعل الإجماع مقيداً، وبذلك تعود دلالة الموثقة محملاً، لا أنها ظاهرة في إرادة الكراهة، لترفع اليد عن القاعدة.

وعلى أي حال، المناسب — كما انتهينا إليه — الحكم بالتحريم.
ولكن هل يعم الحكم بالتحريم ما إذا كانت الأجرة، كسرأً مشاععاً، أو تختص بما إذا كانت مقداراً معيناً بالوزن أو الكيل؟

ذهب السيد الحكيم ^{نذر} في منهاجه^(١)، إلى الاختصاص بما إذا كانت مقدرة بالوزن أو الكيل.

والمناسب هو التعميم؛ لإطلاق الموثقة من هذه الناحية.
وهل يعم الحكم بالتحريم ما إذا كانت الأجرة كلياً في الذمة، كما إذا

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، مسألة(٥٧) من كتاب الإجارة.

قال صاحب الأرض: آجرتك الأرض بعنة كيلو من الخنطة، لا من الحاصل، بل بنحو الكلي في الذمة؟

الصحيح: عدم التعميم، بقرينة التعليل، فإنه لو نظرنا إلى الموثقة بقطع النظر عن التعليل، فهي مطلقة من هذه الناحية، والذي خرج بالإجماع، هو ما إذا كانت الأجرة بمقدار موجود في الخارج بالفعل، ولكن لأجل التعليل لا نحكم بالتعميم، فإن الأجرة إذا كانت كلية في الذمة، فهي مضمونة ولا يحتمل فيها التلف، أو عدم الحصول، بل هي مضمونة كسائر الديون.

ثم إن ما ذكرناه من البطلان، خاص بما إذا كانت المعاملة بنحو الإجارة، وأما إذا كانت بنحو المزارعة، كما هو المتعارف بين أصحاب الأرضي وال فلاحين، فلا مشكلة في ذلك.

مسألة (٤٥٣) : تجوز إجارة حصة مشاعرة من أرض معينة، كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أنه إذا أريد إيجار الأرض: فتارة تؤجر بأجمعها، بأن يقول صاحبها: آجرتك هذه الأرض كلها بكلها وكذا، وهذا لا إشكال في جوازه.

وأخرى يقول له: آجرتك نصف هذه الأرض بنحو الكسر المشاع، وهذا أيضاً حائز؛ لوجود المقتضي، وهو العمومات، وعدم المانع.

وثالثة يقول له: آجرتك مئة متر من هذه الأرض، فالمقدار المؤجر ليس كسراً مشاعاً، بل أمراً كلياً، وهو مئة متر من هذه الأرض، وهذا يعبر عنه بالكلي في المعين، وهذا حائز أيضاً لنفس النكتة المتقدمة.

ورابعة يقول: آجرتك مئة متر كلي، من دون تقييد بهذه الأرض، بل في الذمة، أي مئة كيلية من أي أرض كانت.

وهنا استشكل صاحب الشرائع (١)، ويظهر من صاحب الجواهر (٢)، الميل إلى ذلك — أي عدم جواز ذلك —، وعلله في الجواهر بالغرر؛ لاحتمال عدم وجود الكلي، ولأن الأوصاف مختلفة، بخلاف ما إذا عينت المئة أنها من هذه الأرض، فإن الغرر يرتفع بمشاهدتها. (٢)

(١) شرائع الإسلام ، ج ٢ : ٢١٨ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٢٧ : ٢٨٩ .

ولكن الجواب عن ذلك واضح: كما أفاد السيد اليزدي^{رحمه الله} في العروة، حيث قال: "إنه يمكن وصفها على وجه يرتفع، فلا مانع منها إذا كان كذلك"^(١)، وحاصله أنه بالوصف والضبط يرتفع الغرر.

ولو أردنا أن ندقق هكذا، يلزم أن نسد باب بيع السلم؛ إذ احتمال عدم الحصول، وعدم الضبط بالأوصاف موجود في كل موارده، وإذا قبلنا إمكان الضبط بالأوصاف هناك، وأن احتمال عدم الوجود لا يضر؛ لأنه ضعيف، فقبل ذلك في مقامنا.

والسيد الماتن^{رحمه الله} في المنهاج، أشار إلى جواز الإجارة في النحو الثاني والثالث من الأنحاء الأربع المتقدمة ولم يشر إلى الرابع، وكان من المناسب الإشارة إلى ذلك في مقابل صاحب الجوادر، والشريان^{رحمه الله}.

(١) العروة الوقى ، ج ٥ : ٩٨ ، مسألة (١) في الفصل السادس . ط: مؤسسة التحرير الإسلامي.

مسألة (٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً، ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، ولا تترتب عليها أحكام المسجد. (*)

(*) ت تعرض المسألة المذكورة إلى السؤال التالي: هل يجوز للإنسان أن يستأجر أرضاً لفترة سنة أو نحو ذلك، ويوقفها مسجداً؟

والجواب: تارة يراد جعلها مسجداً حقيقة، بحيث تترتب عليها آثار المسجدية المعروفة، وأخرى يراد جعلها مصلى من دون ترتيب آثار المسجدية.

والثاني لا إشكال في جوازه؛ لوجود المقتضي، وفقدان المانع، والمقتضي هو العمومات، من قبيل «أوفوا بالعقود». (١)

وإنما الكلام في الأول — أي جعلها مسجداً حقيقة —.

والصحيح عدم جواز ذلك لبيانين:

البيان الأول: أن المفهوم عرفاً من عنوان المسجد التأييد، ولعل النكتة في ذلك أن المسجدية عبارة أخرى عن تحرير الملك وفكه، فالأرض قبلًا كانت ملكاً للشخص، وبعد وقفها مسجداً تفك ملكيتها، وتعود بلا مالك، ولكن مع قصد القربة، فالواقف يحرر الأرض تقرباً إلى الله

(١) المائدة: ١

تعالى، وبعد فرض فك الملك، فكيف تعود الأرض ملكاً بعد انتهاء فترة الإحارة.

إن قلت: إن القضية بما أنها اعتبارية، وهو سهل المؤونة، فأي مانع من عود الشيء ملكاً إلى صاحبه بعد تحريره وفكه.

قلت: إننا لا ندعى الاستحالات، وإنما ندعى أن العرف يفهم ذلك، فالمسألة هي مسألة فهم العرف، لا مسألة استحالات ونفي الإمكان.

البيان الثاني: لو تنزلنا وفرضنا التردد والشك في الفهم العربي المذكور، فبالإمكان أن يقال: إننا نتمسك بالأصل العملي، وهو يقتضي نفي المسجدية من دون تأييد، بأن يقال: هذه الأرض قبلًا لم تثبت لها أحكام المسجدية، والآن بعد وقفها مسجداً بال نحو المذكور، نشك في ترتب تلك الآثار، فنستصحب عدم ترتيبها.

لا يقال: إن مقتضى عمومات حرمة مرور الجنب في المسجد تدل على أن كل مسجد ترتب عليه الأحكام المذكورة، ونتمسك بإطلاق أو عموم ذلك في المقام.

فإنه يقال: إن هذا تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، حيث نشك أن موردنا هل هو مصدق للمسجد، وهل حصل عنوان المسجد أو لا؟، وحيث لم يحرز الصدق، فالشبهة مصداقية، وفي الشبهات المصداقية لا يجوز التمسك بعموم العام؛ لأن الحكم لا يثبت موضوعه، فدليل حرمة دخول الجنب في المسجد لا يقول: إن هذا مسجد أو لا، بل يقول لو

كان مسجداً فلا يجوز للجنب الدخول فيه، أما أنه مسجد بالفعل فذلك لا بد من إثاته من الخارج، أي بقطع النظر عن الدليل المذكور.

وبهذا اتضحت التأمل، فيما ذهب إليه الحق الأردبيلي ^{رحمه الله} في جمجم الفائدة والبرهان^(١)، حيث قال: لا يوجد لدينا دليل يدل على اعتبار التأييد في عنوان المسجد.

ووجه التأمل: أنه لو سلمنا عدم الدليل، ولم نقبل الفهم العريفي المتقدم، فذلك لا يكفي لتصحيح الواقفية؛ للبيان الذي أشرنا إليه، عند تقرير الأصل العملي.

نعم: إذا فرض كون المدة طويلة، كمئة سنة مثلاً، فقد ذهب السيد الزيدي ^{رحمه الله} في العروة^(٢): إلى أنه لا يبعد صدق عنوان المسجد عرفاً، والمنافاة بين المسجدية والتوقيت تختص بحالة قصر المدة، إنه لو تم ما ذكره، وجزم بأن العرف لا يرى المنافاة مع طول المدة، فيحكم بصحة الواقفية، ولا تصل النوبة إلى الأصل العملي؛ لفرض الجرم بصدق عنوان المسجد وانتفاء الشك، ومن الواضح أن الأصل يختص بحالة الشك، فحيث لا شك فلا مجال للأصل، ويحكم بصحة الواقفية.
إلا أن عهدة ما ادعاه عليه.

(١) جمجم الفائدة والبرهان ، ج ١٠، ح ٢٢ .

(٢) العروة الوثقى ، ج ٥ ، ٩٩ ، مسألة^(٢) من الفصل السادس . ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

مسألة (٤٥٥): يجوز استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه، كربط الدواب ونشر الشياب، ويجوز استئجار البستان لفائدة النزهه.*

(*) مضمون المسألة واضح، وهو أنه يجوز استئجار الشجرة للاستظلال أو ربط بعض الأشياء بها أو نشر الثياب عليها وما شاكل ذلك، من دون الشمرة.

والوجه في ذلك: وجود المقتضي — العمومات —، وفقدان المانع.
ونقل صاحب الجواهر^(١) أن بعض الأصحاب يظہر منه التشكيك في
الجواز، باعتبار أن الفائدة المقصودة من الشجرة هي الشمرة، دون ما ذكر.
وجوابه واضح، حيث يقال: لا دليل على حصر صحة الإجارة، بما إذا
كانت المنفعة قد أعد لها الشيء وقصدت منه لدى العقلاء، إنه لا دليل
على ذلك، فيتمسک بالعمومات الدالة على الصحة بعد انتفاء المانع.

إن قلت: ما ذكر وحيه، ولكن عندنا إشكال في صحة إحارة الشجرة للاستظلال بالخصوص، لنكتة فيه ولا تعم نشر الملابس وغيرها، وحاصل الإشكال أن عملية الاستظلال بشجر الغير حائز بلا حاجة إلى إحارة، فلو فرض أن شجرة في الطريق كانت مملوكة للغير، فهل يجوز لبقية الناس الجلوس تحتها للاستراحة، مع فرض أن الأرض مباحة؟

(١) حواهر الكلام، ج ٢٧: ٣٠٣.

نعم: يجوز حتى وإن لم يرض صاحبها؛ لأن الجلوس تحت الأغصان، ليس تصرفًا فيها، وإنما ذلك تصرف في الأرض، والمفروض أنها مباحة، ومادام الجلوس تحت الأغصان جائزًا، من دون إجارة فما الشمرة في الإجارة إذن؟ إنما سفهية، وعمومات صحة الإجارة منصرفه عن المعاملات السفهية، أي غير العقلانية.

والجواب: أن الشمرة تظهر، فيما لو أراد المالك قطع الشجرة، فإنه لا يجوز له إذا فرض تحقق الإجارة، بخلاف ما إذا لم تكن، وهكذا تظهر الشمرة، فيما لو أراد المالك نفسه الجلوس تحتها، فإنه لا يحق له ذلك، على تقدير فرض الإجارة، بخلاف ما إذا لم تكن إجارة، وهكذا في بقية الأمثلة.

مسألة (٤٥٦): يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المخازة، وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص، بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المخاز أيضاً، وإن لم يقصد ذلك، بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المخاز ملكاً من قصد الحيازة له، وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة، والإمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه. (*)

(*) تتضمن المسألة المذكورة نقطتين:

النقطة الأولى: يجوز استئجار الشخص للاحتطاب والاحتشاش ونحوه مما ذكر.

والحكم المذكور مهم، إذا ما أبدلنا الأمثلة المذكورة، بأمثلة معاصرة، ففي زماننا قد تعارف استخراج النفط، وقص الأشجار، وما شاكل ذلك.

السؤال هو: هل تجوز الإجارة على مثل ذلك، بحيث يصير النفط المستخرج للشركة دون العامل، والخشب المقطوع يصير ملكاً لها لا له؟

ومنشأ الإشكال في المسألة المذكورة، أن العامل بمجرد الحيازة، يصير مالكاً للشيء الذي حازه؛ لقاعدة: (من حاز ملك)، ولازم هذا بطلان الإجارة؛ إذ المقصود منها، صيرورة المخاز، ملكاً للمستأجر دون الأجير.

وهذا الإشكال كما ترى، مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المالك للشيء المخاز، كالخشب وما شاكله الأجير؛ لأنه المباشر للحيازة، وليس هو المستأجر.

المقدمة الثانية: مadam الشيء المخاز يصير ملكاً للأجير دون المستأجر، فالإجارة باطلة؛ لعدم رجوع النفع — وهو ملكية المخاز — إلى المستأجر. ويظهر من السيد اليزدي (رسور) في العروة الوثقى، التسليم بالمقدمة الثانية، والاستشكال فقط في المقدمة الأولى، حيث قال ما نصه: ".. والمسألة مبنية على أن الحيازة من الأسباب القهرية لتملك الحائز ولو قصد الغير، ولازمه عدم صحة الاستئجار لها.." .^(١)

ويظهر ذلك أيضاً من السيد الخوئي (رسور) في التقرير، حيث قال ما نصه: " واستشكّل فيها جماعة، ولم يجد أي مقتضٍ للاستشكال عدا دعوى أن الحيازة سبب قهرى لملكية الحائز المباشر سواء أقصد التملك لنفسه أم لغيره أم لم يقصد، وعليه فلا أثر للحيازة بالنسبة إلى المستأجر ولا ينتفع منها بوجه، فاعتبار ملكيتها له بالإجارة لغو محض.." .^(٢)

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٠٠ ، مسألة(٢) من الفصل السادس. ط: مؤسسة الشريعة الإسلامية.

(٢) مستند العروة : كتاب الإجارة ، ص: ٣٤ .

ويظهر ذلك أيضاً من غيرهما.

والمناسب الإشكال في كلتا المقدمتين:

أما الإشكال في المقدمة الثانية: فباعتبار أنه لا دليل على لزوم عود النفع إلى المستأجر، ويكتفى لإخراج المعاملة عن كونها سفهية، وغير عقلائية — وبالتالي لكي لا تصرف إطلاقات صحة الإجارة عنها — وحشود غرض عقلائي في إجراء المعاملة، فأحياناً يفترض وجود غرض عقلائي في إجراء المعاملة، من دون أن يرجع الفعل بصورة مباشرة إلى المستأجر، كما لو فرض أن شخصاً استأجر ولده لقطع الأشجار، لكي لا يبقى الولد بلا عمل، فإنه في مثل ذلك يكون هناك غرض عقلائي لهذا الأب المستأجر في إجراء المعاملة المذكورة، حتى وإن فرض بأن الشجر المقطوع لا يعود ملكاً له، إنه بالرغم من ذلك يقدم على المعاملة المذكورة، لكي يتحرك ولده ولا يبقى بلا عمل، إن مثل الإجارة المذكورة لا محظوظ في صحتها بعد عدم انصراف الإطلاقات عنها؛ لفرض وجود الغرض العقلائي فيها.

إذن لا يلزم في صحة الإجارة، افتراض عود النفع بصورة مباشرة إلى المستأجر.

وأما الإشكال في المقدمة الأولى: فباعتبار ما أشير إليه سابقاً، وهو أن مقتضى قاعدة (من حاز ملك) هو ملكية الأجير المباشر للحياة. ولكن بالرغم من ذلك، يمكن الحكم بملكية المستأجر، لأحد التحريرات

الثلاثة التالية:

التخريج الأول: ما يظهر من صاحب الجوهر^(١): من أن الخشب المقطوع يعد نماء للحيازة المملوكة للمستأجر، ونماء الشيء يرجع إلى مالك ذلك الشيء، فمن كان يملك حيواناً فتاجه من بيضه وفراخه ملك له، وما ذاك إلا لقاعدة التبعية، والأمر في المقام كذلك، فالأصل هنا هو الحيازة، التي هي مملوكة للمستأجر، والخشب المقطوع هو نماء لتلك الحيازة، وحيث إن الحيازة ملك للمستأجر، فالخشب يكون ملكاً للمستأجر، هذا حاصل ما أفاده.

وفيه: أن قاعدة التبعية في الملك، لا دليل عليها سوى سيرة العلاء، والمشتركة، ومن الواضح أن السيرة إنما تحكم بذلك، فيما لو كان النماء نماء للشيء بنظر العرف، كما في البيض والدجاجة، فإنه في نظر العرف يعد البيض نماء حقيقة للدجاجة، وهذا بخلاف الخشب المقطوع، فإنه ليس بنظر العرف نماء حقيقة للحيازة المملوكة للمستأجر، والأمر واضح، ولا ينبغي الإطالة.

التخريج الثاني: ما أفاده السيد الحكيم^(٢) في مستمسكه^(٣)، وحاصله: أنه لو خلينا وقاعدة (من حاز ملك)، لحكمنا بكون المالك للخشب المقطوع هو الأجير المباشر للحيازة، ولكن حيث إن المستأجر قد استأجر

(١) جواهر الكلام، ج ٢٦: ٣٣٤.

(٢) مستمسك العروة، ج ١٢: ١٢٤ و ١٢٥.

الأجير وأنابه في أمر الحيازة، وجعله وكيلًا عنه في ذلك، فالحيازة سوف تنتسب إلى المستأجر، وسوف يصدق عرفاً أن المستأجر هو الذي حاز قطع الأشجار، وهذا كما هو الحال في الحديث الوارد، عن أبي جعفر^(عليه السلام)، بأنه ((من بني مسجداً كمفحص قطعة بني الله له بيته في الجنة))^(١)، فإنه لا يتوقف صدق بناء المسجد على المباشرة، بأن يتصدى الشخص لذلك، بل يكفي أن يستأجر عملاً للتصدي لبناء، وينطبق آنذاك على المستأجر الحديث.

إذن لأجل التوكيل والإجارة، سوف يصدق الحديث، وينتسب البناء إلى المستأجر، وهكذا الحال في مقامنا، فإنه لأجل الإجارة تنتسب الحيازة عرفاً إلى المستأجر، ويكون هو المالك للشجر المقطوع، بعد صدق عنوان الحاجز عليه عرفاً.

وفيه: أن ما ذكر وجيه، لو كان مستند قاعدة (من حاز ملك)، دليلاً لفظياً يعبر هكذا مثلاً: (من حاز ملك)، فإنه بناءً على ذلك، يمكن تطبيق البيان الذي أشار إليه نبيه^(ص)، ويقال عنوان (من حاز) ينطبق ويصدق على المستأجر بعد فرض الإجارة، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن مدرك القاعدة المذكورة، إما السيرة العقلائية، وهي الدليل المهم، أو موثقة السكوني، عن أبي عبد الله^(عليه السلام)، أن أمير المؤمنين^(عليه السلام): ((قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاءه رجل فأخذه؟؟ فقال أمير المؤمنين^(عليه السلام)):

(١) وسائل الشيعة، ج ٥: ٢٠٤، الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد، ح ٢.

للعين ما رأيت، وللليد ما أخذت)).^(١)

وكلامها لا يمكن التمسك به.

أما السيرة: فباعتبار أنه لم يرد فيها عنوان (الخائز)، ليتمسك بإطلاقه، بل هي دليل لي، وأنذاك يلزم الرجوع إلى العقلاء، لتحكيم نظرهم في ذلك، ولا معنى — كما قلنا — للتمسك بإطلاق كلمة (الخائز) وانتسابها عرفاً إلى المستأجر، بل كان من المناسب له أن يقول: يلزم الرجوع إلى السيرة، ومقتضاها كون المالك هو المستأجر.

إن الطريقة الفنية هي هكذا، لا كما فعل ربه.

وأما الحديث: فهو في صدد بيان أن المالك للطير هو الآخر، في مقابل الناظر، وليس في صدد بيان أنه لو دار الأمر بين شخصين: أحدهما أجير والآخر مستأجر، فالمالك هو المستأجر، باعتبار صدق عنوان (الآخر) عليه عرفاً، إن المؤثمة ليست في مقام البيان من هذه الناحية، ليتمسك بها.

الستخريج الثالث: التمسك بالروايات الواردة بلسان (من آجر نفسه فقد حضر على نفسه الرزق)، كما في رواية المفضل بن عمر: ((سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حضر على نفسه الرزق)).^(٢)

وتقرير الدلالة: أن الرواية المذكورة تشمل بإطلاقها كل إجارة، بما في ذلك الإجارة في مسألتنا، وبذلك يثبت أن الأجير قد حضر على نفسه

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣ : ٣٩١ ،باب ٣٨ من أبواب الصيد ، ج ١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٧ : ٢٣٨ ، الباب ٦٦ من أبواب ما يكتسب به ، ج ١ .

الرُّزق، وهذا لا يتم إلَّا إذا فرض عدم تملُّكه لما يحوزه، وإلَّا لم يكن قد حضر على نفسه الرُّزق، هكذا يمكن أن يقال في تقرير الدلالة.
وفيه: أن الكلام: تارة يقع في السند، وأخرى في الدلالة.

أما من حيث السند: فالراوي هو المفضل بن عمر، وهو قد وقع محلًا للكلام، فإن بنينا على توثيقه فلا مشكلة، وأما إذا لم نبن على ذلك، فقد يتغلب على المشكلة بشكل آخر، وذلك بأن يقال: إن المضمنون المذكور قد ورد في روايات ثلاث، والراوي لكل واحدة مختلف عن راوي الأخرى، فإذاً في إحدى الثلاث للمفضل بن عمر، والثانية لعمار السباطي، والثالثة لعبد الله بن محمد الجعفي، ولكن الثانية ضعيفة، باعتبار أن الراوي عن عمار، هو محمد بن عمرو بن أبي المقدام، وهو مجهول الحال، والثالثة أيضاً ضعيفة، باعتبار الجعفي نفسه، فإنه لم يوثق، فالروايات الثلاث جميعاً قابلة للمناقشة سنداً، إلَّا أن التعدد يمتدar ثلاث، مع وحدة اللفظ تقريرياً، قد يورث للفقيه الاطمئنان بصدور ذلك من الإمام رس، والمسألة تبقى مرتبطة بنفسية الفقيه، فإن حصل له الاطمئنان، اعتمد على الرواية وكانت حجة، وإلَّا فلا.

وأما من حيث الدلالة: فيمكن أن تناقش، باعتبار أن الرواية ناظرة إلى الإجارة الصحيحة، فالإجارة إذا كانت صحيحة، لزم من ذلك حضر الأجير على نفسه الرُّزق، وحيث إن صحة الإجارة في مقامنا أول الكلام — باعتبار أن الإشكال يقول: عمقتني قاعدة (من حاز ملك) يلزم أن

يكون الشيء المخاز ملكاً للأجير الحائز، دون المستأجر، وهذا يعني بطلان الإجارة؛ إذ هي قد وقعت على أن يكون المخاز للمستأجر، وعدم تحقق ذلك عبارة أخرى عن بطلان الإجارة، فصحة الإجارة إذن هي أول الكلام — حسب الفرض — ومعه فكيف تمسك بإطلاق الرواية، إن ذلك أشبه بالتمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وهو لا يجوز؛ لأن الحكم لا يثبت موضوع نفسه.

ومن خلال هذا كله اتضح: أن جميع التحريجات الثلاثة قابلة للمناقشة. والمناسب أن يقال: أن علينا الرجوع إلى مدرك قاعدة (من حاز ملك)، لبيانه، هل يشمل حيازة الأجير أيضاً، أو لا يشمل؟ وإذا رجعنا إلى المدرك، وجدنا أن المدرك المهم لذلك هو السيرة، والقدر المتيقن منها، هو الحكم بملكية الحائز ما إذا لم يكن أحيراً للغير، أما حالة كونه كذلك فلم تتعقد السيرة على ملكيته، ولا أقل من الشك وهو كافٍ لنفي ملكيته. إذن الإشكال مندفع من الأساس؛ لأنه مبني على افتراض شمول قاعدة (من حاز ملك) للأجير، الحال أن القدر المتيقن منها، هو ما إذا لم يكن الحائز أحيراً.

وتبقى قضية جانبية وهي: أن قاعدة (من حاز ملك) وإن لم تشمل الأجير، ولكن كيف ثبت ملكية المستأجر؟ فهل انعقدت السيرة على ملكيته في أمثال ذلك؟ وفي هذا المجال نقول: إنه عادة يقصد الأجير بحيازته، أن يكون ما يحوزه

للمستأجر، وحينئذ يكون المستأجر هو المالك؛ للجزم بانعقاد السيرة على ذلك، وإنما المشكلة فيما إذا قصد الأجير الحياة لنفسه، ففي مثل ذلك لمن يكون الشيء المخاز؟ وهنا لا يمكن الجزم بانعقاد السيرة على ملكية أحد الطرفين، فتبقى القضية مرددة، ولا أصل في البين يمكن الرجوع إليه، فيتعين الرجوع إلى التصالح.

النقطة الثانية: أن نفترض أن الإجارة قد وقعت على العمل في الذمة، كما لو قال المستأجر للأجير: أجرتك على أن تحوز لي في ساعة من يوم كذا الشيء الفلافي، ففي مثل هذه الحالة إذا مارس الأجير الحياة، لمن تكون العين المخازة بعد افتراض أن الساعة كلية في الذمة؟

والجواب عن ذلك: إذا قصد الأجير توفيق ذاته حين الشروع في الحياة، وتطبيق ذلك الكلي على هذا المعين الخارجي، فلا إشكال في كون الشيء المخاز للمستأجر.

وأما إذا لم يقصد الأجير ذلك، بأن قصد الحياة لنفسه، أو لشخص آخر غير المستأجر، فالشيء المخاز يكون لمن قصد الحياة له، دون المستأجر.

ولكن يبقى الحق للمستأجر في التخيير، بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة، وبين إمضاء العقد والرجوع بقيمة المثل، هذا إذا لم يقصد الأجير في بقية الساعات الحياة للمستأجر، وإلا فيكون قد وفّى، ولا مجال للتخيير المقدم.

مسألة (٤٥٧): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً بمعنى ارتفاع اللبن، وإن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة، ولا بد من معرفة الصبي الذي استأجرت لإرضاعه، ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر، كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك، كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما. (*)

(*) هذه المسألة وما بعدها ترتبطان بقضية الاستئجار للرضاع، وهناك إشكال علمي في هذا المجال، لأجله عقدت المسألة المذكورة، وحاصله: إن الإجارة هي تملك المنفعة مع بقاء العين، وفي باب الإجارة على الرضاع لا يتوفّر الركنان المذكوران، فإن الحليب عين من الأعيان، وتملكه تملك للعين دون المنفعة، فكيف تصدق الإجارة؟ وأيضاً العين هنا لا تبقى، فإن الحليب يفنى بالارتضاع تدريجياً، وفي باب الإجارة يلزم بقاء العين وعدم انعدامها.

إنه من هاتين الناحيتين قد تشكل صحة الإجارة للرضاع. وفي هذا الحال نقول: إن الإجارة للرضاع لها أشكال أربعة:
الشكل الأول: أن تستأجر المرأة للإرضاع دون الرضاع، والمراد من الإرضاع:أخذ الطفل ووضع الثدي في فمه وبقاء المرضعة لابثة بشكل معين فترة من الزمن.

وفي هذا الشكل لا ينبعي الإشكال في صحة الإجارة؛ إذ يمكن

تصحّحها، وذلك بفرض تعلقها بالخدمات المذكورة، من قبيلأخذ الرضيع، ووضعه في حجرها، وضع الثدي في فمه.. وما شاكل ذلك، فإن هذه خدمات، وهي من قبيل المنافع لا الأعيان، وتملك المرضعة هذه المنافع المملوكة لها، والتي نتيجتها إرواء الطفل من اللبن.

وقد تدعى: أنه في هذا الشكل كيف نوجه ملكية الحليب، أي كيف يصير المستأجر مالكاً، والحال أن الحليب عين، والإجارة تمليلك للمنافع، لا للأعيان.

ولكن جوابه: أن بإمكان المستأجر أن يقول: إن لا أريد ملكية الحليب، وإنما أريد من المرضعة وضع ثديها في فم الطفل، الذي هو خدمة ملكتها بالإجارة، فإنه بذلك أصل إلى مقصودي، وهو إرواء الطفل.

إن قلت: إن المقصود الحقيقي للمستأجر هو الحليب دون الخدمات، وتوجيه الإجارة إلى الخدمات وصرفها عن الحليب، أمر يكذبه وجدان المستأجر، فلا يكون ما ذكر حلاً ودفعاً للإشكال.

قلت: إن الوجدان يقضي بتعلق الإجارة بالخدمات دون الحليب نفسه، ونحن ندعى الوجدان على العكس تماماً، والنبه على ذلك، هو أن المرضعة لو حابت اللبن وقدمته إلى المستأجر في إناء، فهل يكتفي بذلك؟ كلاماً، لا يرضى بذلك حزماً، بل يقول حينئذ للمرضة إنني أريد منك أن ترضعيه أنت، وهذا يعني أن المهم لدى المستأجر هو الخدمات، ولو فرض أن الصبي لم يشرب اللبن بعد محاولات المرضعة، فهل يتمكن المستأجر

مطالبتها باللبن؟ ويقول لها: إن اللبن ملكي، فيلزم بقاوئه في ثديك، أو تخليصه وتدفعينه لي؟ كلاماً، بل من حقها أن تجib بأنك استأجرتني للخدمات، وكون الطفل لم يشرب أمر لا يرتبط بي، فالمقصود أن هذين مبهان على أن الإجارة لم تنصب على ذات اللبن.

نعم: المقصود للمستأجر من وراء الإرضاع هو اللبن، ولكن هذا لا يعني أن الإجارة منصبة ابتداءً على ذلك، فلو فرض أن شخصاً استأجر كتاباً لطالع فيه، ولم يتمكن من المطالعة لسبب وآخر، فهل ذلك يعني بطلان الإجارة مثلاً، أو جواز الفسخ؟ كلاماً؛ إذ المطالعة الخارجية هي الغرض الداعي، لا أنها مصب الإجارة، والأغراض شيء ومصب الإجارة شيء آخر، ولا يلزم في مصب الإجارة، أن يكون هو الغرض والتبيحة المطلوبة.

الشكل الثاني: أن تكون الإجارة متعلقة بالرضاع دون الإرضاع، يعني أن الإجارة منصبة على الرضاع، من دون الخدمات، والمرضة لا تأخذ الصبي بيدها ولا تضع ثديها في فمه، بل تقول لأمه أنت ضعي الصبي على ثديي وأمسكيه حتى يرتوى.

والإجارة في هذا الشكل صحيحة أيضاً، باعتبار أن ترك الثدي في فم الصبي، وعدم سحب المرضة نفسها أو ثديها من فم المرضع، هو بنفسه خدمة وعمل، فإذا أوقعت الإجارة عليه كانت متعلقة لا بالأعيان، بل بالأعمال، ومعه لا وجه للشكك في صحتها.

والنتيجة: أن الإجارة صحيحة في الشكلين المذكورين، غایته اشترط السيد الماتن (فرهوس)، والمشهور — بناءً على مسلكهم من اعتبار عدم الغر معناه الوسيع شرطاً في صحة الإجارة — تعيين مكان الرضاع، وزمانه، ومعرفة سن الصبي والمرضعة، وكل ما شاكل ذلك مما له تأثير على المالية. إلا أن هذه قضية جانبية، والمهم هو أن الإجارة صحيحة في الشكلين المذكورين؛ لأنها في كليهما متعلقة بعمل وخدمة.

مسألة (٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة والمرأة مدة معينة للانتفاع
بلبنها الذي يستكون فيها بعد الإجارة، وكذلك استيجار الشجرة
للثمرة، والبئر للاستقاء، وفي جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها
فعلاً، من اللبن والثمر والماء إشكال، بل المنع ظهر. (*)

(*) هذه المسألة تتعرض للشكليين الآخرين — الثالث والرابع — من
الأشكال الأربع، للإجارة للرضاع.

الشكل الثالث: أن يفترض أن الإجارة ليست متعلقة بالإرضاع ولا
بالرضاع، بل هي متعلقة باللبن، فيقال للمرضعة: احلي اللبن وادفعيه لنا،
فهي تقدم اللبن المخلوب، أو يخلب منها ويؤخذ، والمهم أن لا يوضع الثدي
في فم الطفل وإلا صدق عنوان الرضاع أو الإرضاع.
وهنا تارة نفترض أن اللبن ليس موجوداً بالفعل.
وآخر يفترض وجوده.

فإن كان موجوداً بالفعل، فهذا هو الشكل الرابع، وسوف تأتي الإشارة
إليه.

وإن لم يكن اللبن موجوداً، فهو محل كلامنا في الشكل الثالث، فهي
تستأجر للبن غير الموجود بالفعل.
وهل تصح الإجارة في مثل ذلك؟

نعم: يمكن تصحيحها، ببيان: أن عملية الحلب هي بنفسها عمل من

الأعمال، ولتكن الإجارة منصبة على الحلب، الذي هو عمل ومنفعة، وليس عيناً.

ولكن هذا ليس بنافع؛ لأن الحلب وإن كان خدمة وعملاً، إلا أن لازم تمركز الإجارة عليه، عدم تملك اللبن، ولا يمكن للمستأجر أن يطالب به؛ إذ بإمكان المرأة أن تقول: أنت قد تملكتت مني الحلب، وقد حلبت الثدي في الإناء، ولكن هذا لا يعني أن الحليب سوف يكون ملكاً لك، فالبيان المذكور لا يصلح بياناً، لإثبات ملكية المستأجر للبن.

وعلى هذا الأساس نحتاج إلى بيان آخر، وذلك بأن نقول: إن اللبن إذا لم يكن موجوداً، فالمستأجر يتملك صلاحية المرأة، وقابليتها لتوليد اللبن، وهذه الصلاحية والقابلية، هي منفعة من المنافع، نظير صلاحية الدار للسكنى، فكما أن مستأجر الدار يتملك قابلية الدار وصلاحيتها للسكنى، كذلك الحال في المقام، فالمستأجر هنا يتملك صلاحية المرأة لتوليد اللبن. نعم: تبقى المشكلة في أن المستأجر، كيف يتملك اللبن نفسه؟ إذ المفروض أنه تملك القابلية والصلاحية، دون اللبن ذاته.

وهنا يمكن أن نجيب: بأن السيرة قد حرت على قاعدة (تبعة النماء للملك)، فالحليب الذي يتحقق بعد ذلك، هو نماء لتلك القابلية، فيكون ملوكاً مالك تلك القابلية.

وبكلمة أخرى: إن العقلاة يرون أن مالك القابلية، مالك لما يتولد بسببيها، وباعتبار هذه السيرة ثبتت ملكية المستأجر للبن.

وبهذا الطريق نصح استئجار البستان، فإنه قد تعارف استئجار البساتين في فصل الفواكه، فإنما إذا لم تكن موجودة بالفعل وتحققت بعد ذلك، فكيف يوجه تملك المستأجر لها؟ إنه لا وجه، إلاّ ما أشرنا إليه، فيقال: إن المستأجر قد تملك قابلية البستان لتوليد الثمر، ومن ملك القابلية ملك ما ينشأ بسببها.

الشكل الرابع: أن تستأجر المرضعة للبن الموجود بالفعل في ثديها، ويقال لها: آجرناك على هذا اللبن.

وهنا لا يمكن تصحيح الإجارة، بل المورد مورد البيع، فإن اللبن بعد وجوده لا معنى لتعلق الإجارة به؛ لأنه عين، والمفروض أن الإجارة لا يمكن توجيهها إلى القابلية؛ لفرض وجود اللبن بالفعل، وتوجيه الإجارة إلى القابلية، لو فرض انعدام اللبن، والوجدان العقلائي أيضاً يساعد على ما ذكرناه، فلو فرض أن شخصاً دخل بستان الغير ورأى الثمار بارزة، فهل من الوجه عرفاً أن يقول له: أستأجر منك هذه الفواكه؟ كلام.

مسألة (٤٥٩): يجوز الإجارة لكتس المسجد والمشهد ونحوهما وإشعال سراجهما ونحو ذلك. (*)

(*) مضمون المسألة واضح، والدليل على صحة الإجارة المذكورة واضح أيضاً، إذ المقتضي للصحة — وهو العمومات — موجود، والمانع مفقود، ومعه لا وجه للتأمل في صحة الإجارة المذكورة، والأمر واضح. ولكن لم نعرف وجهاً لذكر المسألة المذكورة، بعد عدم وجود نكتة خاصة تشتمل عليها.

اللهم إلا أن يكون ذلك، من باب كون ذلك واجباً على المسلمين، والإجارة على الواجبات باطلة.

أو أن العلم بتعلق الإجارة لازم، وفي مورد الإجارة المذكورة، لا يتحدد العمل بشكل مضبوط؛ إذ لا يعلم متى يحتاج المسجد لكتس، وكم هي مدى حاجته لذلك.

إن من المتحمل أن يكون الوجه في عقد المسألة المذكورة هو ذلك. ولكنه كما ترى ضعيف؛ إذ وصول الكتس وما شاكله، إلى درجة الوجوب ليس دائمياً، بل إن اتفق فهو نادر.

ومع الترzel، فسوف يأتي أن الوجوب لا يمنع من صحة الإجارة، ومحذور الجھالة لا يصلح وجهاً للتوقف أيضاً، باعتبار أن الضبط لو اعتبرناه فلا يلزم كونه دقيماً، بل يكفي الضبط بالنحو المتعارف، وهو

متحقق عادة في الأمثلة المذكورة.

وقد يكون الوجه في ذلك شيئاً ثالثاً، وهو أن شرط صحة الإجارة عود المنفعة إلى المستأجر، وفي الأمثلة المذكورة لا تعود المنفعة إليه.

وجوابه واضح: فإن اللازم في صحة الإجارة هو وجود غرض عقلائي، لا عود المنفعة إلى المستأجر، على أنه يمكن تصور عود المنفعة إليه، إما باعتبار الشواب الآخرولي، أو باعتبار أنه أحد المستفيدين من المسجد، حيث يعود النفع عليه في الجملة؛ لأنه سوف يدخل إلى المسجد حالة كونه نظيفاً، وهذه تعد فائدة في نظر العرف.

مسألة (٤٦٠): لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة، إلا في الحج عن المستطاع العاجز عن المباشرة، وتجوز في المستحبات، ولكن في جوازها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكالاً، ولا بأس بها في فرض الإتيان بها رجاءً. (*)

(*) هذه المسألة وما بعدها — المسألة (٤٦١) — ترتبطان بالعبادات الاستئجارية.

ولكن قبل أن ندخل في البحث عن ذلك، نشير إلى مقدمتين:
المقدمة الأولى: أن صحة العبادات الاستئجارية، حكم على خلاف القاعدة، ولو خلينا والقاعدة لحكمنا ببطلان النيابة عن الغير، سواء كان بنحو الإجارة، أو بنحو المخانية، باعتبار أن الخطاب بالعبادات موجه إلى كل شخص بنفسه، وظاهر الخطاب اعتبار المباشرة، فحينما يقال: أقيموا الصلاة، فالمقصود أقم يا زيد الصلاة، وأقم يا عمر الصلاة... والامتثال لا يصدق إلا بالتصدي بالامتثال بنحو المباشرة، فلا يقال: فلان صلي، ثم رد قيام الغير بذلك، كما لا يصدق، أن فلاناً أكل لمحد أن أحاه أو آباه قد أكل.

وبالجملة: مقتضى ظاهر الخطابات الشرعية اعتبار المباشرة، وعدم كفاية النيابة بإيجار أو مجاناً.

المقدمة الثانية: بعد أن عرفنا أن صحة النيابة تحتاج إلى دليل، فنقول:

إن الدليل يمكن تصوره بشكليين:

الشكل الأول: أن يأتى دليل خاص بلسان: تصح الإجارة على العادات.

الشكل الثاني: أن يفترض وجود دليل على صحة نيابة الشخص عن غيره في صلاة أو حج أو قراءة قرآن، أو ما شاكل، وأن المنوب عنه يتفع بذلك، فلو ثبت مثل هذا، فسوف تثبت صحة الإجارة على النيابة، إذا كانت نافعة شرعاً، والميت أو الحي يستفيد، فيلزم من ذلك صحة تعلق الإجارة به، إذ هو عمل عقلائي محترم، وكل ما كان كذلك، فالإجارة عليه صحيحة؛ لوجود المقتضي، وهو العمومات، وفقدان المانع.

إذن الطريق لتصحيح الإجارة على العادات لا يتوقف على مجيء رواية خاصة تحوّز الإجارة على العادات، بل يكفي الطريق الثاني.

وإذا رجعنا إلى الروايات، لا نعثر على رواية خاصة تدل على صحة الإجارة في العادات بلسان تصح الإجارة عن الصوم أو الصلاة مثلاً، ومعه ينحصر الطريق بالثاني.

نعم: في خصوص باب الحج، قد يستفاد من بعض الروايات ذلك، كما سلناه.

باتضاح هاتين المقدمتين نقول: الإيجار للعبادة.

تارة يكون عن الحي.

وأخرى، يكون عن الميت.

ومسألتنا هذه ناظرة إلى الإجارة عن الحي، والمسألة اللاحقة — المسألة (٤٦١) — ناظرة إلى الإجارة عن الميت.

وعليه فحديثنا الآن يختص بالإجارة عن الحي.

ويكفي أن نقول: قد دل الدليل في ثلاثة موارد على جواز الإجارة في العبادات عن الحي، وأما ما زاد على ذلك فلا دليل عليه، وهذه الموارد هي:

المورد الأول: الحج الواجب لمن لا يتمكن من الذهاب بنفسه؛ لعجز بدني لا يرجى زواله، مع فرض استطاعته.

والمستند في ذلك صحيحـةـ الحـلـيـ، عن أبي عبد الله (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ: ((إنـ كانـ مـوـسـرـاـ وـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الحـجـ مـرـضـ أوـ حـصـرـ أوـ أـمـرـ يـعـذـرـهـ اللـهـ فـيـهـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـاـلـهـ صـرـوـرـةـ لـاـ مـالـ لـهـ))^(١)ـ، وـغـيرـهـ فـيـ نفسـ الـبـابـ.

ولأجل الصحيحـةـ المـذـكـورـةـ وـغـيرـهـ أـفـتـيـ الفـقـهـاءـ: بـأنـ مـنـ اـسـطـاعـ الـحجـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـذـهـابـ لـمـرـضـ وـنـحـوـهـ، فـمـنـ الـلـازـمـ اـسـتـجـارـ شـخـصـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ.

وـهـذـهـ الصـحـيـحـةـ وـغـيرـهـ، قـدـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ صـحـةـ الإـجـارـةـ بـعـنـوـانـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ، وـلـوـ فـيـ الـحـمـلـةـ، وـهـيـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ، فـإـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ لـفـظـ الإـجـارـةـ، وـلـكـنـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ ذـلـكـ، وـإـلـاـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ إـنـابـةـ شـخـصـ

(١) وسائل الشيعة ، ج ١١ : ٦٣ ، الباب ٢٤ من أبواب وحوب الحج ، ح ٢ .

من دون إجارة! فإن المترع إن لم يكن معدوماً فهو قليل جداً.

المورد الثاني: الحج الاستحبائي، فتجوز النيابة عن الحج فيه، حتى لو كان قادراً على التصدّي بنفسه، فيمكن للشخص أن يستنيب عن والده ووالدته الأحياء، وإن كان بإمكانهما المباشرة.

وقد دلت على ذلك صحة موسى بن القاسم البحدلي ((قلت لأبي جعفر(عليه السلام)... ر بما حَجَحْتُ عن أبيك، ور بما حَجَحْتُ عن أبي)، ور بما حَجَحْتُ عن الرجل من إخواني، ور بما حَجَحْتُ عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تَمَتع، فقلت: إني مقيم بمكة منذ عشر سنين، فقال: تَمَتع))^(١) ، وغيرها.

ودلالتها على المطلوب واضحة، حيث دلت بإمضاء الإمام (عليه السلام)، على جواز النيابة في الحج الاستحبائي، وإذا حازت النيابة، حازت الإجارة، كما تقدم.

المورد الثالث: زيارة أهل البيت(عليهم السلام)، فالنيابة عن الغير في ذلك مشروعة.

وقد دلت على ذلك رواية إبراهيم الحضرمي، عن أبي الحسن موسى(عليه السلام) ((... فإذا أتيت قبر النبي من الشعبدة، فقضيت ما يجب عليك، فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي من الشعبدة، ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجي ولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي،

(١) وسائل الشيعة ، ج ١١ : ١٩٦ ، الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ، ح ١ .

حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إن قد
قرأت رسول الله ص عنك السلام، إلا كنت صادقاً).^(١)

فإنها دلت على مشروعية النيابة في السلام عن الغير، الذي هو عبارة
آخر عن الزيارة.

وفي حديث آخر، عن الرسول ص ((من زار قبرى بعد موته، كان
كمن هاجر إلى في حياته، فإن لم تستطعوا فابعثوا إلى السلام، فإنه
يلغى))^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا ولكن الروايات الواردة في هذا المجال — أي النيابة في زيارة أهل
البيت ص — ضعيفة السند، كما يتضح ذلك من خلال المراجعة.

ولكن الظاهر أن الوصول إلى النتيجة المطلوبة، لا يتوقف على ذلك، بل
يمكن إثبات ذلك على طبق القاعدة، وذلك ببيان التالي، المركب من
مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن أهل البيت ص أحياء يرزقون، وهذه هي عقيدتنا.

المقدمة الثانية: قد جرت سيرة العقلاء في باب زيارة الأحياء، إذا كانوا
من العظماء على بعث مثل ينوب عن الشخص، في زيارة ذلك العظيم،
وهذه السيرة لا يمكن التشكيك فيها، وهي ليست سيرة حادثة، بل هي
ثابتة في زمن الموصوم ص، أيضاً، فتكون م مضادة؛ بسبب عدم الردع.

(١) وسائل الشيعة، ج ١١ : ٢٠٥ ، الباب ٣٠ من أبواب النيابة في الحج ، ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٤ : ٣٣٧ ، الباب ٤ من أبواب المزار ، ح ١ .

وإذا ثبتت هاتان المقدمتان، ثبت المطلوب، وهو أنه يجوز إرسال نائب لزيارة الإمام الحسين^{رس} مثلاً، أو بقية الأئمة^{رس}، ينوب في ذلك عن المنوب عنه، فالمسألة إذن لا تحتاج إلى رواية.

وإذا ثبتت صحة النيابة ومشروعيتها، بالبيان المذكور، ثبت بذلك صحة الإجارة؛ لما أشرنا إليه من أن كل عمل مشروع ومقصود للعقلاء تصح الإجارة عليه.

وعليه فالإجارة صحيحة عن الحي في هذه الموارد الثلاثة.
وأما غيرها، فهل يمكن تصحيح الإجارة فيها؟

نعم: يمكن ذلك، إذا فرض احتمال مشروعية النيابة في العمل العبادي، فمثلاً إذا كنا نتحمل جواز نيابة الولد عن والده في الصوم المستحب، بأن يأتي بصوم يوم معين استحباباً عن والده الحي، أو يصلى ركعتين نيابة عنه، إن هذا العمل إذا كان محتمل المشروعية، ففي مثل ذلك يجوز أن يأتي به عنه، ولكن بر جاء المطلوبية؛ كي لا يلزم محدود التشريع، ولا نتحمل من أحد التشكيل في جواز ذلك — أي إذا كان بر جاء المطلوبية — وإذا ثبتت جواز النيابة بر جاء المطلوبية، فيثبتت جواز الإجارة على مثل ذلك أيضاً، فإنه لا يلزم في صحة الإجارة، إلا أن يكون متعلقها عملاً مقبولاً لدى العقلاء، وهذا عمل عقلائي ومرغوب فيه، فتصح الإجارة عليه.

هذا كله في الإجارة عن الأحياء، واتضح أنها صحيحة في ثلاثة موارد،

من دون حاجة إلى إدخال فكرة رجاء المطلوبية، بينما في بقية الموارد لا تصح الإجارة على العمل العبادي، إلاّ بقيد رجاء المطلوبية، لو كان يتحمل مشروعية النيابة في المورد.

مسألة (٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات، وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدى ثواب عمله إلى غيره. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: تجوز الإجارة عن الميت، في مطلق العبادات الواجبة والمستحبة، ودليلنا على ذلك: أن النية عن الميت في مطلق الأعمال مشروعة، وإذا كانت النية مشروعة، كانت الإجارة صحيحة.

وعليه فما ذكر مركب من مقدمتين:

الأولى: أن النية عن الميت في مطلق الأعمال مشروعة.

الثانية: إذا ثبتت النية صحت الإجارة.

أما المقدمة الثانية: فالظاهر أنه لا إشكال فيها؛ لما تقدم من أن كل عمل عقلائي ومشروع، فالإجارة عليه صحيحة؛ لتمامية المقتضي — وهو العمومات — وقد ان المانع.

وأما المقدمة الأولى: فمستندها الروايات الكثيرة، التي بلغت حد التواتر، وقد جمعها السيد ابن طاووس رحمه الله في كتاب خاص سماه (غياب سلطان الورى لسكان الثرى)، وهو في الحقيقة لم يجمع كل الروايات في المحسال المذكور، وإنما جمع أكثرها، وقد نقل صاحب الوسائل رحمه الله ذلك

عنه، في موردين من الوسائل^(١)، وقد ادعى صاحب الجواهر^(٢)، تواتر النصوص في ذلك، وأنه من ضروريات مذهب الشيعة.

ونحن تبركاً ننقل رواية واحدة، وهي صحيحـة معاوية بن عمار ((قلت لأبي عبد الله(عـد الله عـلـيـهـ) ما يلحق الرجل بعد موته؟ فـقال: سنة سنـها يـعـمـلـ هـاـ بـعـدـ موـتـهـ، فـيـكـوـنـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـ مـنـ يـعـمـلـ هـاـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـتـقـصـ مـنـ أـجـورـهـمـ، وـالـصـدـقـةـ الـجـارـيـ تـحـرـيـ مـنـ بـعـدـهـ، وـالـولـدـ الطـيـبـ يـدـعـوـ لـوـالـدـيـهـ بـعـدـ موـهـمـاـ، وـيـحـجـ وـيـتـصـدـقـ وـيـعـتـقـ عـنـهـمـ، وـيـسـلـيـ وـيـصـومـ عـنـهـمـ، فـقـلـتـ أـشـرـكـهـمـ فـيـ حـجـيـ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ)).^(٣)

وموردها وإن كان خاصاً بالوالدين وبالحج والصدقة والعتق والصلة والصوم، إلا أن المفهوم منها العموم، خصوصاً إذا لاحظنا بقية الروايات. والقضية ينبغي أن تكون واضحة.

ومن الغريب ما ذكره السيد المرتضى (رسـوـلـهـ) في انتصاره، من أن الميت لا ينتفع بعمل الحي؛ لقوله تعالى: «وَأَنَّ لِيـسـ لـلـإـنـسـانـ إـلـاـ مـاـ سـعـيـ»^(٤)، ثم وقع في مشكلة الروايات الدالة على أن الولد لابد أن يقضى ما فات من الصصوم عن أبيه، وأجاب: بأن ذلك تكليف للحي، من دون أن ينتفع به

(١) وسائل الشيعة ، ج ٨ : ٢٧٦ ، الباب ١٢ من أبواب قضاء السنوات . و ج ٢ : ٤٤٣ ، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار .

(٢) جواهر الكلام ، ج ١٧ : ٣٦ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ٢ : ٤٤٤ ، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ، بـيـهـ .

(٤) التـحـمـ: ٣٩ .

الميت، وهذا نص عبارته: "إن ذلك مما انفرد به الإمامية، وقد طعن عليهم، بقوله تعالى: **«وَأَن لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»**^(١)، وأجاب: بأن الآية إنما تقتضي أن لا ثواب للإنسان إلاّ بسعيه، ونحن لا نقول: إن الميت يثاب بصوم الحي، ثم قال: وتحقيق القول أن من مات وعليه صوم، فقد جعل الله تعالى هذه الحال له، سبباً في وجوب صوم على وليه.. والثواب في الحقيقة لفاعله دون الميت.." ^(٢).

وممن وافقه على ذلك العلامة نديم زهر قندور في المختلف^(٣)، وابن زهر قندور في الغنية.^(٤)

والجواب عن ذلك: ما أشار إليه صاحب الجواهر^(٥)، بقوله: "وهو غريب، ضرورة تواتر النصوص في وصول ثواب ما يفعله الحي عن الميت، بل هو من ضروريات مذهب الشيعة، وبذلك تخصص الآية.." ^(٦).

النقطة الثانية: تجوز الإجارة على إهداء ثواب العمل، كأن يستأجر شخص، ويقال له: صل ركعتين، ثم اهد ثوبهما لفلان، فهو لا يأتي

(١) النجم: ٣٩.

(٢) الانتصار ، ص ١٩٨.

(٣) مختلف الشيعة ، ج ١ : ٢٤٢.

(٤) الغنية ، ص ١٥٠.

(٥): جواهر الكلام ، ج ١٧ : ٣٦ . هذا ولكن الشيخ الأعظم قد ذكر في رسالة القضاة عن الميت توجيهها لما ذكره السيد المرتضى، وهذا نص عبارته: "كان السيد ومن تبعه أراد بما ذكر من الجواب عن الآية والرواية رد استدلال العامة بما على نفي وجوب القضاء الذي هو المطلوب، وإن فشل السيد أحل من أن تخفي عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن النبي(ص) والأئمة(ع) في انتفاء الميت بما يفعله الأحياء على طريق التباهي أو المدحية.." . رسائل فقهية ، رسالة في القضاء عن الميت ، ص ٢٠٧ . ط: خلية تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

بالرُّكعَتَيْن نِسَابَةً عن الميت، بل يأتِي بِهِما عن نفسه، ثُمَّ يهدي التَّوَابَ للْمِيتِ.

وقد يستدلُّ على ذلك بالبيانين التاليين:

البيان الأول: ما جاء في المستمسك،^(١) من التمسك برواية الحارث بن المغيرة: ((قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ) وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة، إني أردت أن أحج عن ابني، قال: فاجعل ذلك لها الآن)^(٢) وبعضاً منها مرسلة الصدوق عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(٣)

وتقريب الدلالة: أن المقصود من الرجوع من مكة في قوله (بعدما رجعت من مكة)، الكنية عن الاتيان بالحج، وكأنه يقول: رجعت إلى المدينة بعد إتمام الحج وأتأسف إني لم أأتم بالحج عن ابني، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: فاجعل ذلك لها الآن، وحيث إننا نعرف أن الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه، فلا يحتمل — بناءً على هذا — جعل نفس العمل لها الآن، فإنه لا معنى له بعد ما قصده عن نفسه، فكيف يقع الآن بعد إتمامه عن غيره، فلابد أن يكون المقصود جعل ثواب العمل وإهدائه لها الآن، فعملية إهداء الثواب إذن مشروعة، وإذا كانت مشروعة، فتصبح الإجارة عليها، هكذا استدل السيد الحكيم عَلَيْهِ السَّلَامُ

وفيه: أن قاعدة: (الشيء لا ينقلب عمما هو عليه)، تختص بالأمور

(١) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ١٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١١ : ٢٠٤ ، الباب ٢٩ من أبواب النية في الحج ، ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١١ : ٢٠٤ ، الباب ٢٩ من أبواب النية في الحج ، ح ٢ .

التكوينية ولا تعم الأمور الاعتبارية، فأي محدود في أن يسحل العمل بعد وقوعه في صحيحة شخص آخر، كما ورد نظير ذلك فيمن صلّى العصر، ثم تذكر أنه لم يصلّ الظهر، والإمام ع حكم في صحيحة زرارة الطويلة، بأنّ انوحاً من الآن ظهراً، وعلل ذلك بقوله ع: إنها أربع مكان أربع،^(١) ولأجل الصحّحة المذكورة أفتى الفقهاء بذلك، إنه إذا أمكن مثل هذا في مثل صلاة الظهر والعصر، فليمكّن في مثل مقامنا أيضاً، فيحتمل — ويكفيانا الاحتمال — أن مقصود الإمام ع في رواية الحارث حينما قال: اجعل ذلك لها الآن، أنه انو الحج الذي أتيت به عنها من الآن، ويقع عنها من الآن بعدها كان واقعاً لك.

ومع وجود هذا الاحتمال، لا يمكن الاستدلال بالرواية على صحة الإجارة على الإطلاق، بل تعود الرواية بمحملة من هذه الناحية.

هذا كله لو كان سند الرواية تاماً، ولم ينافس من ناحية المعلى بن محمد الوارد في السند، وإلا فضعف الاستدلال بها يكون أوضاع.

البيان الثاني: ما جاء في كلمات السيد الخوئي ر في التقرير،^(٢) من الاستدلال بصحّحة داود العسّري ((قلت له — يعني أبا الحسن العسكري ع) —: إني زرت آباءك ص، وجعلت ذلك لك، فقال: لك بذلك من الله ثواب وأجر عظيم ومنا الحمددة))^(٣)، وذكر ر أنها صريحة

(١) وسائل الشيعة ، ج ٤ : ٢٩٠ ، الباب ٦٣ من أبواب المواقف ، ح ١ .

(٢) مستند العروة ، كتاب الإجارة ، ص ٣٨٥ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ١٤ : ٥٩٣ ، الباب ١٠٣ من أبواب المزار ، ح ١ .

الدلالة على المطلوب.

وفيه: أن الاحتمال الذي ذكرنا في الرواية السابقة، يأتي مع زيادة هي: أن من المحتمل كون مقصود الصرمي من قوله: (جعلت ذلك لك)، أي أنني نویت من البداية النيابة عنك، ويحتمل كون المقصود: جعلته لك، أي بعد الإثمام بقصد الانقلاب، ويصير أشبه بأربع مکان أربع، فالصحيحة فيها إذن ثلاثة احتمالات: قصد النيابة من البداية، وقدر الانقلاب بعد ذلك، وإهداء الثواب، وليس منحصرة بالاحتمال الثالث كما أفاده رحمه الله.

ونلفت النظر إلى نكتة مهمة، وهي أن التدقيق في كلام الراوي، الذي هو إنسان عرجي مثلنا، لا معنى له، فإن الإنسان العرجي قد يعبر بالتعبير المذكور بقصد الاحتمال الأول أو الثاني أو الثالث، من دون أن يكون ملوماً عرفاً في تعبيره، وإنما يتم مثل هذه التدقیقات في كلام الإمام رحمه الله، وهذه نكتة مهمة، يستفاد منها في مجالات مختلفة.

والأنسب الاستدلال على المدعى بأن يقال: إن إهداء الثواب إلى شخص يرجع في حقيقته إلى الدعاء، فأنا حينما أهدي ثواب العمل لوالدي، فهذا يعني أي أدعو الله تعالى وأطلب منه أن يجعل ثواب عملي إلى والدي، فالمسألة إذن مسألة دعاء، ولا إشكال في أن الإيجار على الدعاء أمر جائز وصحيح، فيجوز أن استأجر شخصاً وأقول له: اذهب إلى الحائر الحسيني ليلة النصف من شعبان وادع لي بخير الدنيا والآخرة بأجرة مقدارها شيء معين، إنما إجارة صحيحة ومقبولة، وفي مقامنا الأمر

كذلك، فيستأجر الشخص على أن يأتي بركتين، ثم يدعو الله عز وجل بدفع ثوابهما إلى فلان، إذن نحن لا نحتاج إلى الرواية، ويكتفي كون الحكم على طبق القاعدة.

وقد ينافق في ذلك، كما قد يلوح من كلمات السيد الحكيم رحمه الله في مستمسكه،^(١) بأنه عندنا أمران: نفس الثواب، وإهداء الثواب.

وال الأول: — الثواب — أمر له مالية، ولكن لا يحزم بتحققه، حتى تقع الإجارة عليه، فمن قال: إن الركتتين اللتين أتى بهما مقبولة عند الله، وللشخص الثواب عليهما؟ فالإجارة على الثواب إذن إجارة على شيء غير معلوم التحقق، فتفعل باطلة من هذه الناحية.

ولا تقل: إن لازم هذا بطلان الإجارة بشكل عام، ففي إيجار الدار يتحمل عدم بقائها، بحصول زلزال يزيلها مثلاً.

فإنه يقال: هناك أصل يحرز به بقاء الدار، وهو إما استصحاب الاستقبالي: فنقول إن الدار الآن موجودة، وبالاستصحاب هي باقية إلى نهاية السنة إن شاء الله تعالى، أو بأصله البقاء والسلامة العقلائية، فإن العقلاء قد جرت سيرتهم، على أن الشيء إذا كان موجوداً الآن، فيبني على وجسده في المستقبل، وإنما احتل نظام الحياة، هذا كله إذا كانت الإجارة على نفس الثواب.

والثاني: — الإهداء — لا مالية له بما هو إهداء، حتى يصح وقوع

^(١) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ١٤٣ .

الإجارة عليه، وإنما المالية للثواب المهدى، لا نفس الإهداء، وإذا كنا نعبر
بأن الإهداء له مالية، ومرغوب لدى العقلاء، فذلك باعتبار متعلقه، و هو
الثواب لا باعتبار نفسه، والمفروض في المقام أن الثواب غير محرز.

هذا ما أفاده السيد الحكيم زبور

وفيه: أن هناك شقاً ثالثاً، وهو أن تكون الإجارة لا على الثواب نفسه
ولا على إهدائه، بل على الدعاء بدفع التواب إلى فلان، على تقديره
ووجوده، والدعاء عملية يتنافس عليها العقلاء والمتدينون.

مسألة (٦٢): إذا أمر غيره باتيان عمل فعمله المأمور، فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة، وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة استحقها، وإن كان من قصد الأمر التبرع، إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية، كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً، أو كان المأمور من ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية. (*)

(*) ذكرنا في بدایسة بحثنا عن الإجارة، أن هناك قضيتين، إحداهما: الإجارة، والأخرى: الأمر بالعمل، فأحياناً لا يستأجر الشخص غيره، وإنما يأمره بالعمل من دون إجارة، كما إذا قيل للحمل احمل هذا الشيء إلى البيت، من دون تعين أجرة معينة، إن هذا يصطدح عليه بالأمر بالعمل. والفارق بينه وبين الإجارة: أن الإجارة تشتمل على أجرة معينة، ويكون المضمون تلك الأجرة المسمى، بينما في باب الأمر بالعمل لا يفترض تعين الأجرة، وينتقل الأمر حينئذٍ إلى أجرة المثل، فالمضمون إذن هو أجرة المثل، وفي المثال المتقدم يحكم بضمان ذلك، ويوجد فارق آخر، وهو أنه في باب الإجارة، يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، ولا يتحقق له الستراجع والفسخ، إلا إذا لم يقم ذاك بما عليه، وهذا بخلافه في باب الأمر بالعمل، فإن المأمور لا يملك أجرة المثل بمجرد الأمر، كما أنه ليس ملزمًا بالوفاء، فإن بمجرد الأمر لا تلزم إطاعته، هذه فوارق بين الإجارة وبين

الأمر بالعمل.

ومسألتنا هذه ناظرة إلى الأمر بالعمل.

وفي هذا المجال نقول: الأمر بالعمل يوجب ضمان أجرة المثل، كما قلنا، أي لو قام العامل بالعمل وأكمله.

ويُنقل الحق الأردبيلي (رحمه الله)، في مجمع الفائدة البرهان: أن المسالة تكاد تكون إجماعية، حيث قال (رحمه الله): "هذا الحكم مشهور، ويحتمل أن يكون مجمعاً عليه.." (١)، ومراده من هذا الحكم، هو الحكم المذكور في متن إرشاد العلام (رحمه الله)، حيث قال العلام: الأمر بالعمل يوجب ضمان أجرة المثل، والأردبيلي علق عليه بما تقدم.

فالمسألة إذن ليست خلافية بين الأصحاب.

ولكن ما هو وجه الضمان، بعد وضوح أنه لم يتحقق عقد بين الطرفين، حتى يكون هو السبب للضمان، وإنما هناك أمر لا أكثر؟

علل صاحب الجواهر (رحمه الله)، والسيد اليزدي (رحمه الله) في العروة الوثقى، ذلك بقاعدة (احترام عمل المسلم)، حيث قال في الجواهر: "لأصالة احترام عمل المسلم الذي لم يظهر من فاعله التبرع" (٢)، وقال في العروة: "فإن عمل المسلم محترم.." (٣).

ونحن لم نعرف هذه القاعدة، ولا وجهها، فإن أقصى ما ثبت هو

(١) مجمع الفائدة والبرهان ، ج ١٠ : ٨٣ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٢٧ : ٣٣٥ .

(٣) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١١٢ ، مسألة (٩) من الفصل السادس. ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

احترام دم المستجم ومثاله: لصحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه
معصية، وستة منه كحرمة دمه)).^(١)

ويزيد على الاستاذ بالحديث المذكور:

أولاً: أن وبرد (وحرمة ماله كحرمة دمه)، لا يستفاد منها الضمان
الوضعي، بل أفضى ما يستفاد منها الحرمة التكليفية، أي حرام تكليفاً
التعدى على مال المسلمين، وهو كال تعدى على دمه، أما أن هناك ضماناً،
ثمسنوت عنه في الحذبة .

وثانياً: أنه لو سمعنا نظر المقدم المذكورة إلى الضمان أيضاً، ولكن المقصود ما إذا حصل التعدى على أمان، فمن تعدى على مال غيره، كان ضامناً؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وأما إذا لم يتعدّ عليه، وإنما قدّمه باختياره، فشمول الحديث منه أول الكلام، كما هو الحال في مسألتنا، فإن المأمور يقدم عممه باختياره، ولم يتعدّ عليه الآخر.

وإذا قيل: إن هذا النبأ مستعمل أصلاً للحديث.

قلنا: يلزم أن تقول بالشمول حالة التبرع من دون أمر، كما إذا جاء شخص وأخذ يحصل مما يقصد في البيت من دون أن يؤمر بذلك.

لأنه ...، **أ** هنا التمسك بالآلفاظ عرضها العربي، للزم الحكم بالضمان

(٢) مصلحة التسويق - ١٩٧٣ رقم ١٦٨ من أحكام العدالة رقم ٢٠.

حتى في حالة التبرع.!

وثالثاً: لو تسللنا عن كل ما سبق، فيمكّن أن نعمل: سورد الحديث
هو المال وليس العمل، فإن الحديث لم يقارِب حرمته ^{تحريم} المسلم كحرمة
دمه، بل قال حرمته ماله كحرمة دمه.

وإذا قيل: إن عمل المسلم مال من الأموال أيضاً.

قلنا: إن هذا أول الكلام — وإلا يلزم أن من حُسْن شهاداً أمثله، له الحق
في المطالبة بقيمة عمله، لو كان قد عمل — ولكن لم سلماً كنه ماله،
فالحديث منصرف عنه، وهو ناظر إلى الأموال المتعارفة الخارجية، دون
مثل الأعمال.

وعليه فالاستناد إلى الحديث المتقدم قابل للمناقشة.

وال الأولى الاستدلال لذلك: بالسيرة العقلائية القاضية: بأن من أمر غيره
عمل، كان ضامناً لأجرة مثله.

وأول من عرفناه يستدل بالسيرة هنا هو الحسن الأحدسي ^{رسور}، وإنك أنه
عبر بالعرف بدل السيرة، حيث قال ^{رسور}: "هذا الحكم مشهور، ويتحقق
أن يكون مجمعاً عليه، ولعل سنته اقتضاء العرف، فإنه يقضى أن يكون
مثل هذا العمل بالأجرة.." ^(١).

وعليه فلا إشكال في الحكم، بضمان أجرة المثال، وهذا يأشح لـ ^{رسور} كان
المأمور لم يقصد التبرع، والامر لم يقصد المخانقة أبداً، هذا هو الفائز

(١) بجمع العائدة والبرهان ، ج ١٠ : ٨٣ .

المتيقن من السيرة.

وأما إذا قصد الأجير التبرع، والأمر قصد الأجرة، فهل يكون ضامناً له أو لا؟

المناسب: عدم الضمان، وعلل ذلك السيد الخوئي (رض) : "...إذ العامل بقصده المزبور أقدم بنفسه على إلغاء احترام ماله".^(١)
فالمستند عنده (رض) هو إلغاء احترام عمله،

والظاهر أن هذا وحده لا يكفي، إذا لم ينضم إليه التمسك بالسيرة، بأن يدعى أن السيرة لا تحكم بالضمان في مثل ذلك، ويكونينا هذا المقدار، بلا حاجة إلى ما ذكره (رض)، نعم: ما ذكره يصلح أن يكون نكتة لعدم انعقاد السيرة على الضمان، فالسيرة لم تحكم بالضمان، لأجل إلغاء المأمور لاحترام عمله، ولو لم نضم السيرة، لما كان ما ذكره بمحرده كافياً؛ إذ من المحتمل انعقاد السيرة على الضمان، وبعد حكمها بالضمان، يلزم أن تحكم بذلك أيضاً، ولا تنفعنا النكتة التي ذكرها، ما لم تنف السيرة، ولكن من المحتمل أن يكون نظره (رض) إلى ذلك أيضاً، فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضمان؛ لعدم انعقاد السيرة، ونكتة ذلك ما ذكره.

هذا كله لو فرض أن المأمور قصد التبرع والأمر قصد الأجرة.
وأما لو فرض العكس، بأن قصد المأمور الأجرة، وقد قصد الأمر التبرع والمجانية، وفي مثل هذه الحالة هل يحكم بالضمان؟

(١) مستند البروة : كتاب الإجارة ، ص . ٣٩٠ .

نعم: يحكم بالضمان، إلا إذا لاح من القرائن أن القضية مبنية على المجانية، فإن السيرة مع وجود القرائن المذكورة، لا تحكم بالضمان، أما مع فقدان القرائن، فالعقلاء يحكمون بالضمان، ويقولون للأمر: قد أمرته بالعمل، فادفع إليه الأجرة، وإذا قال: إني قصدت المجانية، فيضحكون عليه آنذاك، مادامت القرائن تؤكد ذلك.

مسألة (٤٦٣): إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك. (*)

(*) تتضمن المسألة المذكورة، البحث عما إذا كان العمل موقوفاً على هيئة بعض المقدمات، كالخياطة، حيث تستدعي هيئة الخيوط والإبرة وما شاكل ذلك، وكالكتابة، حيث تستدعي هيئة القلم والورق وما شاكل ذلك، ومثل هذه المقدمات، هل هي على الأجير أو على المستأجر؟
والمناسب أن يقال: أنه لابد من ملاحظة القرائن، والانصرافات العرفية، والعمل على طبقها، فإن فقد ذلك، وفرض عدم وجود قرينة، ولا انصراف عرفي، فالمناسب أن ذلك على الأجير؛ لأنه المطلوب منه العمل، وهذه مقدمة له، فيجب تحصيلها، ككل واجب، حيث يلزم هيئة مقدماته على من وجب عليه ذلك الواجب، هكذا ينبغي أن يقال.
وظاهر عبارة السيد الماتن (زهير) هنا، الحكم بذلك أيضاً، حيث قال:
"بأن المداد والخيوط هي على الأجير".

هذا ولكنه (زهير) في التقرير^(١)، فصل، بين المقدمات التي تبقى ثابتة في محل العمل، كالخيوط، ومواد التجميل في خياطة القماش، حيث إن

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الإجارة، ص ٣٩٩.

الخيوط ومواد التجميل تبقى ثابتة في قطعة القماش، ووظيفة الخياط إيجاد الهيئة الخاصة بين الخيوط ومواد التجميل من جانب، وبين قطعة القماش من جانب آخر، وكأنه يقال للخياط: ثبت هذه الخيوط ومواد التجميل بالشكل المناسب في قطعة القماش، وفي مثله لا يجب على الأجير تغيير الخيوط ومواد التجميل، وما كان على منوال هذه المقدمات، وبين المقدمات التي ليست من هذا القبيل، كإبرة مثلاً، فإنها لا تبقى ثابتة في قطعة القماش، بل هي وسيلة لإيجاد تلك الهيئة لا أكثر.

وفي القسم الأول من المقدمات: لا يلزم الأجير تغييرها؛ لأن المطلوب منه إيجاد الهيئة بينها، فلابد من إحضارها عنده؛ ليمارس دوره، وهو إيجاد الهيئة فيما بينها، فعلى المستأجر في مثل ذلك تغيير المقدمات المذكورة. وهذا بخلافه في القسم الثاني: فإنه يجب على الأجير تغييرها؛ لأن المطلوب منه إيجاد الهيئة؛ ومثل الإبرة مقدمة لإيجاد الهيئة، وليس موضوعاً طرأ عليه تلك الهيئة.

إذن يفصل، بين ما كان من قبل الموضوع للهيئة، فيجب على المستأجر تغييرها، وبين ما كان مقدمة لإيجاد تلك الهيئة من دون أن يكون موضوعاً، فيلزم الأجير تغييرها، هكذا ذكره ربنا ربنا.

وفيه: أن ما ذكره ربنا وجيء، لو كانت الإجارة قد تعلقت بعنوان الهيئة، بأن قال المستأجر للأجير: آجرتك على إيجاد الهيئة في موضوعها الخاص، إنه في مثله يتم ما ذكره ربنا، أما إذا كانت الإجارة على خياطة

الثوب، وجعله مخيطاً بشكل معين، فلا معنى لمثل التفصيل المذكور؛ إذ الخياطة بالشكل المعين تستدعي الخيوط والأزرار، ومواد التجميل، وما شاكل ذلك، وجميعها يكون تحصيلها واجباً على الأجير؛ إذ هي مقدمات لتحصيل الخياطة الخاصة الواجبة على الأجير.

نعم: لو كانت هناك قرائن، وانصرافات عرفية خاصة فلابد من مراعاتها، كما إذا كانت مواد التجميل راقية جداً، فإنه لا يبعد فهم العرف في بعض الحالات كونها على المستأجر، إلا أن هذا مطلب آخر، وكلامنا منحصر بحالة فقدان مثل ذلك.

مسألة (٤٦٤): يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه ما يكون مقدوراً له ويعارف قيامه به، والأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: أن يستأجر شخص لجميع ما يطلب منه من خدمات، كالذهاب إلى السوق، وتنظيف البيت، وطهي الطعام، وما شاكل ذلك..

فهل مثل هذه الإجارة صحيحة أو لا؟

ثم إن نفقات الأجير على من تكون؟

أما بالنسبة إلى الأول: فقد يستشكل في صحة الإجارة، باعتبار الجهل بـ تلك الخدمات التي يريدها المستأجر، وهي ليست محددة، لتقع الإجارة عليها، وعلى هذا تكون الإجارة باطلة؛ لخدر الغرر.

وفيه: أن الإجارة في أمثل ذلك منصرفة إلى الخدمات المتعارفة، والتعارف نفسه طريق للتعيين، ورفع الغرر، وما ذكر يتم لو لم يكن تعارف تصرف الإجارة إليه، وعليه فلا مخدر من هذه الناحية.

وكان السيد الماتن رحمة الله عليه في عبارته هنا، لمح إلى دفع الإشكال المذكور، حيث قال: "يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما.. يعارف قيامه به.."، حيث عبر عنه بالتعارف، وأن المدار على الخدمات المتعارفة.

وأما بالنسبة إلى الثاني: — النفقات — فالمناسب، اتباع القرائن الخاصة من انصرافٍ ونحوه، ومع عدم ذلك، فالمناسب كونها على الأجير؛ إذ ثبوتها على المستأجر يحتاج إلى مثبت.

نعم: المناسب أخلاقياً تحمل المستأجر لها، حيث استخدم الأجير طوال اليوم، ومن المناسب إطعامه، إلا أن كلامنا ليس في القضايا والمناسبات الأخلاقية، بل في بيان الأحكام الشرعية، وأنه يجب أو لا.

هذا ولكن قد يتمسك برواية سليمان بن سالم، على ثبوت ذلك على المستأجر، دون الأجير، حيث قال: ((سألت أبا الحسن عبد الله عن رجل استأجر رجلاً بنفقة دراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهرين والشهرين، فيصيّب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر، فإذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تكون تلك المكافأة، أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال عبد الله: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير. وعن رجل استأجر رجل بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال عبد الله: على المستأجر)).^(١)

وتوسيع بعض فقرات الرواية: كقوله (الذي يدعوه)، تفسير للضمير في

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ١١٢ ، الباب ١٠ من أبواب الإجارة ، ج ١ .

قوله (فكافأه)، أي فكافأ الأجير ذلك الشخص الذي دعا، وقوله (عنه عليه السلام)، إن كان في مصلحة المستأجر)، يراد به أن التوقف إن كان أمراً تستدعيه التجارة، فيكون ذلك لمصلحة المستأجر، ويثبت مقدار المكافأة عليه، وأما إذا لم يكن التوقف لذلك، بل لمصلحة الأجير، فمقدار المكافأة يكون على الأجير؛ لأن ذلك ليس مما يقتضيه طبع التجارة.

وأما وجه الاستدلال بالرواية، فهو بلحاظ فقرتين منها:

الفقرة الأولى: الذيل الوارد في آخر السؤال الأول، حيث أثبتت (عنه عليه السلام) مقدار المكافأة على المستأجر، مadam ذلك لمصلحته.

والفقرة الثانية: السؤال الثاني المذكور بقوله: (وعن رجل)، حيث أجاب الإمام (عنه عليه السلام) بقوله (على المستأجر)، وهذا يعني أن النفقات ليست على الأجير، هذا تقريب الدلالة.

وفيه: أن المفروض في الرواية، اشتراط النفقة على المستأجر —، حيث ورد هكذا: (عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم) — فالنفقة ملحوظة شرطاً في نفس العقد، وكلامنا عند عدم اشتراط ذلك.

هذا مضافاً إلى ضعف سندها بسليمان، فإنه مجھول الحال.

مسألة (٦٤): يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعين أجرة، ولكنه مكروه، ويكون عليه أجرة المثل لاستيفاء عمل العامل، وليس من باب الإجارة. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: يجوز أمر العامل بالعمل من دون تعين أجرة، ولكنه مكروه.

أما أن ذلك جائز، فذلك مقتضى الأصل؛ إذ لا دليل على الحرمة، ولا يتحمل أن مجرد أمر الغير بالعمل، وهكذا قبول الغير بالعمل من دون تعين الأجرة أمر محظوظ.

نعم: ورد في رواية مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلم ما أجره...))^(١) وورد المضمون المذكور في غيرها أيضاً.

وهي لو تمت سندًا، ولم يناقش من ناحية مساعدة، باعتبار أنه لم يثبت توثيقه، فيمكن أن تناقش دلالته، باعتبار أنه لو قطعنا النظر عن المرتكزات الواضحة بين المتشرعة، على عدم حرمة مثل ذلك، فدلائلها على التحرم واضحة، إلا أنه لا ينبغي غض النظر عن ذلك — أي المرتكزات — ولابد أن نفهم الروايات دائمًا، بعد ضم المرتكزات إليها، وإن فقد نخرج أحياناً

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٠٥ ، الباب ٣ من أبواب الإجارة ، ح ٢ .

بفقه جديد، وحيث إن المترکزات لدى المتشرعة واضحة، في عدم حرمة مثل ذلك، فتكون الرواية محمولة على الكراهة، بقرينة المترکزات المذكورة، وتصير أشبه بما ورد في السنة أخر من قبيل: (من أن من كان يؤمِن بالله فلا يبيَّن وحده) مثلاً، فكما أن هذه محمولة على الكراهة، بقرينة المترکزات، فهكذا في المقام.

وعليه فاحتمال الحرمة غير موجود، وإنما ذلك أمر مكروه لا أكثر، وكيف نختتم حرمتة، وسيرة المتشرعة قد جرت على ذلك، فيقال لصاحب السيارة: احملني إلى منطقة كذا، من دون تحديد الأُجرة، أو خط لي هذا القماش ثوباً، وهكذا في سائر الموارد.

النقطة الثانية: مع عدم تعين الأُجرة، حسب الفرض، يكون المدار على أُجرة المثل.

وقد يتصور أن ذلك من باب دخول المورد تحت عنوان الإجارة المعاطاتية، أي أن هذا الأمر بالعمل من دون تعين الأُجرة، هو إجارة معاطاتية، وحيث أنها فاسدة؛ لفرض عدم تعين الأُجرة، فينتقل إلى أُجرة المثل، هكذا قد يقال.

وهو وجيه، لو فرض أن مقصود الأمر والمأمور هو الإجارة، ولكن لا يبعد أنها حينما نطلب من صاحب السيارة مثلاً إيصالنا إلى مكان معين، فالمقصود هو مجرد الأمر، غايته مع الضمان، وليس المقصود عنوان الإجارة وإنشاءها، ومعه فيكون الضمان من باب قضاء السيرة العقلائية، تكون

الأمر بالعمل مع عدم قصد التبرع موجباً للضمان، والأمر سهل، ولا يهم
كون ذلك من باب الإجارة المعاطاتية الفاسدة، أو من باب قضاء السيرة
بكون الأمر بالعمل موجباً للضمان.

مسألة (٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة، فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدة، فإذا انقضت المدة جاز للملك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك، وإن غرس ما لا يبقى فاتفاق بقاوه لبعض الطوارئ على الأظهر. (*)

(*) إذا استأجر شخص أرضاً من الغير، إما لخصوص الزراعة، أو للأعم، وغرس فيها أشجاراً، وانتهت فترة الإجارة والغرس لم يحن وقت قلعه أو اقتطافه.

فهل يكون المستأجر ملزماً بالقلع، إذا طلب ذلك صاحب الأرض؟
نعم: يلزمه ذلك، حيث إن الأرض ملك لصاحبها، والتصرف فيها من
دون إذنه أمر محظى، فإذا لم يرض بالبقاء، فلا بد من القلع، وإذا فرض أن
القلع يستلزم نقصان قيمة الغرس، فلا يكون صاحب الأرض ضامناً
لذلك، والمطلب واضح.

وقد يفترض أحياناً، أن الفترة المقررة للزرع عادة، تعادل فترة الإجارة، ولكنه اتفاقاً بسبب بعض العوارض، كشحة المطر، يحتاج الزرع إلى البقاء أكثر من فترة الإجارة، — وكما قلنا لأمر طارئ واتفاقى — فهل يلزم المستأجر بالقلع أيضاً؟

نعم: ذلك هو المناسب؟ لعدم الفرق من هذه الناحية.

هذا ولكن السيد اليزدي ^{رحمه الله} في العروة الوثقى: استوجه وجوب الإبقاء في الحالة المذكورة، تمسكاً بقاعدة (لا ضرر)، حيث قال ما نصه: "نعم لو استأجرها مدة يبلغ الزرع، فاتفاق التأخير لتغير الهواء أو غيره، أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجرة للزروم الضرر، إلاّ أن يكون موجباً لتضرر المالك...".^(١)

وفيه: أن تضرر المالك صادق دائماً؛ لأن منعه من التصرف بحرية في أرضه نحو من إدخال الضرر عليه، فالضرر حيث إنه صادق دائماً على منع المالك من التصرف في أرضه بحرية، فلا مجال لاحتمال وجوب الإبقاء تمسكاً بقاعدة (لا ضرر)، بعد كون الضرر من هذا الجانب معارضاً للضرر دائماً من ذلك الجانب الآخر.

بل يمكن أن نقول: بأن هذا المورد ليس من موارد (لا ضرر..) تختصاً، والقاعدة لا تشمل ذلك، بقطع النظر عن مسألة المعارضة بضرر آخر، باعتبار أن صاحب الغرس هو الذي أدخل على نفسه الضرر، وإن كان غافلاً عن ذلك، إلاّ أن الغفلة قضية أخرى، ويصح أن تنسب إليه نتائج عمله المذكور، والقرينة على ذلك، أنه لو لم نقل بهذا، يلزم فيما لو فرض أن الغرس لو لم يغرس بعده، وكان بيد صاحبه، وكان يتضرر لو لم يستحب له شخص بتقديم أرضٍ له، وزرع ذلك الغرس فيها، إنه في مثله، هل يتحمل أحد وجوب تقديم الأرض إليه؟ باعتبار أنه لو لم يقدم إليه

(١) العروة الوثقى : ج ٥ ، مسألة(٢٦) من الفصل السادس. ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

ذلك، يلزم وقوعه في الضرر، إننا لا نتحمل التزام أحد بوجوب تقديم الأرض له؛ وما ذاك إلا لأن الضرر نشأ من نفس صاحبه، وإن لم يكن بإرادته، ولم ينشأ من الغير، أو من الشارع، وقاعدة (لا ضرر) لا تشمل الأضرار الناشئة من أصحاحها أنفسهم، كما هو الحال في المقام، فإن الضرر نشأ من زرع الغرس في الأرض المذكورة، التي إجارتها لفترة قصيرة، فالضرر ناشئ منه، وليس من الشارع، أو صاحب الأرض، ومثله لا تشتمل قاعدة (لا ضرر)

إن قلت: هذا وجه، ولكن رواية الرحمي، تدل على وجوب الإبقاء، فلاحظ صحيحه محمد بن الحسين: ((كتبت إلى أبي محمد عبد الله))؛ رجل كانت له رحمي على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحمي، أله ذلك أم لا؟! فوقع عبد الله يستقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن)^(١)، بتقريب أنه لا فرق بين مورد الصحيحه وما نحن فيه.

قلت: إنه لو استفينا التحرير من لسان الصحيحه، فيمكن أن يقال: بوجود فرق بين الموردين، فإنه في مورد الرحمي لم تحدد مدة من البداية، وهذا بخلافه في المقام، فإنه قد فرض تحديد المدة، ونتحمل أن يكون حكم الإمام عبد الله بالتحريم في الرحمي؛ لأجل عدم تحديد المدة، ويكون لذلك خصوصية في الحكم بالتحريم.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥ : ٤٣١ ، المياط ١٥ من أبواب إحياء الموات ، ج ١ .

مسألة (٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة — إذا كانت خراجية —
على المالك، نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على
الأقوى. (*)

(*) إذا فرض أن شخصاً عنده أرض خراجية — وهي الأرض المملوكة
لجميع المسلمين؛ لكونها مفتوحة عنوة، والتي يسلمها ولـي أمر المسلمين إلى
من يقوم بإحيائها وإدارة شئونها، مقابل ضريبة معينة، يصطلح عليها
بالخراج — وآجرها على شخص آخر، فهل الخراج على الأول أو على
المستأجر؟.

ذكر دروسه: أنه على الأول، إلا إذا اشترط في ضمن العقد كونه على
الثاني، وعليه فالمسألة تتضمن حكمين:
الأول: أن الخراج على الأول.

والثاني: أنه مع الاشتراط يصير الخراج على الثاني.
أما بالنسبة إلى الحكم الأول: فينبغي عدم التأمل فيه، باعتبار أن ولـي
المسلمين يفرض الخراج على من أخذ منه الأرض، وفي المقام هو الأول،
فتنت الخراج على الثاني بلا موجب.

وأما بالنسبة إلى الحكم الثاني: فالأمر فيه واضح أيضاً، باعتبار قاعدة
(المسلمون عند شروطهم)، على أنه يمكن استفادـة ذلك من بعض الأخبار
الآتـية.

هذا وقد يستشكل، بكون مقدار الخراج أمراً مجهولاً، فقد يزيد أحياناً وقد ينقص، ومعه يلزم الغرر؛ إذ ولـي المسلمين قد يختلف تحديده للخراج فيما بعد، تبعاً لما يشخصه من المصلحة، هكذا قد يشكل.

وأحباب السيد اليزدي (برهان)، في العروة الوثقى بحواین، حيث قال ما نصه: "ولا يضر كونه مجهولاً من حيث القلة والكثرة، لاغتفار مثل هذه الجهة عرفاً، وإطلاق بعض الأخبار" (١)، فكان الجواب الأول هو العرف، والثاني هو إطلاق بعض الأخبار، ولعله يشير بقوله: "إطلاق بعض الأخبار" إلى صحيحة يعقوب بن شعيب: ((سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته؟ قال: لا بأس)) (٢)، ولعل دلالتها واضحة، وقوله **بندر** "لا غتفار مثل هذه الجهة عرفاً" أنه لا جهة في نظر العرف، بعد ما كان مقدار التفاوت أمرًا يسيراً ويتسامح فيه.

وكان بإمكانه **برهان** أن يجيب بجواب آخر، وذلك بأن يقول: إن الدليل على اعتبار عدم الغرر هو الإجماع، فإنه الدليل المهم على ذلك، والقدر المتيقن منه ما إذا كان الجهل ثابتاً في نفس متعلق العقد وليس في شرطه، أي أن الجهل بلحاظ الشرط يشك في مشموليته للإجماع، وعليه فلا إشكال في الحكمين المذكورين.

(١) العروة الوثقى، ج ٥ : ١٢٥ ، النسخة الأولى من "حمة" نـ: مؤسسة نسب النبي الإسلامي.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ٥٩ ، السابعة من "وسائل عدوانية وأسلفان" ، ح ٣

نعم: بناءً على بطلان شرط النتيجة — كما هو المختار لدى السيد الماتن (رس) — لابد من تحويل الشرط في المقام إلى شرط الفعل، أي ينبغي أن لا يقول الأول للثانٍ: عليك الخراج، بمعنى اشتغال ذاته به، بل يقول له: عليك أن تدفع إلى ولِي المسلمين ما يعادل مقدار الخراج.

والفرق بين شرط النتيجة وشرط الفعل: أنه على الأول — شرط النتيجة — لو كان صحيحاً، تكون ذمة الثاني مشغولة، ومدينة بمقدار الخراج لولي المسلمين وتبرأ ذمة الأول، بينما على الثاني — شرط الفعل — تبقى ذمة الأول مشغولة بالخارج، من دون أن تشتعل ذمة الثاني به، غايته يحسب عليه تكليفاً، دفع ما يساوي مقدار الخراج، فإذا عصى ولم يدفع، فلا يخرج من أمواله مقدار الخراج؛ لأن ذاته ليست مشغولة، غايته تبقى الهيئة الآمرة بالمعروف ملاحقة له، وتطلب منه دفع المقدار المعادل.

ثم إنَّه كان من المناسب: تبديل ضريبة الخارج بالضرائب المتداولة في زماننا هذا، حتى تكون المسألة متکفلة لأمر معاصر مبتلى به، فإن بعض الأراضي أو الدور، قد فرض عليها من قبل الدولة، مقدار من المال كضريبة، فإذا أُوْحرَت على شخص، فعلى من تكون النتيجة؟
والجواب هو ما تقدم دون أي فرق.

مسألة (٦٨): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء عليهما السلام، وفضائل أهل البيت (عليهم السلام)، والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلانية دينية أو دنيوية. (*)

(*) حواز الإجارة على ما ذكر ينبغي أن يكون من الواضحات، ولا نعرف وجهاً للحاجة إلى عقد المسألة المذكورة، سوى أحد أمرين:
الأول: أن المثير الحسيني قضية مبنية على القرابة والإخلاص، وذلك مما يتنافى مع أخذ الأجرة.

الثاني: أن الإجارة على ما ذكر إجارة على المجهول؛ إذ لا يعرف مقدار ما يقرأ الخطيب كماً وكيفاً.

ولعل بعض كلمات السيد اليزيدي^{رحمه الله} تشير إلى الأول، حيث قال: "لو أخذها على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى".^(١) وكان ذلك من جهة كون ما ذكر أقرب للخلوص، وعلى أي حال كلا الأمرين كما ترى.

أما الأول: فلما سألت من حل المشكلة والتنافي بين مسألة الإخلاص ومسألة أخذ الأجرة، وذلك في المسألة اللاحقة، على أن اعتبار الخلوص في ذلك أول الكلام، نعم: ذلك مناسب أخلاقياً، وينبغي للحسيني أن يكون غرضه الدين والإمام الحسين^{عليه السلام}، إلا أن هذا شيء ومسألة اعتبار

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٢٦ ، المسألة الثانية من الخامسة . ص: مؤسسة النشر الإسلامي.

القرابة كحكم شرعي إلزامي شيء آخر، والثاني لم يثبت — أي اعتبار القرابة — بنحو الإلزام.

وأما الثاني: فباعتبار أن المقدار كماً وكيفاً، محدد عرفاً، والتفاوت فيه يسير، وهو معتبر وبحكم العدم، وعليه فلا ينبغي التوقف من هذه الناحية. وإن كان المناسب للحسيني، عدم توجيه كل نظره إلى مسألة الأجرة والإجارة، والمناسب أخلاقياً التوقي من ذلك.

مسألة (٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه، كالواحات العبادية، مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات ... الخ. (*)

(*) تتضمن المسألة المذكورة البحث عن الأجرة على العبادات، بل مطلق الواحات عبادية كانت أو غيرها.

و قبل أن ندخل في صميم البحث، نلتفت النظر إلى الموارد التي ينبغي إخراجها عن محل النزاع، إما لأنه لا إشكال في بطلان الإجارة فيها، أو لأنه لا إشكال في صحة الإجارة فيها، وتلك الموارد ثلاثة:

المورد الأول: أن يحصل نفع للمستأجر من خلال الإجارة، أما إذا لم يحصل له نفع، فهي باطلة جزماً، ولا غرض عقلائي فيها؛ لأنها سفهية، وأدلة الإمضاء منصرفة عنها، من قبيل: أن يؤجر شخص آخر على أداء صلاة الظهر عنه، فإن هذا لا معنى له؛ إذ بتتصدي الأجير لا تسقط الصلاة عن الأول، نعم: إذا فرض انتفاعه بذلك صحت، كما لو استأجره على تكفين الميت أو دفنه، حيث يسقط بذلك الوجوب الكفائي عنه.

المورد الثاني: إذا فرض وجوب الشيء شرعاً بمحاناً، كما لو فهمنا من الأدلة الشرعية أن الإفتاء والقضاء وبيان الحلال والحرام والأذان مطلوب بمحاناً، فإنه بناءً على هذا، لا تجوز الإجارة على مثله؛ لأن المفروض طلبه

شرعًا بنحو المجازية، فالإجارة على مثل ذلك باطلة جزماً، وليس داخلة في محل النزاع.

الموارد الثالث: ما إذا وجب التصدِّي للشيء بنحو مطلق، من دون التقييد بالمحاجية، كما في الحرف الواجبة بنحو الكفاية، كالطباة والخبار.. وما شاكل ذلك، فإن التصدِّي لهذه الأمور واجب بنحو الكفاية، وإلا يلزم اختلال النظام، ولكن لا يلزم التصدِّي لها بمحاجة، فإن الحفاظ على النظام يتوقف على التصدِّي ولو بأحد الأجرة، والإجارة على مثل هذه الأمور تكون صحيحة جزماً، بالرغم من كونها واجبة.

وعليه تكون هذه الموارد الثلاثة، إما لا إشكال في صحة الإجارة فيها، كما في الثالث، أو لا إشكال في بطلانها، كما في الموردين الأولين، والنزاع ينبغي أن يكون فيما سوى ذلك.

وباتضاح ذلك نعود إلى مسألتنا، ونقول: هي تشتمل على النقاط التالية:

النقطة الأولى: تجوز الإجارة على كل ما تجوز النيابة فيه، وتكون مشروعة، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة: أن النيابة تشرع في حق الميت بلحظة جميع العبادات واجبة أو مستحبة، حسب ما استفادناه من بعض الروايات، وأما بالنسبة إلى الحي، فالنيابة عنه مشروعة في ثلاثة موارد: الحج لمن استطاع، وهو لا يقدر على الذهاب، لمرض أو كبير، والحج الاستحبابي، وزيارة أهل البيت (عليهم السلام)، إنه في هذه الموارد تشرع

النيابة عن الحي، وإذا كانت مشروعة حازت الإجارة عليها، وقد ذكرنا سابقاً أن الطريق لتصحيف الإيجار على العبادات، كالصلوة والصيام، وما شاكل ذلك عن الميت، ليس هو إلاّ هذا، ولا توجد رواية خاصة تدل على مشروعيّة الإجارة عن الميت في الصلاة والصوم وما شاكل ذلك، نعم: في خصوص الحج، قد يستفاد ذلك من بعض الروايات، لمن استطاع ولم يتمكن من الذهاب، أو مات وفي ذمته الحج، وأما ما سوى ذلك فلا رواية فيه، والطريق لتصحيف هو ما أشرنا إليه، أي أن النيابة في نفسها مشروعة في هذه الموارد، حسبيما استفدىنا من الروايات، فتصح الإجارة عليها، من باب أن كل عمل مشروع وعقلائي، فالإجارة عليه صحيحة؛ لعمومات صحة الإجارة، وكان عليه رس إضافة مورد آخر، وهو ما تحتمل فيه مشروعيّة النيابة، من دون حزم، كقراءة القرآن نيابة عن الحي، ولكن بشرط قصد رجاء المطلوبية، فإن هذا المورد تصح الإجارة فيه، كما تقدمت الإشارة إليه في مسألة (٤٦٠)، وكان من المناسب ذكر ذلك هنا أيضاً.

وقد وقعت صحة العبادات الاستئجارية ومشروعيتها مورداً للإشكال بين الأعلام، ونشير هنا إلى ثلاثة إشكالات على الإيجار على مطلق الواجب، وإن لم يكن عبادة.

الإشكال الأول: إن قصد أحد الأجرة يتنافى مع العبادية والقربة المطلوبة في العبادة، فمن يُستأجر للصلوة عن الميت، كيف يقصد القرابة،

وتمام نظره إلى الأجرة، وهذا الإشكال خاص بالعبادات.
ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الوجه الأول: إن من يستأجر على الصلاة مثلاً، يملك الأجرة بمجرد العقد، وإن لم يصلّ؛ لما أشرنا إليه مراراً وتكراراً، من أن ملكية العوض تتحقق بمجرد العقد، ولا تتوقف على أداء العمل، نعم: لا يجب على ذاك التسلّيم إلا إذا سلم هذا ما عليه، لأجل الاشتراط الضمي؛ إذ كل عاقد قد اشتَرط بمقتضى كونه إنساناً عاقلاً أن لا يدفع ما عليه، إلا إذا دفع ذاك ما عليه، فالمملوكة إذن حاصلة بمجرد العقد، ولكن وجوب التسلّيم موقوف على تسلّيم الآخر، ومادام الأجير قد ملك الأجرة بمجرد العقد، فأداؤه للصلاة بعد ذلك، ليس لأجل أن يملك الأجرة؛ إذ هو قد ملكها بالعقد، وإنما ذلك لأجل الخوف من الله عز وجل، وهذا هو عبارة عن قصد القربة.

لا يقال: إنه يؤدي الصلاة لكي يتم التسلّيم منه، ومن ثم لكي تُسلّم له الأجرة.

فإنه يقال: إن بإمكان الأجير أن يقول: قد صليت تمام السنة، وبذلك يدفع إليه الآخر الأجرة؛ إذ لا يلزم أن يصلّي تمام السنة أمامه. إذن لا يستعمل أن يكون أداء الصلاة، لأجل أن يتم التسلّيم من طرفه، وبالتالي ليس لملك ذاك ما عليه، وإنما المدفأ هو الله عز وجل والخوف منه، إذن الداعي لفعل الصلاة ليس هو ملك الأجرة؛ لأنّه ملكها بالعقد، ولا

استحقاق تسلّمها، إذ يمكن أن يدعى زوراً أنه قد صلّى، فأداء الصلاة ليس إلا للحوف من الله، خصوصاً أن تسلیم الأجرة في الغالب يتم قبل أداء الصلاة، فاحتمال كون أداء الصلاة، لكون الأجرة لم يتم تسلیمها إليه ضعيف، بعد كونها بتمامها قد سلمت إليه.

الوجه الثاني: التمسك بفكرة الداعي إلى الداعي، بأن يقال: إن الأجير يأتي بالصلاحة بداعي القرابة، والذي دعاه إلى قصد القرابة هو الأجرة، فالأجرة دعت الأجير إلى أن يقصد القرابة، فهو وبالتالي قاصد للقرابة، ولكن لأجل أن يستحق الأجرة.

وإذا قلت: إن هذا ليس إلاأشبه بالألفاظ بلا معنى، فإنه وبالتالي يكون المقصود الأساسي هو الأجرة، والقرابة ليست إلا حسراً موصلة إلى الأجرة، وبالتالي يكون وجودها كالعدم، والمصطلحات العلمية لا توجب تغيير الواقع.

قلت: إن تحقق القرابة بهذا المقدار كافٍ، ولا يلزم أكثر منه، وإن فرض واقعاً وبعد التحليل، قد لا تكون قربة، ولكن هذا الوجود بهذا المقدار كافٍ، وإلا يلزم بطلان عباداتنا اليومية أجمع؛ إذ أنا وأنت لماذا نصلّي؟ لا شك أننا نصلّي قربة إلى الله تعالى، ولماذا نقصد القرابة؟ نقصدها لأجل الحصول على الحور العين والولدان المخلدين أو لأجل التخلص من النار، ولا يوجد من يصلّي تقرباً إلى الله بما أنه الله وأهل لذلك، إلا في حق أهل البيت (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)، ومن جرى مجراهم، كالأنبياء والأوصياء، وهكذا ورد عندنا

صلوات لطلب الرزق، أو لقضاء الحاجة، أو ما شاكل ذلك، فإن هذه الصلوات يؤتى بها بقصد القرابة، والداعي إلى قصد القرابة، هو قضاء الحاجة أو حصول الرزق أو ما شاكل ذلك، ونفس الدليل على تشريع هذه الصلوات دليل على كفاية قصد القرابة بهذا المقدار.

وعليه فقصد القرابة بنحو الداعي إلى الداعي، إذا شكل فيه شخص وقال: هو بحسب التحليل والدقة لا يرجع إلى القرابة، إلاّ على مستوى الألفاظ.

أجبناه: بأنه لا دليل على اعتبار ما زاد على ذلك، بل الدليل قد قام على عدمه، وهو ما أشرنا إليه.

وهكذا يمكن الجواب على الإشكال المذكور.

وهو أولى مما أجاب به الشيخ النراقي (رحمه الله): من أن قصد القرابة لا يعتبر فيمن يأتي بالصلاحة مثلاً نيابة، وإنما هو معتبر فيمن يصلي عن نفسه، دون من يصلي عن غيره، حيث قال ما نصه: "الظاهر عدم وروده ابتداءً أيضاً؛ لأن القدر المسلم وجوب الإخلاص في كل عبادة على من تعبد بها.." .^(١)

وهو كما ترى، بعيد فإن من المرتكبات الواضحة لدى المتشرعة، أن القرابة معتبرة في مطلق الصلاة من دون تفريق بين الحصص، وهكذا بالنسبة إلى سائر العبادات.

ونلفت النظر: إلى أن فكرة الداعي إلى الداعي، قد جاءت الإشارة

(١) مستند الشيعة ، ج ٧ : ٣٤٣ .

إليها في كلمات المتقدمين، والمتاخرين، كصاحب المدائق^(١)، حيث قال: "وبالجملة فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، ولكن الحامل عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذي قرر له، ولذلك نظائر في الشرع توجب رفع الاستبعاد، مثل الصلاة لأجل الاستسقاء.. إلأن قال: ونحو ذلك، مما كان يباعث عليه أحد هذه الأغراض، فإن أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه ومتقرب بها إليه جل شأنه، ولكن الحامل عليها هو أحد هذه الأمور.." ^(٢).

وكالسيد اليزدي^(٣)، في العروة الوثقى حيث قال: ".. لكن التحقيق أن أحد الأجرة داعٍ لداعي القرابة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث إن الحاجة ونزعول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة" ^(٤)، وكذلك الشيخ الأخوندرنور، في الكفاية. ^(٥)

الشكل الثاني: أن الأجير إذا أراد أن يقصد القرابة، إما أن يقصد التقرب بلحاظ امتنال الأمر المتوجه إلى المتوكب عنه، وإما أن يقصد الأمر المتوجه إلى نفسه.

وكلامها باطل:

أما الأول: فلأنه لا معنى لأن يقصد الإنسان التقرب بأمر قد توجه إلى غيره.

(١) المدائق الظاهرة ، ج ١١ : ٥٢ .

(٢) العروة الوثقى ، ج ٣ : ٧٨ ، مسألة^(٢) من صلاة الاستئجار . حذ: مؤسسة البشائر الإسلامية.

(٣) كفاية الأصول ، ص ١٢٤ .

وأما الثاني: فلأنه لو تصورنا وجود الأمر في حق الأجير، فهو يوجب تقربه وفراغ ذمته لا ذمة المنوب عنه؛ إذ تقرب كل إنسان يفرغ ذمته من الأمر المتوجه إليه، ولا يفرغ ذمة الغير من الأمر المتوجه إلى ذاك الغير؛ إذ ذلك الأمر — المتوجه إلى الغير — لم يمثل، وإنما امثلل الأمر المتوجه إلى النائب — الأجير — فذمته تفرغ دون ذمة ذاك.

وهذا الإشكال لو تم، فيأتي في التبرع في العبادات، ولو من دون إجارة؛ إذ حينما أتبرع عن والدي، بقصد امتثال الأمر المتوجه إلى فسوف تفرغ ذمي من هذا الأمر لا الأمر المتوجه إلى والدي، فإني لم أمتله ولم أقصده، وإذا أردت أن أقصد الأمر المتوجه إلى والدي، فهذا لا معنى له؛ إذ قصد التقرب بامتثال الأمر المتوجه إلى الغير ليس عقلائي.

وقد يحاب عنه: بما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله في رسالة القضاة عن الميت: من أن الأجير ينزل نفسه منزلة المنوب عنه، وبعد هذا التنزيل يصير كأنه هو — أي المنوب عنه — وإذا صار بمناثبة المنوب عنه، فبإمكانه قصد امتثال الأمر الموجه إلى المنوب عنه، وتفرغ بذلك ذمة المنوب عنه، حيث ذكر ما نصه: "حقيقة النيابة: تنزيل الفاعل نفسه منزلة شخص آخر فيما يفعله.." ^(١).

وفيه: أن عملية التنزيل المذكورة، لا تجدي نفعاً، إلا إذا أمضيت من قبل الشارع، وإن فمجرد أن يقول الإنسان: نزلت نفسي منزلة فلان،

(١) وسائل فقهية ، رسالة في القضاة عن الميت ، ص ٢٠٥ . صُحة لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

لا يكفي لتحقق التنزيل واقعاً، وإلاً فبإمكاننا أن ننزل الخمر منزلة الماء، وبالتالي نحوز شربه! فهل يتحمل أحد صحة مثل ذلك، وهكذا لو نزل الإنسان نفسه منزلة صديقه، فهل يحق له بذلك التصرف في أمواله، وما شاكل ذلك؟! كلاماً جزماً.

وبالجملة: أن عملية التنزيل من دون إمضاء مَنْ بيده التنزيل، لا تحدى شيئاً.

والمثالب أن يجاب بشكل آخر، وحاصله: أنها بعد أن عرفنا مشروعية النيابة، فذلك يعني وجود أمر استحبابي بالإتيان بالفعل نيابة عن الغير، وبعد ثبوت هذا الأمر الاستحبابي، يمكن النائب من الإتيان بالفعل، بقصد أمر الشارع بإتيان الفعل نيابة، وبذلك ينحل الإشكال.

إن قلت: إن مشروعية النيابة لا تستلزم الاستحباب، بل تتلائم مع الإباحة.

قلت: هذا خلف فرض ثبوت الثواب، وتحريض الشارع على بر الولد بوالديه مثلاً، وإتيان الصلاة والصوم.. عنهما، فإن هذا يدل على وجود طلب شرعي، واحتمال الخصوصية في المورد ضعيف جداً، ويكوننا حل الإشكال في هذا المجال.

إن قلت: هذا وجيه في الموارد التي ثبتت فيها مشروعية النيابة، وطلبتها جزماً، ولا يكفي في الموارد التي يتحمل فيها المشروعية من دون جزم، والمفروض أنها قد صححتنا الإجارة حتى فيما يتحمل فيه المشروعية.

قلت: إننا مادمنا نتحمل المشرعية، فذلك يعني احتمال وجود طلب شرعي بالنيابة، ومعه يمكن التقرب بلحاظ الأمر المتحمل المذكور؛ إذ لا يلزم في مقام التقرب الحزم بالأمر، بل يكفي احتماله.

الإشكال الثالث: أن حيثية الوجوب، تناقض وأخذ الأجرة، بقطع النظر عن مسألة العبادية، وهذه المنافاة لو ثمت، سوف يثبت عدم جواز الإجارة في مطلق الواجبات — أي وإن لم تكن عبادية —، أما كيف ثبت المنافاة المذكورة؟

ذلك قد يقرب بأحد التقريريات التالية:

التقريب الأول: ما نقله الشيخ الأعظم^(١) في المكاسب، من دون أن يختاره، وحاصله: أن الشارع إذا أوجب فعلاً على المكلف، فذلك الفعل يصير ملِكًا للشارع ، ومعه كيف يُملِك الأجير ما ليس مِلْكًا له، بل هو ملك لغيره، أي للشارع، حيث ذكر^(٢) ما نصه: ".. فإذا فرض أن العمل واجباً لله ليس المكلف تركه، فيصير نظير العمل الملوك للغير ..".

وفيه: أن إيجاب الشارع لفعل يقتضي إلزامه به، لا ملكيَّته الاعتبارية له، فالشيء لا يصير ملِكًا بالملكية الاعتبارية للموجب، مجرد الإيجاب، وإنما يصير تحصيله أمراً لازماً، لا أكثر، ويبقى هو ملوكاً لصاحبه.

التقريب الثاني: ما أفاده الشيخ النائيني^(٣) في منية الطالب، وحاصله:

(١) المكاسب أخرمة ، ج ٢ : ١٣٠ . ط: جنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

أن شرط صحة المعاملة القدرة على متعلقها، يعني كون الفعل والترك معاً تحت سلطان المتعاملين، ومع فرض كون الفعل واجباً شرعاً لا يكون المكلف قادراً على الترك، ولا يكون تحت سلطانه، غايته هو ليس ب قادر شرعاً، حيث إن المتن الشرعي كالمتن العقلي، فيصير الترك بمثابة المتن عقلاً، ومعه تكون المعاملة باطلة، فقد ذكر ^{نحوه} ما نصه: "...أن يكون العمل الذي يأخذ الأجير أو العامل بإزائه الأجرة والجعل ملكاً له بأن لا يكون مسلوب الاختيار بإيجاب أو تحريم شرعى عليه؛ لأنه إذا كان واجباً عليه فلا يقدر على تركه، وإذا كان محراً عليه فلا يقدر على فعله، ويعتبر في صحة المعاملة على العمل كون فعله وتركه تحت سلطنته واحتياره".^(١)

وفيه: أن الثابت بالدليل: اعتبار القدرة على تسليم متعلق المعاملة، والقدرة على ذلك موجودة في المقام، فلو استؤجر الشخص لدفن الميت، فهو قادر على تسليم العمل المذكور، والإحارة لا تسليبه القدرة المذكورة، وأما اعتبار القدرة، يعني تساوي الطرفين، وأن الفعل ممكن والترك ممكن أيضاً شرعاً، بحيث يمكنه شرعاً الفعل والترك معاً، فهو أول الكلام، ولا دليل عليه.

وبالجملة: ما دل الدليل عليه، وهو القدرة على التسليم، متوفراً وثبتت، وما ليس متوفراً، وهو التمكّن الشرعي من الفعل والترك معاً، فلا دليل

(١) منية الطالب ، ج ١ : ٤٥ ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

عليه.

الترير الثالث: ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله، وحاصله: أن الإجارة على الواجب لغو وبلا ثمرة، وكل إجارة هي من هذا القبيل، لا يشملها دليل الإمضاء؛ لأنصرافه عنها، أما أنه لا ثمرة في الإجارة المذكورة، فذلك باعتبار أن دفن الميت مثلاً مادام أمراً واجباً شرعاً، فكل مسلم يمكن أن يفرض ويطلب من الآخرين تحقيق ذلك — أي التصدي للدفن — من باب الأمر بالمعروف، أو الأمر بفعل الواجب، ومعه فما هي فائدة الإجارة، بعد فرض أن الإلزام بالفعل ثابت، بقطع النظر عن الإجارة؟! وهذا نص عبارته: "... فإن كان العمل واجباً عينياً تعينياً لم يجز أحد الأجرة؛ لأن أحد الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل؛ لأن عمله هذا لا يكون محترماً؛ لأن استيفاءه منه لا يتوقف على طيب نفسه؛ لأنه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع..."^(١).

وفيه: أن الثابت قبل الإجارة، هو حواز الإجبار بنحو عام، وهذا بخلافه بعد الإجارة، فإنه يتولد حق خاص في الإجبار، وتمكّن من الطلب من شخص عينه التصدي للفعل، حتى لو كان له عذر من أداء الواجب؛ إذ رب عذر يُسقط وجوب الواجب، ولكن لا يسلب القدرة على أداء الفعل، فيبقى الحق الخاص على حاله.

(١) المكاسب الخرومة ، ج ٢ : ١٣٥ ، ط: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

وبالجملة: بسبب الإجارة يتولد حق ثانٍ جديد، يمكن الإجبار على أساسه، وكفى بذلك ثمرة.

وبهذا كله يتضح: أن لا مذكور في صحة الإجارة على الواجبات، إلاّ ما سندكره من استثناءات فيما يلي:

النقطة الثانية: اتضح مما سبق عدم المانع من صحة الإجارة على الواجبات، بمقتضى القاعدة الأولية، ولكن يستثنى من ذلك، ما إذا علم بسبب الارتكار المترشعي، أو الإجماع، أو الفهم من بعض النصوص، إرادة الفعل بنحو المجازية، فلا يجوزأخذ الأجرة آنذاك؛ لأن ذلك خلف الطلب المخاني من قبل الشارع، كما قد يدعى ذلك في الأذان والإفتاء والقضاء وتعليم الحلال والحرام في الأمور الابتلاوية، كتعليم الشكوك وسورة الحمد، بل قد يعمم لغير الابتلاوية أيضاً.

وكمبرى الاستثناء المذكور، وإن كانت مسلمة، ولكن الإشكال في تشخيص مصاديق تلك الكمبرى، فربما يدعى فقية استفادة طلب الأذان بمحاجأ، أو تعلم أجزاء الصلاة وشرائطها كذلك، وأن ذلك من مذاق الشارع أو الارتكاز، وينكر ذلك فقيه آخر، فالمشكلة كل المشكلة في تشخيص الصغرى، ولعله لأجل هذا لم يجزم السيد الماتن رسير بجرمةأخذ الأجرة على تعلم الواجبات والحلال والحرام، وإنما احتاط وجوباً، فإن المنشأ لعدم الفتوى والانتقال إلى الاحتياط الوجهي، هو عدم وضوح حال المصاديق المذكورة بشكل جزمي لا يقبل الشك، وما صنعه رسير أمر

وجيه وفي محله.

النقطة الثالثة: لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم.

والوجه في ذلك: هو الارتكاز المقدم، وهو أن المطلوب في هذه الأمور شرعاً هو المحانية؛ لقضاء ارتكاز المتشرعة بذلك، أو لفهمه من النصوص الدالة على أن من حق المؤمن على المؤمن تكفيه ودفنه.. الذي هو ظاهر في المحانية، إن المدرك هو ذلك، وإلا فلا مدرك روائي بشكل واضح له.

نعم: يجوز أخذ الأجرة على بعض الخصوصيات الزائدة، كما إذا أريد الدفن في منطقة معينة بعيدة، أو الحفر بمقدار زائد على الواجب، أو ما شاكل ذلك من خصوصيات، باعتبار أن الثابت وجوبه بسبب الارتكاز أو غيره من الوجوه المتقدمة، هو أصل الدفن دون الخصوصيات، وهكذا بالنسبة إلى التغسيل والتكفين.

وبهذا تنحل المشكلة المعاصرة، حيث تؤخذ الأجرة على مثل ذلك، مع فرض أن أصحاب الميت يطلبون خصوصيات زائدة، فالأجرة تكون بلحاظ تلك الخصوصيات.

مسألة (٤٧٠): إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فبقيت، فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه، وإن لم يعرض عنها فهي له. (*)

(*) حاصل المسألة المذكورة: أنه لو استأجرَ شخصًّا أرضاً للزراعة وزرعها، وبعد أن انتهت فترة الإيجار أخذ النماء وبقيت الأصول في الأرض، فإذا نبت تلك الأصول فيما بعد، فلم يكون النماء، بل إن الأصول لم تكون أيضاً؟

ولبيان حكم ذلك نذكر النقاط التالية:

النقطة الأولى: أن يفترض أن صاحب الأصول لم يعرض عنها، بل كان يتوقع إيجار الأرض من جديد، والحصول على الأصول ونمائها، وفي مثل ذلك تكون الأصول والنماء له؛ إذ لا موجب لزوالها عن ملكه، فلو استأجر الأرض، أو سمح له مالك الأرض بالدخول، كان النماء له، وجاز لهأخذ الأصول، ولا يحق لأحد فيأخذ شيء من ذلك، ولو سبق شخص وأخذ شيئاً من النماء، كان ضامناً.

النقطة الثانية: أن يفترض إعراضه عن ذلك، ولكن لم يسبق أحد إلىأخذ تلك الأصول ونمائها، وفي مثل ذلك قد يقال: بأن الأصول تخرج عن ملك صاحبها؛ لأنه أعرض عنها، والإعراض من أحد الأسباب المزيلة

للملك؛ لقضاء سيرة العقلاء بذلك، وعلى هذا الأساس يكون النماء من المباحثات العامة، كالأصول، وكل من سبق إليه يكون مالكاً له بلا خصوصية لمالك الأرض.

ويظهر من السيد الحكيم^(١) في مستمسكه تبني ذلك، حيث قال ما نصه: "إن مجرد إعراض المالك عن المملوك يجعله كالمحب بالأصل، فيجوز لكلٍ تملكه...".

وعلى هذا الأساس تظهر الثمرة في النماء، فلو صار الأصل من المباحثات العامة، فالنماء يكون كذلك.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن القدر المتيقن من السيرة، هو جواز تملك الغير واسيلاته، إذا أعرض المالك، فمعنى ما أعرض جاز الاستيلاء والتملك، أما إذا لم يستول عليه أحد، فلم يثبت من السيرة خروج الشيء عن ملك المالك، فالشار في الأعراس مثلاً، يجوز للحضور الاستيلاء عليه وأحده وملكه، وقد حرت سيرة العقلاء على ذلك، أما إذا لم يستول عليه أحد، فهل يخرج ذلك الشيء عن ملك مالكه بمجرد الإعراض، وبالتالي لا يجب عليه تحميشه؟! إن السيرة لم يتضح حالها في مثل ذلك، ومعه يكون استصحاب بقاء الملكية حارياً، فمجرد الإعراض ليس سبباً مزرياً للملكية، وإنما المزيل للملكية، الإعراض بشرط استيلاء الغير.

وتنظر الثمرة في النماء، فإنه — بناءً على ما ذكرناه — لا يجوز لأحد

(١) مستمسك العروة، ج ١٢: ١٩٧.

الاستيلاء على النماء مادام لم يستول على الأصل، وهذا بخلافه على رأي السيد الحكيم رحمه الله، فإنه كما يجوز الاستيلاء على الأصل، كذلك يجوز الاستيلاء على النماء؛ لأن الأصل صار من المباحثات العامة، فيتبعه النماء في ذلك، فكل من استولى عليه كان ملكه، بخلافه على رأينا، فإنه لا يجوز الاستيلاء على النماء؛ لأن الإعراض عنه لم يثبت.

نعم: إذا فرض تحقق الإعراض عنه أيضاً — كما لعله الغالب — فيجوز الاستيلاء عليه أيضاً.

النقطة الثالثة: إذا أعرض المالك، واستولى الغير صار ملكاً له بلا كلام، وهذا ما يعبر عنه (أن من حاز ملك)، ومستند ذلك السيرة العقلائية المضبطة، وقد يستدل لذلك بموثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام — في حديث — عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: ((إذا غرفت السفينة وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم)).^(١)

فإنه قد يفهم منها أن أصحاب السفينة، حيث أعرضوا عما في السفينة، فيكون ذلك سبباً لتملك الغير إذا استولى عليه، وبذلك تدل على المطلوب.

ولكن يمكن أن يقال: إن الإعراض فرض تتحققه غير واضح ، ولعل الحكم آنذاك تعدي، فما قذف به البحر يكون لأهله، وما غاص عليه

^(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥ : ٤٥٥ ، الباب ١١ من أبواب النقطة ، ح ١ .

الناس فهو لهم أيضاً، فاحتمال الحكم التعبدى موجود، وجملة (تركه صاحبه) قد لا تعنى الإعراض، بل تعنى أنه خلفه بعد أن غرفت السفينة، أو تركه بسرعة ناجياً بنفسه.

وقد جاء في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، ما يؤيد ذلك، حيث جاء فيها: ((من أصاب مالاً أو بعراً في فلة من الأرض، قد كلت وقامت، وسيتها صاحبها لما لم تتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح))^(١)، فإن الإمام عليهما السلام قد حكم بكون الحيوان لمن أنفق عليه، دون صاحبه الأول، بالرغم من أن صاحبه الأول قد لا يكون معرضاً عنه، وإنما سيتها؛ لأنه يصعب عليه أخذها معه، فالإعراض غير مفروض، ولكن بالرغم من ذلك، حكم الإمام عليهما السلام بكون الحيوان لمن أنفق عليه، ولعل ما ذكر في رواية السفينة من هذا الباب.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥ : ٤٥٨ ، الباب ١٣ من أبواب المقطة ، ج ٢ .

مسألة (٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان، فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحه كذلك. (*)

(*) تشتمل المسألة المذكورة على فرعين:

الفرع الأول: لو استأجر شخصاً شخصاً آخر لذبح حيوان، فذبحه اشتباهاً بنحوِ أوجب تحريم لحمه، كما إذا لم يفرِ الأوداج الأربع بشكل كامل، فيكون الأجر — الذابح — ضامناً لقيمة الحيوان.

والوجه في ذلك: قاعدة الإتلاف الثابتة بالسيرة العقلائية، والتي تقول: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، وهذا الأجر — الذابح — يتسب إلىه التلف، غايته صدر منه اشتباهاً، ولكن الاشتباه لا يمنع من نسبة الإتلاف إليه، فيكون ضامناً.

إن قلت: أو ليس الأجر — الذابح — أميناً، ولا ضمان على الأمين.

قلت: هذا وجيه لو لم يتسب التلف إليه، كما إذا سُرقَ الحيوان، أو سقط من يده في مكان خطير فمات، وأما إذا انتسب إليه التلف في نظر العرف، كما هو المفروض في المقام، فيحکم بالضمان؛ لقاعدة الإتلاف، ولا مجال لقاعدة نفي الضمان عن الأمين؛ لأنها كما قلنا مختصة بما إذا لم يتسب التلف إليه.

هذا كله مضافاً إلى وجه آخر للضمان، وهو صحيحة الحلبي، عن أبي

عبد الله^{رض} : ((سُئلَ عن القصار يفسد؟ ف قال : كل أحير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد ، فهو ضامن))^(١) ، وغيرها بنفس المضمون.

إذن الوجه في الضمان أمران : اقتضاء القاعدة ، والصحيحة المذكورة.

الفرع الثاني : إذا تبرع شخص بذبح الحيوان من دون أن يستأجّر لذلك ، كما لو كان بيد شخص حيوان ، وقال هل يوجد من يعرف الذبح؟ ف قال شخص : نعم أنا أعرف ذلك ، فذبحه بشكل غير صحيح ، وحرم خمسه ، والحكم في هذه الصورة كالسابق ، ولكن للقاعدة دون الصحيحة ؛ إذ مورد الصحيحة هو الأجير ، وهذا بخلاف قاعدة الإنلاف ، فإن السيرة قاضية ، بأن كل من أتلف مال الغير — أجيراً كان أو لا — فهو ضامن له .

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٩ : ١٤١ ، الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ، ح ١ .

مسألة (٤٧٢): إذا استأجر شخصاً خياطة ثوب معين مثلاً لا يقيد المباشرة، جاز لغيره التبرع عنه فيه، وحينئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل، وإذا خاطه غيره لا يقصد النيابة عنه، بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يمكن فيه الأجير من الخياطة، وإلا ثبت الخيار لكل منهما... الخ. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على أربع نقاط:

النقطة الأولى: إذا استأجر خياط خياطة ثوب، ولم تشرط عليه المباشرة، وفرض أن شخصاً آخر أخذ بخياطة الثوب، قاصداً بذلك النيابة عنه، وفي مثله يستحق الأجير كامل الأجرة؛ لأنه لم تشرط عليه المباشرة، وقد تحقق العمل، والسيرة العقلائية قد جرت على جواز تبرع إنسان عن إنسان آخر بقصد تفريغ ذمته.

والامر يكون أوضاع، لو فرض أن الأجير قد طلب من ذلك الشخص — المتربي — مساعدته في الخياطة، إن انعقاد السيرة في مثل ذلك على تتحقق فراغ ذمة الأجير واستحقاقه للكامل الأجرة واضح جداً، وهكذا الحال لو أخذ ذلك الغير بمساعدة الخياط تبرعاً، بقصد تفريغ ذمته، من دون طلب مسبق من الأجير، فإن السيرة منعقدة في مثل ذلك أيضاً.

وعليه فلا إشكال من هذه الناحية، أي في استحقاق الأجير للكامل الأجرة.

النقطة الثانية: إذا لم يقصد ذلك الغير النية عن الأجير والتبرع عنه، بل وجد قطعة قماش عند مالكها، قبل أن يدفعها للخياط، ولكن نفترض تحقق عقد الإجارة بين المالك والخياط، وأخذ ذلك الغير بخياطة القماش، مساعدة وإحساناً منه للمالك، وفي مثل هذه الحالة، هل يستحق الأجير الأُجرة؟.

حكم السيد اليزدي ^{رحمه الله} في العروة الوثقى، ببطلان الإجارة، وبالتالي عدم استحقاق الأجير للأُجرة، وهذا نص عبارته: ".. وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً وبطلت الإجارة.." .^(١)
ووافقه على ذلك السيد الحكيم ^{رحمه الله} في منهاجه.^(٢)

ووجه السيد الحكيم ^{رحمه الله} في ذلك في مستمسكه: بأن شرط صحة الإجارة، القدرة على فعل متعلقتها، ومن الواضح أن الغير إذا تبرع إحساناً لمالك، فلا يكون الأجير قادرًا على فعل المتعلق؛ إذ الشيء الواحد لا يقبل الخياطة مرتين، هذا ما أُفied.^(٣)

وفيه: أن ما ذكر وحيه، لو فرض عدم مضي فترة يمكن فعل الخياطة لتعلق الإجارة، كما لو استؤجر لفعل الخياطة يوم السبت، وتبرع الغير بها يوم الجمعة، وأما إذا فرض أن الغير قد قام بالخياطة بعد مضي فترة يمكن فيها للأجير تحقيق الخياطة، كما لو استؤجر من يوم السبت إلى فترة

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٢٨ ، المسألة التاسعة من المخالفة ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٣٥ ، مسألة (٧٦) من كتاب الإجارة.

(٣) مستمسك العروة ، ج ١٢ : ٢٠٦ .

أسبوع، وقيل له عليك الخياطة حلال يوم من هذا الأسبوع، ومضى يوم أو يومان، وحصلت الخياطة من الغير، إنه في مثله لا موجب للبطلان الإجارة؛ إذ القدرة على فعل المتعلق حلال فترة الإجارة ثابتة، فلا موجب للبطلان إذن.

نعم: المناسب ثبوت الخيار للطرفين، فالإجارة صحيحة؛ لتوفر القدرة الالزامية، ولكن من حق مالك الثوب أن يفسخ، حيث إنه قد اشترط لنفسه ضمناً — أي بنحو الشرط الضماني الارتكازي — الخيار، لو لم يؤدّ الخياط الخياطة، ولو لأجل تصدّي الغير لها، وهكذا من حق الخياط الفسخ — لو أراد المالك الإمضاء — للشرط الضماني أيضاً، فإنه قد احتفظ لنفسه — بنحو الشرط الضماني — بالخيار، لو لم يقدر على فعل الخياطة، بسبب تصدّي الغير لها، فكل منهما إذن يتمكن من الفسخ، لأجل الاشتراط الضماني، فالإجارة صحيحة، مع ثبوت الخيار بالشكل المذكور.

النقطة الثالثة: إذا فرض أن ذلك الغير لم يتبرع بالخياطة إحساناً للأجير أو المالك، وإنما استأجره المالك لذلك، أو أمره بذلك، وفي مثله يستحق الأجير الأول كامل الأجرة، ولا موجب للبطلان؛ إذ هو قادر على فعل المتعلق، غايته أن المالك باختياره فوت القدرة على الأجير الأول، ومثل التفويت الاختياري المذكور لا يوجد بطلان الإجارة الأولى، ويبقى الأجير الأول مستحقاً للأجرة، كما لو فرض أن المالك أخذ بنفسه خياطة

الثوب بعد أن استأجر الأجير الأول لها، أو فرض أنه أتلف الثوب بعد عقد الإجارة، فهل ترى أن العقد يبطل لذلك؟ كلاماً، بل يبقى صحيحاً، ويستحق الأجير الأول كامل الأجرة.

النقطة الرابعة: هل يستحق ذلك الغير — الفاعل للخياطة — الأجرة على خياطته؟

والجواب: إذا كان متبرعاً ومحسناً، إما نيابة عن الأجير، أو عن المالك، فلا يستحق شيئاً، لقضاء السيرة العقلائية، بعدم استحقاق المتبرع لشيء، وأما إذا فرض أن المالك قد أمره بالخياطة، فيستحق أجرة المثل؛ للقاعدة التي ذكرناها مراراً، وهي: أن كل من أمر غيره بعمل من دون تعين أجرة فيستحق أجرة المثل؛ حكم السيرة العقلائية بذلك، وأما إذا فرض أن المالك استأجر ذلك الغير للخياطة، بعد الإجارة الأولى، فماذا يستحق؟

حكم السيد الحكيم^{رحمه الله} في منهاجه، باستحقاقه لأجرة المثل، دون الأجرة المسماة في العقد الثاني^(١)، بدعوى أن العقد الثاني باطل، ومع بطلانه ينتهي الأمر إلى أجرة المثل، دون الأجرة المسماة فيه، ووجه بطلانه، إنه بعد انعقاد الإجارة الأولى على خياطة الثوب، لا يمكن إنشاء عقد إجارة ثانٍ على الثوب نفسه؛ إذ الشيء الواحد لا يتحمل إجارتين، وحيث إن الأولى انعقدت صحيحة فالثانية تكون باطلة.

وفيه: أن الإجارة الثانية لا محدود في صحتها، فإن بإمكان المالك إيجار

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٣٥ ، مسألة(٧٦) من كتاب الإجارة.

شخصين بإجارتين مستقلتين على إنجاز عمل واحد في وقت واحد، كمن كانت له أرض يريد بناءها بسرعة، فآخر بناء معيناً لبنيتها، وفي نفس الوقت احتاط وأجر بناء آخر لبنيتها، وكان غرضه من ذلك الاحتياط لنفسه؛ لاحتمال عدم تمكن الأول من البناء فيتصدى الثاني، إن مثل ذلك أمر وجيء، ولا محذور في صحة كلتا الإجارتين، ويشملهما إطلاق أدلة صحة الإجارة.

إن قلت: مع تصدى الأول ينكشف عدم قدرة الثاني على فعل المتعلق، فكيف تصح إجارته.

قلت: إنه في نفسه قادر على فعل المتعلق، وفوات القدرة حصل بسبب اختيار المالك وتفويته الاختياري، وهذا لا يمنع من صحة الإجارة، كما لو فرض أن المالك باع الأرض بعد عقد الإجارة الأولى، فهل يحكم في مثله ببطلان الإجارة، باعتبار انكشاف عدم قدرة الأجير على العمل؟ كلاً، بل يحكم بصحة الإجارة؛ لأن الأجير قادر في نفسه على العمل، وإنما فوت المالك باختياره القدرة، وهذا لا يضر بصحة الإجارة.

وعليه فال المناسب: صحة الإجارة الثانية في مقامنا، واستحقاق الغير — الأجير الثاني — للأجرة المسماة في عقده، وفقاً للسيد الماتن (فرعه سره)، وخلافاً للسيد الحكيم (فرعه سره).

ثم إنه جاء في عبارة المتن في ذيل المسألة التي بأيديينا، قوله: "وإن خاط غير أمره ولا إجارتة لم يستحق عليه شيئاً".

والصواب: "ولا إجارتة"، أي بالراء لا بالزاي، وهذا خطأ مطبعي.

مسألة (٤٧٣): إذا استأجره ليوصل مтайعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع، وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول، بطلت الإجارة، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب، فالظهور عدم استحقاقه شيئاً. (*)

(*) حاصل المسألة المذكورة، لو فرض أن شخصاً استأجر آخر لإيصال غرض له إلى مكان معين، في بلد ثانٍ، في وقت معين، لغرض للمستأجر في ذلك، وفرض أن الأجير سافر بالغرض بسرعة، لتحقيق غرض المستأجر، ولكن في أثناء الطريق حصل عطل في سيارته، ولم يتمكن من الوصول في الوقت المعين.

فهل الإجارة صحيحة أو باطلة؟

وهل يستحق الشخص المذكور أجرة أو لا؟

والجواب: أما بالنسبة إلى السؤال الأول: فيحکم ببطلان الإجارة، حيث ينكشف عدم قدرة الأجير على فعل متعلقاتها، وشرط الصحة القدرة على ذلك.

وأما بالنسبة إلى السؤال الثاني: فينبغي التفصيل فيه بين حالات ثلاثة:
الحالة الأولى: أن تكون الإجارة واقعة على الإيصال، والسفر خارج

عن المُتعلَّق، وفي مُثله لا يستحق شيئاً لأن الإيصال لم يتحقق.

الحالة الثانية: أن تكون الإجارة متعلقة بالسفر الموصل، ولكن بنحو تعدد المطلوب، فالسفر مطلوب والإيصال مطلوب ثان، وفي مُثله يستحق من الأُجْرَة بِنَسْبَةِ مَا أتَى بِهِ، فلو أتَى بِنَصْفِ السُّفْرِ استحق من الأُجْرَة المسمَّاة بِنَسْبَتِهِ.

الحالة الثالثة: أن تكون الإجارة متعلقة بالسفر الموصل أيضاً، ولكن بنحو وحدة المطلوب، أي لا يوجد مطلوبان — السفر والإيصال —، بل المطلوب واحد، وهو السفر الموصل، وفي مُثله قد حكم السيد الحكيم ^{رحمه الله} في منهاجه: بأن الأَظْهَر استحقاقه شيئاً^(١) والمناسب — وفقاً للسيد الماتن ^{رحمه الله} — عدم استحقاقه لشيء؛ لأن مَا أتَى بِهِ ليس بمتعلق بالإجارة، وما هو المُتعلَّق — وهو السفر الموصل — لم يأت بشيء منه، هذا حاصل المسألة المذكورة.

وفي مقام التعليق نقول: ما ذكر في الحالة الأولى والثالثة وجيه، وأما ما ذكر في الحالة الثانية، فينبغي التفصيل فيه، وذلك بأن يقال: إن تعدد المطلوب له شكلان: فتارة يتعدد المطلوب بنحو الاستقلالية، وأخرى بنحو الشرطية.

ومثال الأول: ما إذا استؤجر شخص لصيام ثلاثة أيام، فأتى بيوم، ولم يتمكَّن من الإتيان بالباقي، وفي مُثله يحكم باستحقاقه بالنسبة، فلو

(١) منهاج الصالحين ، ج ٢ : ١٣٦ ، مسألة (٧٧) من كتاب الإجارة.

كان مقدار الأجرة ثلاثة ديناراً، استحق ديناراً واحداً، والتوجيه الفنى لذلك، أن الإجارة المذكورة، ليست إجارة واحدة في واقعها ، بل هي إيجارات متعددة بعدد الأيام، فهناك ثلاثون إجارة، ولكنها جُمعت بإنشاء واحد، وقد امْتَلَّت الأولى، فيستحق الأجير الأجرة المسماة فيها، وهي دينار واحد.

ومثال الثاني: ما إذا استأجر الشخص لأداء صوم اليوم الأول، بشرط الإتيان ببقية الأيام، وفي مثله لو أتى بيوم واحد دون بقية الأيام، يتحير المالك بين إمضاء الإجارة، وعليه آنذاك دفع تمام الأجرة المسماة، وبين أن يفسخ؛ لخلف الشرط، ولكن عليه دفع أجرة المثل، بلحاظ ذلك اليوم الواحد.

وباتضاح هذا نرجع إلى الحالة الثانية، ونقول: حينما فرض تعلق الإجارة بالسفر مع الإيصال، بنحو تعدد المطلوب، فهل المقصود التعدد بالشكل الأول — أي بنحو يكون كل منهما مطلوباً مستقلاً — أو المقصود هو التعدد بنحو الشكل الثاني — أي بنحو يكون كل منهما مطلوباً بشكل مشروط —، فإن كان المقصود هو الأول فما ذكره منهرين وجيه؛ لأن لازم الشكل المذكور وجود إيجارتين، وحيث امْتَلَّت الإجارة الأولى، فيستحق المسمى بالنسبة، والإجارة الثانية يحكم ببطلانها، حيث انكشف عدم قدرة الأجير على متعلقاتها، وأما إذا كان المقصود هو الشكل الثاني، فما ذكره منهرين لا يكون تاماً، بل المناسب الحكم بصحة

الإجارة دون البطلان، والحال أنه ^{نحوه} في صدر المسألة قد حكم بالبطلان مطلقاً، وأيضاً المناسب ثبوت الخيار للمالك، فإن أمضى الإجارة، دفع كامل المسمى، وإن فسخ، دفع أجرة المثل بلحاظ المقدار الذي أثني به.

ثم نقول: إن الحالة المتعارفة في الإجارة على السفر الموصل، هي أن تكون بنحو الشكل الثاني دون الشكل الأول، ومعه يتغير أن يحكم ^{نحوه} بصحة الإجارة دون بطلانها، وبتحير المالك بين الإمضاء، وبالتالي دفع كامل الأجرة المسمى، وبين الفسخ، وبالتالي دفع أجرة المثل.

إذن ما ذكره في الحالة الثانية قابل للمناقشة بما أشرنا إليه.

مسألة (٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ، لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها، فإن فسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل، كان له أجرة المثل، وإن كان في أثناء استحق بمقدار ما أتى به من أجرة المثل...الخ. (*)

(*) لو فرض أن شخصاً استأجر شخصاً آخر على عمل من الأعمال، وفرض أن الأجير، كان له حق الفسخ، إما لأجل اشتراط الخيار، أو لكونه مغبوناً، أو لثبت العيب، أو ما شاكل ذلك من الأسباب الموجبة للنحيار، فإذا فسخ هل يستحق شيئاً من الأجرة أو لا؟

والكلام نفسه يجري، فيما لو فرض ثبوت الخيار للمستأجر، لأحد الأسباب المذكورة، فإذا فسخ هل يستحق الأجير شيئاً من الأجرة أو لا؟

وعلى هذا فالكلام يقع، تارة في فسخ الأجير، وأخرى في فسخ المستأجر.

فسخ الأجير: إذا فسخ الأجير، فتارة يكون فسخه قبل الشروع في العمل، وأخرى بعد تمامه، وثالثة في أثناءه، فالحالات على هذا ثلات.

أما الحالة الأولى: — إذا فسخ قبل الشروع في العمل — فلا يستحق شيئاً؛ لأنه لم يأت بشيء من العمل كي يستحق شيئاً من الأجرة.

وأما الحالة الثانية: — إذا فسخ بعد تمام العمل — فلا يستحق شيئاً من الأجرة المسماة، حيث يعود كل عوض إلى مالكه، ويستحق آنذاك أجرة

المثل على عمله، فلو اتضح له بعد نهاية العمل، أنه مغبون في مقدار الأجرة، جاز له الفسخ، ويستفيد منه في إرجاع مقدار التفاوت بين أجرة المثل والأجرة المسماة.

وأما الحالة الثالثة: — إذا فسخ في أثناء — لم يستحق شيئاً من الأجرة المسماة، حيث يعود كل عوض إلى مالكه السابق، ويلزم الانتقال إلى أجرة المثل، فيلاحظ مقدار أجرة المثل للمقدار الذي عمله، ويدفع له، فلو حصل خلاف بين صاحب الدار والبناء — الأجير —، وحصل الفسخ في أثناء العمل، استحق البناء — الأجير — أجرة المثل على ما أتى به من العمل.

نعم: لو فرض أن العمل المطلوب كان ارتباطياً، كما في الإجارة على أداء صوم يوم معين، فاستأجر شخص بدينار، لصوم يوم النصف من شعبان مثلاً، نيابة عن الميت، وفسخ الأجير في أثناء النهار، لسبب من الأسباب، لم يستحق آنذاك المطالبة بأجرة المثل لمقدار نصف النهار؛ إذ لم يؤمر بصوم نصف اليوم، وإنما أمر بصوم يوم كامل، ونكتة ضمان أجرة المثل هي الأمر، فيقال: إن المستأجر قد أمر الأجير بالعمل، وحيث لم تسلم الأجرة المسماة؛ لفرض الفسخ، فينتقل إلى أجرة المثل، وهذه النكتة، كما هو واضح لا تسرى مثل المقام، فإن المستأجر لم يأمر بصوم نصف يوم، وإنما أمر بصوم يوم كامل، فنكتة الأمر الموجبة للضمان لا تأتي في مثل المقام، بل إن صوم نصف يوم لا قيمة له، كي يرجع إلى أجرة مثله،

هذا كله لو فرض فسخ الأجير.

فسخ المستأجر: وأما إذا فرض أن المستأجر هو الذي فسخ، فما هو الحكم؟

وهنا تأتي الحالات الثلاث المتقدمة في الأجير، فتارة يفسخ المستأجر قبل شروع الأجير في العمل، وأخرى بعد تمامه، وثالثة في الأثناء. وكل ما ذكر هناك يأتي هنا، فيقال:

إذا فسخ قبل شروع الأجير في العمل، فلا يستحق الأجير شيئاً، كما هو واضح.

وأما إذا فسخ بعد تمام العمل، لرم الرجوع إلى أجرة المثل. وأما إذا فسخ في الأثناء، فيستحق الأجير آنذاك مقدار أجرة المثل على ما أتى به من العمل.

وتبقى حالة ما إذا كان العمل ارتباطياً، كما في مثال الصوم، وقد ذكرنا في حالة فسخ الأجير: عدم استحقاقه لشيء، وهل الأمر كذلك لو فسخ المستأجر؟

ذكر السيد اليزدي (تبريز) في العروة الوثقى: أن الأجير يستحق في هذه الحالة أجرة المثل، وعلل ذلك بقاعدة: (احترام عمل المسلم)، فإذا صام الأجير نصف يوم، وفسخ المستأجر، فعليه أن يدفع أجرة المثل للمقدار المذكور؛ لأن ذلك مقتضى كون عمل المسلم محترماً، وهذا نص عبارته: "وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر، إلا أنه إذا كان المستأجر عليه

المجموع من حيث المجموع، وكان في أثناء العمل، يمكن أن يقال: إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجرة المثل؛ لاحترام عمل المسلم، خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط".^(١)

واحتمل السيد الحكيم زهرة في منهاجه ذلك.^(٢)

ولكن السيد الماتن ذكر في عبارة المتن: أن ذلك احتمال بعيد، حيث قال: "ويحتمل بعيداً..".

وما ذكره زهرة من الاستبعاد وجيه، فإنه ليست لدينا قاعدة باسم (إن عمل المسلم محترم) وإنما الوارد في النص الصحيح: (إن دم المسلم وماله محترم)، وأما عمله فلم يرد فيه ما يدل على ذلك، ولو حكمنا بكونه محترماً، فيلزم الحكم بالضمان في حالة التبرع أيضاً، ولو أنجز شخص عملاً متبرعاً به، لزم الضمان أيضاً؛ لأجل احترام علم المسلم، أو فرض أن شخصاً قام بعمل لآخر من دون أن يأمره به، فهل يحكم في مثل ذلك بالضمان؛ لأجل احترام عمل المسلم؟!

وإذا قيل: بأن ما دل على حرمة مال المسلم، يدل على حرمة عمله أيضاً؛ لأن عمل الحر مال.

قلنا: قد أجبنا عن ذلك سابقاً، بأننا لو سلمنا بكونه مالاً، فالصحيحة التي تقول: حرمة مال المسلم كحرمة دمه، منصرفة عن مثل ذلك، وناظرة إلى الأموال الخاصة غير العمل، فإذا أتلفها شخص ضمنها، وأما مثل

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ ، المسألة الحادية عشر من الخاتمة. ط: مؤسسة الشريعة الإسلامية.

(٢) منهاج الصالحين ، ج ٢ ، مسألة (٧٨) من كتاب الإجارة.

العمل فلا تشمله.

وعليه فيكفينا لنفي الضمان، القصور في المقتضي، بمعنى أنه لا دليل يثبت الضمان لعمل المسلم، نعم: نقتصر على ما قام عليه الدليل، كما في موارد الأمر بالعمل، فإن السيرة العقلائية، قد انعقدت على الضمان، ولكن المفروض في مقامنا عدم الأمر؛ إذ المستأجر قد أمر الأجير بصوم يوم كامل لا بصوم نصف يوم.

نعم: يتم ذلك في مثل ما إذا استأجره لصوم شهر، وفسخ بعد الإتيان بيوم أو يومين أو أكثر، فإن الأمر بصوم الشهر ينحل إلى ثلاثين أمراً، وهذا بخلافه في المقام، فإن مثل الانحلال المذكور غير متصور.

هذا كله مضافاً إلى أن صوم نصف يوم لا قيمة له من الأساس، كي يرجع إلى أجرة مثله.

نعم: قد يتصور ذلك أحياناً، كما في الإتيان بنصف الصلاة، فإن إحضار السجادة، والوضوء، قد تكون له قيمة عرفية، فتكون الأجرة على المقدمات.

مسألة (٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة، ثم اشتراها في أثناء المدة، فالإجارة باقية على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدة، ففي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك. (*)

(*) تشمل المسألة المذكورة على نقطتين:

النقطة الأولى: لو استأجر شخص داراً مثلاً، لفترة محددة، وفي وسط الفترة اشتراها من مالكها، فهل تبطل الإجارة بذلك أو لا؟
والشمرة تظهر، فيما لو ظهر بعد الشراء وجود غبن في الإجارة، فبناءً على بطلانها بالشراء، لا يمكن آنذاك فسخها، لفرض بطلانها، بينما بناءً على بقائها صحيحة، يمكن فسخها بسبب خيار الغبن.
والمثال: بقاوتها صحيحة، وعدم بطلانها بالشراء؛ لأننا لا نختتم بطلانها بذلك، والسيرة جارية على ذلك، فإن المستأجر قد يشتري العين في أثناء فترة الإجارة، ولا يتحمل أحد بطلانها بذلك.

ومع التنزيـل، وفرض الشك في صحتها، وبالإمكان التمسـك بالمطـلقـات، لإثبات بقاء الصـحة.

ومع التـنـزـل، وفرض أن المـطـلـقـاتـ نـاظـرـةـ إـلـىـ حـالـةـ الـحـدـوـثـ،ـ أيـ لـتـصـحـيـحـ الإـجـارـةـ عـنـدـ حدـوـثـهـاـ،ـ وـلـيـسـ نـاظـرـةـ إـلـىـ مرـحـلـةـ الـبـقـاءـ،ـ فـبـالـمـكـانـ التـمـسـكـ بـالـاسـتـصـاحـابـ،ـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ الإـجـارـةـ انـعـقـدـتـ صـحـيـحةـ،ـ وـنـشـكـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ بـطـلـانـهـاـ،ـ فـنـسـتـصـحـبـ بـقـاءـ الصـحةـ.

النقطة الثانية: لو فرض أن المستأجر الذي اشتري العين باعها لشخص ثالث، فهل تنتقل العين إلى الثالث مسلوبة المنافع، بلحاظ الفترة المتبقية للإجارة؟ فلو فرض أن مدة الإجارة سنة وبقي منها خمسة أشهر، فهل تنتقل العين مسلوبة المنافع لفترة خمسة أشهر، وبعد ذلك تنتقل المنافع إلى الثالث، ويصير مجموع العين والمنافع له، أي للثالث.

ذكر السيد اليزدي^{رحمه الله} في العروة الوثقى: أن العين تنتقل مسلوبة المنافع، غايتها إذا كان الثالث جاهلاً بذلك، فمن حقه الفسخ، إما لخيار العيب؛ إذ العين بهذا الشكل معيبة عرفاً، أو لخلل الشرط الضمي، باعتبار أن كل مشترٍ قد اشترط ضمناً تبعية المنافع للعين، حيث ذكر ما نصه: "... فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشتري إلا مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فالمنفعة تكون له ولا تتبع العين، نعم للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال...".^(١)، ولكن^{رحمه الله} لم يبين الوجه في انتقال العين مسلوبة المنافع.

وبكلمة أخرى: لماذا في بقية الموارد تنتقل المنفعة تبعاً للعين، وهنا لا تنتقل كذلك، بالرغم من أن المنافع هي ملك لصاحب العين قبل أن يبيعها على الثالث؟

ويمكن أن يوجه ذلك: بأنه في المقام يملك البائع العين بملكية مستقلة، والمنافع بملكية مستقلة أخرى معايرة للأولى، والمفروض أنه قد نقل الملكية

(١) العروة الوثقى . ج ٥ : ١٣٣ ، المسألة الرابعة عشر من الخاتمة ، ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

الأولى — أي ملكية العين —، ولا موجب بعد هذا، لانتقال الملكية الثانية بعد كونها مستقلة، ومتغيرة للأولى، وهذا بخلافه في سائر الموارد، فإن مالك العين لا يملك المنافع بملكية مستقلة، بل يملكونها تبعاً لملكية العين، وليس هناك ملكيتان، بل هي واحدة، ولكن في أحشائهما تكمن ملكية المنفعة، فإذا انتقلت ملكية العين، انتقلت مع ما في أحشائهما، هكذا يمكن أن يوجه ما ذهب إليه السيد البزدي^{ندره}.

هذا ولكن جوابه: أن السبب في انتقال المنافع تبعاً للعين، عندما يشتري الشخص العين، بالرغم من أنه يشتري العين دون المنافع، ويقول: اشتري العين، ولا يقول: أشتري المنافع أيضاً، إن الوجه في ذلك هو الانصراف، فإن المُنصرِف من شراء العاقل للعين، هو شراؤها بمنافعها، ومن الواضح أن هذا الانصراف، موجود في المقام أيضاً، فالثالث حينما يشتري العين، يشتريها بمنافعها، فلابد أن تنتقل له المنافع أيضاً، وبمجرد أن البائع للعين قد حصلت له ملكية المنافع بسبب آخر غير سبب انتقال العين إليه، لا يؤثر على الانصراف المذكور شيئاً.

ومعه فالمناسب: انتقال المنافع أيضاً، كما اختاره السيد الماتن^{ندره}.

**مسألة (٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة، بعميرها داراً أو
عميرها بستانًا بكري الأهار وتنمية الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك،
ولابد من تعين مقدار التعمير كما وكيفاً. (*)**

(*) حاصل المسألة المذكورة: قد يستأجر الإنسان أرضاً لفترة عشر
سنین مثلاً، وتحمل الأجرة تعمير الأرض، فيقول له: ابنها داراً مثلاً
وأجلس فيها عشر سنین، فالأجرة على هذا هي تعمير الأرض وبناؤها
داراً.

وهل الإجارة في مثل ذلك صحيحة أو لا؟

نعم: إنها صحيحة لوجهين:

أحد هما: التمسك بالعمومات، فإن ذلك معاملة عقلائية، فيشملها
«أوفوا بالعقود».^(١)

وثانيهما: التمسك بالروايات الخاصة، التي عبرت بلفظ (القبالة)،
كصحىحة الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((إن القبالة أن تأتي الأرض
الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل أو أكثر، فتعمرها وتؤدي ما
خرج عليها، فلا بأس به))^(٢)، وغيرها من الروايات، ودلالتها واضحة
على المطلوب.

(١) المائدة: ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٩ : ٤٦ ، الباب ١١ من أنواع المزارعة ، ج ٢ .

وقد وقع الكلام، في أن هذه المعاملة، هل هي إجارة، أو معاملة مستقلة بنفسها باسم (القبالة)، أو غير ذلك؟

كما وقع الخلاف، في نقطة أخرى، وهي أن المستأجر من هو، فهل صاحب الأرض يستأجر الطرف الثاني، ويجعل الأجرة السكن عشر سنين، أو أن الطرف الثاني يستأجر الأرض، ويجعل الأجرة التعمير؟ والظاهر أنه لا ثمرة للبحث من هذه الناحية.

فالمناسب: عدم إطالة الكلام فيها.

نعم: يلزم تعين مقدار التعمير كماً وكيفاً، ليرتفع الغرر بناءً على اشتراط عدم الغرر.

وظاهر تعبير السيد الماتن (زبير)، بالإجارة، أنه يراها مصداقاً للإجارة.

مسألة (٤٧٧): تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى، سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بال مباشرة، كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك. (*)

(*) حاصل المسألة المذكورة: أن الإجارة على الطبابة، وكذلك معالجة المرضى، هل هي صحيحة أو لا؟

والفارق بين الطبابة، ومعالجة المرضى: أن الطبابة عبارة عن وصف الدواء بعد تشخيص الداء، من دون مباشرة عملية للعلاج، وهذا بخلافه في العلاج، فإن الملاحظ المباشرة عملاً.

ولعل منشأ الإشكال في صحة الإجارة على ما ذكر، هو أن التطبيب والمعالجة أمران واجبان كفاية، ومعه كيف تصح الإجارة عليهمما.

وبحواليه واضح: فإننا فيما سبق أوضحنا عدم المنافاة بين حيـثية الأجرة، وحيـثية الوجوب، ولكن لو تنزلنا وسلمـنا بالمنافاة، فنقول: إنه يلزم استثناء مثل ذلك، فالإجارة على مثل الواجبات المذكورة صحيحة؛ لأنـها لم تجـب مجانـاً، بل الواجب هو أصل وجودـها الأعم من المجـانية؛ إذ حفـظ النـظام الذي هو المـدرك لـوجودـها يقتضـي وجـوب أصل وجودـها، دون وجودـها المجـاني، بل إنـ ذلك — أي طـلبـها بنـحوـ المجـانية — قد يكون مـخـلـاً بالـنـظام؛ إذ يـلزمـ أنـ تـبـقـىـ مجـمـوعـةـ كـبـيرـةـ منـ النـاسـ، كالـأـطـبـاءـ وـالـخـبـارـينـ وـالـبـنـائـينـ...ـ كلـهمـ بلاـ أـموـالـ يـتـمـكـنـونـ منـ خـلاـلـهـاـ الـمـعيشـةـ، وـبـيـتـ الـمـالـ لاـ يـسـعـ هـذـهـ الـمـجـمـوعـةـ الـكـبـيرـةـ، الـيـ لـعـلـهـاـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ الـمـجـتمـعـ.

مسألة (٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقضي ذلك، كما فيسائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجير، وكانت توجد عادة عند إرادة العمل. (*)

(*) حاصل المسألة المذكورة: أنه لو أراد الإنسان استئجار الطبيب لإجراء عملية مثلاً، فهل يجوز استئجاره عليها بشرط الشفاء؟ ويقول له: أعطيك كذا على العملية، بشرط أن تنجح العملية، وأشفى من المرض. قد يستشكل في صحة ذلك، باعتبار أن البرء أمر خارج عن اختيار الطبيب، وهو بيد الله سبحانه، ومعه يلزم محدودان:

المحدود الأول: محدود الغرر، باعتبار أن المعالجة المقيدة بالشفاء، أمر غير معلوم التتحقق، ويفترض حصولها، كما يفترض عدم ذلك، والإجارة عليها إجارة على أمر غير معلوم التتحقق، وذلك هو الغرر.

المحدود الثاني: محدود التعليق، باعتبار أن العلاج المقيد بالشفاء، حيث إنه غير مقدر، فلا يمكن تمليلكه تمليلكاً فعلياً، لأن ذلك لازم فرض عدم القدرة، ومعه يلزم أن يكون تمليلكه تمليلكاً معلقاً، فالطبيب كأنه يقول: ملكتك العلاج المقيد بالشفاء، إن قدر الله الشفاء، وحيث إن التعليق في العقود مبطل، فيكون العقد باطلأً من هذه الناحية، هكذا قد يستشكل.

وحوابه: إن ما ذكر وجيه، لو لم تكن المقدمات ملزمة عادة لتحقق

الشيء، أما إذا كانت هناك ملازمة عادية، فيصير الشفاء بمثابة المقدور، باعتبار القدرة على مقدماته، ومعه لا يلزم محدود الغرر، أو التعليق، بناءً على كونهما محدودين، كما هو المشهور، وإن كنا قد أشكلنا على ذلك في بداية بحثنا في الإجارة.

وبالجملة: الإشكال له مجال، فيما إذا لم يكن البرء ملازماً عادة لفعل المقدمات.

وينبغي الالتفات: إلى أن الإشكال لو تم فهو يتم في حالة أحد البرء بنسو القيدية، بأن يقول: آخرتك للعلاج المقيد بالبرء، بحيث يكون التملق منصباً على الحصة الخاصة من العلاج، فإنه في مثله يأتي الإشكال، ويقال: إن الحصة المذكورة غير مقدورة، وأما إذا أحد البرء شرطاً، بأن جرى التملق، وتعلق بطلق العلاج، دون العلاج الخاص، ولكن جعل المكلف لنفسه الخيار في حالة عدم البرء، فلا إشكال آنذاك في المعاملة المذكورة؛ لأن الإجارة تعلقت بالمقدور، وهو طبيعي العلاج، غايته يثبت الخيار على تقدير عدم تحقق الشفاء، فالإشكال إذن مختص بحالات القيدية، ولذا أحد السيد الماتن رسور في المتن البرء قيداً، وقال: "تحوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء".

ثم إن المقصود بالمقاطعة: الإجارة، والتعبير بذلك ليس إلاّ من باب التفنن في العبارة.

مسألة (٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه. (*)

(*) مضمون المسألة المذكورة واضح، وهو أن المستأجر إذا استأجر الدار مثلاً، ملك بذلك المنفعة، وإذا أسقط الحق الثابت له عن نفسه، وقال: تنازلت عن المنفعة التي ملكتها بالعقد، فلا يسقط ذلك عنه، ويحق له في اليوم الثاني، السكن في الدار.

والوجه في ذلك: أن الملك لا يزول، إلاّ بأسباب خاصة، كالهبة والبيع وما شاكل ذلك.. وليس من أحدهما الإسقاط.

نعم: إذا فرض تحقق الإعراض، فقد يقال: بروال الملكية، كما لعله المختار للمشهور.

ولكن ذكرنا سابقاً، أن الإعراض لا يزيل الملك، بل أقصى ما يثبت بالسيرة أنه بعد الإعراض، يجوز للآخرين حيازة الشيء، والتصرف فيه، ويتملكه الخائز، أما أنه يزول الملك بمجرد الإعراض، وقبل استيلاء الغير، فلم يثبت ذلك بالسيرة، ومعه يستصحب بقاء الملكية السابقة.

وبالجملة: الأمر فيما ذكر واضح، ولم نعرف وجهاً لعقد المسألة المذكورة، بعد كونها من الواضحات، ولم ينسب فيها الخلاف إلى أحد.

مسألة (٤٨٠): لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي، أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجد) مثلاً، وآخر من (النجد) إلى (المدينة)، وثالثاً من (المدينة) إلى (مكة)، بل لابد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: إذا وجب الحج على إنسان من بلده، كما لو أوصى بذلك، ففي مثل ذلك، هل تجوز الإجارة المجزأة، بأن يستأجر شخصاً أولأً من بلد الموصي إلى النجف الأشرف مثلاً، ثم بعد ذلك يستأجر شخصاً ثانياً من النجف إلى المدينة المنورة، ثم يستأجر ثالثاً من المدينة إلى مكة، إنه بمثل هذا، هل يتحقق الحج البلدي المطلوب؟
والجواب: كلاماً، لا يتحقق ذلك.

والوجه فيه: أن المُنْصَرِفَ — حينما يوصي الشخص بالحج البلدي — هو تصدّي شخص واحد من البلد إلى مكة، لا أشخاص متعددين، إن هذا هو المفهوم عرفاً من الوصية المذكورة.

وذكر الشيخ النائي في تعليقه على العروة الوثقى: أن عدم جواز ذلك، مبني على كون الواجب في باب المقدمة هو خصوص الموصلة، وبناءً عليه لا تصح الإجراءات المجزأة، باعتبار أن الأولى ليست موصلة إلى الحج وهكذا الثانية، حيث قال ما نصه: "...ولا يبعد أن يكون ما أفتى به من عدم الجواز مبنياً على ما اختاره في الأصول من تخصيص

وجوب المقدمة بالموصلة ..".^(١)

وفيه: أنه حتى لو قلنا بوجوب مطلق المقدمة، ولو لم تكن موصلة، فما ذكر من الإجرارات المجزأة لا يكفي، باعتبار أن الإجارة الأولى — التي من البلد إلى النجف — ليست مقدمة لتحقق الحج، أي لتحقق الحج من الإنسان الثالث — الذي هو من المدينة إلى مكة — فحج الإنسان الثالث ليس من مقدماته سفر الأول من بلده إلى النجف، بل السفر المذكور — من البلد إلى النجف — مقدمة لتحقق الحج منه، لا لتحققه من غيره، وهو من الواضحات.

وعليه فالنكتة الصحيحة لعدم الجواز ما أشرنا إليه من الانصراف العرفي.

ويظهر من عبارة السيد اليزدي^(٢) أن الاحتمال المذكور — وهو الاكتفاء بالإجرارات المجزأة — يوجد به قائل، وليس مجرد احتمال، حيث قال: ".. بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استئجار شخص للركعة الأولى من الصلاة وشخص آخر للثانية، وهكذا".^(٣) وتعبيره (على القائل بكفايته) يدل على تحقق القائل، والأمر سهل.

(١) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٤٠ ، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) العروة الوثقى ، ج ٥ : ١٤٠ ، المسألة التاسعة عشر من الخامسة ، ط: مؤسسة استنبت الإسلامي.

مسألة (٤٨١): إذا استؤجر للصلة عن الميت، فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركينة سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلة الصحيحة، كما هو الظاهر عند الإطلاق، استحق تمام الأجرة، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة، وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف، نقص من الأجرة بمقداره. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: إذا فرض أن المكلف استؤجر للصلة، وترك بعض الأجزاء عن سهوٍ وغفلة، فإن كانت تلك الأجزاء ركينة، فلا إشكال في بطلان العمل آنذاك، ومن ثم تجب عليه الإعادة من جديد، وإذا لم يفعل استحق استرجاع ما يقابل ذلك من الأجرة المسماة.

وأما إذا كان الترك عن سهوٍ، بحيث لا يلزم بطلان الصلة، كما إذا لم تكن الأجزاء ركينة، فهل يستحق الأجير آنذاك كامل الأجرة، أو يسترجع منها بالنسبة؟

وفي مقام الجواب نقول: لابد من التفصيل بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن تكون الإجارة متعلقة بالصلة الصحيحة المفرغة للخدمة، بحيث كان المطلوب صحة العمل بأي كيفية كانت، وفي مثل ذلك يستحق الأجرة بالكامل؛ لأن ما أتى به صحيح حسب الفرض، ونقصان بعض الأجزاء سهواً لا يؤثر على الصحة حسب الفرض، ولعل الإجارة

غالباً في باب الصلوات بهذا الشكل.

الحالة الثانية: أن تكون الإجارة منصبة على الإتيان بالأجزاء الشرعية للصلاة، وكأن المستأجر أراد فعل الأجزاء المعروفة للصلاة، ونفترض أن النقص الطارئ كان نقصاً متعارفاً، ولعل من هذا القبيل ترك تثليث الذكر حالـة الركوع والسجود، فإن ذلك أمر متعارف، ونقصد أنه آنذاك لا يضر مادام أمراً متعارفاً، ويستحق الأجير كامل الأجرة؛ لأن الإجارة تنصب على ما هو المتعارف، والمفروض أن الترك في المقام متعارف.

الحالة الثالثة: أن نفترض أن الإجارة منصبة على الأجزاء، ولكن نفترض أن النقص لم يكن نقصاً متعارفاً، كترك الذكر الواحد أثناء الركوع أو السجود، وفي مثل ذلك حكمه رسور، بتوزيع الأجرة بالنسبة، ويسترجع المستأجر ما يقابل الجزء المتrocـك من الأجرة المسماة.

وما ذكره رسور وحيه، لو فرض أن الأجرة جعلت مقابل الأجزاء، فإن لازم جعلها مقابل الأجزاء، جواز استرجاع ما يقابل الجزء المتrocـك.

ولكن هناك حالة رابعة تشبه الحالة الثالثة، ولعلها حالة متعارفة، وهي أن تكون الإجارة منصبة على الصلاة الصحيحة، كما كنا نفترض ذلك في الحالة الأولى، ولكن بشرط الإتيان بها ضمن الأجزاء الكاملة، بحيث يكون الإتيان بالأجزاء الكاملة شرطاً في متعلق الإجارة، وليس متعلقاً بالإجارة بنفسه، كما كنا نفترض ذلك في الحالة الثالثة، بل والثانية، وعلى هذا تكون هذه الحالة الجديدة بروزاً بين الحالة الأولى وما بعدها، فالعمل

الصحيح، هو المتعلق للإجارة، والأجزاء الكاملة مأحوذة شرطاً، وبناءً عليه يثبت الخيار للمستأجر، باعتبار تخلف الشرط، فإن أمضى ولم يفسخ، وجب عليه دفع الأجرة كاملة، وأما إذا فسخ، استرجع الأجرة المسممة، ودفع مقدار أجرة المثل، ويبقى الأمر مرتبطاً به، وله الحق في اختيار ما فيه المصلحة له بنظره.

إذن الحالات على هذا الأساس أربع، وليس ثلثاً، كما هو ظاهر عبارة السيد الماتن رسيرس، فإنه ذكر ثلاث حالات، وقد ذكرنا أن الحالة المتعارفة هي الحالة الأولى، ومعه لا يجوز استرجاع شيء من الأجرة، ومع التنزل فيمكن أن يقال: إن المتعارف بالدرجة الثانية هو الحالة الرابعة، وبناءً عليها قلنا أيضاً، بعدم جواز التقسيط، وإن حاز الفسخ، ولذلك حينما يُسأل عن هذه المسألة، وأن الأجير يترك بعض الأجزاء سهواً، فحواب السؤال: أن العمل صحيح، ولا مشكلة من هذه الناحية؛ لأن المنصرف من الإجارة على العمل الصحيح المفرغ للخدمة، هو الحالة الأولى.

مسألة (٤٨٢): إذا استؤجر ختم القرآن الشريف، فالأحوط الترتيب بين السور، والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف، ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحاً إشكال، والأحوط أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها. (*)

(*) ترتبط المسألة المذكورة بالإحارة على ختم القرآن الكريم، وفي ذلك نقاط ثلاث:

النقطة الأولى: إذا استؤجر شخص على ختم القرآن الكريم، فهل يجوز له تقديم بعض السور على بعضٍ، فيبتدئ من نهاية القرآن وينتهي ببدايته مثلاً، أو يقرأ بعض السور المستحب قراءتها ليلة القدر، ويقدمها على بقية السور التي لم يقرأها بعد؟

والظاهر أنه لا مذكور فيه؛ لأن المطلوب ختم القرآن الكريم، وهو عبارة عن قراءة كامل سورة، والمفروض أن ذلك تحقق.

هذا ولكن من المحتمل، انصراف الإحارة عرفاً إلى القراءة حسب تسلسل السور، ومن هنا فالأحوط هو الالتزام بالترتيب بين السور، وظاهر عبارة السيد الماتن رحمه الله، كون الاحتياط في ذلك وجوبياً، ولكن

المناسب تحويلة إلى الاحتياط الاستحبابي، باعتبار عدم قوة الاحتمال المذكور، ولا يبعد كونه انصرافاً ابتدائياً.

النقطة الثانية: هل يجوز قراءة السورة الواحدة على خلاف ترتيب آياتها؟ فيقرأ النصف المتأخر أولاً، ثم بعد ذلك يقرأ النصف المتقدم، وهكذا هل يجوز له قراءة نهاية السورة أولاً، ثم يقرأ ما قبلها الأسبق فالأسبق، بحيث يقرأ الآية العشرين مثلاً، ثم التاسعة عشر، ثم الثامنة عشر.. وهكذا..؟

والم المناسب عدم الجواز؛ وذلك لقوة الانصراف المتقدم، فإن المستأجر يريد عادة قراءة الآيات حسب تسلسها المتداول، بل قد يدعى، أن عنوان السورة، بل عنوان قراءة القرآن الكريم، لا يصدق على مثل ذلك، إلا إذا لوحظ التسلسل المتداول للآيات، فمن قرأ سورة (يس) من نهايتها حتى وصل إلى البداية، فلا يصدق أنه قرأها.

وعليه فلابد من ملاحظة تسلسل الآيات.

ومن الغريب ما اختاره السيد اليزدي (نذر بن سيره)، من عدم وجوب مراعاة ذلك، حيث ذكر ما نصه: "... بل يجوز عدم رعاية الترتيب في آيات السورة أيضاً، وهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآية الكذائية غلطًا أو نسي قراءتها يكفيه قراءتها فقط.." ^(١).

النقطة الثالثة: إذا فرض أن المكلف ألقى سورة من ختمته، وبعد ذلك

(١) العروة الونفي ، ج ٥ : ١٣٩ ، المسألة الثامنة عشر من الخامسة ، ط: مؤسسة الشتر الإسلامي.

التفت إلى وجود خطأ في قراءته لبعض الكلمات، فقال مثلاً: (سلام على

آل ياسين) والحال أن الصحيح أن يقول: **(سلام على إلْ ياسين)**.^(١)

ففي مثل ذلك، هل عليه قراءة السورة من جديد، أو قراءة تلك الكلمة بشكل صحيح، ويعيدها إلى نهاية السورة بلا حاجة إلى ما قبلها، أو يكتفي بإصلاح موضع الخطأ لا أكثر، فالاحتمالات على هذا ثلاثة.

أما الاحتمال الأول: — وهو قراءة السورة من جديد — فالظاهر أنه ضعيف جداً، ومن هنا لم يشر إليه السيد الماتن رسور في عبارة المتن؛ إذ لا موجب للزوم إعادة ما قبل مكان الخطأ.

إلاّ أن يقال: بأن الموجبة مطلوبة، فإذا قرأ من مكان الخطأ إلى نهاية السورة، فلا يكون ذلك متصلةً موالياً لما قرأه قبلًا، بل يكون هناك فاصل زمني كبير.

ولكن احتمال اعتبار الموجبة ضعيف، بل غير محتمل، وإلاّ يلزم قراءة سورة (البقرة) في مجلس واحد، ولا يجوز الفصل في قراءتها، وهو أمر غير محتمل.

وعليه فالأمر يدور بين الاحتمالين الآخرين، وقد يحكم برجان الاحتمال الثالث، باعتبار أن المتردّ وإن كان هو القراءة الصحيحة، حسب تسلسل الآيات الكريمة، ولكن هذا الانصراف خاص بما إذا كان الشخص ملتفتاً، أما في حالة الغفلة، فلا انصراف عرفيًّا إلى اعتبار قراءة

(١) الصافات: ١٣٠ .

الآيات حسب تسلسلها المتداول، ولعل منشأ هذا الانصراف هو كثرة حالة القراءة خطأ، فكثير من القارئين يخطأون أثناء قراءتهم في بعض الكلمات، فإذا لزم الإعادة إلى نهاية السورة، لرم من ذلك إعادة نصف الختمة، أو ربها، أو ما يقرب من ذلك؛ إذ الخطأ قد يتحقق في سور متعددة، كما إذا حصل في بداية سورة (البقرة)، وحصل في بداية (آل عمران).. وما شكواها، فإنه يلزم آنذاك إعادة نصف الختمة، أو أكثر، بعد الالتفات إلى أن الخطأ قد يتكرر في سور متعددة، وفي سور الطويلة، ولأجل هذا يكتفى بإعادة الكلمة نفسها، ولا أقل إعادة الآية لا أكثر من ذلك، ولكن يبقى الاحتياط بقراءة ما بعد إلى نهاية السورة، أمراً جيداً بلا إشكال.

ثم إن هناك بعض المسائل المرتبطة بالإجارة على ختم القرآن الكريم
نذكر من بينها ما يلي:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: هل تجوز القراءة تبعاً لصوت جهاز التسجيل، أو ما
شاكل ذلك؟

نعم: يجوز ذلك بشرط القراءة، ولا يكفي مجرد صوت الجهاز مع السمع أو الترديد في القلب، بل ولا يكفي تحريك اللسان والشفتين من دون أن يخرج الصوت ولو بشكل ضعيف؛ إذ من دون خروج الصوت لا يصدق أن هذا قد قرأ القرآن الكريم، فعنوان القراءة متقوم بتحريك اللسان، وخروج الصوت، من هنا يلزم في باب الصلاة، خروج الصوت،

ولا يكفي تحريك اللسان والشفتين فقط، نعم: لا يلزم خروج الصوت بشكل قوي، بل يكفي حروجه بأدئي مراتبه، ولعل أقل مراتبه إسماع نفسه، مع عدم وجود مانع، أي يكفي السمع الشأن.

المسألة الثانية: هل تجوز القراءة بأي واحدة من القراءات السبع؟
الجواب: كلاً، بل تلزم القراءة المتداولة، وهي قراءة حفص عن عاصم، التي عليها قرآناً المتداول.

والوجه في ذلك: هو أن المستأجر يريد القراءة المداولة، فلأجل الانصراف العريفي، يتسع أن تكون القراءة بما هو المتداول.

نعم: لو كان يقول: أقرأ القراءة الصحيحة، لكتفت أي واحدة من القراءات؛ لأنها جمِيعاً قراءات مُحَكَّمة بالصحة شرعاً.

المسألة الثالثة: إذا فرض أن إنساناً قرأ ختمة لنفسه وأكملاها، ثم جاءه إنسان واستأجره على قراءة ختمة، فهل يجوز لهأخذ الأجرة، والإكتفاء بما قرأه عن نفسه، وهكذا لو فرض أنه قرأ نصف ختمة، فهل يجوز له الإكتفاء بقراءة النصف الثاني؟

والجواب: يلزمه القراءة من البداية، ولا يكفيه ما قرأه أولاً؛ لأن المنصرف عرفاً من طلب الختمة والإيجار عليها هو الشروع فيها مع قصد البداية من البداية، ولأجل هذا الانصراف العريفي لا يمكن الإكتفاء بما قرأ أولاً.

نعم: إذا فرض أن الشخص قد استأجر على إهداء ثواب، ففي مثل ذلك، لا مانع منأخذ الأجرة، والإكتفاء بإهداء ثواب ما قرأه سابقاً.

مسألة (٤٨٣): إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو)، فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق، بأن كان مقصوده الصلاة عنمن استؤجر للصلاة عنه فأخذوا في اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد، واستحق الأجرة، وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرة، ولم يصح عن زيد. (*)

(*) محصل المسألة المذكورة: إذا اشتبه الأجير ونوى الصلاة عن غير من استؤجر له، فهل يستحق الأجرة، ويقع العمل صحيحاً أو لا؟
فصل السيد الماتن رحمه الله بين ما إذا كان الاشتباه في مقام التطبيق، فيقع العمل صحيحاً، ويستحق الأجرة، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فيقع العمل صحيحاً، من دون استحقاق الأجرة.
وللتوسيح أكثر نقول: الاشتباه تارة يكون في مقام التطبيق، وأخرى لا يكون كذلك، فهنا حالتان:

أما الحالة الأولى: فلها أمثلة متعددة نذكر من بينها — لا على سبيل الحصر — ما يلي:

الأول: إذا فرض أن المستأجر استأجر أجيرًا للقيام بالصلاحة عن شخص اسمه زيد، ونسى الأجير الاسم، ونواها عن عمرو متخيلًا أن اسم الميت عمرو، فالميت واحد، ومن استؤجر عنه واحد، ولكنه أخطأ الأجير في مقام التسمية فقال: أصلني عن عمرو، بينما الصحيح أن يقول: أصلني عن

زيد، مع افتراض أن الاشتباه في التسمية فقط، وفي مثله يقع العمل صحيحًا، ويستحق كامل الأجرة؛ لأن الأجير يقصد الاتيان بالعمل عن ذلك الميت، الذي طلبت الصلاة عنه، ولكنه اشتبه وتخيل أن اسمه عمرو، وهذا ليس بهم بعد ما فرض أنه قد نوأها عن المطلوب الواقعي، بل لا حاجة إلى التسمية، ويكتفى للأجير أن يقصد عنوان صاحب المال، أو عنوان الميت الذي لأجله أريدت الصلاة، فإن النيابة تتحقق بهذا المقدار، والألفاظ ليس لها دور سوى الإشارة، فإذا حصل فيها اشتباه، فلا يؤثر ذلك شيئاً، بعد ما كان المشار إليه متعيناً ومقصوداً.

ولعل هذا ليس فيه اشتباه حتى في مقام التطبيق.

الثاني: إذا فرض أن الأجير، تخيل أن المستأجر قد آجره عن أبيه، فقصد الاتيان بالصلاوة عن أبي المستأجر، وبعد ذلك عرف من المستأجر أنه آجره عن جده وليس عن أبيه، والصلاوة في مثل ذلك صحيحة، ويستحق كامل الأجرة؛ لأن الأجير قد نوى الصلاة عن قصده المستأجر، ولكنه تخيل أن ما قصده المستأجر هو الأب، والحال أنه الجد، وهذا اشتباه في مقام التطبيق، وهو لا يؤثر شيئاً، بعد ما كان المقصود للأجير، الاتيان بالصلاوة عن قصده المستأجر.

الثالث: أن يفترض أن المجري للإجارة وكيل عن صاحب المال، وتخيل هذا الوكيل، أن صاحب المال، دفع المال عن أبيه، ومن ثم أحرى الوكيل العقد عن الأب، وقال للأجير: آجرتك عن أبي الدافع، والأجير جاء بها

عن أبي الدافع، وبعد ذلك تبين للأجير، أن الإجارة هي عن جد الدافع وليس عن أبيه، وفي مثله يحكم بالصحة، ويستحق كامل الأجرة؛ إذ الوكيل والأجير، هما قاصدان واقعاً الإجارة عن دفع عنه المال واقعاً، ولكنه حصل اشتباه، وتخيل الوكيل أن المقصود أبو الموكِل، وهذا لا يقدح شيئاً، بعد ما كانت النية منصبة على الإتيان بالعمل عن دفع عنه المال واقعاً.

هذه بعض الأمثلة للخطأ في مقام التطبيق.
وأما الحالة الثانية: — التي لا يكون الخطأ فيها في التطبيق — فلها أمثلة أيضاً نذكر من بينها ما يلي:

الأول: إذا فرض أن إنساناً استأجر للصلاة عن زيد، واستأجر بإجارة أخرى عن عمرو، وكان الأجير يصلِي في كل يوم صلاة واحدة عن الأول، وصلاة أخرى عن الثاني، واستمر على ذلك فترة، ثم بعد ذلك التفت إلى أنه استأجر عن الأول سنة، وعن الثاني ستة أشهر، وأن الستة أشهر قد انتهت، وحصل زيادة بمقدار ثلاثة أشهر مثلاً، فهل يستحق أجرة، وهل تقع صلاته الرائدة صحيحة، وتبرأ ذمة الميت لو كانت مشغولة بالزيادة واقعاً؟

نعم: هي صحيحة، وتبرأ ذمة الميت عن الزيادة، ولكن لا يستحق أجرة عن الزيادة؛ لأنَّه لم يؤمر بذلك، بل جاء بالعمل بلا أمر.

الثاني: إذا استأجر شخص لعمل، وتخيل أن ذلك العمل صلاة، فصلِي

فترة، وبعد ذلك تبين له أن المطلوب منه ختمة قرآن، فهل تقع الصلاة صحيحة، وهل يستحق الأجرة؟

نعم: تقع صحيحة، وتبرأ ذمة الميت لو كانت مشغولة بذلك، ولكن لا يستحق هذا الأجير شيئاً؛ لأنه لم يؤمر بالصلاوة، وإنما أمر بختمة القرآن.

نعم: بناءً على تمامية قاعدة: (أن عمل المسلم محترم)، كما بني على ذلك السيد اليزدي (رض)، فالمناسب استحقاق أجرة المثل، وإن كان السيد اليزدي (رض) نفسه لا يلتزم بذلك هنا، معللاً بأنه متبرع.

هذه بعض الأمثلة للاشتباه لا في مقام التطبيق.

مسألة (٤٨٤): الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للبيبة في العبادات المستحبة، يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي، والله سبحانه وتعالى العالم. (*)

حاصل المسألة: أن الصبي هل تجوز إجازته للنيابة في العبادات، وهل حكمه من هذه الناحية كالبالغ أو يختص الجواز بالبالغ؟

احسناه السید الیزدی،^(١) فی العروة الوثقی،^(٢) والسید الحکیم،^(٣) فی منهاجہ^(٤): التعمیم، و حکماً بآن ائمۃ عبادۃ یصح إیحیار البالغ ھا، یصح أیضاً إیحیار غیر البالغ ھا؛ لعدم الفرق من هذه الناحیة بین البالغ وغیره، بعد ما کانت عبادات الصبی شرعیة، ولیست تمرینیة صوریة.

والصحيح — وافقاً للسيد الماتن رحمه الله — التفصيل بين ما إذا كانت العبادة مستحبة، فتصح فيها إجارة الصبي، وبين ما إذا كانت واجبة، فلا يصح فيها ذلك.

والوجه فيه: أما بالنسبة للصحة في العبادة المستحبة، فباعتبار أن مثل قراءة القرآن وقراءة الأدعية، كدعاء كميل، وكزيرارة أهل البيت (عليهم السلام)، قضايا مشروعة في حق الصبي، بل لعل قبولها منه أقوى من البالغ، سواء كان يأتي بها عن نفسه، أو عن غيره، ولا يحتمل عدم مطليبيتها منه، وإذا لم نجح بالمشروعية والرجحان، فلا أقل من احتمال ذلك، ومادامت

(١) المعرفة والوثق، ج ٥، ١٢٦، المسألة الثالثة من المباحثة، ط: مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) منها الصالحة : ٢ : ١٣٩ ، مسألة (٨٧) من فوائد الإجماع.

المشروعة محتملة، فمثل الأعمال المذكورة من الصبي، تشير أعمالاً مطلوبة للعقلاء، ومحترمة لديهم، ومن الواضح أن كل عمل محترم وعقلائي، تقع الإجارة عليه صحيحة، تمسكاً بإطلاق أدلة المشروعية، مثل **﴿أوفوا بالعقود﴾**.^(١)

إذن ما أفاده العلمان رزوه رواه، من مشروعية إجارة الصبي في العبادات المستحبة، أمر وجيه.

وأما بالنسبة إلى العبادات الواجبة، التي يتوجه فيها الأمر بالقضاء إلى الوالى — وهو الولد الأكبر أو الوصي لو كان الميت قد أوصى بذلك — فصححة الإجارة محل إشكال، ونكتة ذلك، أن عبادات الصبي، وإن كانت مشروعة، ولا نريد أن نشكك من هذه الناحية؛ إذ يستفاد من الروايات، كما في صحيحة الحلبى، التي تقول: ((إنا نأمر صبياننا بالصلوة إذا كانوا بيـنـ خمس سـيـنـ، فـمـرـوا صـيـانـكـمـ بـالـصـلـوةـ إـذـاـ كـانـواـ بـيـنـ سـيـنـ))^(٢)، ولكن نتحمل أن ذمة الوالى أو الوصي لا تفرغ، إلا إذا صدر الفعل من البالغ، إن هذا أمر محتمل، ومعه فلا تكفي إجارة الصبي؛ لأن مقتضى إطلاق ما دل على الوجوب، في حق الوالى والوصي، عدم فراغ ذمتهم، إلا إذا أديا الفعل بنفسهما، أو بما دل الدليل على كفايته، وهو فعل البالغ، بخلاف فعل غير البالغ، فإن مقتضى الإطلاق المذكور،بقاء ذمة الوالى والوصي مشغولة، ولا تفرغ إلا بالمتيقن وهو فعلهما أو فعل غيرهما البالغ.

(١) المائدـةـ ١ـ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ٤ : ١٩ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الغرائض ، ج ٥ .

ومع التنزل، وافتراض أن لا إطلاق من هذه الناحية، فيكفينا الأصل؛ إذ الولي والوصي يجزمان باشتغال ذمتهما، ويشكان في فراغها بفعل الصبي، ومقتضى الاستصحاب وقاعدة (الاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني) عدم الاكتفاء إلا بفعل البالغ.

نعم: من جزم بأن فعل غير البالغ، كفعل البالغ من هذه الناحية — أي من ناحية تفريغ ذمة الميت إذا كانت مشغولة — فمن حقه الاكتفاء بإجارة الصبي.

ولكن أتى لنا تحصيل هذا الجزم.

إذن الفارق بين العبادة المستحبة والعبادة الواجبة: أنه في العبادة المستحبة لا تكون هناك ذمة مشغولة ليشك في فراغها بفعل الصبي، بخلافه في العبادات الواجبة، ومن هنا قيد السيد الماتن ذرره إجزاء إجارة الصبي بما إذا كانت العبادة مستحبة، وقال: "الموارد التي يجوز فيها استئجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضاً استئجار الصبي"، فقيد عبارته بالعبادات المستحبة.

وبينبغي الالتفات إلى أن العبادة إذا كانت مستحبة فالطرف الذي تحرى معه الإجارة، هو الولي الشرعي للصبي، دون نفس الصبي؛ لعدم صحة معاملته على ما هو المشهور.

الْمُنْحَقُ بِكِتَابِ الْإِجَارَةِ

وَفِيهِ مَسْأَلَاتٌ

الملحق بكتاب الإجارة

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: عقد الإجارة بشرط التملك.

إذا فرض أن قيمة دار يثمن بمعدل ثانية ألف، وبالقيمة المؤجلة عشرة آلاف، ففي مثل ذلك يكون للبيع المؤجل ثمنه صورتان:
الصورة الأولى: أن يجعل كامل الثمن مؤجلاً، ويلزم بدفعه كاملاً في نهاية الفترة المقررة، وهذا أمر متعارف، ويسمى بالبيع المؤجل.

الصورة الثانية: أن يعقد عقد إيجار، ويقول صاحب البيت للطرف الثاني: آجرتك البيت لفترة عشر سنين وأجرة كل سنة ألف، ولكن إذا دفعت القسط الأخير فالدار تكون ملكاً لك، إن مثل هذه الإجارة سوف تنتهي نتيجتها إلى تملك المستأجر، ومثل هذه الطريقة تكون محفزة للناس للاستئجار، ولصيروفكم بالتبيّن ملائكاً، فلا يقرر له الثمن بشكل مستكامل، ويلزم بدفعه كاملاً في نهاية المدة، إذ قد لا يتمكن من ذلك، وإنما يقسط له بهذا الشكل، فهل مثل هذا العقد صحيح أو لا؟

وقد تعارف الآن إجراء مثل هذا العقد، فالدولة قد تبني بيوتاً، وتعقد مع الموظفين عندها عقد الإجارة بالشكل المذكور.

وفي هذا المجال نقول: تارة يفترض أن صاحب البيت يقول: في نهاية القسط الأخير أنا أبيع البيت عليك، لا أنه يصير ملكك قهراً، بل بعد ذلك بمحض عقد بيع، بنحو شرط الفعل، ويكون الثمن هو القسط

الأخير، أو ثمناً رمزاً آخر.

وآخر يفترض أن الشرط شرط نتيجة، بأن يقول صاحب البيت: في نهاية القسط الأخير تصير الدار ملكك بشكل قهري، بلا حاجة إلى عقد بيع.

إذن شرط التملك: تارة يلحظ بنحو شرط الفعل، وآخر بنحو شرط النتيجة.

أما إذا كان بنحو شرط الفعل: فلا ينبغي الإشكال في صحة العقد والشرط؛ لأنه كسائر الشروط المنشورة، غايته إذا تخلف صاحب البيت عن إجراء صيغة البيع، فلا تصير الدار ملكاً للمستأجر، بل تبقى ملكاً لصاحبها الأول، غايته يثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط، وربما يكون الفسخ في غير صالحه، ولذلك تكون هذه المعاملة من هذه الناحية مشتملة على نقطة ضعف، بحيث لو هرب صاحب الدار، ولم يجرِ البيع، ولم تتمكن الهيئة الأممية بالمعروف من إلقاء القبض عليه، وإجباره على البيع، فسوف يخسر المستأجر الدار.

نعم يمكن أن يقال: إنه إذا لم يمكن إلقاء القبض عليه، فللحاكم الشرعي — بما أنهولي المتنع — إجراء البيع، وبذلك تزول نقطة الضعف.

واما إذا كان بنحو شرط النتيجة — بأن يقول المالك للمستأجر: أحرتك الدار لفترة كذا، وفي نهاية المدة تصير الدار ملكاً لك بلا حاجة

إلى أن أبىها عليك، فالشرط هو حصول الملكية قهراً، لا التملك — فقد يستشكل فيه، باعتبار أن شرط النتيجة باطل، وأن الشرط الصحيح هو شرط الفعل فقط، فإن هناك خلافاً بين الفقهاء، في أن شرط النتيجة صحيح أو لا؟

فإذا أريد الإشكال في الإجارة بشرط التملك في هذه الحالة الثانية، فمنشأهُ هو الإشكال في مشروعية شرط النتيجة في نفسه.

ويمكن أن يوضح الإشكال في شرط النتيجة بأحد البيانات التاليين:

البيان الأول: أن حديث (المسلمون عند شروطهم) ليس وارداً لجعل الشرط مشرعًا لما هو غير ثابت المشروعية في نفسه، بل هو وارد لبيان أن ما ثبتت مشروعيته في المرحلة السابقة، أي بقطع النظر عن حديث (المسلمون عند شروطهم)، فبالحديث المذكور يثبت وحوب الوفاء به ولزومه، فالحديث يثبت لزوم ما هو مشروع في نفسه، ولا يدل على أن الشرط مشرع، أي يشرع ما لم ثبتت مشروعيته سابقاً، فمثلاً خيطة ثوب إنسان لآخر، أو بيع الدار من إنسان على آخر، قضية مشروعة في نفسها، فإذا جعلت شرطاً في عقد، تصير لازمة، ويجب الوفاء بها، أما مثل صيرورة الدار في نهاية فترة الإجارة، ملكاً للمستأجر من دون إجراء عقد جديد، بل تحصل الملكية بنفس انتهاء المدة، فأمر يشك في مشروعيته في نفسه، فلا يمكن التمسك بالحديث لإثبات مشروعيته، وهذا كلام سيال يطبق في كل شيء يشك في مشروعيته، بقطع النظر عن الشرط، وعادة

شرط النتيجة من هذا القبيل، أي يشترط في مشروعية حصول النتيجة، كالمملکية من دون عقد، فلا يمكن آنذاك إثبات المشروعية بالحديث، وهذا البيان بين عليه السيد الخوئي (رهبر) في التقرير.^(١)

وفيه: أن مقتضى إطلاق حديث (ال المسلمين عند شروطهم)، أن كل ما اشترط هو لازم وصحيح، لا أنه لازم بشرط ثبوت المشروعية في المرحلة السابقة، فإن هذا تقييد لإطلاق الحديث من دون دليل، ومقتضى إطلاقه إثبات الشرعية واللزوم لكل شرط، إلا ما خرج بالدليل، ولازم ما أفاده (رهبر)، تقييد الحديث من دون دليل.

إن قلت: صحيح يلزم تقييد الحديث، ولكن لا حاجة إلى دليل على التقييد المذكور؛ لشدة وضوح ذلك، إذ لا إشكال في أن الذي يلزم الوفاء به هو ما كان مشروعًا في نفسه.

قلت: من المختتم أن يكون مقصود الحديث إثبات الشرعية لكل شرط، وإثبات اللزوم، وكأنه يقول: إن كل شرط بين طرفين هو صحيح ولازم، وبناءً على هذا لا حاجة إلى التقييد، بل يبقى المدلول مطلقاً، ونحن ندعى أن ظاهر الإطلاق في الحديث هو ذلك، أي يريد إثبات الشرعية واللزوم لكل شرط، وبناءً على كون المقصود هذا، لا يلزم تقييد الحديث.

البيان الثاني: أن يدعى أن الحديث له ذيل، كما في صحيح عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (رهبر): ((المسلمين عند شروطهم، إلا كل

(١) مستند العروة الونقى ، كتاب الإجارة ، ص ٢٢٨ .

شرط خالف كتاب الله عز وجل، فلا يجوز).^(١)

وموثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: ((أن علي بن أبي طالب عليهما السلام) كان يقول: مَنْ شرط لامرأة شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)).^(٢)

وصحىحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام: ((قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي، واشترطت عليه أن ييدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة، ووليت حقاً ليست بأهلها، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنة)).^(٣)

والمستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة: أن الشرط يلزم أن لا يكون مخالفًا للكتاب الكريم، ولا للسنة الشريفة، ولا يجعل حراماً، أو يحرم حلالاً، والجامع: أن يكون الشرط مشروعًا، ولازم هذا أن الحديث مقيد بقيود المشروعية، وكأنه هكذا: المسلمين عند شروطهم، فيما إذا كان الشرط مشروعًا، وإنما أنا في المقام نشك في شرعية الشرط — أي في حصول الملكية قهراً، ومن دون عقد — فلا يمكن آنذاك التمسك بعموم الحديث؛ لأنه يصير من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وذلك لا يجوز؛ لأن الحكم لا يثبت موضوعه، بل دليل الحكم، مثل (أكرم العلماء)، يدل على وجوب الإكرام عند صدق عنوان العالم، أما أن هذا

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٨ : ١٦ ، الباب: من أبواب اختيار ، ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٨ : ١٧ ، الباب: من أبواب اختيار ، ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ٢١ : ٢٨٩ ، الباب ٢٩ من أبواب المبhor ، ح ١ .

عالم أو لا؟ فهو ساكت عنه ولا يتكلف بيانه.

وهكذا الحال في المقام، فإن الحديث بعد التقيد المذكور، يدل على أن الشرط المشروع يجب الوفاء به، أما أن هذا الشرط مشروع أو لا؟ فساكت عنه ولا يثبت المشروعية، فكلما شك في المشروعية، فلا يمكن التمسك بعموم الحديث.

وفيه: أن هذا وجيه، لو فرض أن القيد عبارة عن المشروعية، ولكن الأمر ليس كذلك، بل القيد أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن لا يكون الشرط مخالفًا للكتاب الكريم، وهذا محز جرماً، إذ لا يوجد في الكتاب الكريم ما يدل على أن الملكية تحصل بالعقد فقط، فشرطنا ليس مخالفًا للكتاب جرماً.

الأمر الثاني: أن لا يكون محللاً للحرام أو بالعكس، وهذا محز جرماً، إذ لا يلزم من شرط حصول الملكية تحليل الحرام أو بالعكس.

الأمر الثالث: أن لا يكون مخالفًا للسنة، وهذا محز جرماً، إذ لا يوجد في السنة ما يدل على حصر السبب **المُمْلَك** بالعقد، ومعه فلا مانع من التمسك بعموم الحديث.

والشبهة نشأت من تصور أن القيد هو المشروعية.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يستفاد من السنة، جواز شرط الملكية، بمنحو شرط النتيجة، كما ورد ذلك في صحيحه أبي بصير: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقول للرجل: اتبع لي متاعاً والربح بيسي وبينك،

فقال: لا بأس)،^(١) وغيرها.

بتقرير أن قوله (والربح بيبي وبينك..)، نصفه ملك لي ونصفه الآخر لك، من دون إجراء عقد جديد، لإثبات تملك النصف، فإن المالك للربح بعقد الشراء هو المالك الأصلي، أي الطالب والأمر بالشراء، والطرف الثاني مجرد وكيل، وملكنته لنصف الربح تحصل بالشرط، الذي هو شرط النتيجة.

ومن خلال هذا كله اتضح: أننا في غنىً عن الجواب الذي ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله، في كتاب المكاسب، عند بحثه عن أحكام الشروط، حيث ذكر: أن الشرط لا يكون صحيحاً ولازماً، إلا إذا تمت فيه أمور، ومن جملة تلك الأمور، أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة، ثم قال: إذا شككنا ولم ندرِ أن ما اشترطه المتعاقدان، هل هو مخالف للكتاب والسنة أو لا؟ ففي مثله يمكن التمسك بأصالة عدم المخالففة، فمثلاً لو اشتريت الزوجة على زوجها، أن لا يتزوج عليها بآخر، وشك في شرعية هذا الشرط، حيث نتحمل أن الزوج له الحق في الزواج بالثانية بشكل مطلق، أي ولو مع الشرط، ونتحمل ضيق هذا الحق بحاله عدم الاشتراط، ومعه نتمسك بأصالة عدم المخالففة، ونقول: الأصل أن الشارع لم يشرع الحق المذكور للزوج بشكل واسع شامل لحالة الاشتراط، فهو قد شرع الحق المذكور في الجملة جزماً، أي في حالة عدم الاشتراط، ونشك هل شرعه في حالة

(١) وسائل النجدة، ج ١٨ : ٧٥ ، الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود ، ح ٤ .

الاشتراط أيضاً، ومقتضى الأصل عدم التشريع الرائد،^(١) هكذا ذكره، وما أفاده، لاحتاج إليه في مثل مقامنا، فإن مثل شرط الملكية، ندعى الجزم بعدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة، ولسنا في شك، لنحرر الأصل، وما أفاده يختص بما إذا كان لدينا دليل على حكم شرعى، كثبوت الحق في الزواج بالثانية، وشككنا في سعته وضيقه، ولا يشمل مثل المقام، الذى لا دليل فيه على اختصاص تحقق الملكية بالعقد، فلنا إذن جزم بعدم كون شرطنا مخالفًا للكتاب والسنة، ولا تصل التوبة إلى ما ذكره.

والنتيجة النهائية: أن الإجارة بشرط التمليل معاملة، صحيحة سواءً كان الاشتراط بنحو شرط الفعل، أم بنحو شرط النتيجة.

(١) المكاسب ، ج ٦ : ٣١ ، ط: لجنة تحقيق تراث الشیخ الأعظم.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: عَقْدُ الْاسْتِصْنَاعِ.

قد يحتاج شخص إلى كرسي، أو ما شاكل ذلك، فيذهب إلى النجار، ويقول له: اصنع لي ذلك بمعنى معين، فيصنع النجار ذلك. ومثل هذا يصطلاح عليه بعقد الاستصناع، أي طلب الصنع. وللتوضيح أكثر نقول: إن من احتاج إلى كرسي مثلاً، فهناك حالات ثلاثة:

الحَالَةُ الْأُولَى: أن يكون عنده مقدار من الخشب، يكفي لصنع الكرسي، فيذهب به إلى النجار، ويقول له: اصنع لي من هذا الخشب كرسيًا.

وهذا داخل في عقد الإجارة، كما هو واضح؛ فمالك الخشب يستأجر النجار على عمل معين، أي عمل الخشب ككرسيًا، ويكون ذلك من باب الإجارة على الأعمال، كإجارة الخياط على خياطة القماش.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أن يفترض أن النجار قد صنع في محله مجموعة من الكراسي، ويذهب الشخص ويشتري منه كرسيًا جاهزًا. وهذا لا إشكال فيه أيضاً، ويكون داخلاً في البيع.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أن يفترض عدم وجود خشب مسبقاً، بعكس الحالة الأولى، حيث كان الخشب في تلك الحالة موجوداً لدى الأمر، كما أن الكرسي ليس جاهزاً، كما في الحالة الثانية، بل يذهب الشخص إلى النجار ويقول له: اصنع لي كرسيًا بأوصاف معينة.

ومثل هذه المعاملة، يشكل دخولها في الإجارة؛ إذ يفترض في الإجارة وجود عين، ويستأجر الطرف الآخر للعمل فيها، فالعين إما مملوكة للأمر، كما في حياطة القماش، ووظيفة المأمور هو العمل فقط، دون أن يملك العين، أو أن العين مملوكة للمأمور، والأمر يمتلك المنفعة، دون العين، كما في إجارة الأعيان، كالدار.

ولا توجد إجارة يمتلك فيها الأمر العمل والعين المتولدة بسبب العمل. والمفروض في المقام، أن الأمر يمتلك الخشب مضافاً إلى العمل، لا أنه يمتلك العمل، دون العين المصنوعة.

وعليه فتصير المعاملة المذكورة شيئاً جديداً، فلا هي إجارة؛ إذ العين لا يمتلكها الأمر بالإجارة، ولا هي بيع؛ إذ لا توجد عين بالفعل ليقع عقد البيع عليها.

والمعاملة المذكورة شائعة في حياتنا، فقد نحتاج إلى طعام، ونذهب إلى صاحب المطعم، ونقول له أصنع لنا طعاماً بمقدار معين.. أو ما شاكل ذلك من الأمثلة الكثيرة في حياتنا.

وقد وقع الكلام في صحة المعاملة المذكورة وفسادها، وأنه على تقدير صحتها تدخل تحت أي عنوان من عناوين المعاملات.

ومن الملفت للنظر: أنه بالرغم من شياع المعاملة المذكورة، لم يتعرض لها الفقهاء المتقدمون والتأخرون^(١)، إلاّ الشيخ الطوسي برهبر في الخلاف والميسوط، وحكم ببطلانها، إما لأن الأووصاف مجحولة، ولا يمكن ضبطها،

(١) نعم ذُكر هذا البحث في كتاب (كلمات سديدة في مسائل جديدة ، ص ١٩٩).

وتكون المعاملة غريرية، أو لأنه قام الإجماع على عدم وجوب تسليم العين من قبل النحاج للأمر، وجواز إرجاع الثمن عليه، فلو كانت صحيحة، فكيف يجوز إرجاع الثمن، وعدم الوفاء بالمعاملة.

وهذا نص عبارة ^{رسن} في الخلاف: "استصناع الخفاف والنعال والأواني من الخشب والصفر والرصاص وال الحديد، لا يجوز، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن الناس قد اتفقوا على ذلك، دليلنا على بطلانه: أنا أجمعنا على أنه لا يجب تسليمها، وأنه بال الخيار بين التسليم ورد الثمن، والمشتري لا يلزمته قبضه، فلو كان العقد صحيحاً لما جاز ذلك؛ ولأن ذلك مجھول غير معلوم بالمعاينة ولا موصوف بالصفة في الذمة، فيجب المنع منه".^(١)

وقال ^{رسن} في المبسوط في كتاب السلم أيضاً: "استصناع الخف والنعل والأواني من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص، لا يجوز، فإن فعل لم يصح العقد، وكان بال الخيار، إن شاء سلمه، وإن شاء منعه، فإن سلمه كان المستصنعا بالخيار، إن شاء رده، وإن شاء قبله".^(٢)

وعليه ففي كلمات فقهائنا لم تذكر هذه المسألة، إلا في كلمات الشيخ الطوسي ^{رسن} في هذين الموضعين.

نعم هي مذكورة في كتب العامة، فقد ذكر السرخسي في مبسوطه —

(١) الخلاف، ج ٢: ٩٣ ، كتاب السلم ، مسألة ٣٣ .

(٢) المبسوط ، ج ٢ : ١٩٤ .

نقلاً عن محمد بن الحسن الشيباني — ما نصه: "إذا استচنع الرجل عند الرجل حفرين أو قلنوسة أو طستاً أو كوزاً أو آنية من أواني النحاس، فالقياس أن لا يجوز ذلك؛ لأن المستصنَّع فيه مبيع، وهو معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ لنهيه من المعدوم عن بيع ما ليس عند الإنسان".^(١)

وقال الشافعي في كتاب الأم: "ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص، لم يجز؛ لأنهما لا يخلسان فيعرف قدر كل واحد منهما، وليس هذا كالصيغ في التوب؛ لأن الصيغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفتة، وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع".^(٢)

لماذا البحث هنا؟

قد تسأل عن الوجه في ذكر هذه المسألة في نهاية بحثنا عن الإجارة؟ ذلك باعتبار أن أحد الاحتمالات في عقد الاستصناع، دخوله تحت بباب الإجارة، على أنها تتوخى الفرصة للإشارة للمسألة المذكورة، بأي شكل أمكن.

و قبل أن ندخل في المسألة، نشير إلى أننا لو انتهينا في نهاية المطاف إلى بطلان المعاملة المذكورة، فذلك لا يعني حرمة التصرف في العوضين، فلو طلب شخص من صاحب المطعم تهيئة طعام لضيوفه، وبعد ذلك فهم بطلان المعاملة المذكورة، فذلك لا يعني حرمة تقديم الطعام إلى الضيوف وحرمة الأكل منه، بل يجوز لهذا الشخص الأكل، ولصاحب المطعم

(١) المسوط للسرخسي ، ج ١٢ : ١٣٨ ، كتاب التسوع .

(٢) الأم ، ج ٣ : ١٣١ ، باب أسلف في الشيء المصلح لغيره .

التصريف في العوض، باعتبار أن كلاً منهما راضٍ بذلك، ويكتفى في جواز التصرف رضى الطرف، وطيب نفسه.

نعم يلزم أن يكون له رضى حتى على تقدير اطلاعه على فساد المعاملة، ولعل رضاه الثابت مقيد ومعلّق على صحة المعاملة، بحيث لو فهم بطلانها لا يرضى بالتصريف، إن مثل هذا الرضا لا ينفع، وإنما النافع هو الرضا المطلق، الثابت على كلاً التقديرين، كما هو الحال في أغلب الناس، فإن صحة المعاملة وبطلانها ليس أمراً مهماً عندهم، وإنما المهم هو المال، فإن حصل المال عنده، وأخذ العوض، رضي بالتصريف فيما دفعه، سواء كانت المعاملة صحيحة أم باطلة، وهذا الكلام سياق نستفيد منه في جميع المعاملات الباطلة، بما في ذلك باب الربا، فلو فرض أن شخصاً تعامل مع غیره بمعاملة ربوية، وحصل على الزيادة الربوية، فتصرّفه فيها جائز، إذا أحرز رضا الدافع لها.

نعم إحراز الرضا هنا قد يكون مشكلاً، باعتبار أن الدافع للزيادة محير عليها عادة، ولو اطلع أنه غير ملزم بدفعها لما دفعها، إلا أن هذه مسألة أخرى. والمهم معرفة ما أشرنا إليه، وهو أن بطلان المعاملة، لا يستلزم حرمة التصرف في العوضين مادمنا قد أحرزنا رضى الطرف الآخر بذلك.

محل البحث

هناك ثلاثة صور لعقد الاستصناع.

الصورة الأولى: أن يفترض أن الشخص يذهب إلى النجار ويقول

له: اصنع كرسيًا، فإن أتعجبني بعد ذلك أشتريه، وإلاً لم أشره.

الصورة الثانية: أن يذهب الشخص إلى النجار، ويقول له: اصنع كرسيًا بهذه الأوصاف، وأنا أشتريه منك حتماً بعد ذلك.

الصورة الثالثة: أن يذهب الشخص إلى النجار، ويطلب منه صنع الكرسي، بحيث يتم النقل والانتقال من الآن، أي قبل الصنع، فيدفع التقدود حين الطلب، ويتملك الكرسي الآن.

و محل الكلام هو هذه الصورة الثالثة.

وأما الصورة الأولى: فليس فيها عقد، بل ولا وعد بالشراء؛ لفرض أن الشخص قال للنجار: قد أشتري، وقد لا أشتري.

نعم في الصورة الثانية: يوجد وعد بالشراء بعد الصنع، حيث قال: أشتريه حتماً بعد ذلك.

نعم يأتي الكلام في أن الوعد، هل يجب الوفاء به أو لا؟
ولا يبعد وجوب الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون
فإن دلالة الآية على حرمة خلف الوعد واضحة، حيث قال تعالى:
﴿كَبَرَ مَقْتاً عَنْدَ اللَّهِ﴾.

واحتمال أن يكون المقصود، نية المحالفة حين الوعد ابتداءً، فمن البداية يُعدُّ الشخص ويضمُّ الخلف، ولا تشمل ما إذا طرأ نية الخلف بعد

ذلك.

مدفوع: بأن ذلك على خلاف إطلاق الآية الكريمة، فإنها بإطلاقها تشمل حالة البقاء أيضاً، فيما إذا كان بإمكان الشخص الوفاء ولم يفِ اشتهاءً.

نعم إذا طرأ عليه الاضطرار فذلك مطلب آخر.

إن قلت: لم لا ندخل الصورة المذكورة — الثانية — تحت العقد، ونجعلها مصداقاً من مصاديقه، بلا حاجة إلى التمسك بمسألة الوفاء بالوعد وعدمه، لسيقال: إن الوفاء بالوعد ليس بلازم، بل الصورة المذكورة — الثانية — هي مصدق للعقد، حيث التزم التجار بالصنع، والتزم الثاني بالشراء، وربط أحدهما التزامه بالتزام الآخر، وليس العقد إلا ذلك، أي ربط التزام بالتزام، وبناءً عليه تمسك لوجوب الوفاء، بعموم **﴿أوفوا بالعقود﴾**^(١)، ولا تحتاج إلى مسألة الوفاء بالوعد.

قلت: إن الالتزام الثاني، التزام غير فعلي، فإن الأمر بالصنع، قال: أصنع وأناأشترى بعد ذلك، فهو ملزمن لا بشيء فعلي، بل يتحقق شيء في المستقبل، ومني ما كان متعلق الالتزام مستقبلياً، فالمرور في نظر العرف مصدق للوعد، ويرى ذلك وعداً، وليس عقداً، ولا أقل من الشك في ذلك، والتردد في أن العرف يعد ذلك عقداً أو لا؟ ويكفي التردد لعدم حواز التمسك بالعموم؛ لأنه آنذاك يصير تمسكاً بالعام في الشبهة

(١) المائدة : ١ .

المصداقية.

نعم: من حزم بأن العرف يرى صدق عنوان العقد، حتى مع فرض كون متعلق الالتزام أمراً مستقبلياً — كما لو قال أحد الطرفين: إن جئتني زائراً في بيتي، جئتك زائراً في بيتك — جاز له التمسك بعموم **«أوفوا بالعقود»**^(١) آنذاك، ولكنه بعيد، كما هو واضح.

وعليه فالكلام ينحصر بالصورة الثالثة.

الแทخريجات المختملة:

بعد أن عرفنا أن محل الكلام هو الصورة الثالثة، نتكلم في التأرجحات الفنية، لتصحيح المعاملة المذكورة.

وفي هذا المجال نذكر ما يلي:

التأرجح الأول: أن يكون ذلك من باب كونه إجارة فالمستصنع — الأمر بصنع الكرسي — يستأجر النجار على صنع الكرسي.

ويرد عليه: أنه في باب الإجارة، يملك المستأجر العمل، ولا يملك العين، إذ الإجارة تملك للعمل والمنفعة، دون العين، وإلاً كان ذلك بيعاً.

وقد يحتج به أحد البيانات الثلاثة التالية:

البيان الأول: أن نفترض وجود وكالة مستبطة ضمن الإجارة، فالاستصناع إجارة، وفي ضمن الإجارة توجد وكالة مستبطة، وكأن المستصنع حينما يقول للنجار: اصنع لي كرسيًّا، كأنه يقول له أولاً:

(١) المائدة: ١.

وكذلك في أن تشتري لي خشباً، وأستأجرك على صنع ذلك الخشب كرسيّاً ثانياً، فالعين ملكت للمصنوع بسبب الشراء بالوكالة، وليس بسبب الإحارة، وسوف يأتي في التخريج الثاني التعرض إلى البيان المذكور صحةً وفساداً.

البيان الثاني: أن المستصنع ملك بعقد الاستصناع — الذي هو إحارة — عمل النجار فقط، ولكن هناك قاعدة تقول: من ملك شيئاً ملك نماءه — وهي قاعدة التبعية — ونماء عمل النجار، هو العين المصنوعة، فالمستصنع ملك أولاً وبالأصلة عمل النجار، وبالطبع ملك نماءه، وهو العين المصنوعة.

وفيه: أن قاعدة التبعية — وهي أن من ملك شيئاً ملك نماءه — ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، وإنما مدركها السيرة العقلائية، فإن العقلاة يحكمون، أن من ملك الحيوان مثلاً، ملك نتاجه الذي يتولد منه، من فرجه أو صوفه أو ما شاكل ذلك، فالمدرك هو السيرة العقلائية، والسيرة المذكورة، مختصة بما إذا كان النماء نماء للشيء حقيقة لا مجازاً، كالبيض من الدجاجة، واللحم من البقرة، وما شاكل ذلك، فإن ذلك نماء حقيقة، وهذا بخلاف العين المصنوعة من قبل النجار، فإنها لا تعد نماء في نظر العرف بشكل حقيقي، وإنما تعد نماء مجازاً ومساحة، والسيرة لا تشمل مثل ذلك، ولا أقل من الشك في سعتها مثل ذلك، فيلزم الاقتصار على القدر المتيقن، إذ هي دليل لبي، وحيث لا لفظ فيها، فلا إطلاق

ليمكن التمسك به.

ومن هنا يشكل على صاحب الجوهر (نحوه)، — في مسألة الإجارة على الحيازة — بأن العين المخازة، ليست نماءً بالمعنى الحقيقي للحيازة المملوكة للمستأجر، ومعه لا يصح تطبيق قاعدة التبعية، إذ القاعدة المذكورة مدرّكها سيرة العقلاء، وهي مختصة جزماً بالنمو بالمعنى الحقيقي، ولا أقل من الشك، فيقتصر على القدر المتيقن.

فإنه وقع تساؤل: أنه لو استأجر شخص عاملًا لصيد السمك مثلاً، أو استأجره لاستخراج المعادن، أو ما شاكل ذلك، فالعين المخازة لمن تكون؟ قد يقال: هي للمستأجر، دون العامل.

وأشكِّل على هذا القول: بأن مقتضى قاعدة (من حاز ملك)، كون المالك في المقام هو العامل؛ لأنه الذي حاز بالفعل، فكيف يتملك المستأجر ذلك؟

وهنا أحباب صاحب الجوهر (نحوه): بأن المستأجر قد ملك عمل العامل وهو الحيازة، وحيث إن العين المخازة هي نماء للحيازة المملوكة للمستأجر، فتصير العين المخازة، مملوكة للمستأجر؛ لقاعدة التبعية، هكذا وجه صاحب الجوهر (نحوه) ملكية المستأجر للعين المخازة، فإنه ذكر تعقيباً لكلام الحق نصه: "لأنه نماء عمله المملوك له.." (١).

فيشكل على هذا الجواب لصاحب الجوهر (نحوه) بما تقدم.

(١) جواهر الكلام، ج ٢٦ : ٣٣٤ ، كتاب شركة .

البيان الثالث: التمسك بفكرة الشرط الضمني، بتقرير: أن من استأجر الخياط لخياطة ثوبه، فسوف يملك المستأجر — وهو صاحب الثوب — بعد خياطة الخياط، الخيوط التي خيط بها الثوب، بالرغم من كونها عيناً من الأعيان، وهكذا يملك ما يوضع في الثوب من الزينة التي يضعها الخياط في الثوب، وهي عين من الأعيان أيضاً، وكيف يملك المستأجر هذه الخيوط وغيرها، بالرغم من كونها عيناً، والإجارة لا تملك الأعيان، بل العمل والمنفعة فقط؟

وليس من جواب إلا التمسك بفكرة الشرط الضمني، بأن يقال: إن المستأجر قد اشترط ضمناً لنفسه، تملك ما يضعه الخياط في القماش، وإذا قبلنا تحقق الملكية المذكورة، ببركة الشرط الضمني، فلنقبل ذلك في مقامنا أيضاً، فنقول: إن المستصنِّع يتملك العين المصنوعة بسبب الاشتراط الضمني، وكأنه قال: آجرتك على صنع الكرسي، وأشترط عليك تملك الكرسي مضافاً إلى تملك العمل.

وفيه: أن تطبيق فكرة الشرط الضمني في المشبه به — وهو خياطة الثوب — أول الكلام، وسيأتي فيما بعد مناقشة ذلك.

ولكن لو سلمنا تتحقق الملكية أحياناً بالشرط الضمني، كما في مثال الخياطة، فينبغي الاقتصار على ما إذا كانت العين مقصودة بالتبع، كالخيوط، فإنما مقصودة بالتبع، وإنما المقصود بالأصل هو الخياطة، ولذا قد يغفل عن الخيوط، وهذا بخلاف مقامنا، فإن العين المصنوعة التي تتولد

بسبب عمل النجار، هي مقصودة بالأصلية، وليس بالتابع، بل المقصود بالتابع هو العمل، وفي مثله لا يمكن تطبيق فكرة التملك بالشرط الضمني، فإن مدرك ذلك سيرة العقلاء، وهي لو تمت مختصة بالموارد التي يكون الشيء مقصوداً فيها بالتابع، دون ما إذا كان مقصوداً بالأصلية.

ومن خلال هذا كله اتضح: أن تخريج عقد الاستصناع على الإجارة ليس بتام.

التخريج الثاني: أن عقد الاستصناع مركب من عقدتين، فهو صورة وشكلًا وإن كان واحداً، ولكنه واقعاً يرجع إلى عقدتين: أحدهما الوكالة، وثانيهما الإيجار، فحينما يذهب الشخص إلى النجار، ويطلب منه صنع كرسي، فهو يوكله أولاً في أن يشتري له الخشب، ثم يستأجره لصنع ذلك الخشب كرسيأ، فهناك في المرحلة الأولى توكيلاً في الشراء، وتملكه المادة الأصلية، ومن ثم إيجار على العمل والصناعة، وحينما يذهب النجار إلى السوق، ويشتري الخشب، فيشتريه بالوكالة عن المستصنع، ولا يشتريه لنفسه.

وببناءً على هذا يندفع الإشكال الذي أوردناه على التخريج الأول، إذ أشكناه عليه هناك: بأن الاستصناع لو كان إجارة، فكيف نفسر ملكية المستصنع للعين المصنوعة، في الوقت الذي نعرف أن الإجارة عبارة عن تملك العمل والمنفعة دون العين، هكذا أشكناه على التخريج الأول.

والآن — أي من خلال التخريج الثاني — نريد التغلب على هذه

المشكلة، ونقول: بأن المستصنِع يوكل النجار في تمليل الخشب له أولاً، ثم يستأجره على العمل والصنع، والمستصنِع يملك العين، بسبب الشراء بالوكالة عنه، وليس بسبب الإجارة، ليقال: هي لا تفيد تمليل الأعيان. هذا حاصل توضيح التخريج الثاني.

وقد يشكل عليه بإشكالات خمسة:

الإشكال الأول: أن ما ذكر خلاف المرتكز العربي، فالذى يذهب إلى النجار، ويطلب منه صنع كرسى له، لا يقصد التوكيل في تمليل الخشب له أولاً، ولا يشعر بذلك في أعماق نفسه، ومادام ذلك ليس مقصوداً، فلا ينفع التخريج المذكور لتصحيح عقد الاستصناع.

نعم: لا بأس أن نقترح على الناس، أن يقصدوا التوكيل في تمليل الخشب، أما قبل تفهمهم ذلك، وأنه لابد أن يقصدوا التوكيل، فلا قصد قلباً – ولو بنحو الارتكاز الإجمالي – لذلك.

وفيه: أن مخالفة التخريج المذكور للمرتكز العربي، ليست واضحة، خصوصاً إذا لم يكن لدى النجار الخشب، فإنه قد يقول آنذاك: لا يوجد عندي خشب، ولكن سوف أشتري لك ذلك، ويقول المستصنِع: اشتري لي ذلك، وهذا يُنفي عن أن تمليل الخشب للمستصنِع قبل الاشغال في الصنع، قضية مرتكزة في ذهن الطرفين.

الإشكال الثاني: أن لازم افتراض التوكيل، أن الخشب، لو اشتراه النجار للمستصنِع، وتلف بعد ذلك بسرقة أو حريق أو ما شاكل ذلك،

أن يكون ضمانه على المستصنِع؛ لأن الخشب ملكه، وقد اشتراه النجار له، ومادام له، فيلزم أن تكون الخسارة عليه، إذ ملك كل إنسان، إذا تلف تكون الخسارة عليه، والحال أن المتداول في عقد الاستصناع ليس كذلك، أي لا تكون الخسارة على المستصنِع، بل على النجار، وهذا دليل على عدم تحقق التوكيل في التمليل أولاً.

وفيه: أن بالإمكان الالتزام بذلك، أي تكون الخسارة على المستصنِع دون النجار، ومن الوجيه عقلائياً، أن يقول النجار: إنني قد اشتريت الخشب لك، وقد تلف من دون تفريط أو تعدُّ، فأنت الضامن لا أنا.

ومع الترَّازل، وافتراض أن السيرة منعقدة على ضمان النجار، دون المستصنِع، فيمكن توجيه ذلك من خلال فكرة الاشتراط الضممي، فهناك شرط قلبي بين الطرفين، وإن لم يصرح به لفظاً، وهو أن الكرسي أو الخشب، لو تلف قبل تسليمه فضمانه على النجار.

الإشكال الثالث: أن المستصنِع لو رجع عن قصده قبل أن يبدأ النجار في العمل، وقال: إنني لا أريد كرسياً، لأي سبب من الأسباب، فيلزم أن يكون للنagar الحق في إرجاع الخشب على المستصنِع، ويقول له: إنني اشتريت الخشب لك، فخذنه؛ لأنه ملكك، وادفع لي ثمنه.

وفيه: نفس ما أوردناه على الإشكال الثاني، فنقول: لا محذور في الالتزام بذلك، ولا يبعد لدى العقلاة إلزام المستصنِع، بدفع قيمة الخشب، ويعذر العقلاء النجار لو طلب ذلك من المستصنِع.

ومع التردد، وافتراض أن السيرة لم تجر على ذلك، فيمكن الاستعانة بفكرة الشرط الضمي، فيقال: هناك اشتراط قلبي بين الطرفين، في أنه لو تراجع المستصنِّع قبل أن يشرع النجار في العمل، فلا يحق له — للنجار — المطالبة بقيمة الخشب.

الإشكال الرابع: بناءً على افتراض وجود وكالة في الشراء والتمليك، يلزم عدم جواز تبديل الخشب بفرد آخر، إذ الخشب الذي اشتراه النجار يكون ملكاً للمستصنِّع، ومعه لا يحق للنجار صنعه شيئاً آخر، لشخص آخر، ويضع بدله خشباً آخر، والحال أن سيرة النجارين جارية على ذلك، وليس ذلك يستنكر عليهم شرعاً، وهذا كافٍ عن عدم تحقق التوكيل في الشراء.

وفيه: أن بالإمكان افتراض وجود إجازة مسبقة من قبل المستصنِّع، في إبدال خشب بخشب آخر، مادام الثاني يساوي الأول في الصفات، إذ المهم له هو الخشب، وصنع الكرسي منه، ولا يهمه أن يكون من هذه القطعة بالخصوص، أو تلك القطعة بالخصوص.

الإشكال الخامس: لو فرض أنه اتضح بعد صنع الكرسي، أن شراء النجار للخشب كان باطلأً، كما لو فرض أنه اشتراه بشمن بجهول، وبعد ما اشتراه وصنعه كرسيأً، اتضح ذلك، إنه يلزم في مثل ذلك، عدم ضمان المستصنِّع لعمل النجار، أي لا يحق للنجار المطالبة بالأجرة المتفق عليها، في عقد الاستصنَّاع؛ لأن الشراء مادام باطلأً، فالعين ليست مملوكة

للمستصنيع، وبالتالي لم يتعلق العمل بعينه المملوكة له، بل تعلق بعين مملوكة للغير، والمفروض أنه استأجر النحاج، للعمل في العين المملوكة له، لا في عين أخرى.

وفيه: أن بالإمكان الالتزام بذلك، فيقال: إن الخشب إذا اتضح بقاوئه على ملك صاحبه الأول، فلا يضمن المستصنيع شيئاً للنحاج، وإذا قال النحاج للمستصنيع: إني آسف حيث ظهر بعد صنع الكرسي أن الخشب ملك الغير، فيتحقق للمستصنيع أن يجيئه: بأني لا أدفع لك الأجرة المقررة في عقد الاستصناع.

ومن خلال هذا كله اتضح: أن تحرير عقد الاستصناع على ضوء ما ذكر في هذا التحرير — الثاني — أمر وجيء.

التحرير الثالث: أن يكون عقد الاستصناع راجعاً إلى عقد السلم، فالمستصنيع يطلب من النحاج كرسياً كلياً، ضمن أوصاف معينة، إلى أجل محدد، ويقبل الطرفان بذلك، ويكون البيع مؤجلًا، والثمن حالاً، وهو عبارة أخرى عن عقد السلم، فإن المفروض فيه تأجيل المثلثن وتعجيل الثمن، في مقابل النسبة التي هي تسليم المثلثن بالفعل وتأجيل الثمن، ولعل عقد الاستصناع أقرب إلى واقع السلم من غيره.

ويرد عليه: أن لازمه تحديد عقد الاستصناع، وتضييقه بما إذا سُلم الثمن؛ لأن ذلك شرط في باب السلم، بينما الواقع الخارجي ليس كذلك، إذ قد نطلب من النحاج صنع كرسي، ونقول له: سوف نأتي لك بالثمن

بعد يوم أو يومين، ولازم التحرير المذكور بطلان مثل ذلك، وعليه يلزم محدود كون الدليل أخص من المدعى.

وجوابه: أن هذا وجيه لو كنا نشرط في السلم تسلیم الثمن فعلاً، ولكن قد يناقش في ذلك، باعتبار أن المدرك لذلك — أي اعتبار تسلیم الثمن فعلاً في باب السلم — لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: دعوى الإجماع على ذلك، كما صار إليه صاحب الجواهر^(١)، وكذلك صار إليه صاحب الحدائق^(٢)، حيث ذكر العلمان^(٣) : أن لا مدرك لاعتبار التسلیم الفعلى للثمن في باب السلم إلا الإجماع.

ويمكن مناقشة الإجماع المذكور: بأنه لو تم تتحققه حقاً، فهو محتمل المدرك، حيث يحتمل استناده إلى أحد الوجهين التاليين.

هذا مضافاً إلى أن الإجماع دليل ثبي، يقتصر فيه على القدر المتيقن، ونحن نحتمل أن الإجماع ناظر إلى الحالات المتعارفة للسلم، ولا يعم موارد الاستصناع التي يطلب فيها صنع شيء من النجارة أو الخياط ومن شاكلهما.

الأمر الثاني: موثقة عبد الله بن بكر: ((سألت أبا عبد الله^(٤) عن رجل أسلف في شيء يُسلِفُ الناس فيه من الشمار، فذهب زمامها ولم

(١) جواهر الكلام ، ج ٢٤ : ٢٨٩ .

(٢) الحدائق الناطقة ، ج ٢٠ : ١٥ .

يستوفِ سلفه؟ قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره^(١) ، بتقريب: أن قول الإمام عليه السلام (فليأخذ رأس ماله) يدل على أن الثمن قد تم تسليمه، وأن ذلك قضية لازمة في باب السلم.

وفيه: أن الموثقة ناظرة إلى الحالة المتعارفة، وهي تسليم الثمن في بداية عقد السلم، و لا يستفاد من ذلك أن التسليم شرط في صحة السلم.
 الأمر الثالث: أن ذلك معتبر في مفهوم السلم عرفاً، فالسلم عرفاً متقوم بتسليم الثمن فعلاً، مع تأجيل المشن، فحينما يقال: أسلمتك هذا المال في هذا الشيء، فالمقصود عرفاً أسلمتك هذا المدفوع فعلاً من الثمن، وإلا لا يصح التعبير المذكور، وإذا لم نجزم بذلك، فيكوننا الاحتمال، أي نحن نحتمل أن التسليم الفعلى للثمن، مقوم عرفاً لعنوان السلم، ومع هذا الاحتمال، لا يمكن التمسك بإطلاقات أدلة صحة السلم، لتصحيح العقد المذكور الذي لم يحصل فيه تسليم فعلي؛ لأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وقد أشار صاحب الجواهر^(٢) في بعض كلماته إلى هذا التخريج، حيث ذكر ما نصه: "بل قد يقال: باعتبار تسليم الثمن في حقيقة السلم، وأنه من دونه تنفي حقيقة السلم".

وفيه: أن هذا المدرك وجيه، ولكن غاية ما يثبت به، أن عقد الاستصناع في حالة عدم تسليم الثمن فيه فعلاً لا يمكن الحكم بصحته،

(١) وسائل الشيعة ، ج ١٨ : ٣٠٩ ، الباب ١١ من أبواب السلف ، ح ١٤ .

(٢) جواهر الكلام ، ج ٢٤ : ٢٨٩ .

وأما إذا تم فيه ذلك، فتحكم بصحته، أي وبالتالي لا يمكن الحكم ببطلان عقد الاستصناع مطلقاً، بل يلزم التفصيل، فيقال: مع تسليم الثمن فعلاً يحكم بصحته؛ لأنه سلم، ومع عدمه، يحكم ببطلان، بل يمكن أن يقال: بالحكم بالصحة، حتى مع عدم التسليم الفعلي للثمن، إذ غاية ما يلزم عدم إمكان الجرم بكونه سلماً، وبالتالي لا يمكن الحكم بصحته من باب السلم، ولكن لم لا يحكم بصحته من باب البيع، ويكون مصداقاً جديداً للبيع، فهو بيع بشكل جديد، فلا هو نسبيّة، ولا هو سلم، بل هو بيع بشكل ثالث، وتصحّيحة بإطلاق **«أحل الله البيع»**^(١) وتكون النتيجة على هذا: أنه في حالة تسليم الثمن فعلاً، يكون صحيحاً من باب السلم، وفي حالة عدم التسليم الفعلي، يكون صحيحاً من بباب البيع تمسكاً بإطلاق **«أحل الله البيع»**، لا أنه يحكم ببطلانه، كما رأمه صاحب الجواهر^(٢).

إن قلت: لا يمكن الحكم بصحته من بباب البيع في حالة تأجيل الثمن؛ لأنَّه آنذاك مصداق لبيع الدين بالدين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في صحّيحة طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ((لا يباع الدين بالدين)).^(٢)

قلت: المتّبادر من الحديث المذكور، أنَّ ما كان ديناً قبل العقد، لا يجوز بيعه بما هو دين قبل العقد أيضاً، كما لو كان شخص يطلب في ذمة

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٨ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب السلف ، ح ٢ .

إنسان شيئاً معيناً، ويطلب آخر في ذمة شخص ثالث شيئاً آخر، ويقول أحدهما للآخر: مالي في ذمة صاحبي بعهه بمالك في ذمة صاحبك، فكلا الدينين ثابتان سابقاً، أي قبل العقد، وهذا بخلافه في مقامنا، فإن الثمن مع التأجيل، وإن كان ديناً، ولكن كونه ديناً يتحقق بعد العقد، بسبب جعله ثنائياً مؤجلاً، وإلا فهو قبل العقد لا يصدق عليه ذلك.

وعليه فالتخريج المذكور وجيه، ولكن كما قلنا يفصل، بين التسليم الفعلي للثمن، فيحکم بكونه سلماً، وبين عدم ذلك، فيحکم بكونه بيعاً مطلقاً.

التخريج الرابع: التمسك بفكرة كون الأمر بالعمل موجباً للضمان، بالسيرة العقلائية، فكما لو قيل للحمل: احمل هذا الشيء إلى مكان كذا، حكم بضمان أجرة المثل له؛ لقضاء السيرة العقلائية بذلك، كذلك ندعى في المقام مثل هذا.

ويرد عليه: أن هذا يوجه لنا ضمان أجرة المثل، مع عدم تعين الأجرة المسماة، والمسماة مع تعينها، ولكن لا يفسر لنا وجه ملكية العين المصنوعة، فإن الأمر بالعمل يوجب ملكية المأمور للأجرة، دون العين المصنوعة.

راكن يمكن الجواب: بأن بالإمكان أن ندعى وجود لونين للسيرة: أحدهما سيرة تقتضي ضمان الأجرة للعامل، وهي السيرة المتعارفة، في مثال أمر الحمال بالحمل، والبناء بالبناء وما شاكل ذلك، وثانيهما سيرة

ندعوها، وهي تقتضي ملكية العامل للأجرة، وملكية الأمر للعين المصنوعة، فصحيح تلك السيرة، لو اقتصرنا على نطاقها الضيق، في مثل أمر الحمال، أو البناء، لا تنفعنا في المقام، ولكن لم لا ندعى من الآن سعتها لمثل المقام، وهذا تخريج وجيه أيضاً.

الخifth التخريج: أن يدعى أن الاستصناع عقد مستقل، فلا هو إجارة، ولا هو بيع، بل شيء مستقل بنفسه، ويشمله إطلاق **«أوفوا بالعقود»**^(١)، فإنه لا يختص بالعقود المتعارفة، بل يعم كل عقد، ولو حدث في المستقبل، ولم يكن في زمن ورود النص.

ويرد عليه: أن الاستصناع لو كان عقداً مستقلاً، فتحن نسأله عن المنشأ الذي ينشئه الطرفان في هذا العقد المستقل؟

وهو لا يعدوا أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن يكون المنشأ تملك العمل والصنع، فالنجار ينشئ تملك عمله للأمر، وهذا لازمه أن يكون الاستصناع إجارة، لا عقداً مستقلاً.

وفيه: ما أوردناه على احتمال كونه إجارة، وهو أن العين كيف تصير مملوكة للمستصنعين.

الأمر الثاني: أن يكون المنشأ تملك العين المصنوعة.

وفيه: أن لازمه أن يكون الاستصناع بيعاً، ولا يكون عقداً مستقلاً.

(١) المائدة : ١ .

الأمر الثالث: أن يكون المنشأ هو طلب الصنع، فالمستصنع لا ينشئ تمليکاً، بل يطلب صنع الكرسي مثلاً لا أكثر.

وفيه: أن هذا باطل؛ لأن المنشأ في باب العقود، يلزم أن يكون أمراً اعتبارياً، كتمليك العين أو المنفعة، والتتميلك أمر اعتباري، ويمكن أن ينشأ.

وعليه فلا يمكن أن يكون الاستصناع عقداً مستقلاً، إذ على أحد الستقادات، يكون إجارة، وعلى الثاني يكون بيعاً، وعلى الثالث لا يمكن إنشاؤه، هكذا قد يشكل على التخريج المذكور.

ويحاجب عليه: بأن بالإمكان الالتزام بشق رابع، وهو أن يكون المنشأ تمليك العمل وما يحصل به، وهو العين المصنوعة، ولا يكون المنشأ هو تمليك العمل فقط، ليكون إجارة، أو تمليك العين فقط، ليكون بيعاً، بل هو تمليك لهما معاً، وهذا معنى كونه عقداً مستقلاً جديداً، في مقابل بقية العقود.

إن قلت: إن تمليك العين، إما أن يكون تمليكاً للعين الكلية ضمن مواصفات معينة، وهذا مرجعه إلى السلم، دون العقد المستقل الجديد، أو يكون تمليكاً للعين الشخصية، دون الكلية، وهذا عبارة أخرى عن تمليك المعدوم، وهو لا يجوز، فكيف إذن تصور إنشاء تمليك العين، ويكون العقد مستقلاً، ولا يرجع لا إلى السلم، ولا إلى تمليك المعدوم.

قلت: هذا وجيه لو انصب التمليك ابتداءً على العين، فإنه آنذاك يرد

أن التملك إن كاف منصباً على العين الكلية فذاك هو السلم، أو على العين الشخصية وذاك تملك المدوم، ولكننا نقول: إن التملك انصب على العمل والعين معاً، وليس على هذا دون ذاك، أو ذاك دون هذا، ليرد ما ذكر.

وعليه فالنخريج المذكور وجيه أيضاً.

التخريج السادس: أن يدعى أن الاستصناع عقد مركب من التزامين، فأحدهما يتلزم بالصنع، والآخر يتلزم بالشراء بعد الصنع، وحيث إن أحد هذين التزامين مرتبط بالآخر، فيكون المورد من مصاديق العقد، ويثبت آنذاك وجوب الشراء، لو تم الصنع، ويحرم تكليفاً التخلف، نعم: لا تحصل الملكية إلا بالشراء، فالحكم الوضعي — وهو الملكية — لا يترتب بمجرد عقد الاستصناع، وإنما يترتب حكم تكليفي بوجوب الوفاء بالشراء والصنع.

ويرد عليه: أن الاستصناع بناءً على هذا لا يكون عقداً، بل هو وعد بالشراء على تقدير الصنع.

ووجهاته: نعم لا يبعد أن يكون وعداً لأن متعلق الالتزام أمر مستقبلبي، وكلما كان متعلق الالتزام كذلك، فالمورد في نظر العرف من مصاديق الوعد دون العقد.

ولكن نقول: إذا سلمنا أن الوعد الابتدائي، كقولك لصديقك: سوف أدعوك غداً، لا يجب عليك الوفاء به، للإجماع المدعى، حيث قيل: بأن

الاجماع قائم على أن الوعود الابتدائية لا يجب الوفاء بها، وإن كان التخلف عن الوفاء ليس من خصال المؤمن.

ولكن نقول: إن الموعيدة إذا كانت بين طرفين، بحيث تترتب عليها آثار عقلائية مهمة، كما هو الحال في المقام، فإن النجار يلتزم بصنع الكرسي مثلاً، والآخر يلتزم بالشراء، وتخلف أحدهما يسبب إضراراً للآخر، فهي مشمولة لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(١)** كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)، ولا يحزم بانعقاد الاجماع وشموله على جواز التخلف في مثل الموعدة المذكورة، فإنه لو تم فالقدر المتيقن هو الوعود الابتدائي، كما في مثال الوعود بالدعوة المتقدم.

وعليه فالإشكال المذكور على التخريج المذكور ليس بتام.

نعم يرد على التخريج المذكور: أن الذي جرت عليه السيرة، والذي يراد تصحيحة، وتحريجه الفني، هو طلب الاستصناع، بنحو تكون الملكية ثابتة بدايةً، ومن حيث طلب الاستصناع، وأما الوعود بالشراء، الموجب لحصول الملكية فيما بعد، فهو خارج عن محل الكلام، كما ذكرنا في بداية البحث.

وعليه فالخريج المذكور غير نافع، باعتبار كونه ناظراً إلى ما هو خارج عن محل البحث.

(١) الصف: ٢ ، ٣ .

النخريج السابع: أن يدعى أن سيرة العقلاء، بل المشرعة، قد جرت على عقد الاستصناع، وهذه السيرة لا يحتمل حدوثها متأخرةً، بل كانت ثابتة في زمن المعموم وهي معتبرة، جزماً، وهل يحتمل أن أصحاب الأئمة وهم معتبرون لم يحتاجوا يوماً إلى استصناع شيئاً من خشب أو حديد أو ما شاكل ذلك، فالسيرة إذن لا يحتمل حدوثها متأخرةً، بل هي معاصرة للمعموم وهي معتبرة، فتكون حجة، وثبت بذلك صحة عقد الاستصناع، وإن لم نعرف رجوعه إلى أي واحد من العقود، وهذا كافٍ للفقيه في مقام الفتوى بالصحة، وإن لم يعرف الوجه في ذلك.

وبذلك يثبت صحة عقد الاستصناع، إما للسيرة المذكورة، أو لبعض النخريجات المتقدمة، وإن كانت النخريجات قد تختلف من ناحية بعض الآثار المترتبة عليها.

وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين

فهرس المسائل

فهرس المسائل

الصفحة	المسألة
١٣	١ — تعريف الإجارة
٢٥	٢ — مسألة (٣٧١)
٣٩	٣ — مسألة (٣٧٢)
٨٢	٤ — مسألة (٣٧٣)
٨٧	٥ — الثاني من شروط العوضين
٩١	٦ — الثالث من شروط العوضين
٩٢	٧ — الرابع من شروط العوضين
٩٤	٨ — الخامس من شروط العوضين
١٠١	٩ — السادس من شروط العوضين
١٠٧	١٠ — مسألة (٣٧٥)
١١٠	١١ — مسألة (٣٧٧)

الفهارس ٦٦٠

١١٢	١٢ — مسألة (٣٧٨)
١٢٥	١٣ — مسألة (٣٧٩)
١٢٩	١٤ — مسألة (٣٨٠)
١٣٥	١٥ — مسألة (٣٨١)
١٣٩	١٦ — مسألة (٣٨٢)
١٤٣	١٧ — مسألة (٣٨٥)
١٤٨	١٨ — مسألة (٣٨٦)
١٥٣	١٩ — مسألة (٣٨٧)
١٥٩	٢٠ — مسألة (٣٨٨)
١٦٢	٢١ — مسألة (٣٨٩)
١٦٩	٢٢ — مسألة (٣٩٠)
١٧٣	٢٣ — مسألة (٣٩١)
١٧٥	٢٤ — مسألة (٣٩٢)
١٧٧	٢٥ — مسألة (٣٩٣)
١٧٩	٢٦ — مسألة (٣٩٤)
١٨٣	٢٧ — مسألة (٣٩٥)
١٨٦	٢٨ — مسألة (٣٩٧)
١٩٣	٢٩ — مسألة (٣٩٨)
٢٠٢	٣٠ — مسألة (٣٩٩)

فهرس المسائل

٦٦١	٣١ — مسألة (٤٠٠)
٢٠٥	٣٢ — مسألة (٤٠١)
٢٠٨	٣٣ — أحكام التسليم في الإجارة
٢١٢	٣٤ — مسألة (٤٠٢)
٢١٩	٣٥ — مسألة (٤٠٣)
٢٢٦	٣٦ — مسألة (٤٠٤)
٢٢٩	٣٧ — مسألة (٤٠٥)
٢٣٦	٣٨ — مسألة (٤٠٦)
٢٤٠	٣٩ — مسألة (٤٠٨)
٢٤٤	٤٠ — مسألة (٤٠٩)
٢٤٧	٤١ — مسألة (٤١٠)
٢٤٩	٤٢ — مسألة (٤١١)
٢٥٣	٤٣ — مسألة (٤١٢)
٢٥٧	٤٤ — مسألة (٤١٣)
٢٥٩	٤٥ — مسألة (٤١٤)
٢٦٠	٤٦ — مسألة (٤١٥)
٢٦١	٤٧ — مسألة (٤١٦)
٢٦٥	٤٨ — مسألة (٤١٧)
٢٦٧	٤٩ — مسألة (٤١٨)

الفهارس ٦٦٢

٢٨٧	٥٠ — مسألة (٤١٩)
٢٨٩	٥١ — مسألة (٤٢١)
٢٩٢	٥٢ — مسألة (٤٢٢)
٢٩٣	٥٣ — مسألة (٤٢٣)
٢٩٥	٥٤ — مسألة (٤٢٤)
٣٠٣	٥٥ — مسألة (٤٢٥)
٣١٣	٥٦ — مسألة (٤٢٦)
٣١٦	٥٧ — مسألة (٤٢٧)
٣٢٣	٥٨ — مسألة (٤٢٨)
٣٢٦	٥٩ — مسألة (٤٣٠)
٣٢٧	٦٠ — مسألة (٤٣١)
٣٢٨	٦١ — مسألة (٤٣٢)
٣٢٩	٦٢ — مسألة (٤٣٣)
٣٤٤	٦٣ — مسألة (٤٣٤)
٣٤٥	٦٤ — مسألة (٤٣٥)
٣٤٧	٦٥ — مسألة (٤٣٦)
٣٤٩	٦٦ — مسألة (٤٣٧)
٣٥١	٦٧ — مسألة (٤٣٨)
٣٥٣	٦٨ — مسألة (٤٣٩)

فهرس المسائل	٦٦٣
٦٩ — مسألة (٤٤٠)	٢٥٤
٧٠ — مسألة (٤٤١)	٣٥٧
٧١ — مسألة (٤٤٢)	٣٥٩
٧٢ — مسألة (٤٤٣)	٣٩٠
٧٣ — مسألة (٤٤٤)	٣٩٨
٧٤ — مسألة (٤٤٦)	٤١٢
٧٥ — مسألة (٤٤٧)	٤٣٧
٧٦ — مسألة (٤٤٨)	٤٣٩
٧٧ — مسألة (٤٤٩)	٤٤٨
٧٨ — مسألة (٤٥٠)	٤٥٢
٧٩ — مسألة (٤٥١)	٤٥٨
٨٠ — مسألة (٤٥٢)	٤٨٤
٨١ — مسألة (٤٥٣)	٤٩٨
٨٢ — مسألة (٤٥٤)	٥٠٠
٨٣ — مسألة (٤٥٥)	٥٠٣
٨٤ — مسألة (٤٥٦)	٥٠٥
٨٥ — مسألة (٤٥٧)	٥١٤
٨٦ — مسألة (٤٥٨)	٥١٨
٨٧ — مسألة (٤٥٩)	٥٢١

الفهارس	٦٦٤
٥٢٣	٨٨ — مسألة (٤٦٠)
٥٣٠	٨٩ — مسألة (٤٦١)
٥٣٨	٩٠ — مسألة (٤٦٢)
٥٤٤	٩١ — مسألة (٤٦٣)
٥٤٧	٩٢ — مسألة (٤٦٤)
٥٥٠	٩٣ — مسألة (٤٦٥)
٥٥٣	٩٤ — مسألة (٤٦٦)
٥٥٦	٩٥ — مسألة (٤٦٧)
٥٥٩	٩٦ — مسألة (٤٦٨)
٥٦١	٩٧ — مسألة (٤٦٩)
٥٧٥	٩٨ — مسألة (٤٧٠)
٥٧٩	٩٩ — مسألة (٤٧١)
٥٨١	١٠٠ — مسألة (٤٧٢)
٥٨٦	١٠١ — مسألة (٤٧٣)
٥٩٠	١٠٢ — مسألة (٤٧٤)
٥٩٥	١٠٣ — مسألة (٤٧٥)
٥٩٨	١٠٤ — مسألة (٤٧٦)
٦٠٠	١٠٥ — مسألة (٤٧٧)
٦٠١	١٠٦ — مسألة (٤٧٨)

فهرس المسائل	٦٦٥
١٠٧ — مسألة (٤٧٩)	٦٠٣
١٠٨ — مسألة (٤٨٠)	٦٠٤
١٠٩ — مسألة (٤٨١)	٦٠٦
١١٠ — مسألة (٤٨٢)	٦٠٩
١١١ — مسألة (٤٨٣)	٦١٤
١١٢ — مسألة (٤٨٤)	٦١٨



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	الاهداء
٧	تقرير الأستاذ
٩	مقدمة المؤلف
١٣	تعريف الإجارة
١٤	حقيقة الإجارة
١٦	الفارق بين الإجارة والأمر بالعمل
١٧	مدرك ضمان أجرة المثل في الأمر بالعمل
١٨	الفارق بين الإجارة والجعالة
١٩	بيان مشروعية الإجارة
٢٥	حاجة الإجارة إلى الإيجاب والقبول

اللفظ في عقد الإجارة ٢٨	الإجارة المعاطاتية ٣٤
المعاطاة في إجارة الأعيان والأعمال ٣٦	شروط صحة الإجارة ٣٩
شروط المتعاقدين ٣٩	الشرط الأول (عدم الحجر) ٣٩
	الشرط الثاني (عدم الإكراه) ٤٠
	تفصيل الكلام في الشرط الأول ٤٠
	البلوغ ٤٠
كلام الشيخ الأعظم في شرطية البلوغ ٤٠	الدليل الأول ٤١
	المناقشة في الدليل الأول ٤٢
	الدليل الثاني ٤٤
	المناقشة في الدليل الثاني ٤٥
	الدليل الثالث ٤٨
	المناقشة في الدليل الثالث ٤٩
	الدليل الرابع ٥٠
	المناقشة في الدليل الرابع ٥٠
	الدليل الخامس ٥٢

فهرس الموضوعات.....	٦٧١
المناقشة في الدليل الخامس	٥٢
الدليل السادس	٥٣
المناقشة في الدليل السادس	٥٤
النتيجة النهائية	٥٨
السفه	٥٨
إحراة السفيه لنفسه	٥٩
النتيجة النهائية	٦٢
عدم الفلس	٦٢
الحرية	٦٢
الاختيار	٦٣
شروط العوضين	٦٤
الشرط الأول (المعلومية)	٦٤
وجوه الاستدلال على الشرط الأول	٦٤
الوجه الأول (حديث النهي عن الغرر)	٦٤
مناقشة الوجه الأول	٦٥
الوجه الثاني (حديث نبوى)	٦٩
مناقشة الوجه الثاني	٦٩
الوجه الثالث (ما أفاده السيد الخوئي)	٧٢
مناقشة الوجه الثالث	٧٢

الوجه الرابع (ما أفاده السيد الخوئي)	٧٣
مناقشة الوجه الرابع	٧٤
الوجه الخامس (ما أفاده السيد الخوئي)	٧٧
مناقشة الوجه الخامس	٧٧
الوجه السادس (الاجماع)	٨٠
مناقشة الوجه السادس	٨٠
كيفية ضبط المنفعة	٨٢
الشرط الثاني (القدرة على التسليم)	٨٧
الشرط الثالث (كون العين ذات منفعة)	٩١
الشرط الرابع (كون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها)	٩٢
الشرط الخامس (كون المنفعة محللة)	٩٤
الشرط السادس (تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين)	١٠١
التخريج الفي للشرط السادس	١٠١
التخريج الأول (ما أفاده النائيني)	١٠١
مناقشة التخريج الأول	١٠٢
التخريج الثاني (ما أفاده السيد الحكيم)	١٠٢
مناقشة التخريج الثاني	١٠٣
التخريج الثالث (هو الأنساب)	١٠٣
إحارة الفضولي	١٠٧

إجارة الفضولي ١٠٧
إجارة الفضولي على طبق القاعدة ١٠٧
إجارة السفيه والعبد فضولية ١٠٨
إجارة المفلس فضولية ١٠٩
إجارة المكره ١٠٩
لزوم تعين نوع المنفعة المستوفاة ١١٠
الترديد في مدة الإجارة ١١٢
عدم تحديد مدة الإجارة ١١٤
الأقوال في المسألة ١١٤
تصحيح المعاملة بفكرة الجعالة أو الإباحة بعوض ١١٨
لزوم تعين متعلق الإجارة ١٢٥
الوصف في الإجارة بنحو القيدية ١٢٩
الفارق بين القيدية والشرطية ١٢٩
الحكم في حالة القيدية ١٣١
الحكم في حالة الشرطية ١٣٥
صور الاستئجار بأجرتين ١٣٩
حالة تخلف الداعي ١٤٣
الإجارة من العقود الالزمه ١٤٨
ذكر الوجوه في لزومها ١٤٨

الوجه الأول: التمسك بالعمومات	١٤٨
الوجه الثاني: التمسك بالروايات	١٥٠
الوجه الثالث: التمسك بالسيرة	١٥٠
الإجارة المعاطاتية لازمة	١٥٢
بيع العين المستأجرة	١٥٣
علم المشتري بالإجارة	١٥٤
جهل المشتري بالإجارة	١٥٤
المطالبة بالأرش لانكشاف الإجارة	١٥٤
فسخ الإجارة في حالة بيع العين على غير المستأجر	١٥٦
فسخ الإجارة في حالة بيع العين على المستأجر	١٥٩
إذا اقترنت البيع والإجارة زماناً	١٦٢
الأقوال في المسألة ثلاثة	١٦٢
القول الأول: الصحة مطلقاً	١٦٢
القول الثاني: البطلان مطلقاً	١٦٢
القول الثالث: التفصيل	١٦٢
المختار هو القول الثالث	١٦٧
عدم بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين	١٦٩
موت الأجير قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل	١٧٣
إجارة العين الموقوفة من قبل البطن السابق	١٧٥

إذا لم تشرط المباشرة لا تبطل الإجارة بموت الأجير ١٧٧
إجارة مال الصبي ونفسه فترة تزيد على صيام ١٧٩
إجارة المرأة نفسها للخدمة قبل الزواج ١٨٣
إجارة المولى عبده ثم عتقه في فترة الإجارة ١٨٦
انكشاف العيب في العين المستأجرة ١٩٣
انكشاف العيب في الأجرة ٢٠٢
ثبوت الخيار في الإجارة ٢٠٥
هل الانفساخ من البداية أو من حين الفسخ؟ ٢٠٨
فصل في أحکام التسلیم في الإجارة ٢١٢
حكم تلف موضوع العمل بيد الأجير ٢١٩
حكم التلف مع التعدي أو التفريط ٢٢١
حبس العين بعد إتمام العمل ٢٢٣
تلف العين في فترة الحبس ٢٢٣
تلف العين المستأجرة في فترة الإجارة ٢٢٦
تلف بعض العين في المدة ٢٢٨
عدم استيفاء المنفعة حتى انقضاء المدة ٢٢٩
إذا وجدَ غاصب يمنع المستأجر من الاستفادة بالعين ٢٣٦
إتلاف المستأجر للعين المستأجرة ٢٤٠
إتلاف المؤجر للعين المستأجرة ٢٤٤

إتلاف الأجنبي للعين المستأجرة ٢٤٧	
انهدام بعض الدار المستأجرة ٢٤٩	
انهدام تمام الدار المستأجرة ٢٥٢	
مواضع بطلان الإجارة وثبوت أجرة المثل ٢٥٣	
إجارة الحصة المشاعة من العين ٢٥٧	
استئجار شخصين لعين واحدة ٢٥٩	
إجارة شخصين لعمل معين ٢٦٠	
لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد ٢٦١	
إجارة العين الكلية ٢٦٥	
فصل في أحکام التلف ٢٦٧	
العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر ٢٦٧	
ثبوت الضمان مع التعدي أو التفريط ٢٧٠	
اشتراط الضمان على المستأجر ٢٧٠	
هل حكم الإجارة الفاسدة حكم الصحيحة؟ ٢٨٤	
الأجير لا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط ٢٨٧	
تلف متعلق بالإجارة يختلف سماوي أو أجنبي ٢٨٩	
إتلاف المستأجر لمتعلق الإجارة ٢٩٢	
إتلاف الأجير لمتعلق الإجارة ٢٩٣	
هل المدار في القيمة على زمان الضمان؟ ٢٩٥	

٢٩٥	مقتضى القاعدة في ذلك
٢٩٧	الاستدلال بصحة أبي ولاد
٢٩٩	ما استفاده السيد الخوئي من الصححة
٣٠٠	التأمل فيما استفاده السيد الخوئي
٣٠٣	العامل إذا أفسد فهو ضامن
٣١٣	عدم ضمان الطبيب مع أحده البراءة
٣١٦	لا يضمن الحمال ما تلف إلا مع التعدي أو التغريط
٣١٦	حكم السيد اليزدي بالضمان مطلقاً
٣١٨	المناقشة لما ذكره السيد اليزدي
٣٢٣	تعليق الخليطة على الواقع أو على الاعتقاد
٣٢٦	إذا عثرت الدابة المستأجرة فتلف ما عليها
٣٢٧	إذا استأجر دابة أو سفينة فنقص ما عليها أو سرق
٣٢٨	إذا حمل الدابة أكثر من المقرر بينهما
٣٢٩	مسألة المنافع المضادة
٣٣٠	الأقوال في المسألة
٣٣١	قول السيد الحكيم في المسألة
٣٣٣	مناقشة السيد الحكيم
٣٣٤	مناقشة السيد الخوئي
٣٣٧	احتمالات ثلاثة في المسألة

اشتغال العامل بغير ما استأجر عليه ٣٤٤	
إذا حمل الدابة متعاعداً غير المتفق عليه ٣٤٥	
إذا أحد المستأجر عيناً غير المستأجرة اشتباهاً ٣٤٧	
إذا استأجر سفينة لحمل خلٍ وحملها خمراً ٣٤٩	
يجوز ضرب الدابة المستأجرة بالمتعارف ٣٥١	
صاحب الحمام لا يضمن الثياب ٣٥٣	
الحارس لا يضمن إلا مع التقصير في الحفظ ٣٥٤	
إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليم العين ٣٥٧	
يكفي في صحة الإجارة ملك المنفعة فقط ٣٥٩	
تسليم العين إلى المستأجر الثاني ٣٦٢	
إذا اشترط الثاني تسليم العين ٣٧٠	
مع فرض جواز التسلیم للثاني يشرط أن يكون أميناً ٣٧١	
إذا أحد استيفاء المنفعة في الإجارة الأولى قيداً ٣٧١	
في فرض البطلان هل يضمن الثاني شيئاً؟ ٣٧٥	
جهل الثاني ببطلان الإجارة ٣٨٢	
إذا شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه ٣٩٠	
مسألة السرقلية ٣٩٨	
أحد السرقلية من قبل المالك ٤٠٠	
اشترط المستأجر على المالك أحد السرقلية ٤٠٠	

حق السرقة المعنوية ينتقل إلى الوارث ...	٤٠١
هل يجب تخمين السرقة المعنوية؟ ...	٤٠١
القانون الوضعي لا يحوز أحد السرقة المعنوية ...	٤٠٤
إجارة العين المستأجرة بالأكثر	٤١٢
مقتضى القاعدة في المسألة ...	٤١٢
المستثنيات من مقتضى القاعدة ...	٤١٦
الإجارة بالأكثر موقوفة على أن يحدث فيها حدثاً ...	٤٣٢
إجارة بعض الدار المستأجرة بالأكثر	٤٣٧
الأجير لا يجوز له أن يستأجر غيره بالأقل ...	٤٣٩
يجوز ذلك إذا عمل فيه شيئاً ...	٤٣٩
إذا توقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين ...	٤٤٨
إذا اشترط عليه المباشرة فعله غيره ...	٤٥٢
إذا لم تشرط المباشرة فعله غيره ...	٤٥٣
تقسيم الإجارة ...	٤٥٨
الإجارة المتعلقة بالعمل الخارجي ...	٤٥٨
إذا استأجر بكامل منافعه وعمل لنفسه ...	٤٦١
إذا استأجر بكامل منافعه وعمل لغيره تبرعاً ...	٤٦٥
إذا استأجر بكامل منافعه وعمل لغيره لا تبرعاً ...	٤٦٧
إذا عمل لغيره وفسخ المستأجر العقد ...	٤٦٨

إذا عمل لغيره وفسح المستأجر العقد	٤٦٨
إذا استؤجر لنفعه معينة وعمل لنفسه أو لغيره	٤٦٩
الإجارة المتعلقة بالعمل في الذمة	٤٧٥
إذا أحدثت المباشرة قيداً	٤٧٦
إذا عصى الأجير وعمل لنفسه	٤٧٦
إذا لم يجز المستأجر الأول الإجارة الثانية	٤٧٨
إذا أحاز المستأجر الأول الإجارة الثانية	٤٧٩
إذا أحدثت المباشرة شرطاً	٤٧٩
فصل فيه مسائل متفرقة	٤٨٤
إجارة الأرض للزراعة بما يحصل منها	٤٨٤
مقتضى القاعدة في هذه المسألة	٤٨٥
إجارة حصة مشاعة من أرض معينة	٤٩٨
إجارة الأرض لتوقف مسجداً	٥٠٠
استئجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه	٥٠٣
الإجارة على الحيازة	٥٠٥
تحريجات ملكية المستأجر للعين المخازة	٥٠٨
استئجار المرأة للإرضاع والرضاع	٥١٤
استئجار المرأة أو الشاة للانتفاع ببنها المتجدد	٥١٨
الاستئجار لكتن المسجد ونحوه	٥٢١

فهرس الموضوعات.....	٦٨١
الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة والمستحبة	٥٢٣
الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات	٥٣٠
الإجارة على إهداء ثواب العمل	٥٣٢
الأمر بالعمل مع قصد التبرع أو الأجرة من الطرفين	٥٣٨
حكم الأمور التي يتوقف العمل عليها	٥٤٤
استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه	٥٤٧
حكم نفقة العامل في فترة العمل	٥٤٨
كراهة استعمال العامل من دون تعين الأجرة	٥٥٠
إذا زرع في الأرض ما يبقى أكثر من مدة الإجارة	٥٥٣
خراج الأرض المستأجرة على المالك	٥٥٦
أخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء(ع)	٥٥٩
الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات	٥٦١
ما تجوز فيه النيابة تجوز فيه الإجارة	٥٦٢
الاشكالات الواردة على العبادات الاستئجارية	٥٦٣
بعض الموارد التي لا تجوز فيها الإجارة	٥٧٣
لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وما شاكل	٥٧٤
حكم أصول الزرع إذا بقى في الأرض المستأجرة	٥٧٥
الأجير لذبح حيوان إذا ذبح على غير الوجه الشرعي	٥٧٩
الأجير لعمل بلا قيد المباشرة	٥٨١

إذا قام به غيره بلا قصد النيابة عنه بل عن المالك ٥٨٢	
إذا استأجر المالك شخصاً غير الأول ٥٨٣	
إذا استأجره ليوصل متابعاً له ولم يتمكن من إيصاله ٥٨٦	
فسخ الأجير أو المستأجر لعقد الإجارة ٥٩٠	
حالات فسخ الأجير ٥٩٠	
الأولى: الفسخ قبل الشروع في العمل ٥٩٠	
الثانية: الفسخ بعد تمام العمل ٥٩٠	
الثالثة: الفسخ في أثناء العمل ٥٩١	
فسخ المستأجر له حالات ثلاثة أيضاً ٥٩٢	
إذا اشترى المستأجر العين في أثناء المدة ٥٩٥	
إذا اشترى المستأجر العين ثم باعها في أثناء المدة ٥٩٦	
إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها ٥٩٨	
الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى ٦٠٠	
المقاطعة على العلاج بقيد البرء ٦٠١	
إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة ٦٠٣	
التجزئة في الإجارة على الحج البلدي ٦٠٤	
النقصان سهواً من الصلاة الاستئجارية ٦٠٦	
الاستئجار لختم القرآن الكريم ٦٠٩	
تقديم بعض السور على بعض ٦٠٩	

فهرس الموضوعات.....	٦٨٣
الترتيب بين آيات السورة الواحدة	٦١٠
بعض المسائل المرتبطة بالمقام	٦١٢
الأولى: القراءة تبعاً لصوت جهاز	٦١٢
الثانية: القراءة بإحدى القراءات	٦١٣
الثالثة: الاكتفاء بما قرأه قبل الإجارة	٦١٣
إذا استؤجر للصلاحة عن شخص فصلٍ عن آخر اشتباهاً	٦١٤
حالة الخطأ في التطبيق	٦١٤
حالة الخطأ لا في التطبيق	٦١٦
استئجار الصبي للعبادات المستحبة والواجبة	٦١٨

فهرس المحتوى

فهرس الملحق بكتاب الإجارة

الصفحة	الموضوع
	فيه مسألتان ٦٢٣
٦٢٣	المسألة الأولى: الإجارة بشرط التمليلك ٦٢٣
٦٣١	المسألة الثانية: عقد الاستصناع ٦٣١
٦٣٨	الแทحريجات المختملة لعقد الاستصناع ٦٣٨
٦٣٨	الแทحريج الأول ٦٣٨
٦٣٨	مناقشته ٦٣٨
٦٤٢	الแทحريج الثاني ٦٤٢
٦٤٣	مناقشته ٦٤٣
٦٤٦	الแทحريج الثالث ٦٤٦
٦٤٦	مناقشه ٦٤٦
٦٥٠	الแทحريج الرابع ٦٥٠

الفهارس	٦٨٨
٦٥٠	مناقشته
٦٥١	التخريج الخامس
٦٥١	مناقشته
٦٥٣	التخريج السادس
٦٥٣	مناقشته
٦٥٥	التخريج السابع
٦٥٧	الفهارس